شرح سنن أبي داود
لابن رسلان

تصنيف
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه
خالد الرباط

تحقيق
محمود عبد الحكيم رجبة
أحمد سليمان - وئام الحوشي

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد الرابع عشر

كتاب البيوع - أبواب الإجارة - كتاب الأقضية
٣٣٢٦-٣٦١٨

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

تطلب منشوراتنا من

○ دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
○ دار الأفهام - الرياض
○ دار كنوز إشبيليا - الرياض
○ مكتبة وتسجيلات **ابن القيم** الإسلامية أبو ظبي
○ دار ابن حزم - بيروت
○ دار المحسن - الجزائر
○ دار الإرشاد - استانبول
○ دار الفلاح بالفيوم

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع [illegible] - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

كِتَابُ البُيُوعِ

كِتَاب البُيُوعِ

١ - باب في التِّجارَةِ يُخالِطُها الحَلِفُ واللَّغْوُ

٣٣٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمى السَّماسِرَةَ فَمَرَّ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمانا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقالَ: «يا مَعْشَرَ التُّجّارِ إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[1].

٣٣٢٧ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى البِسْطامِيُّ وَحامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قالُوا: حدثنا سُفْيانُ، عَنْ جامِعِ بْنِ أَبِي راشِدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعاصِمٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْناهُ قالَ: «يَحْضُرُهُ الكَذِبُ والحَلِفُ». وقالَ عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: «اللَّغْوُ والكَذِبُ»[2].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٢٠٨)، والنسائي ٧/ ١٤، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد ٤/ ٦.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٩٨).

(٢) أنظر السابق.

كتاب البيوع

جمع بيع، جمعه باعتبار أنواعه، سميَ[١] بيعًا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة البيع.

* * *

باب في التجارة يخالطها الحلف والكذب واللغو

[٣٣٢٦] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم -بالخاء المعجمة- الضرير.

(عن الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن قيس بن أبي غرزة) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي، ابن عمير الغفاري عداده في أهل الكوفة.

(قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى) بفتح الميم المشددة مبني للمفعول (السماسرة) بالنصب جمع سمسار، وهو لفظ أعجمي، وكان الأعاجم كثيرًا يعالجون البيع والشراء فيهم، فلقبوا بهٰذا الاسم عندهم (فمر بنا النبي ﷺ) فسمعهم يسمونا بهٰذا الاسم الأعجمي[٢].

(فسمانا باسم هو أحسن) بالرفع (منه. فقال: يا معشر) نسخة: يا معاشر (التُّجار) بكسر التاء وتخفيف الجيم، ويقال بضم التاء وتشديد الجيم[٣]، فيه تغيير الاسم إلىٰ ما هو أحسن منه، فإنهم كانوا تسموا

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٣/ ٤٦.

(٣) في (ر): الميم.

بالأعجمي وهو السماسرة فسماهم باسم عربي وهو التجار من التجارة، وقد غير النبي ﷺ أسماء كثيرة إلىٰ ما هو أحسن منها كما سيأتي في الأدب في باب تغيير الأسم القبيح.

(إن البيع يحضره اللغو) وهو الكلام الرديء المطرح، وهو في الأصل من (لغا) إذا قال هذرًا[1] **(والحلف)** فيه ذم الكلام الكثير في البيع لترويج السلعة وكثرة الحلف وإن كان صادقًا، ورواية الترمذي فيها: **«إن الشيطان والإثم يحضران البيع»**[2]. ورواية النسائي: كنا نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرةَ فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا[3] باسم هو خير من الذي سمينا به أنفسنا، فقال: **«يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو»**[4] **(فشوبوه)** أي: أخلطوا بيعكم **(بالصدقة)** غير الزكاة ليكون كفارة لما يقع فيه من الإثم، الحديث رواه البغوي وقال: لا أعلم ابن أبي غرزة روىٰ عن النبي ﷺ غيره[5].

[٣٣٢٧] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال **(والحسين بن عيسى البسطامي)** بكسر الباء وضمها **(وحامد[6] بن يحيىٰ)** البلخي **(وعبد الله**

---

(١) «جامع الأصول» ١/ ٤٣٢.

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٠٨).

(٣) في (ر): فسمىٰ.

(٤) «سنن النسائي» ٧/ ١٥.

(٥) «معجم الصحابة» ٥/ ٨.

(٦) في (ر): خالد.

ابن محمد الزهري قالوا: حدثنا سفيان[١]) بن عيينة الكوفي (عن جامع بن أبي راشد) الكاهلي (وعبد الملك بن أعين) الكوفي أحد الإخوة (وعاصم) ابن كليب.

(عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة) بغين معجمة، ثم [راء ثم زاي][٢]، مفتوحات الصحابي (بمعناه وقال) فيه (يحضره الحلف والكذب).

[(وقال عبد الله) بن جعفر بن عبد الرحمن[٣] (الزهري: اللغو والكذب)][٤] وهو بمعنى الحلف والكذب؛ فإن الله تعالىٰ سمى الحلف لغوًا فقال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٥].

---

(١) في (ر): شيبان. والمثبت من (ل).

(٢) في النسخ الخطية: زاي ثم راء. والمثبت الصواب كما في «جامع الأصول» ١٢/ ٧٩٢ ومصادر ترجمته.

(٣) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة الزهري المذكور أعلاه في الإسناد.

(٤) سقط من (ع).

(٥) البقرة: ٢٢٥.

٢- باب في اسْتِخْراجِ المَعادِنِ

٣٣٢٨- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي: ابن مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابن أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنانِيرَ فَقال: واللهِ لا أُفارِقُكَ حَتّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِها النَّبِيُّ ﷺ فَأَتاهُ بِقَدْرِ ما وَعَدَهُ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذا الذَّهَبَ؟». قال: مِنْ مَعْدِنٍ. قالَ: «لا حاجَةَ لَنا فِيها وَلَيْسَ فِيها خَيْرٌ». فَقَضاها عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

* * *

باب في استخراج المعادن

[٣٣٢٨] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رجلاً لزم غريمًا له) الغريم من عليه الدَّين، ويطلق لغة علىٰ صاحب الحق، أصله من الغرام وهو الدائم، ومنه: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[2] (بعشرة دنانير. فقال له: والله ما أفارقك حتىٰ تقضيني) حقي (أو تأتيني بحميل) بفتح الحاء المهملة.

قال ابن حبان في «صحيحه»: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وعبد بن حميد (٥٩٦).
وصححه الألباني.

(٢) الفرقان: ٦٥.

(٣) (١٣/٤٢٨).

وقال الماوردي: العرف جارٍ بأن الضمين[١] في الأموال والحميل [في الديات][٢] والزعيم في[٣] الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والضمين[٤] في الجميع.

(قال: فتحمل بها النبي ﷺ) فيه أن الضمان والكفالة في باب أصطناع المعروف وأفعال الخير (فأتاه) الأصل الذي عليه الحق (بقدر ما وعده) به. (فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا) نسخة: هذه (الذهب؟) فيه سؤال الإنسان عن مكسبه ليبين له العالم حكمه.

(قال: من معدن) بكسر الدال وهو المكان الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب[٥] والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك[٦]. قال الأزهري: سمي بذلك لعدون ما أثبته الله تعالىٰ فيه أي: لإقامته، ومنه جنة عدن[٧].

(قال: لا حاجة لنا فيها) فيه دلالة علىٰ أن الذهب مؤنث، ويقال في تصغيره: ذهيبة، سمي ذهبًا لأنه يذهب ولا يبقىٰ (ليس فيها[٨] خير) أي:

---

(١) في (ر): الضمير.

(٢) سقط من (ر).

(٣) زاد بعدها في (ر): في المديان.

(٤) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: والصبير كما في «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٣١)، قال في «المعجم الوسيط» ١/ ٥٠٦: (الصبير) السحاب الأبيض المتكاثف والجبل (ج) صبر وزعيم القوم (ج) صبراء.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ١٨/ ٣٤٧.

(٧) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٢٩.

(٨) في (ر): فيه.

ليس في إمساكه ولا رؤيته نفع ولا تحصيل خير، إنما النفع التام في إخراجه والزهد فيه وفي الفضة.

قال الطبري في «خلاصة السيرة»: كان النبي ﷺ لا يبيت في بيته دينار ولا درهم؛ فإن فضل معه شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو إلىٰ بيته حتىٰ يبرأ منه إلىٰ من يحتاج إليه[1].

وقوله: (ليس فيه خير) يشبه أن يكون المعنىٰ: ليس في السعي في تحصيله من الأرض واستخراجه خير، والاستكثار منه خير؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ كثرته في أيدي الناس، وكثرته تؤدي إلىٰ كنزه تحت الأرض، والتفاخر بالمكاثرة به واستعماله في الآلات بالمحرمات مما يطول ذكره كما هو مشاهد في طغيان من أستغنىٰ به، وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالىٰ توجيهات غير هٰذا[2]، والله أعلم.

(فقضاها عنه رسول الله ﷺ).

(١) «خلاصة سيرة سيد البشر» لمحب الدين الطبري (ص ١٧).

(٢) أنظر: «معالم السنن» ٣/ ٤٧ - ٤٨.

٣ - باب في اجْتِنابِ الشُّبُهاتِ

٣٣٢٩- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حدثنا أَبُو شِهابٍ، حدثنا ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ -وَلا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ». وَأَحْيانًا يَقُولُ: «مُشْتَبِهَةٌ». «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ في ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللهَ حَمَىٰ حِمًى، وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ ما حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكْ أَنْ يُخالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ»(١).

٣٣٣٠- حدثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حدثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهذا الحَدِيثِ قالَ: «وَبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ»(٢).

٣٣٣١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا عَبّادُ بْنُ راشِدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبَةَ يَقُولُ: حدثنا الحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ ح، وَحَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ داوُدَ -يَعْنِي: ابن أَبِي هِنْدٍ- وهذا لَفْظُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصابَهُ مِنْ بُخارِهِ». قالَ ابن عِيسَىٰ: «أَصابَهُ مِنْ غُبارِهِ»(٣).

٣٣٣٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَخْبَرَنا ابن إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٤٣، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وأحمد ٢/ ٤٩٤.

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٦٤).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى القَبْرِ يُوصي الحافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ داعي امْرَأَةٍ فَجاءَ وَجِيءَ بِالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها». فَأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى البَقِيعِ يَشْتَرِي لي شاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جارٍ لي قَدِ اشْتَرَىٰ شاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِها بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِها. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأُساريٰ»[1].

* * *

باب في اجتناب الشبهات

[٣٣٢٩] (حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو[2] شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط، متفق عليه (عن) عبد الله (ابن عون) مولىٰ عبد الله بن مغفل المدني أحد الأعلام. وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان أستوى الناس[3].

(عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير) رضي الله عنهما يقول (ولا أسمع أحدًا بعده يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال) هٰذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد أختلف في عددها، وجميعها في كتاب «الأربعين النواوية» (بين) أي: ما نص الله

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٩٣، وابن أبي شيبة في «المسند» (٩٣٥).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٥٤).

(٢) في (ر): ابن. ومطموسة في (ل)، والمثبت من (ع).

(٣) أنظر: «تذكرة الحفاظ» ١/١٥٦.

علىٰ تحليله فهو الحلال البين كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قيل: هي الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[١] الطعام أسم لكل ما يؤكل، والذبائح نوع منه فهو ذكر العام بعد الخاص (وإن الحرام) الذي نص الله علىٰ تحريمه (بين) حكمه كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٢] إلىٰ آخر الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣] وكل ما جعل الله فيه حدًّا أو عقوبة أو وعيدًا فهو حرام كأكل أموال اليتامىٰ وأموال الناس بالباطل، وهٰذا [باب يتسع][٤] القول فيه (وبينهما أمور) وسائط (مشتبهات) نسخة: مشبهات. نسخة: مشتبهة؛ لأنها يتجاذبها دليلان من الطرفين، فكل ما تنازعته[٥] الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية وتجاذبه المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام، ووجه منه يعضده دليل الحلال، فهٰذا هو الأمر المشتبه الذي يخفىٰ أمرها [علىٰ][٦] كثير من الناس.

(وأحيانًا) جمع حين وهو الزمان وإن قل، ونصبه على الظرفية وعامله (يقول) بينهما أمور (مشتبهة) جمعه مشتبهات كما تقدم (وسأضرب لكم

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) في (ر): بأن يشيع، وغير واضحة في (ل)، وفي (ع): بأن يتسع. والمثبت من «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ١٦٤.

(٥) في (ر): ينازعه. والمثبت من (ع).

(٦) سقطت من النسخ الخطية، والسياق يقتضيها.

في ذلك) أي: أبين (مثلًا) منصوب بـ(أضرب)[١].

قال الرازي[٢]: المقصود من ضرب الأمثال أنها تؤثر في القلوب ما لا يؤثره وصف الشيء في نفسه، وذلك لأن[٣] الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد، فيتأكد الوقوف علىٰ ماهيته ويصير الحس مطابقًا للعقل، وذلك هو الغاية في الإيضاح[٤]. أنتهىٰ.

ألا وإن لكل ملك من ملوك الدنيا والآخرة حمىٰ يحميه ويمنع من الدخول فيه، فمن دخله أوقع به العقوبة، ألا و(إن الله) تعالىٰ قد (حمىٰ) له (حمىٰ) ومنع من ٱرتكابه (وإن حمىٰ الله) تعالىٰ (ما حرم) من المعاصي والذنوب كالقتل والسرقة والزنا وغير ذلك من المحرمات.

(وإنه) الضمير فيه ضمير الشأن والقصة (من يرعىٰ) يحتمل أن تكون[٥] شرطية، وأن تكون موصولة، وتقدير الكلام: فهو كراعٍ يرعى العشب[٦] الذي (حول الحمىٰ يوشك) بضم الياء وكسر الشين. أي: يقارب، وهو من أفعال المقاربة، ويقال في ماضيه: أوشك وهو مثل كاد وعسىٰ في الٱستعمال (أن يخالطه) الضمير فيه يعود إلى الحرام أي: يقع فيه، وذلك مَنْ كَثُرَ تعاطيه الشبهات لا يسلم أن يقع في

---

(١) في (ر): بأخبرت.

(٢) في (ر): الرواي.

(٣) في (ر): لا. والمثبت من (ع) و«تفسير الرازي».

(٤) «تفسير الرازي» ٢/ ٣١٢.

(٥) في (ر) يكون.

(٦) في (ر) العيس.

الحرام وإن لم يقصده ويأثم بذلك إذا نسب إلىٰ تقصير[١].

(وإنه من يخالط الريبة) الذي يرتاب فيه ويشك في أنه حلال أم حرام، ومنه قول عمر ﷺ: مكسبة فيها ريبة خير من المسألة[٢].

(يوشك أن يجسر)[٣] بإسكان الجيم وضم السين (يخسر) بالخاء المعجمة والسين المهملة في نسخة، أي: يتجاسر على الوقوع فيه، ويقدم على الحرام الخالص.

وقد أختلف العلماء في المشتبهات وما يشك فيه، فقال بعضهم: هي حلال؛ لقوله ﷺ: «من يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يخالطه». فجعل الشبهات ما حول الحمىٰ، وما حول الحمىٰ غير الحمىٰ، فدل علىٰ أن ذلك حلال وتركه ورع، والورع عن[٤] ابن عمر ومن ذهب مذهبه: ترك قطعة من الحلال خوفًا من مواقعة الحرام[٥].

[٣٣٣٠] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأنا عيسىٰ) بن يونس[٦] (أنبأنا زكريا) بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني، صدوق مشهور حافظ (عن عامر) بن شراحيل (الشعبي) الهمداني (قال: سمعت النعمان بن بشير) أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٢٩.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣٢٩.

(٣) في (ر) يجشر.

(٤) هكذا في (ل) و(ر)، وفي «شرح البخاري» لابن بطال (عند) وهو أحسن.

(٥) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٦) في (ر): موسىٰ. خطأ.

المدينة، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة[١] (يقول: هذا الحديث) وإنما أعاد المصنف في السند أن الشعبي قال: سمعت النعمان قال: ولا أسمع أحدًا بعده يقول: سمعت رسول الله ﷺ. أعاد السند؛ لأن يحيىٰ بن معين قال: قال أهل المدينة إن النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي ﷺ. وقال أهل العراق: سماعه منه صحيح[٢].

والذي يشهد لصحة سماعه عن النبي ﷺ حديث أبي قلابة، عقل[٣] عن النبي ﷺ محادثته لأبيه[٤].

(قال: وبينهما مشتبهات[٥]) هكذا في بعض[٦] النسخ جمع شبهة مشتبهات (لا يعلمها كثير من الناس) أي: تشتبه[٧] علىٰ بعض الناس دون بعض لا أنها في نفسها مشتبهة علىٰ كل الناس لا بيان لها، بل

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤١١.

(٢) أنظر: المصدر السابق.

(٣) في (ر): عقد.

(٤) لعله يقصد الحديث الذي رواه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (ح ١٦٢٣) عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَىٰ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا. قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ». ولكن كما هو واضح ليس من رواية أبي قلابة عن النعمان، فلعله سهو من المصنف والله أعلم وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال.

(٥) في (ر): يشتبه.

(٦) في النسخ المطبوعة: مشبهات.

(٧) من (ع).

العلماء يعرفونها؛ لأن الله تعالىٰ جعل عليها دلائل يعرفها أهل العلم، ولهٰذا قال: لا يعلمها كثير من الناس، ولم يقل: لا يعلمها كل الناس أو واحد[١] منهم، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة[٢].

(فمن اتقىٰ) أي: تحذر من الوقوع في (الشبهات استبرأ) بهمز آخره أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه[٣] (لدينه وعرضه) عن كلام الناس فيه، ودينه إشارة إلىٰ ما يتعلق بالله تعالىٰ، وعرضه إشارة إلىٰ ما يتعلق بالناس، أو دينه إشارة إلى الشرع، وعرضه إلى المروءة (ومن وقع في الشبهات) وتجاسر على الوقوع فيها واعتاده أداه ذلك إلى الحرام (وقع في الحرام) رواية: الجرأة[٤]، كما قيل: المعاصي تسوق إلى الكفر.

استدل بعضهم علىٰ أن الشبهات حرام أو في حيز الحرام.

وقال بعضهم: الشبهات لا نقول[٥] إنها حلال ولا حرام؛ لأن النبي ﷺ جعل الشبهات غير الحلال والحرام فوجب أن يتوقف عندها، وهٰذا من باب الورع[٦].

---

(١) في النسخ الخطية: واحدا. والمثبت موافق لما في «عمدة القاري».

(٢) أنظر: «عمدة القاري» ١/ ٤٦٧، و«معالم السنن» ٣/ ٤٩.

(٣) في (ر، ع): عر. وانظر: «عمدة القاري» ١/ ٤٦٨.

(٤) لم أقف عليها.

(٥) في (ر): تقول. والمثبت هو الموافق لما في «شرح البخاري» لابن بطال.

(٦) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ١٦٥.

[٣٣٣١] (حدثنا محمد بن عيسىٰ، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد) البزار، قواه أحمد[١].

(قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة) نسخة: خير بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت البصري، وثق في «الثقات» لابن حبان»[٢] له عندهم هٰذا الحديث وهو مرفوع.

(قال: حدثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال) لي (النبي ﷺ وحدثنا وهب بن بقية) الواسطي، روىٰ له مسلم (أنبأنا خالد) بن عبد الله (عن داود بن أبي هند) دينار مولىٰ عبد الله بن عامر أحد الأعلام الثقات، أستشهد به البخاري في كتاب الإيمان في باب: المسلم من سلم المسلمون[٣]. (وهٰذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة، [عن الحسن][٤] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقىٰ أحد) [من الناس][٥] (إلا أكل الربا، فإن لم يأكله) أي: يأكل شيئًا من خالصه (أصابه من بخاره) أصل البخار هو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان، والماء لا يغلي إلا بالنار التي توقد تحته، ولما كان المأكول من الربا يعتبر نارًا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ويخرج منه بخار ناسب أن يحصل

---

(١) انظر: «العلل» (٢٦٣٨)، «الجرح والتعديل» ٦/٤٠٦.

(٢) ٦/٣٦٠.

(٣) (١٠).

(٤) سقطت من (ر).

(٥) سقطت من (ل).

البخار من أهل الربا والبخار إذا ٱرتفع ٱنتشر في الجو وأصاب [كل من كان[1] حاضرًا وإن لم يكن أكل منه شيئًا[2]؛ ولهٰذا (قال) محمد (بن عيسىٰ) في تفسير البخار (أصابه من غباره) ووجه الشبه بينهما أن الغبار إذا ٱرتفع من الأرض أصاب كل من كان حاضرًا وإن لم يكن أثاره كما يصيب البخار إذا ٱنتشر من كان حاضرًا وإن لم يتسبب فيه بل كان مارًّا في الطريق، وهٰذا من معجزاته ﷺ وإخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هٰذا الزمان من أكل الربا حقيقةً فضلًا عن البخار والغبار. وسبب كثرته في هٰذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل بأحكام الربا ومعرفة أقسامه، فنجد المتدين[3] في بيعه يأكل منه وإن لم يعرف أنه ربا ويأثم آكله إذا نسب إلىٰ تقصير، فمن باع واشترىٰ ولم يعرف أحكام الربا أكل الربا شاء أم أبىٰ[4].

[٣٣٣٢] (حدثنا محمد بن العلاء، أنبأنا) عبد الله (ابن إدريس) بن يزيد الكوفي أحد الأعلام، كان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة، وكان بينه وبين مالك صداقة، وقد قيل: إن[5] جميع ما يرويه مالك في «الموطأ»: بلغني عن علي أنه سمعها من ابن إدريس.

---

(١) في (ل): من كل.

(٢) أنظر: «فيض القدير» ٣٤٦/٥.

(٣) في (ر): المتعين.

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢٩/١١.

(٥) في (ر): إنه.

وعن بشر الحافي: ما شرب أحد ماء الفرات فسلم إلا ابن إدريس[١].
وعن الكسائي[٢]: قال لي الرشيد: من أقرأ الناس؟ فقلت: عبد الله بن إدريس[٣].

(أنبأنا عاصم بن كليب) بن شهاب الكوفي قال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: ابن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب الجرمي كان من العباد، وذكر من فضله وأنه كان أفضل أهل الكوفة، أستشهد به البخاري في «الصحيح»[٤]، وروىٰ له في رفع اليدين في الصلاة، وفي الأدب[٥].

(عن أبيه) كليب ابن شهاب (عن رجل من الأنصار) ﷺ، لا يضر جهالة الصحابي فكلهم عدول لا سيما كونه من الأنصار (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة) فيه خروج الأكابر لتشييع الجنازة (فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر) أي: علىٰ رأس حافر القبر (يوصي) بتشديد الصاد وتخفيفها (الحافر) قال شيخنا ابن حجر: رواه أحمد والبيهقي، وكذا وقع فيه: يوصي. بالواو والصاد، وذكر ابن المواق أن الصواب: يرمي. بالراء والميم، وأطال الكلام في ذلك[٦].

(أوسع من قبل رجليه) فيه أن حفر القبر مشروع، وأن الحافر يبدأ في

---

(١) أنظر: «تذكرة الحفاظ» ١/٢٠٦، «غاية النهاية» ١/٤٠٩.
(٢) في (ر): النسائي. والمثبت من (ل) و«تهذيب الكمال».
(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٢٩٧.
(٤) (كتاب اللباس، باب: لبس القسي).
(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/٥٣٨.
(٦) «التلخيص الحبير» ٢/٢٩٦.

الحفر من موضع رجليه قبل موضع رأسه (أوسع من قبل رأسه) قال أصحابنا: يستحب أن يوسع القبر من قبل رأسه ورجليه لهٰذا الحديث، والمراد يوسعان أكثر من غيرهما[١] (فلما رجع) من دفن الميت (استقبله) رجل (داعي) أي: يدعو النبي ﷺ إلىٰ (امرأة) لوليمةٍ.

(فجاء) النبي ﷺ (وجيء بالطعام) يؤخذ منه أن المدعو إلى الوليمة إذا جلس واطمأن به المجلس جيء بالطعام ووضع بين يديه لا كما يفعل في بعض الولائم، بأن يوضع الطعام قبل أن يأتي الضيف (فوضع يده) النبي ﷺ (ثم وضع القوم) أيديهم بعده، فيه أن من آداب الطعام أن لا يضع أحد من الحاضرين يده في الطعام إلا بعد كبير المجلس يده فيه، فأكلوا من الطعام.

(فنظر) روي: ففطن[٢] (آباؤنا) أي: أكابرنا إلىٰ (رسول الله ﷺ) وهو (يلوك لقمة في فمه[٣]) وفي بعض النسخ بالياء، وهو اللغة الفصحىٰ، أي: يعلكها ولا يبتلعها، وفيه جواز نظر من يأكل معه على الطعام لحاجةٍ؛ فإن من آداب الأكل أن لا ينظر إلىٰ من يأكل معه (ثم قال) رسول الله ﷺ: إني (أجد[٤] لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) وجد أن هٰذا إما بإخبار لحم الشاة له كما أخبره لحم الشاة المسمومة الذي أهدته له اليهودية [أن الشاة مسمومة][٥] فيكون هٰذا من المعجزات

---

(١) أنظر: «المجموع» ٥/ ٢٨٧.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٩٣ بلفظ: (ففطن له القوم).

(٣) في (ر): قميه.

(٤) في (ر): أخذ.

(٥) في (ر)، و(ل): إلى الشاة مضمومة». والمثبت من (ع) والخبر رواه أبو داود.

الظاهرة وإما بإلهام أو وحي من الله تعالىٰ، فسمعت المرأة التي دعته إلىٰ بيتها بذلك.

(فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع) بالنون وهو المرعىٰ، وفي بعضها بالباء الموحدة وأصله الموضع الذي فيه أروم[١] الشجر من ضروب شتىٰ، ومنه سمي ببقيع الغرقد[٢] (يُشترىٰ) بضم أوله مبني للمفعول (لي) منه (شاة) بالرفع نائب عن الفاعل (فلم أجد، فأرسلت إلىٰ جار لي قد اشترىٰ شاة) له (أن أرسل) بفتح الهمزة (بها إلي بثمنها) أي: بالثمن الذي اشتريتها به، وقد يستدل به علىٰ جواز بيع التولية وهو بيع جديد بالثمن الأول، لكن شرطه على الأصح أن يكونا عالمين بالثمن، فإن كانت الطالبة للمبيع عالمة بما اشتراها به فلا كلام، وإن كانت جاهلة[٣] فيستدل به على القول المرجوح أنه يصح مع[٤] الجهل؛ لأن الثمن فيه مبني علىٰ ثمن العقد الأول أو الرجوع إليه سهل فصار كطلب الشفيع الشفعة قبل العلم كذا علله الرافعي.

(فلم يوجد الجار فأرسلت إلى أمرأته فأرسلت بها إلي) فيه أن تصرف المرأة في مال زوجها بما لم تجر[٥] العادة في التسامح بمثله باطل، وإنما لم يأمرها بالرد إلىٰ مالكها؛ لأن الشاة من المتقومات، فلما تصرفت فيها

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) أنظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٧٣.

(٣) في (ر): جاهلية. والمثبت من (ل).

(٤) في (ر): كبيع.

(٥) في النسخ الخطية: تجري، والجادة المثبت.

بالذبح والطبخ لم يبق للمالك إلا القيمة، وصار هٰذا الطعام من الشبهات كما بوب عليه المصنف؛ لأنها تصرفت في الشاة بغير إذن مالكها، ولهٰذا (قال ﷺ: أطعميه الأسارىٰ) بضم الهمزة جمع أسير، وفيه فضيلة الصدقة على الكافر الأسير، وقد مدح الله تعالىٰ من أطعم الأسير في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[1]، وإنما أمرها بالكفار دون المسلمين تنزيهًا[2] للمسلمين عن الشبهات، وقد يراد بالأسارى المسجونين في حبس المظالم والجرائم، وفيه الصدقة بما دخل إليه من الشبهات من بيع أضطر إليه ونحوه، وكذا من الحرام إذا لم يعلم صاحبه ولا يدخل هٰذا في حديث: «حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]؛ لأن الآخذ لا يعلم تحريمه وإن كان الأولىٰ دفعه إلى الأسارىٰ كما في الحديث.

(١) الإنسان: ٨.

(٢) في (ر): تنزعها.

(٣) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس بن مالك ﷺ.

٤ - باب في آكِلِ الرِّبا وَمُوكِلِهِ

٣٣٣٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سِماكٌ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَشاهِدَهُ وَكاتِبَهُ[1].

* * *

باب في آكل الربا وموكله

[٣٣٣٣] (حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج الجعفي (حدثنا سماك) بن حرب الكوفي (حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه) عبد الله بن مسعود ﷺ (قال: لعن رسول الله ﷺ آكل) بمد الهمزة (الربا ومؤكله) بسكون الهمزة بعد الميم، ويجوز إبدالها واوًا أي: ولعن مطعمه لغيره، وسمي آخذ المال آكلًا؛ لأن المقصود منه الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء (وشاهده) بالإفراد، كذا حكاه شيخنا ابن حجر قال: ورواية مسلم[2]: «وشاهديه» بالتثنية، وللبيهقي[3]: وشاهديه أو شاهده[4] (وكاتبه) هٰذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين إذا علم ذلك والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، زاد مسلم: وقال: «هم سواء»[5]. ولفظ النسائي: «آكله ومؤكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون علىٰ لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٧).
(٢) (١٥٩٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٥.
(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١١٣٣).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٨).
(٦) (٥١١٧).

٥ - باب في وَضْعِ الرِّبا

٣٣٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدثنا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ. أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْها دَمُ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». كانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. قالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قالُوا نَعَمْ. ثَلاثَ مَرّاتٍ. قالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ». ثَلاثَ مَرّاتٍ[1].

* * *

باب في وضع الربا

[٣٣٣٤] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، روىٰ له الجماعة وكان حديثه نحو أربعة آلاف حديث.

(حدثنا شبيب بن غرقدة) بفتح الغين المعجمة والقاف السلمي، روىٰ له الجماعة.

(عن سليمان بن عمرو، عن أبيه) عمرو بن الأحوص الجشمي الصحابي (قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع) بفتح الواو (يقول) في خطبته في اليوم الثاني من الفتح (ألا إن[2] كل ربا) مقصور، من ربا يربو فيكتب بالألف [وأجاز الكوفيون[3] كتابته

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) من «سنن أبي داود» (٣٣٣٤).

(٣) بعدها في (ع): من. ولا وجه له.

بالياء][1] لسبب الكسرة[2] في أوله، وغلطهم البصريون (من ربا الجاهلية موضوع) أي: مردود حكمه علىٰ فاعله، فإن تبتم من معاملة الربا (لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون) الغريم بطلب الزيادة علىٰ رأس المال (ولا تظلمون) بنقصان رأس المال (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه يبتدأ به الكلام ويدل علىٰ صحة ما بعده (وإنَّ) فإن قلت: علام عطف الواو؟ قلت: عطفت علىٰ مقدر أي: ألا إن الأمر كما تقدم في الربا وأن (كل دم من دم الجاهلية) أي: من دمائهم (موضوع) حكمه إذا لم يتصل به قبض دية ولا قصاص (وأول دم أضع) وهمزته المبدلة من الواو (منها دم الحارث بن عبد المطلب، منها دم) بالنصب مفعول أضع (ربيعة بن الحارث)[3] قال المحققون: المراد به: دم إياس بن ربيعة بن الحارث.

قال النووي: الصواب (ابن ربيعة) لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلىٰ زمن عمر. قالوا: وكان هٰذا الأبن المقتول طفلًا صغيرًا يحبو[4] بين البيوت فأصابه حجر في حرب بين[5] بني سعد وبني ليث بن بكر[6].

---

(١) في (ر): وأخبار الكوفيون كتبه بالباء.

(٢) في النسخ الخطية: الكثرة. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٨/١١).

(٣) هكذا في النسخ الخطية. وضبب في (ع) على الحارث بن عبد المطلب)، وهي الرواية. والشارح أدخل مع رواية أبي داود هذه- وهي مشكلة- رواية أخرى دون تمييز. قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٥٩: وقوله: (دم الحارث بن عبد المطلب) فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات (دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب).

(٤) في (ر): عبر. (٥) سقطت من (ر).

(٦) أنظر: «شرح مسلم» ٨/١٨٢ - ١٨٣.

وظاهر هٰذِه الرواية أن ربيعة هو المسترضع في بني سعد الذي قتلته هذيل، وعلىٰ هٰذِه الرواية يكون جاهليًّا.

قال ابن الأثير: والصحيح أنه صحابي، وأن المقتول كان ابنه إياس[١] كما تقدم[٢].

وفيه دليل علىٰ أنه من سنن الشريعة، أنَّ[٣] على الإمام الحاكم أن يفيض[٤] العدل علىٰ نفسه وخاصته قبل غيرهم[٥]، ثمّ يُفيض[٦] العدل بعد ذلك في الناس، وكذلك العالم الخطيب والواعظ إذا أراد أن يأمر الناس بأمر أن ينظر في أمر نفسه وخاصته فيفعل ذلك فيهم قبل أن يأمر به الناس ليكون ذلك أوقع في قلوب الناس وأنفع في الفضل[٧]، وهكذا فعل النبي ﷺ لما[٨] أراد وضع الدماء الواقعة في الجاهلية أول ما بدأ فوضع دم ابن ابن عمه الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف.

(وكان مسترضعًا) [بفتح الضاد][٩] أي: رضيعًا (في بني ليث) بن بكر

---

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب إياسًا.

(٢) انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٢٤٩.

(٣) في (ر): أو.

(٤) في (ر): يقتص.

(٥) في (ر): لغيرهم.

(٦) في (ر): يقتص.

(٧) كذا (ع)، وفي (ر) و(ل): الوضع.

(٨) في (ل): ما.

(٩) سقطت من (ر).

(فقتلته هذيل) هو أبو قبيلة، وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهٰذا القتل وقع في حرب في الجاهلية كما تقدم. (اللهم هل) يحتمل أن يكون الأستفهام علىٰ حقيقته، وأن يكون هل بمعنىٰ قد كقوله تعالىٰ: ﴿هل أتىٰ على الإنسان حين من الدهر﴾[١] (بلغت) بتشديد اللام أي: رسالتك (قالوا: نعم ثلاث مرات) عائد على الأستفهام وجوابهم (قال: اللهم أشهد) أي: عليهم أني بلغتهم رسالتك (ثلاث مرات) قال ابن بطال: كان يكرر الكلام ثلاثًا إذا خشي أن لا[٢] يفهم عنه أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة، وفيه أن الثلاث[٣] غاية ما يقع به البيان[٤] والإعذار[٥].

(١) الإنسان: ١.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في النسخ الخطية: الكلام. والمثبت من «شرح البخاري» لابن بطال.

(٤) في النسخ الخطية: الكلام. والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ١/ ١٧٣.

٦- باب في كَراهِيَةِ اليمينِ في البَيعِ

٣٣٣٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابن وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهابٍ قال: قال ابن الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». قالَ ابن السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». وقالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

* * *

باب في كراهية اليمين في البيع

[٣٣٣٥] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا) عبد الله (ابن وهب. وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة) بن خالد الأيلي، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره (عن) عمه (يونس) بن يزيد الأيلي (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري (قال: قال لي) سعيد (ابن المسيب: إن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلف) رواية مسلم: «اليمين»[2]. وفي «مسند أحمد»: «اليمين الكاذبة»[3] وهي مقيدة لما أطلق في رواية المصنف، وأما اليمين الصادقة ووصف المبيع[4] بالصدق فهو المراد بالحديث المتقدم: «البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه[5] بالصدقة»، وأما اليمين الكاذبة فهي من خصال

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٢) هكذا في النسخ الخطية، وفي مسلم (الحلف) (١٦٠٦).

(٣) ٢/ ٢٣٥.

(٤) في (ر): البيع.

(٥) في (ر): فسو.

النفاق وهي تمحق الكسب، فويل للتاجر من: لا والله، وبلىٰ والله، وويل للصانع من: غد وبعد[١] غد، وهٰذا كله لا يزيد في الرزق ولا ينقص منه، فينبغي للتاجر والصانع أن يحترزوا من ذلك ما أمكن[٢] والله الموفق (منفقة للسلعة، ممحقة للبركة) [الرواية بفتح أولهما وإسكان ثانيهما، بوزن مفعلة، والتاء للمبالغة، فلهذا صح جعلهما][٣] خبرًا عن الحلف وهما في الأصل مصدران بمعنى [والمحق، ويروى: منفقة. بضم الميم وفتح النون، وهو ضد الكساد، أي الحلف مظنة للنفاق والمحقة][٤] ومحراة بهما اليمين الكاذبة، والمحق النقص، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٥] أي: ينقص هٰذا ويزيد هٰذا، ومنه المحاق في الهلال[٦]، والمراد بالنفاق والمحاق في الدنيا، وأما في الآخرة فتبعته وعقوبته، فإذا كان الغني بالحلال يؤخر عن دخول الجنة الفقراء بخمسمائة عام، فما ظنك بالغني بالوجه الحرام! فكيف يكون حاله! فهٰذا هو النقص والمحق العظيمين (وقال) أحمد بن عمرو (ابن السرح) ممحقة (للكسب) الحاصل باليمين الكاذبة دون رأس المال.

(وقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) بمعناه.

---

(١) في (ر): ويغد.

(٢) في (ر): أمن. وغير واضحة في (ل)، والمثبت من (ع).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) من (ع)، وفي (ل، ر): النفاق والمحق.

(٥) البقرة: ٢٧٦.

(٦) في (ر): الهلاك.

٧ - باب في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ والوَزْنِ بِالأَجْرِ

٣٣٣٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حدثنا أَبي، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَني سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قال: جَلَبْتُ أَنا وَمَخْرَمَةُ العَبْديُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنا بِهِ مَكَّةَ فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشي فَساوَمَنا بِسَراوِيلَ فَبِعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[(١)].

٣٣٣٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ -الْمَعْنَىٰ قَرِيبٌ- قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبي صَفْوانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ بِهذا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِالأَجْرِ. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ قَيْسٌ كَما قالَ سُفْيانُ والقَوْلُ قَوْلُ سُفْيانَ[(٢)].

٣٣٣٨ - حدثنا ابن أَبي زِمْنَةَ سَمِعْتُ أَبي يقولُ: قال رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خالَفَكَ سُفْيانُ. قال: دَمَغْتَني. وَيَلَغَني، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قال: كُلُّ مَنْ خالَفَ سُفْيانَ فالقَوْلُ قَوْلُ سُفْيانَ[(٣)].

٣٣٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قال: كانَ سُفْيانُ أَحْفَظَ مِنِّي[(٤)].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وأحمد ٤/ ٣٥٢. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٤).

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد ٤/ ٣٥٢.
وصححه الألباني.

(٣) قال الألباني: صحيح مقطوع.

(٤) قال الألباني: صحيح مقطوع.

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجرة

نسخة: بالأجر.

[٣٣٣٦] (حدثنا عبيد الله)[١] بالتصغير (بن معاذ، حدثنا أبي)[٢] معاذ ابن معاذ العنبري (حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثنا سويد بن قيس) الذهلي[٣]، ويقال: أسمه مالك بن عميرة بفتح العين وكسر الميم، والأول أشهر، ويقال: هو عبدي من عبد قيس[٤].

(قال: جلبت[٥] أنا ومخرفة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء (العبدي) حليف بني عبد شمس (بزا[٦]) بفتح الباء، والبز من الثياب أمتعة البزاز (من[٧] هجر) بفتح الهاء والجيم، قال البكري: الغالب عليها التذكير[٨] فتنصرف، مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين، بينها[٩] وبين البحرين عشر مراحل[١٠] (فأتينا به[١١] مكة) ويقال فيها:

---

(١) لفظ الجلالة سقط من النسخ الخطية.

(٢) في (ل): عن أبيه.

(٣) لم أجد هذه النسبة في الكتب التي ترجمت له.

(٤) أنظر: «الإصابة» لابن حجر ٣/ ٢٢٨.

(٥) في (ر): حلفت.

(٦) في (ل): بز.

(٧) ساقطة من النسخ الخطية.

(٨) «معجم ما أستعجم» ٤/ ١٤٠٦.

(٩) في (ر): بينهما.

(١٠) أنظر: «عمدة القاري» ١٥/ ١٧٥.

(١١) في (ر): فأتينا.

بكة. بالباء لغتان والباء والميم يتعاقبان، يقال: سمد[١] رأسه وسبده، وضربة لازم ولازب[٢].

(فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي) فيه كثرة تواضعه ﷺ بمشيه إلى الأسواق وحده وشرائه حاجته منه[٣] (فساومنا) بيع سراويل (بسراويل) معرب[٤] جاء علىٰ لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف في معرفة، ولا نكرة[٥]، وفي حديث أبي هريرة أنه كره السراويل [المخرفجة][٦] يعني: الواسعة الطويلة (فبعناه) إياه[٧] (وثَمَّ رجل يزن بالأجر) أي: بالأجرة، رواية الترمذي: وعندي وزان يزن بالأجرة[٨]، وفيه: دليل علىٰ جواز الاستئجار على الوزن وعلىٰ صحته، وفي معناه: الكيل والذرع[٩] فيما بيع[١٠] تقديرًا وكذا وزن الثمن إن بيع بثمن معين في الذمة، فإن الوزن والكيل والذرع من شروط البيع فإن تراضيا علىٰ أن يفعله أحدهما وإلا احتيج إلىٰ من يفعله بينهما بأجرة

---

(١) في (ر): سمر.

(٢) أنظر: «المطلع علىٰ أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي ١/ ٢٤١.

(٣) في (ر): منا، وكلمة سوق تذكر وتؤنث، أنظر: «المعجم الوسيط» ١/ ٤٦٥ مادة (سوق).

(٤) في (ر): مغرب.

(٥) في (ر): ولا يكره. وانظر: «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٢٢٩.

(٦) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٤/ ١٩٦، «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٦٧.

(٧) كتب في (ل) على الهامش كلام لم أفهمه.

(٨) «سنن الترمذي» (١٣٠٥).

(٩) في (ر): الدرع.

(١٠) في (ر)، (ل): أبيع والمثبت من (ع).

أو متبرعًا. قال أصحابنا: وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا أحتيج إليه على البائع وأجرة الكيال على البائع[١].

وفي أجرة النقاد وجهان: قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح أنها على البائع[٢]. قال في «المطلب»: وهو الأشبه فيما نظنه.

(فقال له رسول الله ﷺ: زن) يحتمل أن يكون الأمر للإباحة كقولك لمن طرق الدار[٣]: أدخل (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي: أعطه راجحًا، يقال: رجحه وأرجحه بمعنىً، فيه دليل على أستحباب ترجيح المشتري في الوزن[٤] الثمن، وترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله، وعلىٰ جواز الأستنابة في ذلك.

وقد أستدل به بعض أصحابنا علىٰ جواز هبة المجهول.

قال: وقد رأيت نص الشافعي في «الأم» مصرحًا بجوازها. ووجه الدليل أن الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر، أنتهىٰ[٥].

ويدل أيضًا علىٰ جواز التوكيل في الهبة المجهولة ويحمل علىٰ ما يعتاد في ذلك أو يعلم أن نفس الواهب تطيب به، فإن شك فلا. وقد يجيب المانع[٦] من الهبة المجهولة عن هٰذا الحديث بأنه هنا تابع[٧]

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٨٣.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي ٥/ ١٧٨.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: وزن. وهو الموافق لما في «نيل الأوطار».

(٥) أنظر: «فيض القدير» للمناوي ١٤/ ١٦٣.

(٦) في (ر): البائع.

(٧) في (ر): بايع.

لمعلوم وزن شيء يجوز تبعًا[١] ولا يجوز ٱستقلالًا.

[٣٣٣٧] (حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم) الفراهيدي و(المعنىٰ قريب قالا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان) مالك (بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم، وقيل: سويد بن قيس كما تقدم قبله.

(قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر[٢] بهٰذا الحديث) وذكر النسائي أن ذلك كان بمنىٰ[٣] (ولم يذكر) فيه (يزن بالأجر، رواه قيس كما قال سفيان، والقول كما قال سفيان) لأنه ثقة وزيادة الثقة[٤] مقبولة.

[٣٣٣٨] (حدثنا) محمد (ابن أبي رزمة)[٥] بكسر الراء وسكون الزاي بعدها ميم قال (سمعت أبي) أبا رزمة واسمه عبد العزيز بن غزوان اليشكري ثقة.

(يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. قال: دمغتني) بإسكان الغين المعجمة أي: أبطل قولي وأصله من قولهم: رماه فدمغه أي: أصاب دماغه وأبطلت منفعته (وبلغني عن يحيىٰ بن معين) بفتح الميم.

(قال: كل من خالف سفيان) يعني: الثوري (فالقول قول سفيان) وفي

---

(١) في (ر): بيعًا.

(٢) في (ر): تهاجر.

(٣) «سنن النسائي» (٤٦٠٦).

(٤) في (ر): البيعة.

(٥) كذا في الأصول، وهو خطأ، والصواب محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وترتب علىٰ هٰذا الخطأ في ٱسم أبيه أيضًا حيث قال: أبا رزمة. والصواب عبد بن العزيز بن أبي رزمة. واسم أبي رزمة غزوان. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٣٢، ٢٦/ ٨.

رواية أخرىٰ: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان[١].

[٣٣٣٩] (وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني) وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ علىٰ مالك[٢]. وقال يحيىٰ بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة ولا يعدله[٣] أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان[٤]. قال سفيان بن عيينة: أصحاب الحديث ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه[٥].

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/١٦٦.

(٢) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/١١٣.

(٣) في (ر): يقدر له.

(٤) أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٩٣، «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ٣/٢٢، «الجرح والتعديل» ١/٦٣.

(٥) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/١٠١.

٨ - باب في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المِكْيالُ مِكْيالُ المَدِينَةِ»

٣٣٤٠ - حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حدثنا ابن دُكَيْنٍ، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طاوُس، عَنِ ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ والمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»[1].

قالَ أَبو داوُدَ: وَكَذا رَواهُ الفِرْيابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيانَ وافَقَهُما في المَتْنِ وقالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنِ ابن عَبّاسٍ مَكانَ ابن عُمَرَ وَرَواهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قالَ: «وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيالُ مَكَّةَ».

قالَ أَبو داوُدَ: واخْتُلِفَ في المَتْنِ في حَدِيثِ مالِكِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا.

* * *

باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة

[٣٣٤٠] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) الفضل (ابن دكين) واسم دكين عمرو بن حماد مولىٰ آل طلحة (حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي، ثبت (عن طاوس، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: الوزن) الذي يتعلق به حق زكاة النقدين وغيرهما من الزكوات (وزن أهل مكة) وهي دار الإسلام. قال ابن حزم: بحثت عنه غاية البحث عند[2] كل من

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٥٤، وعبد بن حميد (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٨٨ (١٢٥٢).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: عن: والمثبت من «المحلى».

وثقت بتمييزه[١] وكل أتفق علىٰ أن دينار الذهب بمكة وزنه أثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق[٢] والدرهم[٣] سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم[٤] سبع[٥] وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر[٦] حبة، فالرطل مائة[٧] وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور[٨] (والمكيال) الذي يتعلق به حق زكاة المعشرات وزكاة الفطر (مكيال أهل المدينة) ليكون عند التنازع حكمًا بين الناس يرجع إليه.

(وكذا رواه) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر [الفاء وسكون الراء][٩] ثم ياء مثناة تحت، وبعد الألف باء موحدة مولىٰ بني ضبة[١٠] محدث قيسارية الشام، روىٰ عنه البخاري (وأبو أحمد) محمد ابن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي.

(عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد) محمد (عن ابن عباس مكان ابن عمر) ﷺ.

(ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة) عن طاوس (قال: وزن المدينة

---

(١) في (ر): بتمييز لا.

(٢) في (ر): الطلق.

(٣) في (ر): الدراهم.

(٤) سقط من هنا كلمة (المكي) وهي في «المحلىٰ».

(٥) هكذا في «المحلىٰ»، وفي النسخ الخطية: سبعة. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٦) في النسخ الخطية زاد هنا كلمة: عشر. والصواب هو المثبت كما في «المحلىٰ».

(٧) زاد هنا في «المحلىٰ»: درهم واحدة.

(٨) «المحلىٰ» ٥/ ٢٧٤.

(٩) في (ل) و(ر): بكسر الراء وسكون الفاء، والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(١٠) بياض في (ر).

ومكيال مكة) والأول أصح، وكذا رواه البزار واستغربه[١]، والنسائي من رواية طاوس[٢]، عن ابن عمر وصححه ابن[٣] حبان[٤] والدارقطني[٥].

(قال أبو داود) المصنف **(واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا)** قال ابن حجر متع الله ببقائه: قال أبو داود: رواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ، ثم قال: ورواية أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، وذكرها الدارقطني في «العلل»، ورواه من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طاوس، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه[٦].

---

(١) «مسند البزار» ١١/ ١٢٨ (٤٨٥٤) وفيه: «المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة. وله كلام طويل عليه فليراجع.

(٢) «سنن النسائي» ٥/ ٥٤، ٧/ ٢٨٤ وفيه: «المكيال علىٰ مكيال أهل المدينة والوزن علىٰ وزن أهل مكة».

(٣) في (ر): أبو.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٧٧ (٣٢٨٣)، وفيه كما عند النسائي.

(٥) «العلل» ١٣/ ١٢٦.

(٦) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٥ (٨٥٢).

٩ - باب في التَّشديدِ في الدَّيْنِ

٣٣٤١ - حدثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعانَ، عَنْ سَمُرَةَ قال: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ها هُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ قالَ: «ها هُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «ها هُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟». فَقامَ رَجُلٌ فَقال: أَنا يا رَسُولَ اللهِ. فَقالَ ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَني في المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَما إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا، إِنَّ صاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَى عَنْهُ حَتَّى ما بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيءٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمْعانُ: ابن مُشَنِّجٍ[1].

٣٣٤٢ - حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقاهُ بِها عَبْدٌ - بَعْدَ الكَبائِرِ التي نَهَىٰ اللهُ عَنْها - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضاءً»[2].

٣٣٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَىٰ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالُوا: نَعَمْ دِينارانِ. قالَ:

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣١٥، وأحمد ٥/ ١١.
وحسنه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٩٢، والروياني في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٧٦.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٩٢).

« صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ ». فَقالَ أَبُو قَتادَةَ الأَنْصارِيُّ: هُما عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ. قال: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: « أَنا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ »[1].

٣٣٤٤ - حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ - قالَ عُثْمانُ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ - عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قال: أَشْتَرِيُ مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَأُثْنَهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَباعَهُ فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وقالَ: لا أَشْتَرِي بَعْدَها شَيْئًا إِلاّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ[2].

* * *

باب في التشديد في الدين

[٣٣٤١] (حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان) بن مُشَنِّج بضم الميم وكسرها، ويجوز فتحها، وفتح الشين المعجمة وتشديد النون، ثم [جيم، العمري][3] الكوفي (عن سمرة) بن جندب ﷺ (قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هاهنا) فيه حذف همزة الأستفهام تقديره: أهاهنا (أحد من بني فلان؟) قال[4] المزي[5] في «التهذيب»: وقع لنا بدلًا عاليًا عن سمعان بن

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٢، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٠٤، والحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٣٥٦.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٦).

(٣) في (ر): ختم العمرة.

(٤) في (ر): قاله.

(٥) في (ر، ع): المزني. والمثبت من (ل).

مُشَنِّج، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، فلما أنصرف قال: هاهنا أحد من آل فلان[١]؟ (فلم يجبه أحد. ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟) رواية المزي[٢]: فلم يقم أحد حتىٰ قالها ثلاثًا. (فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل) من الحاضرين (فقال: أنا يا رسول الله. فقال) له (رسول الله ﷺ: ما منعك أن تجيبني في المرتين) رواية «التهذيب»: أن تقوم في المرتين (الأوليين؟) بمثناة من تحت مكررة (أما إني لم أنوِّهْ) بتشديد الواو المكسورة (بكم) أي: لم أرفع ذكركم (إلا خيرًا) إلا لخير كما في رواية المزي[٣]، فلما حذف حرف الجر أنتصب (خيرًا) يعني: إلا لخير يعود نفعه عليكم.

(إن صاحبكم) الذي صليتم عليه (مأسور) أي: محبوس (بدينه) ورواية الحاكم: «حبس علىٰ باب الجنة بدين كان عليه»[٤]، وزاد في رواية: «فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلىٰ عذاب الله ﷻ»[٥].

(قال: فلقد رأيته أدىٰ عنه) دينه الذي كان عليه (حتىٰ ما بقي) بكسر القاف (أحد يطلبه بشيء) رواية المزي في «التهذيب»: فلقد رأيت أهله ومن يحزن بأمره قاموا فقضوا ما عليه حتىٰ ما بقي عليه شيء.

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٣٦ من طريق الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ١٧٨.

(٢) في (ر): الذهبي.

(٣) في (ر): الذهبي.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٥.

(٥) السابق.

ورواية النسائي: عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبيه[١].

قال في «التهذيب»: فوقع[٢] لنا عاليًا بدرجتين[٣].

(قال أبو داود: هو سمعان بن مشنج) [بضم الميم وفتح الشين المعجمة كما تقدم.

وقال بعضهم][٤]: بفتح الميم وكسر الشين فآخره مهملة وهو قول وكيع، والصواب وهو الذي ذكره الذهبي[٥].

[٣٣٤٢] (حدثنا سليمان بن داود المَهري) بفتح الميم (أنبأنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب) المصري[٦] ثقة (أنه سمع أبا عبد الله) محمد بن سعيد (القرشي يقول: سمعت أبا بردة) عامر (بن أبي موسى الأشعري يقول: عن أبيه) أبي موسىٰ عبد الله بن قيس ﷺ.

(عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أعظم الذنوب عند الله) أي: من أعظمها فحذفت (من) وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه بها عبد) من عبيده (بعد[٧] الكبائر التي نهىٰ

---

(١) «سنن النسائي» ٧/ ٣١٥.

(٢) في (ر، ع): فرفع. وفي (ل) غير واضحة. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٣٧.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٥) لعله يقصد المزي، فقد ذكره الذهبي في «تذهيب التهذيب» وقال: سمعان بن مشنخ بفتح الشين وتشديد النون والخاء المعجمة ٤/ ١٨٩ (٢٦٢٢). والله أعلم.

(٦) في (ر): المقرئ. وهو تحريف.

(٧) في (ر): نفذ.

الله) تعالىٰ (عنها[١]) كالإشراك بالله تعالىٰ والقتل وشهادة الزور وغيرها (أن يموت الرجل وعليه دين) جملة أسمية دخلت عليها واو الحال (لا يدع) أي: يترك (له قضاء).

[٣٣٤٣] (حدثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن (العسقلاني) قال إبراهيم بن الجنيد: عن ابن معين: ثقة، وكان من الحفاظ.

(حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله ابن عبد الرحمن (عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي علىٰ رجل) وفي معناه المرأة (مات وعليه دين) وروي في بعض طرقه: ولم يترك له وفاء[٢]، وكان هٰذا في أول الإسلام كما سيأتي، وفي رواية لغيره: فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: «ما تنفعه صلاتي وذمته[٣] مرهونة»[٤]. وإن صلاته شفاعة موجبة للمغفرة، ولم يكن حينئذٍ في الأموال سعة. (فأتي بميت) ليصلي عليه (فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران) هكذا رواية أحمد[٥] والنسائي[٦] وابن حبان[٧] في

---

(١) في (ر): عنه.

(٢) «مسند أبي عوانة» ٣/ ٤٤٢ (٥٦٢٠).

(٣) في (ر): دينه.

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ، إنما رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٣) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٧٤٠) بلفظ: «فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ لَا تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى اللهِ».

(٥) «المسند» ٢٢/ ٦٥.

(٦) «سنن النسائي» ٤/ ٦٥.

(٧) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٣٤ (٣٠٦٤).

جميعها أن الدين كان[١] دينارين، وفي رواية للبخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير[٢]. فيحتمل أنهما قضيتان. وأما رواية الدارقطني والبيهقي: قالوا: نعم، درهمان[٣]. فأسانيدهما ضعيفة، ووقع في «المختصر» بغير إسنادٍ أيضًا: درهمان[٤].

(قال: صلوا علىٰ صاحبكم) فيه دليل علىٰ صحة صلاة من عليه دين إذا صلاها غيره؛ لأن شفاعة غيره لا توجب المغفرة.

(فقال أبو قتادة) الحارث بن ربعي (الأنصاري: هما علي يا رسول الله) وفي رواية للبيهقي قال: «هما عليك حق الغريم؟» قال: نعم[٥].

فيه دليل علىٰ أنه يصح الضمان عن الميت، ومعلوم أنه لا يتصور منه الرضىٰ ففيه دلالة علىٰ أن الضمان لا يشترط فيه رضى المضمون لصحة الضمان، ولأنه يجوز أداء دين الغير بغير إذنه، فالتزامه في الذمة أولىٰ بالجواز، ولا فرق بين أن يخلف وفاء أم لا؛ لأن النبي ﷺ لم يبحث عن ذلك، وهٰذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: لا يصح [إلا إذ خَلَّفَ][٦] وفاء أو كان به ضامن وَساعدنا[٧]

---

(١) في (ر): كانوا، وفي (ل): بياض.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٦٨).

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٧٩، «سنن البيهقي» ٦/ ٧٣.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٠٦.

(٥) «السنن الصغرىٰ» ١/ ٥٣٢.

(٦) سقطت من (ر).

(٧) بياض في (ر).

فيما إذا ضمن عنه في حياته ثم مات وهو معسر أنه لا يبطل الضمان[١].

(فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ) وزاد أحمد[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة لما ضمنه: «الآن بردت عليه جلده». وفي رواية: «قبره»[٥].

(فلما فتح الله) تعالىٰ (علىٰ رسول الله ﷺ قال: أنا أولىٰ بكل مؤمن) أي: بأمر كل مؤمن ومؤمنة (من نفسه) أي: من ولاية بعضهم لبعض (من ترك) روي «فمن ترك» (دينًا فعلي[٦]) رواية البخاري من حديث أبي هريرة: «من ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه»[٧]. والضياع: العيال.

(ومن ترك مالاً فلورثته) رواية البخاري: «فأيما[٨] مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا»[٩].

وفي الطبراني «الكبير» من رواية زاذان عن سلمان قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم. ثم قال: «من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت

---

(١) أنظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي ١٠/ ٣٥٨.

(٢) «المسند» ٣/ ٣٣٠.

(٣) «السنن» ٣/ ٧٩.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٥٨.

(٥) نقل المصنف هٰذا الكلام من «فتح العزيز شرح الوجيز» ٢/ ٣٥٨.

(٦) زاد هنا في المطبوع: قضاؤه.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٢٦٩).

(٨) في (ر): فأما.

(٩) المصدر السابق

المسلمين»[١]. وفي سنده عبد الغفار[٢] بن سعيد الأنصاري متروك.

[٣٣٤٤] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة يرفعه. قال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ مثله[٣]) وله شواهد أخر تدل علىٰ صحته.

(قال: أشترىٰ من عير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة هي الإبل[٤] والدواب تحمل الطعام[٥] وغيره، توضحه رواية الطبراني في «الكبير»: أشترىٰ عيرًا قدمت[٦]. رجاله ثقات، يحتمل أن تكون من زائدة، يحتمل أن التقدير: أشترىٰ شيئا[٧] من عير (بيعًا) منصوب على المصدر من أشترىٰ.

(وليس عنده ثمنه فأربح) بضم الهمزة وكسر الباء أي: أعطي فيه ربحًا (فباعه) بذلك الربح، رواية الطبراني في «الكبير»[٨]: فربح منها أواقٍ[٩]

---

(١) في «المعجم الكبير» ٦/ ٢٤٠ (٦١٠٣).

(٢) هكذا في النسخ الخطية، وفي «المعجم» الغفور.

(٣) في (ر): بمثله.

(٤) في (ر): إبل.

(٥) في (ر): الدواب.

(٦) «المعجم الكبير» ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٣).

(٧) سقطت من (ر).

(٨) إنما هو في «الأوسط» ٥/ ٢٠٤ (٥٠٨٩).

(٩) هكذا في الأصل (أواقٍ)، سبب ذلك أن الروايَة في «المعجم الكبير»: اشترى عيرًا قدمت فيها أواق من ذهب. كذا فيه! وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١١٠: اشترى عيرًا فربح فيها أواقي من ذهب. فزاد (فربح) والله أعلم بالصواب.

من ذهب. قضاؤه[١].

(فتصدق بالربح على أرامل) أصله المرأة التي لا زوج لها. قال يعقوب: الأرامل المساكين من رجال ونساء[٢]. وفيه فضيلة الصدقة على النساء الأرامل (بني عبد المطلب) فيه فضيلة الصدقة على الأقارب وذوي الرحم، وأن الصدقة إليهم أفضل من الأجانب؛ لأن فيه فضيلتي الصدقة والصلة (وقال: لا أشتري بعدها شيئًا[٣] إلا وعندي ثمنه) لأن من أشترىٰ شيئًا بثمن حال وليس عنده ثمنه آحتاج إلى المطل المنهي عنه والتسويف بالثمن إلىٰ[٤] أن يبيع السلعة أو أن يقترض ثمنها، فإذا حصل ربح قبل دفع الثمن كان فيه شبهة لكونه نشأ من فعل لا يسوغ شرعًا ولهٰذا تصدق بربحه.

وذكره[٥] المصنف في باب التشديد في الدين وناسب أن يذكر بعده.

(١) هكذا في النسخ الخطية ولم يتبين لي وجهها.

(٢) «إصلاح المنطق» ١/ ٢٣٢.

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر): وذكر.

١٠ - باب في المَطْلِ

٣٣٤٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

* * *

باب في المطل

[٣٣٤٥] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: مطل) المطل في اللغة المد، تقول: مطلت الحديدة إذا مددتها[2] (الغني) القادر علىٰ وفاء الدين (ظلم) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه (وإذا) أحيل (أتبع) المراد بالإحالة بالدين الحال؛ لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل لا فيما لم يحل، وفيه حجة علىٰ أنه لا يكون ظالمًا إلا إذا كان غنيًا، وأن تسميته ظالمًا توجب إسقاط شهادته [علىٰ ما ذهب إليه جماعة من العلماء.

وقال بعضهم: لا ترد شهادته][3] إلا أن يكون المطل له عادة[4].

واختلف الشافعية: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق؟ علىٰ وجهين، وأما مع القدرة والطلب فلا خلاف[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أنظر: «الصحاح» ٢/ ١٣٥٣. (٣) سقطت من (ر).

(٤) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ٩/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ٣٧٢).

ورواية المصنف فالواو في قوله «وإذا أحيل» وفي رواية مسلم وغيره، ورواية الفاء[١] صحيحة وهي لأحمد[٢].

وهٰذا الحديث أصل في الحوالة، وحقيقتها تحول الدين من ذمة إلىٰ ذمة أخرىٰ ويبرأ بها الأول.

(أحدكم علىٰ مليء) والظاهر أن المراد بالمليء الغني، وهو القادر على الوفاء كما تقدم؛ لأن[٣] إعادة اللفظ بلفظ[٤] آخر أبلغ في الفصاحة.

(فليتبع) قال الفاكهي: صوابه في التاء السكون، وبعض المحدثين والرواة يقولون بالتشديد. يقول[٥]: تبعت فلانًا بحقي فأنا أتبعه ساكنة التاء، ولا يقال: أتبعه بخفتها وتشديدها إلا من المشي خلفه واتباع أثره[٦]، والأمر في قوله «فليتبع» محمول على الندب عند الأكثر، وحملها بعضهم على الإباحة، وحملها داود الظاهري على الوجوب؛ لأن الأمر ظاهر فيه[٧]، ولكن صرفه عنه دليل آخر[٨].

---

(١) في (ر): القاضي في.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٠٣، وفيه نقل المصنف. لكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٠٢: هي رواية البخاري لكنه قال: «فإذا أتبع» بدل: فإذا أحيل». ولكن في «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٣٠٤ قال: ورواه معلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وقال: فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

(٣) في (ل): لكن.

(٤) في النسخ الخطية: (لفظ) والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ر): يقولون.

(٦) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ٩/ ٢٤١.

(٧) سقطت من (ر).

(٨) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٦٥.

١١ - باب في حُسنِ القَضاءِ

٣٣٤٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا فَجاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيارًا رَباعِيًا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً»[(١)].

٣٣٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَىٰ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضانِي وَزادَنِي[(٢)].

* * *

باب في حسن القضاء

[٣٣٤٦] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع) مولىٰ رسول الله ﷺ، ويقال: مولى العباس بن عبد المطلب، واسمه أسلم.

(استسلف رسول الله ﷺ) أي: طلب السلف وهو القرض، ولا يختلف العلماء في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص علىٰ طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ، فإنه كان أنزه الناس وأبعدهم عن ذلك. (بَكرًا) بفتح الباء وهو الفتي من الإبل وهو فيها كالغلام في الرجال، والقلوص فيها كالجارية في النساء.

(فجاءته إبل من الصدقة) فإن قيل: كيف شغل النبي ﷺ ذمته بدين

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

وقد قال: «إياكم والدين فإنه شينٌ، الدين هم بالليل وندمة بالنهار»[١].

والجواب: أن أخذ الدين عند الحاجة وقصد الأداء عند الوجدان[٢] لا يختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند تذكر الضروريات المتعينة.

(فأمرني أن أقضي الرجل بكره) فيه جواز التوكيل في قضاء الدين، وعلىٰ جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع ذلك الكوفيون، وهٰذا الحديث الصحيح حجة عليهم واستثنىٰ من الحيوان أكثر العلماء الجواري فمنعوا قرضهن؛ لأنه يؤدي إلىٰ عارية الفروج وأجاز ذلك بعض المالكية بشرط أن يرد غيرها، وأجاز ذلك مطلقًا الطبري والمزني وداود الأصبهاني[٣].

(فقلت: لم أجد في الإبل) القاعدة في العربية أن النكرة إذا أعيدت معرفةً كانت هي عين الأولىٰ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿أرسلنا إلى فرعون رسولًا فعصى فرعون الرسول﴾[٤] وعلىٰ هٰذا[٥] فالإبل هنا عائدة[٦] علىٰ إبل النكرة من الصدقة فيكون قضاء الدين من الصدقة [وأجيب عن قضائه

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٥٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٨٤ بنحوه.

(٢) في (ر): الوجه أن.

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥٠٥ - ٥٠٨.

(٤) المزمل: ١٥-١٦.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) في (ر): عائد.

عنه ﷺ من الصدقة][1] بأن هٰذا كان قبل أن تحرم عليه الصدقة، وهٰذا فاسد؛ فإنه ﷺ لم تزل الصدقة محرمة عليه منذ قدم المدينة، وكان ذلك من خصائصه ومن جملة علاماته في الكتب المتقدمة بدليل قصة سلمان الفارسي؛ فإنه عند قدوم النبي ﷺ المدينة جاءه سلمان بتمر وقال: كل. فقال: «ما هٰذا؟» فقال: صدقة. فقال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وأتاه يومًا آخر بتمر وقال: هدية. فأكل، فقال سلمان: هٰذِه واحدة، ثم وجد خاتم النبوة فأسلم[2]، وقيل: كان أستسلفه لغيره ممن كان يستحق أخذ الصدقة فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد أستبعد هٰذا بأنه[3] قضاه أَزْيَدَ من القرض من مال الصدقة فكيف يعطىٰ زيادة من مال ليس له ويجعل ذلك من باب حسن القضاء؟!

(إلا جملًا خيارًا) بكسر الخاء (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الياء، وهو الذي أستكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(فقال النبي ﷺ: أعطه) بفتح الهمزة (إياه) وفيه دليل علىٰ جواز الزيادة في القرض. وأحسن ما قيل عن السؤال المتقدم جوابًا إن شاء الله أن يكون أستقرض البكر علىٰ ذمته فدفعه لمن أراد فكان عليه قضاؤه، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها ما هو عليه يغرمه جملًا رباعيًا ودفعه إلى الذي أستقرض منه البكر فكان أداءً عما في ذمته

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» كما في «بغية الباحث» (٩٢٩)، والطبراني ٦/ ٢٢٨ (٦٠٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٠٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨١).

(٣) في (ر) بأن.

وحسن قضاء بما يملكه مما أخذه علىٰ ذمته[١]. وفيه أن من السنة رد أجود مما عليه.

فإن قيل: روى البيهقي في «المعرفة» عن فَضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا[٢]، ورواه في[٣] «السنن الكبرىٰ» عن ابن مسعود[٤] وأبي بن كعب[٥] وابن عباس[٦] موقوفًا[٧] عليهم؛ فالجواب أن هٰذا محمول علىٰ ما إذا كان الزائد الذي فيه جر منفعة مشروطًا في العقد بأن يقول: أقرضتك ألفًا علىٰ أن ترد علي أكثر من مالي. وقيل: الزيادة في البدل إنما تحرم إذا كان المقروض مما يجري فيه الربا كالدراهم والدنانير والقمح والشعير وغير ذلك، أما ما لا ربا فيه كالحيوان فلا تضر الزيادة فيه، ولو شرط رد الأجود وهٰذا قول ابن أبي هريرة وأبي حامد المروزي، وأحسن ما قيل في الجواب إن شاء الله تعالىٰ كما تقدم أن المستقرض إن بدأه بعطية ما هو أجود منه وزائد[٨] عليه من غير شرط فهو جائز كما في الحديث رواية أبي رافع، وإن رد الزائد عما كان أشترطه عليه حالة

---

(١) أنظر: «المفهم» ٤/٥٠٦ - ٥٠٧.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٨/١٦٩ (١١٥١٧).

(٣) في (ر): عن.

(٤) ٥/٣٥٠ (١١٢٥١).

(٥) ٥/٣٤٩ (١١٢٤٧).

(٦) ٥/٣٤٩ (١١٢٤٩).

(٧) في (ر): مرفوعًا.

(٨) في (ر) و(ل): فايد.

القرض لم يجز، وعليه يحمل حديث فضالة، وفي هٰذا جمع بين الأحاديث.

(فإن خيار الناس) أي من خيرهم كما في رواية الصحيحين[١] لما تقدم.

(أحسنهم قضاء) هٰذا هو اللفظ الصحيح البليغ. وقد روي: «أحاسنكم»[٢] وهو جمع أحسن ذهبوا به مذهب الأسماء كأحمد وأحامد، وقد وقع في «الأم» في بعض طرقه: «محاسنكم»[٣] بالميم، وكأنه جمع[٤] مَحْسن، كمَطلع ومطالع، وفيه بُعد، وأحسنها وأصحها الأول[٥].

[٣٣٤٧] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيىٰ) القطان (عن مسعر) بكسر الميم، ابن كدام (عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني دَيْني)[٦] يحتمل أن يكون هٰذا الدين من الأعيان الربوية كالدراهم ونحوها فدفع إليه نظيره من غير زيادة (و) بعد أن برئت الذمة[٧] من الدين (زادني) عليه هبة لئلا يشابه الربا في رد الزائد على المقبوض.

---

(١) البخاري (٢٢٦٢) ومسلم (١٦٠٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، وأحمد ٥٠٩/٢ عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) سقطت من (ل) و(ر). والمثبت من «المفهم».

(٥) أنظر: «المفهم» ٥١٠/٤.

(٦) ليست في المطبوع.

(٧) في (ر): ذمته. والمثبت من (ل).

١٢ - باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ»[1].

٣٣٤٩ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُها وَعَيْنُها والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُها وَعَيْنُها والبُرُّ بِالبُرِّ مُدىً بِمُدىً والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدىً بِمُدىً والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدىً بِمُدىً والمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدىً بِمُدىً فَمَنْ زادَ أَوِ ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ - والفِضَّةُ أَكْثَرُهُما - يَدًا بِيَدٍ وَأَمّا نَسِيئَةً فَلا وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ والشَّعِيرُ أَكْثَرُهُما يَدًا بِيَدٍ وَأَمّا نَسِيئَةً فَلا».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ هذا الحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ بِإِسْنادِهِ[2].

٣٣٥٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا الخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزادَ قال: فَإِذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذا كانَ يَدًا بِيَدٍ[3].

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧/ ٨١).

باب في الصرف

[٣٣٤٨] (حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ) بن قعنب (القعنبي، عن مالك، عن) محمد (بن شهاب) الزهري (عن مالك بن أوس) بن الحدثان (عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق) فيه ثلاث لغات مثل كبد[١]، هي الدراهم المضروبة (ربا) أي إذا كان نسيئة وكذا عكسه وهو الورق بالذهب؛ لأن الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير نقدين، أما إذا كانا[٢] نقدين فلا تفاوت في أنهما دخل فيهما الباء فهما سواء في التقديم والتأخير (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وحكي القصر بغير همز، وحكاها الخطابي[٣] ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة[٤]، والمعنىٰ: خذ وهات. ويقال: هاءِ بكسر الهمزة بمعنىٰ هات وبفتحها بمعنىٰ خذ. قال الخليل: هاء كلمة تستعمل عند المناولة. والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل من المتعاقدين لصاحبه: ها، يتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، قال: فالتقدير: الذهب بالذهب لا يباع إلا مقولًا من المتعاقدين هاء وهاء، واستدل به على اشتراط التقابض في المجلس وهو قول أبي حنيفة

---

(١) هي: وَرِق، وَرْق، وِرْق مثل كَبِد، كَبْد، كِبْد. أنظر: «لسان العرب» مادة: (ورق).

(٢) في (ر): كان.

(٣) «معالم السنن» ٣/ ٥٨، «غريب الحديث» ٣/ ٢٤.

(٤) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٢.

والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو أنتقلا من ذلك الموضع إلىٰ آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف عن الإيجاب والقبول سواء كانا في المجلس أو تفرقا[١].

(والبر بالبر) بضم الموحدة ثم راء، من أسماء الحنطة (ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير) بفتح أوله، معروف، وحكي جواز كسره أتباعًا لما بعده، كما في نظائره (بالشعير ربا إلا هاء وهاء) وقد أستدل به علىٰ أن التمر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا: هما صنف واحد. وفيه أن الجنس بالجنس لا يجوز بيعه بالنسيئة إلا بالقبض في مجلس العقد[٢].

[٣٣٤٩] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر) الزهري[٣] البصري (حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم (عن مسلم) بن[٤] يسار، باثنتين من تحت ثم مهملة (المكي) فقيه مكة (عن أبي الأشعث) شراحيل بن آدَةَ (الصنعاني) من صنعاء الشام وكانت قرية بالقرب من دمشق، وهي الآن أرض فيها بساتين غربي دمشق بينها وبين الربوة، وقيل: من صنعاء اليمن، ويحتمل أنه كان من صنعاء

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٧٨.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٧٩.

(٣) هكذا في الأصلين، والصواب (الزهراني).

(٤) في (ر): عن.

اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق[١].

(عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذهب) بالرفع، أي: بيع الذهب **(بالذهب)** فحذف المضاف للعلم به وأقيم المضاف إليه مقامه والمعنى: الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب، أي: بيعوا الذهب بالذهب **(تبرها)** بالرفع بدل مما قبله، ويجوز فيه النصب كما تقدم، وهو قطع الذهب قبل أن يضرب دنانير، قال الجوهري: التبر ما كان من الذهب غير مضروب، وإذا ضرب دنانير فهو **(عينها[٢])** ولا يقال تبر إلا للذهب[٣]. [وبعضهم: للفضة أيضًا: تبر **(والفضة بالفضة تبرها)** أي: ما كان غير مضروب من الفضة، وفيه رد لما تقدم عن الجوهري أن التبر لا يقال إلا للذهب][٤] وحكاه عن بعضهم.

(وعينها) يعني المضروب من الفضة دراهم **(والبر بالبر)** يباع **(مدي)** بضم الميم مكيال معروف ببلاد الشام وغيرها تسع نيفًا وأربعين رطلًا وأكثر **(بمدي[٥])**، **والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر)** بفتح التاء المثناة **(بالتمر مدي بمدي والملح بالملح)** الظاهر أن المراد بالملح المنعقد من الماء وهو ملح العجين لا الملح الداراني، ويقال: داراني، وهو الطبرزد يجلب من قرية يقال لها: دارا وقيل: درا[٦]. فإنه يوزن ولا يكال **(مدي بمدي)** أي مثل بمثل **(فمن زاد)** غيره في البيع على المثل **(أو ازداد)** من غيره، والدال مبدلة من تاء افتعل **(فقد أربىٰ)** قال

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٤٠٨.

(٢) في (ر): عقبها.

(٣) «الصحاح» ٢/٦٠٠.

(٤) سقطت من (ر).

(٥) في (ر): بمد.

(٦) في (ر): دارا.

النووي: معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان، لأنه إما آكل أو مؤكل[1].

(ولا بأس ببيع الذهب بالفضة) والفضة بالذهب **(والفضة)** بالرفع مبتدأ **(أكثرهما)** خبر المبتدأ والجملة أسمية في محل نصب على الحال، أي: والفضة أكثر من الذهب بشرط أن للبيع بقاء **(يدًا بيد)** فيدًا منصوب على الحال، والقاعدة في الحال أن يكون مشتقًّا، وإنما جاز وقوعه جامدًا وهو يد لأن يدًا وإن كانت جامدة فهي مؤولة بالمشتق تأويلًا غير متكلف، والتقدير في نعته يدًا بيد أي مناجزة.

(وأما نسيئة) بالنصب، والواو عاطفة علىٰ مقدر، أي: بيع الذهب بالفضة، أما في حال كونه يدًا بيد وهو المنجز فلا بأس به، وأما في حال كونه نسيئةً **(فلا)** يجوز، والمقصود أن بيع النقد بالنقد أو المطعوم بالمطعوم أن أبيع بجنسه كالفضة بالذهب والبر بالشعير أشترط التقابض في المجلس يدًا بيد، ولا يجوز نسيئة بل يشترط الحلول ويجوز الزيادة **(ولا بأس ببيع البر بالشعير)** والشعير بالبر **(والشعيرُ أكثرُهما)** أي: أكثر من القمح كما تقدم **(يدًا بيد، وأما)** بيعهما **(نسيئة[2])** وهو التأخير في الأجل **(فلا)** يجوز، كما تقدم.

(قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة) واسمه مهران العدوي **(وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار)** بمثناة ثم مهملة [الهلالي، مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، أخو عطاء بن يسار

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» ١١/١٣.

(٢) في (ر): بالنسبة. والمثبت من سنن أبي داود (٣٣٤٩).

وعبد الملك بن يسار وعبد الله بن يسار][1] (بإسناده) المتقدم.

[٣٣٥٠] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.

(عن أبي الأشعث) شراحيل بن أَدَّةَ -بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة- وآدَةَ بالمد وتخفيف الدال[2] (الصنعاني) فيه ما تقدم.

(عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر) المتقدم (يزيد) فيه (وينقص و) مما (زاد) فيه و(قال: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا) فيه دليل ظاهر على أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وفقهاء المحدثين.

وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين[3] أنها جنس واحد، وهو محكي[4] عن عمر وسعيد[5] وغيرهما من السلف[6] (كيف شئتم) يعني: الذهب والفضة والقمح مع الشعير كيف أردتم يعني سواءً ومتفاضلًا بشرط الحلول والتقابض في المجلس (إذا كان يدًا بيد) أي منجزًا في المجلس كما تقدم[7].

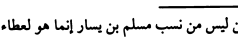

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من نسب مسلم بن يسار إنما هو لعطاء بن يسار وليسا أخوين كما قال المصنف رحمه الله فلعله أشتبه عليه، وانظر: «تهذيب الكمال» ترجمة عطاء ابن يسار ٢٠/١٢٥.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» ١٢/٥٠٥. (٣) في (ر): التدين.

(٤) في (ر): يحكى.

(٥) في (ل): سعد. والمثبت من (ر) و«شرح مسلم».

(٦) «شرح مسلم» للنووي ١١/١٣. (٧) المصدر السابق ١١/١٦.

١٣ - باب في حِلْيَةِ السَّيْفِ تُباعُ بِالدَّراهِمِ

٣٣٥١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالُوا: حدثنا ابن المُبارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابن العَلاءِ، أَخْبَرَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرانَ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ -قالَ أَبُو بَكْرٍ وابْنُ مَنِيعٍ: فِيها خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ- ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنانِيرَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا حَتَّىٰ تُمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ». فَقال: إِنَّما أَرَدْتُ الحِجارَةَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا حَتَّىٰ تُمَيَّزَ بَيْنَهُما ». قال: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مُيِّزَ بَيْنَهُما.

وقالَ ابن عِيسَىٰ: أَرَدْتُ الْحِجارَةَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكانَ فِي كِتابِهِ: الحِجارَةُ فَغَيَّرَهُ فَقال: التِّجارَةُ[1].

٣٣٥٢- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعانِيِّ، عَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُها فَوَجَدْتُ فِيها أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: « لا تُباعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ »[2].

٣٣٥٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعانِيُّ، عَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبايِعُ الْيَهُودَ الأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينارِ.

قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينارَيْنِ والثَّلاثَةِ. ثُمَّ اتَّفَقا فَقال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٢ (٥٧٩٤)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٣ (١).

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١).

تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ»[١].

* * *

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

[٣٣٥١] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح (وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد) الحميري، من رواة مسلم.

(قال: حدثني خالد بن أبي عمران) التجيبي قاضي إفريقية.

(عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون وشين معجمة، ابن عبد الله السبائي[٢]، نزل إفريقية.

(عن فَضالة بن عُبَيد) بضم العين مصغرًا ابن نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة الأنصاري، أول مشاهده أحد ثم ما بعدها وحضر بيعة العقبة.

(قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر) أي: يوم خيبر، كما سيأتي في الرواية الثانية، وفي رواية النسائي: بخيبر[٣] (بقلادة فيها ذهب وخرز) وفي رواية مسلم: بقلائد فيها خرز وذهب من المغانم تباع، وفي رواية لمسلم أيضًا عن حنش: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فصارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، قال: فسألت ابن عبيد[٤]

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١/٨٩).

(٢) في (ل) و(ر): الشياني، وهو خطأ. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٢٩.

(٣) سقطت من (ر)، وفي «سنن النسائي» اشتريت يوم خيبر (٤٥٨٧) والرواية التي فيها (بخيبر) عند مسلم (١٥٩١).

(٤) هكذا بالأصل، وفي مسلم (١٥٩١) فضالة بن عبيد.

فقال: أنزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبًا[١] في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلًا بمثل[٢].

(قال أبو بكر) بن أبي شيبة (و) أحمد (بن منيع) بقلادة (فيها خرز معلقة بذهب) بالعين المهملة المفتوحة والقاف، كذا ضبطه ابن النويك[٣].

وقال ابن معن[٤]: يروىٰ بالقاف، ويروىٰ: مغلفة بالغين المعجمة والفاء[٥] (ابتاعها رجل بتسعة) بتقديم المثناة على السين (دنانير، أو بسبعة) بتقديم السين على الموحدة.

(دنانير) الشك من الراوي، وفي الكلام حذف تقديره: فسئل عن جواز هٰذا البيع أو ما في معناه.

(فقال: لا) أي لا يجوز أو لا يصح، ثم بين الكيفية التي يصح البيع فيها فقال (حتىٰ تميز) بضم تاء المخاطب أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم، ورواية مسلم: لا تباع حتىٰ تُفَصَّل كما في الرواية الآتية.

وهٰذا الحديث معتمَد أصحابنا في القاعدة المترجمة بمد عجوة ودرهم[٦].

---

(١) هكذا في الأصل وفي مسلم (ذهبك).

(٢) (١٥٩١).

(٣) هكذا في «المجموع»، وفي الأصل (الثوري) وهو خطأ.

(٤) في الأصل (معين). والمثبت من «المجموع».

(٥) أنظر: «المجموع» للنووي ١٠/ ٢٤٠.

(٦) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٢٤٠.

قال الشافعي في باب الصرف من «الأم»: وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتمًا فيه فص أو[١] فضة أو حلية السيف أو مصحف أو سكين فلا يشترىٰ بشيء من الفضة قل بحال أو كثر؛ لأنها حينئذٍ فضة بفضة مجهولة[٢] القيمة والوزن، وهكذا الذهب. ولكن [إذا كان الفضة مع سيفٍ أشتري بذهب، وإن كان فيه ذهبٌ أشتري][٣] بفضة، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة، واشتري بالعرض[٤].

قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه لا يجوز أن يشترىٰ شيء[٥] فيه[٦] فضة مثل مصحف، أو سيف، وما أشبهه بذهب ولا ورق؛ لأن في هٰذِه البيعة صرفا وبيعا[٧] لا يدرىٰ كم حصة البيع من حصة الصرف، والله أعلم[٨].

قال السبكي: وأول[٩] ما يعتنىٰ[١٠] به في المسألة أصلان:

أحدهما: أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ويشهد له النهي

---

(١) سقطت من الأصل وأثبتها من «الأم».

(٢) في الأصل: مجهول. والمثبت من «الأم».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ر).

(٤) هكذا في «الأم» وفي (ر): بالعروض.

(٥) هكذا في «الأم» وفي (ر): بشيء. وهو تحريف.

(٦) سقطت من (ر).

(٧) هكذا في «الأم»، وفي الأصل: صرف وبيع.

(٨) أنظر: «الأم» ٤/ ٦١ - ٦٢.

(٩) في الأصل: وأصل. والمثبت من «المجموع».

(١٠) في (ر): نفسي. والمثبت من (ل)، وما أثبتناه من «المجموع» ١٠/ ٣٢٧.

عن بيع الصبرة بالصبرة لا يعلمان كيلها، ومنع بيع التمر بالرطب خرصًا في غير العرايا.

قال ابن السمعاني: وتخرج المسألة على أن الأصل عندنا في مسائل الربا[١]، وهي أن الأصل في بيع[٢] هذِه الأموال بعضها ببعض الحظر[٣] إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص، وإذا لم يوجد ذلك الأصل بقي محظورًا[٤] تمسكًا بالأصل.

والأصل الثاني: أنَّ[٥] اختلاف العوضين من الجانبين أو أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن عليهما بالقيمة[٦] يوم العقد لدليلين:

أحدهما: العرف، فإن التجار يقصدون بالشراء التثمين[٧].

والثاني: من حيث الحكم كما إذا باع عبدًا وثوبًا ثم خرج أحدهما مستحقًّا، فإنه[٨] يرجع[٩] بقيمة[١٠] المستحق من الثمن، لا بنصف الثمن[١١] (بينه وبينه) أي: بين الذهب والخرز (فقال) المشتري (إنما

---

(١) في (ر): الرويا.
(٢) سقطت من (ل). والمثبت من (ر).
(٣) هكذا في «المجموع» وفي الأصل (الحظرية).
(٤) هكذا في «المجموع» وفي (ل) و(ر): محظور.
(٥) هذِه الزيادة من «المجموع» ١٠/ ٣٢٨.
(٦) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).
(٧) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).
(٨) في الأصل (فإن). والمثبت من «المجموع».
(٩) سقطت من الأصل. والمثبت من «المجموع».
(١٠) في الأصل: بقية. والمثبت من «المجموع».
(١١) «المجموع» ١٠/ ٢٤٤- ٢٤٥.

أردت) في [الشرىٰ (الحجارة][1] فقال النبي ﷺ: لا) تشتر (حتىٰ تميز بينهما) فيه إشارة إلىٰ أن[2] القصد والإرادة لا تعتبر مع مخالفة العلل الشرعية، فإذا كانت[3] العلة المؤثرة في صحة البيع هي التمييز بين الرديء وغيره، فلا آعتبار لقصده وإرادته.

(قال: فرده) أي رد حكم البيع وأبطله (حتىٰ ميز[4] بينهما) واعلم أن العلة المؤثرة ليست هي التمييز فقط حتىٰ إنه لو ميز الذهب عن الخرز وباعهما بذهب لم[5] يصح البيع عند الشافعية للقاعدة المتقدمة [أن الجهل بالمماثلة][6] كحقيقة المفاضلة[7] فلابد إن ميز بينهما أن يبيع الذهب الذي مع الخرز بمثله[8] من الثمن، لقوله ﷺ في آخر الرواية التي بعدها: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن» ولما تقدم.

(وقال) محمد (ابن عيسىٰ) إنما (أردت التجارة. قال أبو داود: وكان في [كتاب ابن عيسىٰ][9] الحجارة فغيره) حين بلغه خلاف ما في كتابه (فقال) إنما أردت (التجارة) قال البيهقي: هٰذا الآختلاف لا يوجب

---

(١) في (ر): الشراء التجارة.

(٢) غير موجودة في الأصل والسياق يقتضيها.

(٣) في (ر): كان.

(٤) في (ر): يميز. والمثبت من (ل) والمطبوع (٣٣٥١).

(٥) في (ر): لا.

(٦) في (ر): بالجهل المماثلة.

(٧) في (ر): الفاصلة.

(٨) في (ر): كيله.

(٩) في (ر): كتابنا كتاب عيسىٰ.

ضعف الحديث[١].

[٣٣٥٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (حدثنا الليث، عن أبي شجاع) واسمه (سعيد بن يزيد) المصري ثقة (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي.

(عن حنش الصنعاني، عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير ابن [نافذ][٢] بن قيس بن صهيب بن جحجبا -بفتح الجيمين بينهما حاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة - ابن كُلْفَةَ[٣] بضم الكاف وإسكان اللام- بن عوف ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري العمري، بضم العين وسكون[٤] الميم، وأمه[٥] عمرة[٦] بنت محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجُلَاح بن جحجبا المذكور، تولىٰ فضالة القضاء بدمشق لما مات أبو الدرداء ومات بها في خلافة معاوية، وله عقب[٧].

(قال: أشتريت يوم خيبر قلادة باثني) بسكون الياء[٨] المثناة تحت

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٢٩٣.

(٢) في (ل) و(ر): نافع والمثبت موافق لما في «الإصابة» لابن حجر ٥/ ٣٧١.

(٣) في (ل) و(ر): كلبة. والمثبت من «الإصابة».

(٤) في (ر): إسكان.

(٥) في (ل): فأمه. والمثبت من (ر).

(٦) هكذا في الأصل، وفي «الإصابة» (عقبة)، وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٧٥/ ٨٠ و«المجموع» للنووي ١٠/ ٢٣٧ (عفرة)، وفي «طبقات خليفة» ص ١٥٣ (سحيمة)، والله أعلم بالصواب.

(٧) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ١٠/ ٣٩٨.

(٨) في (ر): التاء.

(عشر دينارًا) هكذا رواية مسلم[١] والترمذي[٢] (فيها ذهب وخرز) وفي بعض طرقه: ذهب وجوهر[٣] (ففصلتها) بتشديد الصاد، هكذا رواية النسائي[٤] ولم يعين فيها الثمن.

قال البيهقي في كتاب «السنن الكبير»: سياق هٰذِه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل علىٰ أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهىٰ عنها فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقًا[٥].

وقد رام الطحاوي دفع هٰذِه الروايات بما حصل فيها من الاختلاف قال: وقد أضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصَّل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع من غيره في صفقة[٦] واحدة غير جائز[٧].

قال السبكي: وليس ذلك باضطراب[٨] قادح، ولا ترد الأحاديث[٩] الصحيحة بمثل هٰذِه الاحتمالات[١٠]. انتهىٰ.

---

(١) (١٥٩١).

(٢) (١٢٥٥).

(٣) رواها الطبراني ١٨/ ٣١٥ (٨١٤).

(٤) ٧/ ٢٧٩.

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٣.

(٦) في (ر): صفته.

(٧) أنظر: «المجموع» للنووي ١٠/ ٢٣٩.

(٨) في الأصل (اضطراب). والمثبت من «المجموع».

(٩) زاد بعده في (ر): هٰذِه الأحاديث.

(١٠) «المجموع» ١٠/ ٢٣٩.

وهٰذا الٱختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الٱستدلال مضبوط لا ٱختلاف فيه[١]، وهو النهي عن البيع ما لم يفصل[٢]، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في مثل هٰذِه الحالة (فوجدت فيها أكثر من ٱثني عشر دينارًا) ٱعتضدت الحنفية بهٰذِه الرواية أنه فصلها فوجد فيها ٱثني عشر دينارًا، علىٰ أن الذهب الذي وجد في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن، وهو سبعة دنانير أو تسعة دنانير، وأن هٰذا هو الموجب لرده، وقد تقدم الجواب بأنهما قضيتان[٣]، وأيضًا فإن النبي ﷺ لم يستفصل، وأناط المنع بوصف وهو عدم التمييز، فدل علىٰ أنه هو العلة لا غيرها[٤].

وحمله علىٰ أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد. ومذهب أبي حنيفة أن كل شيء محلىٰ بفضة أو ذهب فجائز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع[٥] من[٦] الفضة أو الذهب، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل، ولابد من قبض بيع الذهب أو الفضة من الثمن قبل التفرق، ويجوز أن يباع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة وشبهه.

وقال: يكون المد في مقابلة المد، والمد الآخر في مقابلة الدرهم.

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): يتصل.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المجموع» (قصتان).

(٤) هكذا في الأصل، وفي «المجموع» (غيره).

(٥) في (ل) و(ر): البيع، والمثبت موافق للمجموع.

(٦) في (ر): عن. والمثبت من (ل).

حتىٰ قال: لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز، ويكون دينار من المائة في مقابلة الدينار، وبقيتها في مقابلة الخريطة[١].

(فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتىٰ تفصل) وهو صريح في العلة في رد البيع عدم التفضيل، كما تقدم، واعتبر مالك الثلث علىٰ قاعدته في مسائل فقال: إن كانت فضة القلادة أو ذهبها يقع في الثلث من قيمتها مع الخرز وأقل، جاز بيع ذلك بنوعه بأكثر مما فيه، ومثله وأقل نقدًا، ولا يجوز نسيئة، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز أصلا[٢].

[٣٣٥٣] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا[٣] الليث، عن) عبيد الله بالتصغير (بن أبي جعفر) المصري[٤] ثقة، عالم عابد زاهد (عن الجُلاح) بضم الجيم (أبي كثير) المصري[٥]، من رجال مسلم، قُبِضَ بالإسكندرية قال: (حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نُبايع) بضم النون (اليهود الأوقية من الذهب) قال النووي: وقع هنا في النسخ: الوُقِيَّة الذهب، وهي لغة قليلة، والأشهر: الأوقية بضم الهمزة في أوله[٦].

(بالدينار، قال غير قتيبة) بن سعيد (بالدينارين والثلاثة) قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من الذهب وخرز وغيره بدينارين

---

(١) «المجموع» للنووي ١٠/ ٢٥٧.

(٢) في (ر): إصلاحه، وانظر «المجموع» ١٠/ ٢٥٦.

(٣) في (ر): بن.

(٤) في (ل) و(ر): البصري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٨.

(٥) في (ل) و(ر): البصري. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٥/ ١٧٧.

(٦) أنظر: «شرح مسلم» ١١/ ١٩.

أو ثلاثة،[١] والأوقية وزن أربعين[٢] درهمًا، ومعلوم أن أحدًا لا يتباع[٣] هٰذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهٰذا سبب مبايعة الصحابة علىٰ هٰذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام[٤] **(ثم أتفقا فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب)** حتىٰ تميزوا الذهب من غيره، ولا تبيعوا الذهب بالذهب **(إلا وزنًا بوزن)** أي موزونًا بوزن مثله على التساوي.

(١) زاد هنا في «شرح مسلم» (وإلا فالأوقية).

(٢) في (ل) و(ر): أربعون. والمثبت من «شرح مسلم».

(٣) في الأصل (يبيع). والمثبت من شرح النووي.

(٤) «شرح مسلم» للنووي ١١/١٩.

١٤- باب في اقْتِضاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ

٣٣٥٤- حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إسماعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ - المَعْنَىٰ واحِدٌ - قالا: حدثنا حَمّادٌ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنانِيرِ، وَآخُذُ الدَّراهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّراهِمِ وَآخُذُ الدَّنانِيرَ آخُذُ هذِهِ مِنْ هذِهِ وَأُعْطِي هذِهِ مِنْ هذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّراهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّراهِمِ وَآخُذُ الدَّنانِيرَ آخُذُ هذِهِ مِنْ هذِهِ وَأُعْطِي هذِهِ مِنْ هذِهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها ما لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيء»[(١)].

٣٣٥٥- حدثنا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ سِماكٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ والأَوَّلُ أَتَمُّ لَمْ يَذْكُرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِها»[(٢)].

* * *

باب في اقتضاء الذهب من الورق

[٣٣٥٤] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنىٰ واحد، قالا: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر) ﷺ. (قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع) قال ابن حجر: هو بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد. قال النووي: ولم يكن إذ ذاك كثرت فيه القبور، قال ابن باطيش[(٣)]: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد ٢/ ١٣٩. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٦).

(٢) أنظر السابق.

(٣) «المغني» لابن باطيش ١/ ٣١٥-٣١٦.

(٤) أنظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٠.

(فأبيع بالدنانير وآخذ) مكانها (الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ) مكانها (الدنانير) و(آخذ هٰذِه من هٰذِه) يحتمل أن يكون (من) هنا بمعنىٰ بدل كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[1] ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم﴾[2] أي بدلكم (وأعطي هٰذِه من هٰذِه) أي: الدراهم بدلًا عن الدنانير، والدنانير بدلًا عن الدراهم (فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله) رواية الترمذي: «فوجدته خارجًا من بيت حفصة»[3].

والجامع بين الروايتين أن قوله: فأتيته وهو في بيت حفصة عازمًا على الخروج من باب تسمية الشيء بما يؤول الأمر إليه كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[4]، وقوله: فوجدته خارجًا أي: يريد أن يخرج فعبر عما سيحصل[5] بالحاصل كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[6]، ويدل على الرواية الأولىٰ قوله بعده (رويدك) بمعنىٰ أمهل؛ فإنها لا تستعمل لمن هو مقيم في البيت بل لمن هو خارج أو يريد الخروج، والكاف في رويدك للخطاب؛ لا موضع له من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، ورويد غير متعد إليها، وحركت الدال من رويد لالتقاء الساكنين ونُصِب نَصب المصادر وهو مصغر مأمور به؛ لأنه تصغير ترخيم.

(أسألك) التقدير والله أعلم: أمهل عن الخروج لأسألك ([إني] أبيع الإبل بالبقيع، إني[7] أبيع[8] بالدنانير وآخذ الدراهم) عوضًا عنها (وأبيع

(١) التوبة: ٣٨.
(٢) الزخرف: ٦٠.
(٣) (١٢٤٢).
(٤) الزمر: ٣٠.
(٥) في (ر): يستحصل.
(٦) الأعراف: ٤٤.
(٧) ليست في المطبوع.
(٨) في المطبوع: (فأبيع).

بالدراهم وآخذ الدنانير) عوضًا عنها (آخذ هٰذِه من هٰذِه وأعطي هٰذِه من هٰذِه. فقال رسول الله ﷺ: لا بأس) عليك (أن تأخذها بسعر) وفي لفظ لأحمد: «لا بأس به بالقيمة»[١]، أي: بسعر قيمة (يومها) وهو نص في الحجة للمذهب الصحيح الجديد[٢] عند الشافعي وهو جواز الأستبدال عن الثمن الذي في الذمة بمعين، لكن كلام ابن عمر محتمل لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينة، ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة لم يعينها في المجلس. ويترجح الأول بقوله: «أن تأخذها»؛ فإنه ظاهر في القبض، لا في مجرد المعاوضة، ويمكن ترجيح الثاني بقوله ﷺ، ويفسده الجواب، ورفع البأس[٣] بـ (ما) إذا (لم تفترقا[٤] وبينكما شيء) ولفظ النسائي: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا[٥] وبينكما شيء»[٦]، وفي لفظ له: «ما لم يفرق بينكما شيء»[٧].

ولو حصل التقابض في المجلس لم يبق بينهما شيء، وإن لم يتفرقا فلا يحتاج إلىٰ تقييده بالشرط، وهٰذِه المسألة هي مسألة ما إذا صالح من دينٍ علىٰ عين وكانا من أموال الربا فإنه يشترط في المجلس جزمًا[٨]، وهٰذا الصحيح المحكي[٩] من مذهبنا حكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وحماد وطاوس والزهري، وهو مذهب مالك

(١) «المسند» ٢/ ٨٣.
(٢) في (ر): الحديث.
(٣) أنظر: «المجموع» ١٠/ ١٠٩.
(٤) في (ر): يفترقا.
(٥) في (ر): يفترقا.
(٦) ٧/ ٢٨١.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥١.
(٨) في (ر): حر.
(٩) في (ر): الممكن.

والثوري والأوزاعي وأحمد.

وروي كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب، وهو أحد قولي الشافعي، ثم آختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها، وهو مذهب أحمد كما في الحديث، ولأنه لما تعذر التماثل في الرد من حيث الصورة[١] آعتبر من حيث القيمة، وذهب أبو حنيفة وهو مقتضىٰ مذهبنا أنه يؤخذ بسعر يومها وأعلا وأرخص، والله أعلم[٢].

[٣٣٥٥] (حدثنا حسين) بن علي (بن الأسود) العجلي الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (أنبأنا إسرائيل، عن سماك) بن حرب (بإسناده ومعناه) وهٰذا الحديث معروف بسماك، معدود من أفراده ولم يرفعه أحد غيره فيما ذكر جماعة من الحفاظ، لٰكن سماك روىٰ له مسلم.

وقال ابن عدي: لسماك [حديث مستقيم إن شاء الله، حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وقد روىٰ شعبة عن سماك][٤] فمن جملتها[٥] روىٰ عنه حديث سعيد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي برًّا من[٦] هجر. حديث السراويل المتقدم، رواه الحاكم في «المستدرك». [وحديثه يدخل في قسم الحسن كما آقتضاه

---

(١) في الأصل (الضرورة). والمثبت من «المجموع».

(٢) آنظر: «المجموع» ١٠/١٠٧. (٣) ٨/ ١٩٠.

(٤) سقطت من (ر). (٥) في (ر): حملها.

(٦) تكررت في (ر).

كلام ابن عدي، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[١] وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم، وسماك بن حرب رجل صالح، وقد أدرك ثمانين من الصحابة، وروي عنه قال: ذهب بصري فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام[٢] فقلت: ذهب بصري. فقال: أنزل إلى الفرات فاغمس رأسك فيه وافتح عينيك فإن الله يرد عليك بصرك. قال: ففعلت ذلك فرد الله علي بصري[٣] (والأول أتم) و(لم يذكر) فيه (بسعر يومها) أي يوم ترتبت في ذمته، وقد تقدم أنه من مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وقد جعل قوم حديث ابن عمر معارضًا لحديث أبي سعيد وشبهه في قوله: «ولا تبيعوا منها[٤] غائبًا بناجز».

قال ابن عبد البر: وليس الحديثان متعارضين[٥] عند أكثر[٦] الفقهاء؛ لأنه يمكن أستعمال كل واحد منها. وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد مجمل، فصار معناه[٧] ولا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمة[٨] بناجز، وإذا حملا علىٰ هٰذا[٩] لم يتعارضا[١٠]، أنتهىٰ.

---

(١) سقطت من (ر).
(٢) زاد هنا في «المجموع» (في النوم).
(٣) أنظر: «المجموع» ١٠/١٠٨ - ١٠٩.
(٤) في (ر): فيها.
(٥) في (ر): متعارضان.
(٦) سقطت من (ر).
(٧) في (ل، ر): بمعناه. والمثبت من «المجموع».
(٨) هٰذِه العبارة في (ل) هكذا (لليت رمم).
(٩) في الأصل: هذين. والمثبت من «المجموع».
(١٠) في الأصل: يتعارض وانظر: «المجموع» ١٠/١٠٩.

١٥ - باب في الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً[١].

* * *

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

[٣٣٥٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة) بن جندب ﷺ (أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أحتج به أبو حنيفة علىٰ تحريم التأجيل[٢] في بيع الجنس بعضه[٣] ببعض من أي مال كان.

واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث الآتية في الباب بعده في بيع الإبل بالإبل مؤجلة، ولأنهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما النساء، كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلىٰ أجل، ولا ربا فيه[٤] نقدًا فكذا في النسيئة، وأجابوا عن هٰذا الحديث من وجهين:

أحدهما: جواب الشافعي: [أكثر حديث الحسن ضعيف][٥]. قال

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد ٥/ ١٢. وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٤١٦).

(٢) في الأصل (التفاضل). والمثبت من «المجموع» ٩/ ٤٠٣.

(٣) في الأصل (بجنسه). والمثبت من «المجموع» ٩/ ٤٠٣.

(٤) سقطت من الأصل وأثبتها من «المجموع» ٩/ ٤٠٣.

(٥) العبارة التي في «المجموع» هكذا (أنه حديث ضعيف).

البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة[١].

والثاني: أنه محمول علىٰ أن الأجل في العوضين، فيكون بيع دين بدين، وذلك فاسد[٢].

(١) في (ر): العقبة، وقاله البيهقي في «الكبرى» ٥/٢٨٨ بعد روايته الحديث.

(٢) أنظر: «المجموع» ٩/٤٠٣.

١٦- باب في الرُّخصَةِ في ذَلِكَ

٣٣٥٧- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسحاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ فَكانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

* * *

باب في الرخصة في ذلك

[٣٣٥٧] (حدثنا حفص بن عمر) الضرير، ولد أعمىٰ. قال أبو حاتم: صدوق، يحفظ عامة حديثه (حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير) بضم الجيم مصغر، مجهول.

(عن أبي سفيان) كذا الصواب خلافًا لما في رواية أحمد وغيره أنه أبو سفيان الحرشي، عن مسلم بن جبير مولىٰ ثقيف[2]، وأبو سفيان الحرشي هو: نصر بن موسىٰ[3]. قال الدارمي[4]: قلت لابن معين: ما حال أبي سفيان؟ قال: ثقة مشهور. قلت: عن مسلم؟ قال: هٰذا

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ (٥٧٣٦، ٥٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ٦٣ (١٥٥)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٧٠ (٢٦٣)، والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧. وضعفه الألباني.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٢١٦.

(٣) أنظر: «فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لابن منده (٣٥٨٥).

(٤) في (ل): الرازي وفي (ر): الراوي. والمثبت من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

حديث مشهور[١].

(عن عمرو بن حريش) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مصغر وآخره شين معجمة، ويقال: حريش بفتح الحاء وكسر الراء ولم أجده مذكورًا في «المؤتلف والمختلف» في هذِه المادة، الزبيدي عداده في التابعين ما روىٰ عنه غير أبي سفيان، قيل: لا يدرىٰ من أبو سفيان أيضًا. قال النووي: وهٰذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فقد قال البيهقي: له[٢] شاهد صحيح فذكره بإسناده الصحيح، ورواه البيهقي أيضًا بإسناد صحيح[٣].

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا) للجهاد (فنفدت) بكسر الفاء وفتح الدال المهملة كما قال تعالىٰ: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾[٤] (الإبل) رواية البيهقي المذكورة: قال عبد الله: وليس عندنا ظهر[٥].

(فأمره أن يأخذ[٦]) قال النووي: هكذا وقع في «المهذب»: (من) والذي في «سنن أبي داود» والبيهقي وغيرهما.

(في قلاص) جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، قال ابن مالك في

---

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٩٣، «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٣٤-٧٣٥).

(٢) سقطت من (ر).

(٣) أنظر: «المجموع» ٩/ ٤٠٠.

(٤) الكهف: ١٠٩.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٧.

(٦) في (ر): يأخذني.

«التسهيل»: ويحفظ، فقال[١] في فعول: ولا يقاس عليه؛ لأنه نادر و[٢]من النادر قلاص جمع قلوص، وفي بعض نسخ أبي داود: أن يأخذ علىٰ قلائص (الصدقة) وهو الذي ذكره ابن الأثير وقال: قلائص جمع قلوص[٣].

(فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة) رواية البيهقي[٤] والدارقطني[٥]: إلىٰ أجل، والمعنىٰ أنه أمره أن يستلف علىٰ إبل الصدقة إلىٰ أن يحصل منها شيء إلىٰ أجل معلوم.

وقد أستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن ما سوى الذهب والفضة والمطعوم[٦] لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير بأبعرة وشاة بشياة[٧] وثوب بثياب[٨]، وعلىٰ أن بيع الحيوان بالحيوان[٩] من جنسه وغير جنسه متفاضلًا حالًا ومؤجلًا، سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل[١٠] والنتاج أم للأكل خاصة هٰذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

---

(١) في (ر): يقال.
(٢) سقطت من (ر).
(٣) أنظر: «النهاية» ٤/ ١٠٠.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٧.
(٥) «السنن» ٣/ ٦٩.
(٦) في (ل): فالمطعوم.
(٧) في (ر): بشاة.
(٨) أنظر: «المجموع» ٩/ ٤٠٠.
(٩) سقطت من (ر).
(١٠) في (ل) و(ر): والأصل.

وقال مالك: لا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا ببعير إذا كانا جميعًا أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح كالكسير والحطيم[١] ونحوهما؛ لأنه لا[٢] يقصد به إلا اللحم فهو كبيع[٣] لحم بلحم جزافًا أو لحم بحيوان، ودليلنا الحديث المتقدم[٤]، وما رواه مالك في «الموطأ»[٥] والشافعي في مسنده في «الأم»[٦] بإسنادٍ صحيح عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ أنه باع جملًا يقال له: عصيفير، بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل، لكن في إسناده انقطاع.

(١) في (ل) و(ر): الحطم. والمثبت من «المجموع».
(٢) سقطت من (ر).
(٣) في (ل) و(ر): بيع. والمثبت من «المجموع».
(٤) أنظر: «المجموع» ٩/٤٠٢.
(٥) (١٣٣٠).
(٦) ٤/٦٩.

١٧ - باب في ذَلِكَ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ

٣٣٥٨ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الهَمْدانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ(١).

* * *

باب في ذلك إذا كان يدًا بيد

[٣٣٥٨] (حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد الرملي (الهمداني) ثقة (وقتيبة ابن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهما، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي (عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أشترىٰ عبدًا بعبدين) هٰذا مختصر من رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ [على الهجرة فلم يشعر أنه عبد، فجاء سيده فقال له النبي ﷺ](٢): «بعنيه»(٣) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتىٰ يسأله أعبد هو؟(٤) أنتهىٰ.

وهٰذا العبد(٥) إنما أشتراه النبي ﷺ بعبدين؛ رغبة في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة؛ فحصل له العتق وثبت له الولاء فهٰذا مولى النبي ﷺ. قال القرطبي: لم يعرف أسمه(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٣) في (ر): بعينه.

(٤) (١٦٠٢).

(٥) في (ر): بعيد.

(٦) «المفهم» ٤/ ٥١١.

وفيه دليل علىٰ جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نقدًا أي يدًا بيد كما تقدم. وهٰذا لا يختلف[١] فيه، وأما بيعه نسيئة ففيه الخلاف المتقدم قبله، وأن مذهب الشافعي الجواز للحديث المتقدم: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. أخرجه البزار من حديث ابن عباس[٢].

قال القرطبي: ويلزمهم -أي: القائلين بمنع بيع الحيوان نسيئة- أن لا يجيزوا بيع الحيوان بمثله ولا بخلافه ولا يجيزون بيع شاة بشاة، وكل ذلك معلوم البطلان بالشرع، والله أعلم[٣].

(١) في (ر): يحلف.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٤٩٧: رواه البزار من حديث ابن عباس، وقال: ليس في البا أجل إسناداً من هذا.
قلت: ورواه مسندا موصولا عبد الرزاق ٨/ ٢٠ (١٤١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار ٤/ ٦٠، وابن حبان (٥٠٢٨) وغيرهم عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ ... فذكره.

(٣) آنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥١١- ٥١٢.

١٨ - باب في التَّمرِ بِالتَّمرِ

٣٣٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبا عَيّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ عَنِ البَيْضاءِ بِالسُّلْتِ فَقالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُما أَفْضَلُ قال: البَيْضاءُ. فَنَهاهُ عَنْ ذَلِكَ وقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِراءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ ». قالُوا: نَعَمْ. فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مالِكٍ[1].

٣٣٦٠ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا مُعاوِيَةُ - يَعْنِي ابن سَلاَّمٍ - عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَنَّ أَبا عَيّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقّاصٍ يَقُولُ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عِمْرانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

* * *

باب في الثمر بالتمر

الثمر بالمثلثة وسكون الميم، وأما بالتمر فبالمثناة فوق وسكون الميم.

[٣٣٥٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن عبد الله ابن يزيد) المخزومي المقرئ الأعور، وثقه أحمد وابن معين: (أن زيدًا)

---

(١) رواه مالك ٢/ ٦٢٤ (٢٢)، ومن طريقه الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد ١/ ١٧٩.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢).

(٢) أنظر السابق.

هو ابن عياش (أبا عياش) الزرقي[١] (أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء) قال في «الغريبين»: البيضاء الحنطة وهي السمراء[٢]. وقال غيره: هو نوع من البر أبيض اللون.

قال النووي في «المنهاج»: السُّلْت[٣] جنس مستقل[٤]، وقيل فيه: رخاوة يكون ببلاد مصر[٥] (بالسُّلت) بضم السين المهملة وسكون اللام. قال ابن الأثير: ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب[٦]، وكذا قال صاحب «البيان»، وزاد أنه حامض[٧].

وقال صاحب «العين»: هو شعير لا قشر له أجرد، يكون بالغور[٨]، والحجاز يتبردون بِسَوِيقه في الصيف[٩].

([فنهاه عن ذلك])[١٠] قال في «الغريبين»: لأنهما عنده جنس واحد[١١]؛ أي: وبيع أحدهما بالآخر قد يؤدي إلى الربا (فقال له سعد: أيهما أفضل؟) يعني: أيهما أكثر في الكيل وليس يعني به في

---

(١) في (ع): الرومي.
(٢) «الغريبين» ١/ ٢٣٣.
(٣) سقطت من (ع).
(٤) «المنهاج» ١/ ٩٢.
(٥) أنظر: «المجموع» للنووي ١٠/ ٨٠، «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٧٨.
(٦) أنظر: «النهاية» ٢/ ٩٧٥.
(٧) «البيان» للعمراني ٣/ ٢٥٧.
(٨) بياض في (ر). والمثبت من (ل) و«العين» للخليل.
(٩) أنظر «العين» للخليل بن أحمد ٧/ ٢٣٧.
(١٠) ليست في المطبوع وهي مكررة في الأصول وستأتي في موضعها.
(١١) «الغريبين» ١/ ٢٣٣.

الفضيلة والجودة فإنها[١] لا تعتبر في الربويات، وإنما تعتبر الزيادة في الكيل أو الوزن باعتبار عادة الحجاز.

(قال: البيضاء) أي أكثر في الكيل (فنهاه عن ذلك) فيه ما تقدم (وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر) بفتح المثناة وإسكان الميم (بالرطب. فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟) وفي رواية لغير المصنف: «إذا جف»[٢]، وهو بمعناه، والاستفهام بالهمزة هنا ليس المراد به حقيقة الاستفهام؛ فإن النبي ﷺ كان عالمًا أنه ينقص إذا يبس، وإنما المراد به لينبه[٣] السامع، والتقدير عنده: أن هذا الوصف الذي استفهم عنه، وهو النقص عند اليبس هو علة للحكم المنهي عنه بعده، والاستفهام بمعنى التقرير كثير، ومنه ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾[٤]، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾[٥]. ولو لم يعد ذكر الوصف مع النهي؛ [لأن تقرير ذكر الوصف عليه قائم مقام إعادة الوصف مع النهي][٦]؛ لأن تقريراته من السنة كأقواله[٧] وأفعاله، فلو لم يكن نقصان الرطب إذا يبس هو علة للنهي[٨] الوارد

---

(١) في (ر): بإنها.

(٢) «مستدرك الحاكم» ٢/ ٤٤.

(٣) في (ر): لسنة، وفي (ع): ليبينه.

(٤) طه: ١٧.

(٥) الشرح: ١.

(٦) سقطت من (ر).

(٧) في (ر): كأقرانه وهو تحريف.

(٨) في (ع): ينتهي.

بعده لم يكن للتقرير عليه فائدة، وذكرنا التعقيب مع النهي عقب سماع الوصف والتقرير عليه بعد السؤال تنبيه على العلة، ومثاله[١] التصريح بذكر الوصف إذا كان علة للحكم المذكور بعد فاء التعقيب: زنى[٢] ماعز فرجم، وسها فسجد كما ذكره الأصوليون في الإيماء[٣] من مسالك العلة.

(قالوا: نعم) ينقص، فأقرهم على النقص المذكور ورتب الحكم علىٰ ذلك مقرونًا بفاء التعقيب في قوله (فنهاه عن ذلك) بالفاء للتعقيب، والنهي هو الحكم الذي النقصان علته[٤].

قال الشافعي في «الأم» في باب بيع الآجال: وكل شيء من الطعام يكون رطبًا ثم ييبس، فلا يصلح منه رطب بيابس؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم. فنهىٰ عنه. فنظر في المتعقب[٥]، فكذلك يُنظر في المتَعَقب، فلا يجوز رطب برطب؛ لأنهما إذا ييبسا أختلف نقصهما وكانت فيهما الزيادة في المتعقب، ومثل في باب الرطب بالتمر بالتفاح والتين والعنب والإجاص والكمثرىٰ والفاكهة لا يباع شيء منها رطب بشيء رطب ولا رطب منها بيابس ولا جزاف منها بمكيل[٦]. أنتهىٰ.

---

(١) في (ر): مثله.

(٢) في (ع): وفي.

(٣) في (ر): الإيمان وهو خطأ.

(٤) في (ر): علة، وفي (ع): علة له.

(٥) في (ل): المتعقب وفي (ر): التعقيب. والمثبت من «الأم».

(٦) أنظر: «الأم» ٤/ ١٦٣، و«المجموع» ١٠/ ٤٣٣.

وقد جمع الشافعي في ذلك بين ما يدخر يابسه وبين ما لا يدخر، ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقًا. كذا قال السبكي وزاد: قد اتفق جمهور الأصحاب غير المزني من المتقدمين والروياني من المتأخرين علىٰ أنه لا[1] يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة، ولم يحكوا فيه خلافًا، وقد خالف الشافعي في هٰذِه المسألة أكثر العلماء، فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في المشهور والمزني، واختاره الروياني من أصحابنا، فقال في «الحلية»: وهو القياس والاختيار، حتىٰ قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا علىٰ أن بيع الرطب بالرطب جائز إلا الشافعي، وقد وافق الشافعي علىٰ ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة.

قال الشيخ أبو حامد: أما[2] حجة الشافعي فظاهرة من القياس علىٰ بيع الرطب بالتمر، وإن لم يكن في الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة ففيه الجهل بالمماثلة في الحالة المعتبرة[3] وهي حالة الجفاف؛ فإن في الإرطاب ما ينقص كثيرًا، وهو ما كان كثير الماء رقيق القشرة[4]، ومنه ما ينقص قليلًا وهو ما كثر لحمه وقل ماؤه وغلظ قشره، وزاد الأصحاب فقالوا: إن النبي ﷺ نهىٰ عن الرطب بالتمر؛ لأجل

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): إن.

(٣) في (ع): العنية.

(٤) في الأصل (البشرة). والمثبت من «المجموع».

النقصان في أحد الطرفين؛ فكان المنع إذا وجد النقصان في الطرفين أولىٰ وأحرىٰ.

وروىٰ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه[١] «المستخرج على البخاري» حديث ابن عمر في بيع الرطب بالتمر بلفظ يدل علىٰ منع بيع الرطب بالرطب قال فيه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع التمرة بالتمرة[٢]. فشمل الرطب وسائر أحواله، وهٰذِه الرواية أصرح من رواية البخاري نهىٰ عن بيع التمر بالتمر؛ فإنه يحتمل أن يكونا جميعًا بالثاء المثلثة فتكون موافقة لها، ويحتمل أن يكون إحداهما[٣][٤] بالمثناة، وكذلك ضبطه جماعة أن الأولىٰ بالمثلثة والثانية بالمثناة، وأما رواية الإسماعيلي فصريحة فإنها[٥] بزيادة الهاء في آخرها، ولما لم يتمسك الأصحاب بغير القياس أعترض المخالفون على القياس الذي ذكره الأصحاب بأن النقصان في أحد الطرفين فوجب التفاوت والنقصان في الطرفين غير موجب له. وأجابوا عن هٰذا الأعتراض بجوابين:

أحدهما: ما تقدم من تفاوت النقص في الإرطاب.

والثاني: أن النبي ﷺ لم يراع التفاوت في الثاني، وإنما راعى النقصان إذا يبس، وذلك موجود في الرطبتين[٦].

---

(١) في (ر): كتاب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٦٢ (١٤٣١٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

(٣) في (ر): أحدهما. والمثبت من (ل) و«المجموع».

(٤) زاد في «المجموع» هنا (التمر).

(٥) في (ر): بأنها. والمثبت من (ل) و«المجموع».

(٦) هكذا في الأصل وفي «المجموع» (الرطبين).

واحتج المزني بأنهما يتفاوتان في حال الأدخار في التفاوت فلم يمنع بيع بعضه ببعض كالتمر الحديث بالتمر العتيق[١]، وربما أورد المخالفون علىٰ جهة النقض علىٰ علتنا فقالوا: النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث، ومع هٰذا فالبيع جائز فانتقضت العلة[٢].

(قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو) رواية (مالك) وذكر الدارقطني في «العلل»: أن إسماعيل بن أمية و[٣] داود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكًا علىٰ إسناده[٤].

وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك، عن داود بن الحصين عن[٥] عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: وسماع أبي عن مالك قديم. ثم قال: فكأن مالكًا كان قد علقه عن داود ثم لقي[٦] شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم أستقر رأيه على التحديث[٧] به عن شيخه.

ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو مرسل قوي[٨]. قال شيخنا ابن حجر: وقد أعلته جماعة منهم الطحاوي والطبري

---

(١) هٰذِه العبارة فيها اختلاف عما في «المجموع».

(٢) «المجموع» ١٠/ ٤٣٣- ٤٣٦.

(٣) تحرفت في (ل) و(ر) إلىٰ (بن). والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ٤٩٩.

(٥) في (ر): بن. والمثبت من (ل).

(٦) في (ر): أتو. والمثبت من (ل).

(٧) في (ل) و(ر): التحدث. والمثبت من «التلخيص».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي ٥/ ٢٩٥.

وأبو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال[١] زيد [أبي عياش][٢]. والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت.

وقال المنذري: قد روىٰ عنه أثنان ثقتان، وقد أعتمده مالك مع شدة نقده[٣]، وصححه الحاكم والترمذي[٤].

[٣٣٦٠] (حدثنا الربيع بن نافع، أبو يزيد)[٥] الحلبي، وهو ثقة حافظ من الأبدال، روىٰ له البخاري عن الحسن بن الصباح[٦].

(حدثنا معاوية بن سلام) بالتشديد **(عن يحيىٰ بن أبي كثير، أنبأنا عبد الله أن) زيدًا (أبا**[٧] **عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة)** وكذا رواه الطحاوي[٨] والحاكم[٩]. قال الطحاوي: هٰذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة[١٠]، ورد ذلك الدارقطني وقال: خالف يحيىٰ مالكًا وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة.

---

(١) في (ر): خال.

(٢) في (ل) و(ر): ابن عباس. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٣) في (ر): نقله.

(٤) أنظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ٢٤.

(٥) كذا في الأصول، والصواب: أبو توبة. كما في «السنن» وأنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٠٣.

(٦) يقصد أن البخاري روىٰ عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة (٤٩٦٥).

(٧) في (ر): أبي.

(٨) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦.

(٩) «المستدرك» ٢/ ٤٥.

(١٠) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦.

(قال أبو داود[١]: وقد رواه عمران بن أبي أنس) العامري المصري، روىٰ له مسلمٌ[٢] في مواضع (عن مولىٰ بني[٣] مخزوم، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ نحوه) قال البيهقي: رواه عمران عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضًا[٤]، ويقال إن[٥] مولىٰ بني مخزوم هو زيد أبو عياش.

وقد أخذ من خالف الشافعي بهٰذا الحديث الذي فيه النسيئة، وحملوا النهي في الرواية المتقدمة علىٰ[٦] شراء التمر [بالرطب][٧] علىٰ أن المراد بها إذا كانت نسيئة، واحتجوا بمفهوم النسيئة علىٰ جواز يدًا بيد قالوا: ويختص به عموم النهي عن بيع[٨] الرطب بالتمر الوارد في حديث سعد، واحتجوا بعموم نهيه ﷺ عن الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل سواءً بسواء.

وأجاب الأصحاب بأن المعتبر التساوي حالة الأدخار، وبأن[٩] استدلالهم بمفهوم النسيئة وتخصيص العموم بها بأن هٰذِه العلة مستنبطة من مفهوم[١٠] الحديث، وعلة النبي ﷺ في الرواية المتقدمة منصوصة

---

(١) في الأصول: البيهقي.
(٢) في (ل) و(ر): مسلما.
(٣) في المطبوع (لبني).
(٤) أنظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٥ و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٤٨٠.
(٥) سقطت من (ع).
(٦) في (ر): عن.
(٧) في (ل) و(ع) بالرطبة.
(٨) في (ع): ربيع.
(٩) في (ر): بأن.
(١٠) في (ر): مذموم.

عليها فهي أولىٰ من المستنبطة، وبأن الاحتجاج [بالمفهوم][١] إنما يأتي علىٰ تقدير ثبوت رواية النسيئة، وبأن المحتجين بتخصيص عموم النهي عن الطعام بالطعام مفهوم النسيئة لا يقولون بالمفهوم وأيضًا فإن العام المذكور قارنه تعليل وهو «أينقص الرطب إذا جف» كما تقدم فصار عامًّا، مراد به الخصوص كأنه نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر بعد؛ لأن اعتبار [التساوي مع][٢] التعليل المذكور لا [وجه له][٣]، وإذا ثبت[٤] أن اللفظ العام أريد به الخصوص؛ فالمفهوم المقابل له من أصحابنا من جعله كالقياس فيسقطه لرجحان المنطوق عليه.

ومنهم من يقول: هو بمنزلة النطق[٥] فيتقابلان، وعلىٰ هٰذا يكون هٰذا النطق أولىٰ؛ لأنه نطق خاص معه تعليل فيكون أولىٰ من الذي لا تعليل معه، والله أعلم[٦].

---

(١) في (ل): التفهيم وسقطت من (ر)، والمثبت من «المجموع».

(٢) تحرفت هٰذه العبارة في الأصل إلىٰ (السامع). والمثبت من «المجموع».

(٣) في (ع): حاجة.

(٤) في (ع) قلت.

(٥) هكذا في الأصل وفي «المجموع»: المنطوق.

(٦) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٠٠ - ٣٠١.

١٩- باب في المُزابَنَةِ

٣٣٦١- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً[١].

* * *

باب في المزابنة

وهي في اللغة المدافعة، وبهذا سميت الزبانية؛ لأنهم يدفعون إلى النار فسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة؛ لأنه دفع التمر بالرطب وبيعه لا يجوز. قال الأزهري: إنما خصوا التمر في رؤوس النخل بالتمر على الأرض باسم[٢] المزابنة؛ لأنه غرر لا يحصل بالكيل ولا بالوزن وخرصه حَدْسٌ وظنٌ[٣] مع ما[٤] لا يؤمن فيه من الربا المحرم، وهٰذا يقتضي أن المزابنة تختص ببيع التمر علىٰ رؤوس النخل[٥].

[٣٣٦١] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا) زكريا (ابن أبي زائدة، عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر[٦] بالتمر) قال السبكي: يحتمل

---

(١) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في (ع) بياض.

(٤) في (ل) و(ر): معمىٰ، وفي «المجموع» (معنىٰ). والمثبت من «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص ٢٠٥).

(٥) أنظر: «المجموع» للنووي ١٠/٣٦٦.

(٦) في المطبوع (التمر).

أن يكونا جميعًا بالثاء المثلثة، فتكون هٰذِه الرواية موافقة لما رواه أبو بكر الإسماعيلي في كتاب «المستخرج على البخاري» حديث ابن عمر في البخاري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة أشتراء الثمر بالتمر كيلًا، ورواه الإسماعيلي: عن بيع الثمرة بالثمرة. قال: والثمرة تشمل الرطب وسائر أحواله.

قال: وهٰذِه الرواية أصرح من رواية البخاري وغيره: نهىٰ عن بيع التمر بالتمر. فإنه يحتمل أن يكونا جميعًا بالمثلثة فتكون موافقة لرواية الإسماعيلي، ويحتمل أن تكون إحداهما: بالتمر بالمثناة، وكذلك[١] ضبطه جماعة أن الأولىٰ بالمثلثة والثانية بالمثناة، يعني: بيع الرطب بالتمر. وأما رواية الإسماعيلي هٰذِه فصريحة، فإنها بزيادة الهاء في آخرها[٢].

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذُكِرَ تفسيره في الحديث عن ابن عمر من قوله أو مرفوعًا، وأقل[٣] ذلك أن يكون من قوله، وهو راوي الحديث فنسلم[٤] له، فكيف ولا مخالف له في ذلك؟ وكذلك ما كان في معناه من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم[٥].

---

(١) في (ع): وكذا.

(٢) «المجموع» ١٠/٣٠٨.

(٣) في (ر): ولعل. والمثبت من (ل) و«المجموع».

(٤) في (ل) و(ر): ومسلم،. والمثبت من «المجموع».

(٥) «التمهيد» ١٣/٣٠٩، وأنظر: «المجموع» ١٠/٣٦٦.

(كيلًا) منصوب على الحال من التمر، وإنما جاز وقوع الحال جامدة[١] لتأولها بالمشتق بلا تكلف[٢]، والتقدير مقابضة كيل[٣] بكيل.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلًا على الأرض أو على الشجرة من غير أعتبار المآل لا يجوز وهي المزابنة[٤].

(وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا) قال القرطبي: يعني أن أحدهما بالكيل والآخر بالجزاف؛ للجهل بالمقدار في الجنس، فيدخله الحظر، وإذا كان هٰذا ممنوعًا[٥] للجهل من جهة واحدة، فالجهل من جهتين جزاف بجزاف أدخل في المنع والحديث الذي رواه مسلم يشهد للشافعي علىٰ تفسيره للمزابنة.

قال: وأما مالك ففهم أن المنع فيها إنما[٦] كان من حيث الغرر اللاحق في الجنس الواحد، فعداه[٧] لكل جنس وجد فيه ذلك المعنىٰ[٨].

(وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا) قال السبكي: قد علمت أن المزابنة

---

(١) في (ع): جامدًا.

(٢) في (ر) و(ل): تكليف.

(٣) في الأصول: كيلا. والمثبت الصواب.

(٤) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٦٣.

(٥) في (ع): ممنوع.

(٦) في (ل) و(ر): إذا. والمثبت من «المفهم».

(٧) في (ل) و(ر): تعداه. والمثبت من «المفهم».

(٨) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٣٩٠ - ٣٩١.

بيع الرطب[١] بالتمر، والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة، ثم إن سائر الثمار في شجرها بجنسها لا يجوز، وسائر الزروع في سنبله لا يجوز.

واختلف أصحابنا علىٰ ما حكاه الماوردي: هل ذلك لدخولها في أسم المزابنة أو قياسًا عليها؟ فأحد الوجهين وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن ذلك لدخول سائر الثمار في أسم المزابنة وسائر الزروع في أسم المحاقلة، وكان تحريمه نصًّا لا قياسًا.

والوجه الثاني وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النص في المحاقلة والمزابنة يختص بالحنطة والنخل، وسائر الزروع مقيسة على الحنطة في المحاقلة وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزابنة فكان تحريمه قياسًا لا نصًّا.

وقال القاضي حسين: المحاقلة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة في السنابل، وذلك لا يجوز وهو مشتق من الحقل، وذلك أسم[٢] الأرض البيضاء[٣].

(١) في (ل) و(ر): التمر. والمثبت من «المجموع».

(٢) سقط من (ل) و(ر). والمثبت من «المجموع».

(٣) «المجموع» ١٠/ ٣٦٨.

٢٠ - باب في بَيْعِ العَرايا

٣٣٦٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرايا بِالتَّمْرِ والرُّطَبِ[1].

٣٣٦٣- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي العَرايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها يَأْكُلُها أَهْلُها رُطَبًا[2].

* * *

باب في بيع العرايا

[٣٣٦٢] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري، كتب عن ابن وهب خمسين ألف حديث.

(حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه) زيد بن ثابت ﷺ (أن النبي ﷺ رخص) وسبب الرخصة ما رواه الشافعي في «اختلاف الحديث»[3] عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت قلت: ما عراياكم هذِه التي تُحلُّونَها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر[4] وليس

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٣) «اختلاف الحديث» (ص ٢٦٩).

(٤) في (ر): يخرص.

عندهم ذهب ولا وَرِق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت[١] سنتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبًا.

وقال في كتاب البيوع من «الأم»[٢]: قيل لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ: ما عرياكم هٰذِه؟ قال: فلان وفلان، وسمّىٰ رجالًا محتاجين من الأنصار، وذكر معنىٰ ما تقدم.

ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي كذلك معلقًا لم يذكر له إسنادًا متصلًا[٣].

وذكر الترمذي هٰذا المعنىٰ من غير تعيين رواية، فقال لما ذَكَرَ حديث العرايا في «جامعه»: ومعنىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هٰذا؛ لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشتري من التمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق [أن يشتروها][٤] فيأكلوها رطبًا[٥]. ولكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي[٦].

(في بيع العرايا) وسيأتي تفسير العرايا في الباب الذي عقده[٧] له

---

(١) في (ع): دون.

(٢) «الأم» ٤/ ١١٠.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٠٠-١٠١.

(٤) في (ع): ليشتروها.

(٥) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٣٠٢).

(٦) «المجموع» ١٠/ ٣٣٣.

(٧) في (ر): عقد.

المصنف[١]. والعرايا نوع من المزابنة المنهي عنها فيما تقدم، رُخص فيه للحاجة ولكونه نوعًا[٢] من المزابنة ذكره المصنف -رحمه الله- بعدها، وهٰذا الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك الأحاديث التي فيها آستثناء العرايا بعد النهي عن بيع الرطب[٣] بالتمر والمزابنة، وذلك منهي عنه، وخارجة منه منفردة، بخلاف حكمه، إما بأن لم يقصد بالنهي قصدها، وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهىٰ عنه. وكأن الشافعي أشار بهٰذا التأويل[٤] في كلامه إلىٰ أن النهي عن بيع الرطب بالتمر، وعن المزابنة هل هو عامٌّ مخصوص؟ أو عامٌّ أريد به الخصوص؟ والله أعلم.

والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص يكون المراد به متقدمًا على اللفظ، ويكون أحدهما ليس بمراد، والعام المخصوص يكون المراد متأخرًا عن اللفظ أو مقارنا[٥]، ويكون المراد باللفظ أكثر مما ليس بمراد، ذكر ذلك الماوردي[٦]، وأطلق على العام المخصوص أنه أريد به العموم، ولا يرد عليه أنه متىٰ أريد عمومه كان الإخراج بعد ذلك نسخًا؛ لأن المراد إرادة العموم باللفظ ثم الآخر أخرج منه كما يقول: له عليَّ عشرة[٧] إلا ثلاثة؛ فإن العشرة مرادة، وليس هو

---

(١) بعد بابين.

(٢) في الأصول: نوع. والمثبت الصواب.

(٣) في (ل) و(ر): التمر. والمثبت من «المجموع».

(٤) في (ل) و(ر): الترديد. والمثبت من «المجموع».

(٥) في (ر): ومقارنا. والمثبت من (ل).

(٦) «الحاوي» ٥/ ٨.

(٧) في (ر): غرة.

كقولك سبعة على المشهور، قاله السبكي[١].

(بالتمر) بفتح المثناة وسكون الميم، ويجوز أن يقع العقد على الذمة، فيقول: بعتك ثمرة هٰذِه النخلة بكذا وكذا[٢] من التمر في ذمتي[٣] ويصفه بصفات السلم، ويجوز أن يقع[٤] العقد علىٰ معين بمكيل من التمر معروف بقدر خرصها ثم يقول: بعتك هٰذا بهٰذا؛ فإن باعه بمعين فقبضه بالنقل من ذلك المكان إلىٰ غيره، وإن باعه بموصوف فقبضه باكتياله، ولا يتفرقا قبل القبض، قاله المحاملي وهو مذهب أحمد أيضًا.

قال الروياني والماوردي: ولا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه بُسرًا كان أو رطبًا، فنبه بذلك على اشتراط بدوِّ الصلاح، وعلىٰ أن حكم البسر حكم الرطب، وقل من نبه عليه من الأصحاب.

وعلل الروياني الأول بأنه وقت الحاجة، وأما الثاني فلأن الحاجة إلىٰ[٥] البسر كالرطب والله أعلم[٦].

(والرطب) هكذا رواية أبي داود بالواو، ويرجحه رواية النسائي[٧] من رواية سالم عن أبيه عن زيد، وقال فيه: بالرطب وبالتمر، هكذا

---

(١) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٣٩.
(٢) في (ع): فكذ.
(٣) في (ر): ذمته.
(٤) في (ع): يعقد.
(٥) سقطت من (ر).
(٦) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٤٧.
(٧) «سنن النسائي» ٧/ ٢٦٧.

بالواو وزيادة الباء، وكذا رواية الطبراني في «المعجم الكبير»[١] [روىٰ][٢] رواية صالح بن كيسان كما رواها النسائي[٣]، وزاد فروىٰ أيضًا من رواية الأوزاعي عن الزهري وقال فيه: بالتمر[٤] والرطب كما قال المصنف، وأما رواية البخاري ومسلم في بيع[٥] العرية[٦] بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك[٧]. هكذا ذكراه بـ(أو)، فليست روايتهما للشك بل للتخيير بدليل رواية المصنف والنسائي والطبراني كما تقدم، ويحمل أختلاف الرواة عن زيد علىٰ أنه لما فهم التخيير عبر عنه تارة بـ(أو) كما في الصحيحين وتارة بالواو كما ذكره المصنف والنسائي، وهٰذا أولىٰ من أن يحكم علىٰ بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته، وعلىٰ هٰذا يصح أستدلال أبي[٨] علي بن خيران أنه يجوز[٩] مطلقًا أن يباع الرطب المخروص علىٰ رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضًا على الأرض سواء كان نوعًا واحدًا أم نوعين لهٰذا الحديث.

---

(١) ٥/ ١١٠ (٤٧٦٢).

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ل) و(ر): الزهري وهو خطأ. والمثبت من «المجموع».

(٤) في (ل) و(ر): كالتمر. والمثبت من «المجموع».

(٥) في (ل) و(ر): منع. والمثبت من «المجموع».

(٦) في (ر): القربة.

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٨٤)، و«صحيح مسلم» (١٥٣٩).

(٨) سقطت من (ع).

(٩) في (ر): لا يجوز وهو خطأ.

وقيل: لا يجوز مطلقًا وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ولا يجوز إلا بالتمر.

[وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي][(١)] واستدل له بأن الأصل تحريم المزابنة إلا ما أستثني منه[(٢)]، والرخصة وردت مقيدة[(٣)] بالتمر، فيبقىٰ فيما عداه علىٰ مقتضى الأصل المقتضي التحريم، ولما روى البيهقي في «سننه الكبير» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: [«لا تبايعوا الثمر بالتمر ثمر النخل بثمر»][(٤)] الحديث، وحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: **«لا تبيعوا التمر بالتمر»**. فإن ثبت أنه بالثاء المثلثة فيهما فهو هٰذا الحديث بدون[(٥)] الزيادة التي فيه مبينة[(٦)] بالنخل[(٧)].

وقيل: إن كانا نوعًا واحدًا لم يجز؛ لأنه لا حاجة به إليه؛ لأن مثل ما يبتاعه[(٨)] عنده، وإن كانا نوعين جاز؛ لأنه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه، فيكون عنده تمر ولا رطب عنده، وهو قول أبي إسحاق المروزي[(٩)].

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) زاد هنا في (ل) و(ر): بمعنىٰ.

(٣) في (ر): معينة.

(٤) في (ر): التمر بالتمر تمر النخل، وفي (ع) التمر بالثمرتمر النخل، وفي «المجموع» (التمر بالتمر، تمر النخل بتمر النخل). والمثبت من «سنن البيهقي الكبير» ٥/ ٢٩٦.

(٥) في (ر): دون. والمثبت من (ل) و«المجموع».

(٦) في (ع) مثبتة.

(٧) أنظر: «المجموع» ١١/ ٣٥.

(٨) في (ع): أبتاعه.

(٩) أنظر: «المجموع» ١١/ ٣٣.

[٣٣٦٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) سفيان (ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد) الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر (بن يسار) بالتحتانية ثم المهملة مخففًا الأنصاري.

(عن سهل بن أبي حثمة) رواية مسلم: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه[١]. ولمسلم أيضًا عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة.

(أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم كيلًا وهو المزابنة كما تقدم.

(ورخص) عند الأكثر بالتشديد، وروي: أرخص[٢] بألف قبل الراء[٣] (في العرايا) رواية البخاري: في العرية[٤].

(أن تباع بخرصها) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلىٰ جواز كسرها، وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر[٥]. قال: ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو اسم الفعل[٦] ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص[٧]. انتهىٰ.

---

(١) (١٥٤٠).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) انظر: «الموطأ» (١٢٨٥).

(٤) (٢٠٧٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٤/٣٨٩.

(٦) في (ر) النقل.

(٧) انظر: «شرح مسلم» ١٠/١٨٤.

والخرص هو التخمين والحَدْسُ[١]. (يأكلها) يحتمل أن يكون التقدير ليأكلها (أهلها) فحذفت اللام لدلالة الكلام عليها، والذي[٢] يظهر أنه لبيان الواقع، أن البيع ليأكلوا (رطبًا) لا للتقييد، وجعله أبو عبيد شرطًا، وكذا قال بعض الحنابلة فاشترط أن يأخذها أهلها ليأكلوها رطبًا لظاهر الحديث. قالوا: فإن تركت حتىٰ صارت تمرًا بطل العقد، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن المقصود بذكر الأكل ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط، ويلزمهم علىٰ ما استدلوا به علىٰ أنه متىٰ لم يأكلها أهلها بطل العقد، وقد سلَّموا أنه لا يبطل بترك[٣] الأخذ، ولا يبطل بترك الأكل بعد الأخذ، فلو أخذها رطبًا وتركها عنده أو شمسها حتىٰ صارت تمرًا جاز عندهم، وبهذا يتبين ضعف ما اشترطوه.

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٨٩.

(٢) في (ع) الذي.

(٣) في (ر) لا يترك.

٢١ - باب في مِقْدارِ العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا مالِكٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وقالَ لَنا القَعْنَبِيُّ: فِيما قَرَأَ عَلَىٰ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ واسْمُهُ قُزْمانُ مَوْلَى ابن أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرايا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ داوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدِيثُ جابِرٍ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ[1].

* * *

باب في مقدار العرية

[٣٣٦٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا مالك، عن داود بن الحصين) هو المدني، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه[2] في البخاري سوىٰ هٰذا الحديث وآخر بعده.

(عن) أبي سفيان قزمان[3] (مولى ابن أبي أحمد) وابن أبي أحمد[4] هو عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين[5].

(قال أبو داود: وقال لنا) شيخنا (القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) في (ر): شيخه.

(٣) في (ر): عن قزمان.

(٤) في (ر): حمد.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٦٥.

سفيان) وهو المشهور بكنيته، حتىٰ قال النووي تبعًا لغيره: لا يعرف أسمه، وسبقهم إلىٰ ذلك أبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ»[١]، ولكن حكى المصنف عن شيخه أن (اسمه قزمان) بضم القاف وإسكان الزاي (مولى ابن أبي أحمد) وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس[٢] عبد الله بن [أبي] أحمد فنسب[٣] إليه[٤].

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا) أي في بيع تمر العرايا؛ لأن العرية هي النخلة، والعرايا جمع العرية فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك) أي الشك فيه وقع من (داود بن الحصين) وذكر ابن التين تبعًا لغيره أن داود تفرد به بهٰذا الإسناد.

قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس.

والوسق: ستون صاعًا كما تقدم في الزكاة، وقد أعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هٰذا العدد ومنعوا ما زاد عليه.

واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما[٥] دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٦٨.

(٢) في (ع): مجالس.

(٣) في (ع): نسب.

(٤) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٥/٣٠٧.

(٥) في (ر): فيما.

الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، ومأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغىٰ ما وقع فيه الشك، وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدمًا ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونًا بالرخصة في بيع العرايا؟

فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم. واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون صالحه لجميع ما تحت الخمسة، فلو عملنا بها لزم رفع هٰذِه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل علىٰ أقل ما يصدق عليه، وهو المفتىٰ به في مذهب الشافعي.

وروى الترمذي[1] حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ: «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك. وزعم المازري[2] أن ابن المنذر ذهب إلىٰ تحديد ذلك بأربعة[3] أوسق ولم يتردد في ذلك لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة[4] وألزم المزني الشافعي القول به.

قال شيخنا ابن حجر: وفيما قاله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): الماوردي.

(٣) في (ل) و(ر): أربعة. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) في (ل) و(ر): المتفقة. والمثبت من «فتح الباري».

من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول [الصائر إلىٰ أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وحكى ابن عبد البر هٰذا القول][1] عن قوم. قال: واحتجوا بحديث جابر ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق[2]، وترجم ابن حبان علىٰ حديث جابر الآحتياط أن لا يزيد علىٰ أربعة أوسق[3].

(قال أبو داود: حديث جابر) أن الحد ينتهي **(إلىٰ أربعة أوسق)** وحديث جابر صحيح أخرجه الشافعي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم عن طريق أبي إسحاق: حدثني محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: **«الوسق والوسقين والثلاثة والأربع»**[4]. هٰذا لفظ أحمد، وهٰذِه المسألة لها تعلق بأصول الفقه؛ لأن النهي عن المزابنة ورد مستثنى منه العرايا، والعرايا قد[5] وقع الشك في مقدارها، فيكون ذلك كتخصيص العام بمجمل، فإنه يمنع الآحتجاج به، كذلك هنا يمنع الآحتجاج بعموم النهي عن المزابنة في الخمسة، وهٰذِه مسألة

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) «التمهيد» ٢/ ٣٣٦.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٨١، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٨٨.

(٤) «مسند أحمد» ٣/ ٣٦٠، «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٦٩)، «صحيح ابن حبان» (٥٠٠٨)، «المستدرك» ١/ ٥٧٨.

(٥) في (ع): وقد.

مقررة في أصول الفقه.

فالشك الذي في مقدار الرخصة يقتضي الشك في مقدار المنهي عنه، ويعدل إلىٰ دليل آخر، وقد نبه الأصحاب علىٰ ذلك، ومثل ذلك ما قاله إمام الحرمين[١] فيما إذا قال: وقفت علىٰ أولادي وأولاد أولادي إلا من يفسق منهم، لما أعتقد أن ذلك متردد بين عود الأستثناء إلى الكل أو إلى الأخير[٢] وحكمه مع ذلك بأنه لا يصرف إلى الأولاد لأجل التردد، ومثل ذلك بحث جرىٰ بين السبكي وبين شيخه ابن الرفعة في قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[٣]. ورام[٤] ابن الرفعة الأستدلال بذلك إلىٰ أنه متىٰ شك في شرط وجب إدراجه في العموم، والحكم بصحته حتىٰ يقوم دليل علىٰ منعه، وليس بجيد لما هو مرجح عند الأصوليين[٥].

(١) «نهاية المطلب» ٨/ ٣٦٤.

(٢) في (ل) و(ر): الأخيرة. والمثبت من «المجموع».

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٠، والطبراني ١٧/ ٢٢ (٣٠)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في (ر): ورآه.

(٥) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٧٨.

٢٢- باب تفسير العرايا

٣٣٦٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانيُّ، حدثنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ قال: العَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مالِهِ النَّخْلَةَ أَوِ الاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُها فَيَبِيعُها بِتَمْرٍ[١].

٣٣٦٦- حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابن إِسْحاقَ قال: العَرايا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْها فَيَبِيعَها بِمِثْلِ خَرْصِها[٢].

* * *

باب في تفسير العرايا

[٣٣٦٥] (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن[٣] وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري أحد الأعلام.

(عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري) أخي يحيىٰ وسعد[٤]، حجة (أنه قال: العرية) وهي عنده فعيلة بمعنىٰ فاعلة، ولام الكلمة [ياء كهدية][٥]، وجمعه فعائل كصحيفة وصحائف، وكذلك عرية وعرائي -

---

(١) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ٣/ ٢٩٦ (٥٠٤٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٠ كلاهما من طريق أبي داود.

وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٢) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ٣/ ٢٩٧ (٥٠٤٩)، والبيهقي ٥/ ٣١٠ كلاهما من طريق أبي داود.

وقال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في الأصول: سعيد، والمثبت هو الصواب، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٧٦.

(٥) في (ل) و(ر): فالهدية، والمثبت من «المجموع».

بهمزة بعد المدة مكسورة وبعدها ياء- فتحت هٰذِه الهمزة العارضة في الجمع فصار[١]: عرائىْ[٢]، وتحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصارت عراءا[٣]، ثم إنهم كرهوا ٱجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة؛ لأن الهمزة كأنها ألف فكأنه ٱجتمع ثلاث ألفات فأبدلوا من الهمزة ياء فقالوا: عرايا وليس وزنها فعالىْ؛ لأن هٰذِه الياء[٤] ليست أصلية، وإنما وزنه[٥] فعائل، وهٰذا الإبدال والعمل واجب، وكل هٰذِه القواعد محكمة[٦] في علم التصريف.

ومثل ذلك هدية وهدايا، وقد قالوا في جمعه أيضًا: هداوا، وأكثر النحويين جعلوا ذلك شاذًّا، والأخفش قاس عليه، وردوا عليه بأنه لم ينقل منه إلا هٰذِه اللفظة، أعني هداوا، فلم[٧] يأت مثل[٨] عداوىْ[٩] وشبهه، وإنما كُسِرَ[١٠] بالياء كحنية[١١] وحنايا ومنية ومنايا.

قال أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: ولو ذهب إلىٰ أن وزن

---

(١) سقط من الأصل، وأثبتها من «المجموع».
(٢) في الأصل (عراىْ).
(٣) في الأصل (عرا١).
(٤) في الأصل (همزته). والمثبت من «المجموع».
(٥) في (ع): وزنها.
(٦) في (ر): بحكمة.
(٧) في (ع): ولم.
(٨) في الأصل (منه). والمثبت من «المجموع».
(٩) في الأصل (عداوىْ). والمثبت من «المجموع».
(١٠) في «المجموع» (كتب).
(١١) في (ر): كخية.

هٰذا الجمع كله فعالىٰ[١] لكان مذهبًا حسنًا بعيدًا من التكلف[٢]. وهو أن (الرجل يعري) بضم الياء أوله وسكون العين (الرجل) الذي عراه أي أتاه وقصده أي يطعمه تمر (النخلة) التي له، كما يقال: طلب إلي فأطلبته، وأصله متعد إلىٰ واحد، فلما دخلت عليه الهمزة تعدىٰ إلى أثنين، وهٰذا قول أبي عبيد الهروي[٣].

قال الشافعي في باب العرايا: الصنف الثاني من العرايا أن يخص[٤] رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر[٥] النخلة وثمر النخلتين وأكثر، هدية[٦] يأكلها، وهٰذِه في معنى المنحة[٧] من الغنم، يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به، وللمعرىٰ[٨] أن [يبيع ثمرها][٩] ويتمره[١٠] ويصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأنه قد ملكه[١١] (أو) أن (الرجل يستثني من ماله النخلة أو) النخلتين (الاثنتين) ويخرجها من نخله كي (يأكلها) ليأكلها رطبًا فيبدو له (فيبيعها بتمر)

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٣١.
(٢) في (ر): يقال.
(٣) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٣٤ - ٣٣٥.
(٤) في (ر): يحضر.
(٥) في (ر): تمر. والمثبت من «المجموع».
(٦) في (ر): عرية. والمثبت من «المجموع».
(٧) في (ر): المحنة.
(٨) في (ر): وللمعري وهو خطأ إنما أسم مفعول. والمثبت من «المجموع».
(٩) في (ر): ينفع تمرها.
(١٠) في (ر): يثمره. والمثبت من «المجموع».
(١١) أنظر: «المجموع» ١٠/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

على الأرض رخص له ذلك للحاجة إليه.

[٣٣٦٦] (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة) بن سليمان الكلابي (عن) محمد (بن إسحاق) ﷺ أنه (قال: العرايا أن يهب) بفتح الياء والهاء (الرجل للرجل) النخلة أو (النخلات) بفتح الخاء (فيشق عليه أن يقوم عليها) ويعجز عنها (فيبيعها) للواهب أو لغيره (بمثل خرصها) بخرصها كخرصها، أي: بقدر ما يخرص به تمرًا.

وفي «معجم الطبراني» عن زيد بن ثابت: رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا[1].

(١) «المعجم الكبير» ٥/ ١٠٠ (٤٧٧٠).

٢٣- باب في بَيعِ الثِّمارِ قَبلَ أَنْ يَبدُوَ صَلاحُها

٣٣٦٧- حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[1].

٣٣٦٨- حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العاهَةَ، نَهَى البائِعَ والْمُشْتَرِيَ[2].

٣٣٦٩- حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيعِ الغَنائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيرِ حِزامٍ[3].

٣٣٧٠- حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلادٍ الباهِلِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قِيلَ: وما تُشَقِّحُ قال: تَحْمارُّ وَتَصْفارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْها[4].

٣٣٧١- حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ؟ وَعَنْ بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٨٧. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦/ ٤٤).

(٥) رواه الترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد ٣/ ٢٥٠. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٨٦٢).

٣٣٧٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا عَنْبَسَةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قالَ: سَأَلْتُ أبا الزِّنادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَما ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقالَ: كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: كانَ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها فَإِذا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقاضِيهِمْ قال: الْمُبْتاعُ قَدْ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ وَأَصابَهُ قُشامٌ وَأَصابَهُ مُراضٌ عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بِها، فَلَمّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها: «فَإِمّا لا فَلا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها». لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ واخْتِلافِهِمْ[1].

٣٣٧٣ - حدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ الطَّالَقانِيُّ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَلا يُباعُ إِلاَّ بِالدِّينارِ أَوْ بِالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرايا[2].

* * *

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

[٣٣٦٧] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره (حتىٰ يبدو) بفتح الواو دون همز، أي: حتىٰ يظهر (صلاحها) وفي رواية لمسلم: حتىٰ يبدو صلاحه حمرته وصفرته[3]. وفي رواية له قال: ما صلاحه؟

---

(١) رواه البخاري تعليقا بإثر حديث (٢١٩٣)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ١٣ (٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨، والبيهقي ٥/ ٣٠١.
وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١/ ١٥٣٤)، وهو من قول ابن عمر.

قال: تذهب عاهته[١]، ورواية جابر وأنس الأثنتين بمعنىٰ ذلك، واشترط بدو الصلاح في البيع لأن الثمرة بعد الصلاح تأمن من العاهات[٢] والجوائح غالبًا لكبرها، وغلظ نواها، وقبل[٣] الصلاح تسرع إليها العاهات لضعفها، فإذا تلفت[٤] لم يبق شيء في مقابلة الثمن، وكان ذلك من أكل المال بالباطل[٥].

واختلف السلف في قوله: «حتىٰ يبدو صلاحها»: هل المراد جنس الثمار حتىٰ لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلًا جاز بيع ثمرة جميع البساتين، أو لابد من بدو الصلاح في كل بستان علىٰ حدة، أو لابد من بدو الصلاح في كل جنس علىٰ حدة، أو في كل[٦] شجرة[٧] علىٰ حدة[٨]، علىٰ أقوال (والأول) قول الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون متلاحقًا.

(والثاني) قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

(والثالث) قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢/ ١٥٣٤).

(٢) زاد هنا في (ر): لضعفها وهو خطأ، وفي (ل): كلمة غير مفهومة. والمثبت من «المجموع».

(٣) في (ر): وقيل.

(٤) في (ر): بلغت. والمثبت من (ل) و«المجموع».

(٥) أنظر: «المجموع» ١١/ ١١٩.

(٦) سقطت من (ر).

(٧) في (ر): شجر.

(٨) سقطت من (ع).

الصلاح؛ لأنه دال على الاكتفاء ببعضه من غير اشتراط تكامله[١]، فإذا بدا الصلاح في نخلة واحدة، بل في بسرة جاز، ولا خلاف أن غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل.

قال بعض[٢] أصحابنا: وإذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض، نظر إن اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحًا في الجنس الآخر، حتىٰ لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا[٣] الصلاح في أحدهما دون الآخر اشترط القطع في الجنس الذي لم يبد[٤] فيه الصلاح، لا خلاف في ذلك عندنا[٥].

(نهى البائع والمشتري) أما البائع فلئلا[٦] يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا[٧] يضيع[٨] ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع التنازع والتخاصم[٩]، وفي قوله: نهى البائع والمشتري. تأكيد للمنع لا أنه للاشتراط؛ فإن النهي عن بيع الثمار يعمهما.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هٰذا

---

(١) في (ع): مكاملة، وانظر: «فتح الباري» ٤/٣٩٦ بتصرف يسير.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) في (ر): بدو.
(٤) في الأصل (يبدو). والمثبت من «المجموع».
(٥) انظر: «المجموع» ١١/١٥٩.
(٦) في (ر): قليلا.
(٧) في (ر): قليلا.
(٨) في (ر): يصنع.
(٩) انظر: «فتح الباري» ٤/٣٩٦.

الحديث[١].

وقال أبو الفتح القشيري: أكثر الأمة علىٰ أن هٰذا النهي نهي تحريم[٢]، وعند أبي حنيفة [هو نهي][٣] كراهة[٤].

[٣٣٦٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) الإمام (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني.

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهي[٥]) بضم الياء وكسر الهاء.

قال الخطابي: هٰذِه الرواية هي الصواب[٦]. ولا يقال في النخل: تزهو إنما يقال: تزهي لا غير.

قال شيخنا ابن حجر: وأثبت غيره ما نفاه[٧] يقال: زها النخل إذا طال واكتمل، وأزهىٰ إذا أحمر واصفر، ويقال: زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهىٰ يزهي إذا أحمر أو أصفر[٨]. زاد النسائي: قيل: يا رسول الله، وما يزهي؟ قال: «حتىٰ يحمر»[٩] أي تبدو الحمرة في بعضها

---

(١) «الأوسط» ١٠/ ٥٥.

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٢٢.

(٣) في (ر): فهي.

(٤) أنظر: «المجموع» ١١/ ١١٧.

(٥) في (ر): يزهر.

(٦) «معالم السنن» ٣/ ٧١.

(٧) في (ر): يقال. والمثبت من (ل) والفتح.

(٨) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٩٨.

(٩) «المجتبى ٧/ ٢٦٤.

ولو في نخلة[١] واحدة أو بسرة واحدة كما تقدم لا في جميعها؛ لأن الله تعالىٰ أجرى العادة أن الثمار لا تحمر ولا تصفر ولا تطيب دفعة واحدة رفقًا بالعباد؛ فإنها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكههم بها دفعة، وإنما يتلون ويطيب شيئًا فشيئًا[٢].

(و) نهىٰ (عن) بيع (السنبل حتىٰ يبيض) هكذا رواية مسلم[٣].

قال النووي: معناه حتىٰ يشتد حبه، وهو بدو صلاحه[٤]. فيه دليل لمذهب مالك، وأما مذهبنا ففيه تفصيل؛ فإن كان السنبل شعيرًا وذرة أو ما في[٥] معناهما مما ترىٰ حباته [جاز بيعه][٦]، وإن كان حنطة ونحوها مما [يستر][٧] حبه بالقشر، فالأصح الجديد عن[٨] الشافعي: لا يصح، والقديم يصح[٩].

(ويأمن)[١٠] وينجو من (العاهة) وهي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده، وهٰذا بيان[١١] أو تعليل لما تقدم من النهي عن بيع

---

(١) في (ر): محله.
(٢) أنظر: «المجموع» ١١/١٥٨.
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٣٥).
(٤) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/١٧٩.
(٥) سقطت من (ر).
(٦) في (ر): بينه.
(٧) في (ر): يشتد. والمثبت من «شرح مسلم».
(٨) في (ر): عند.
(٩) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/١٨٢.
(١٠) في (ع): ويأمن في.
(١١) سقطت من (ع).

الثمار حتىٰ يبدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر، والحب بأن يشتد حبه؛ فإنه إذا بيع قبل ذلك لا يؤمن عليه من العاهة فإذا حصلت له العاهة بقي أكل ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل.

ولهٰذا آشترط الشافعي إذا بيع قبل بدو الصلاح آشترط[١] القطع فيما ينتفع به قبل بدو الصلاح كالحصرم، وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة[٢] مستنبطة منه؛ فإن ذلك فيه خلاف، وأما هٰذِه العلة فمنصوصة.

ولا شك أن آستفادة التعليل من هٰذا الكلام ظاهرة، وهو من أقوىٰ درجات الإيماء الذي هو أحد أدلة العلة[٣]، وبيان كونه علة أن ذكر الشارع يأمن من العاهة وهو وصف مناسب لأن يكون علة للحكم الذي هو النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحه والنهي عن بيع السنبل حتىٰ يبيض؛ لأن الثمار إذا بدا صلاحه والحب إذا آبيض أمن من[٤] العاهة، وإذا أمن العاهة سلم البيع من أكل أموال الناس بالباطل، فلو لم يكن ذكر هٰذا الوصف المناسب علة للنهي عن البيع فيهما لم يكن لذكره فائدة، وكان ذكره عبثًا، وكلام الشارع منزه عن هٰذا، وهٰذا هو القسم الثاني من أقسام الإيماء ومثله الأصوليون بقوله ﷺ [في النهي كما تقدم][٥]: «**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين**

---

(١) في (ل) و(ر): آشتراط. والمثبت من (ع).

(٢) في (ر): فعلة.

(٣) آنظر: «المجموع» ١١/١١٩.

(٤) زيادة من (ر).

(٥) زيادة من (ل).

عليكم أو الطوافات»[(١)].

(نهى البائع والمشتري) تأكيد للمنع في النهي، كما تقدم.

[٣٣٦٩] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث (النمري) بفتح النون، قال (حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبي الحمصي.

(عن مولىٰ لقريش، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع) رواية الترمذي: عن شراء[(٢)] (الغنائم حتىٰ تقسم) مقتضى النهي عن بيع مال الغنيمة قبل أن يقسم؛ لأنه بيع ما لم يملك، وأكل المال في مقابلته من أكل المال بالباطل؛ فإن الأظهر من الأقوال الثلاثة للشافعي أنه[(٣)] لا ملك للغانمين فيها قبل القسمة، وإنما يملكون إن تملكوا[(٤)] بدليل صحة الإعراض عنها، فإن من أعرض عن الغنيمة قبل القسمة [قدر كأنه][(٥)] لم يحضر القوم وكأنه لم يكن، وقسم المال على الباقين. ولو ملكوا الغنيمة بالاستيلاء لما سقط ملكهم بالإعراض كملك من أحتش أو أحتطب، وأيضًا فللإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال. ولو ملكوا لم يجز إبطال حقهم عن بعض الأنواع بغير أختيارهم.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥٦٣).

(٢) في (ع): لأنه.

(٣) سلف برقم (٧٥- ٧٦).

(٤) زاد في (ر): القوم. وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٣٣٤.

(٥) في (ر): كأنه قدر.

(وعن بيع النخل) أي ثمر النخل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ولهذا ذكره المصنف في باب بيع الثمار (حتىٰ تحرز) رواية مسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتىٰ يأكل منه أو يؤكل وحتىٰ يوزن، قلت: ما يوزن؟ [فقال: ما يوزن][1] فقال رجل عنده أي عند ابن عباس: حتىٰ يحزر.

قال النووي: حتىٰ يأكل أو يؤكل، معناه: حتىٰ يصلح لأن يؤكل[2] في الجملة.

وأما تفسيره (يوزن) بـ(يحزر) فظاهر؛ لأن الحزر طريق إلىٰ معرفة قدره، وكذا الوزن، وقوله: حتىٰ يحزر هو بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص.

قال: ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء أي: تسلم وتأمن (من كل عارض) من العاهات كما في الحديث قبله، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صح، وهٰذا التفسير المضاف إلى ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره، وتقريره كقوله والله أعلم[3].

(وأن يصلي الرجل بغير حزام) قال ابن الأثير: هٰذا مثل الحديث الآخر: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء»[4]، وإنما أمر به؛ لأنهم كانوا قل ما يتسرولون ومن لم يكن

---

(١) هكذا في الأصل، وليست موجودة في «صحيح مسلم».

(٢) في (ع): كل.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/ ١٨١.

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة.

عليه سروال وكان جيبه واسعًا ولم يَتَلَبَّبْ ربما وقع بصره أو بصر غيره علىٰ عورته، انتهىٰ[١].

وأصل الحزام ما يشد به فوق الإكاف الذي على البردعة، ويستعمل فيما يشد به؛ وسط الآدمي من سير ونحوه.

قال ابن قدامة في «المغني»: شد الوسط بمئزر أو حبل ونحوه مأمور به، وليس بمكروه، قال أحمد بن حنبل: لا بأس به؛ أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصل[٢] أحدكم إلا وهو محتزم»[٣] [وقال يحيىٰ بن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»][٤] فقال: كأنه من شد[٥] الوسط.

قال: وروى الخلال بإسناده عن الشعبي قال: كان يقال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال، وعن يزيد بن الأصم مثله[٦].

[٣٣٧٠] (حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد) بن كثير (الباهلي) البصري، روىٰ له مسلم وكان يعد من العقلاء.

(حدثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان (عن سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) من الحيوة.

(حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودًا

---

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٩٥٠.

(٢) في (ل) و(ر): يصلي.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٥٨ من حديث أبي هريرة.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) في (ر): شط.

(٦) «المغني» ١/ ٦٥٨.

ومقصورًا.

(قال: سمعت جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتىٰ تشقح) بضم أوله وسكون الشين المعجمة، ويروىٰ بفتح الشين [المعجمة][١] وتشديد القاف، يقال: أشقح وشقح[٢] وبعد القاف حاء مهملة، كذا ضبطه السبكي، يقال: أشقح ثمر[٣] النخل إشقاحًا إذا أحمر أو أصفر[٤]، والاسم الشقح[٥] بضم الشين وسكون القاف بعدها حاء مهملة، وهو لون غير خالص في[٦] الحمرة والصفرة، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ: «حتىٰ تشقه»[٧] فأبدل من الحاء هاء لقرب مخرجها من مخرجها.

(قيل: وما تشقح) هٰذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهٰذا الحديث عن بهز بن أسد عن سَلِيم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك[٨]، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن

---

(١) سقطت من (ل) و(ع).

(٢) في (ع): يشقح.

(٣) في (ر): عن.

(٤) أنظر: «المجموع» ١١/ ١١٦.

(٥) في الأصل: (الشقحة). والمثبت من «فتح الباري».

(٦) في (ع): إلىٰ.

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٨) «المسند» ٣/ ٣٦١ (١٤٨٨٤).

أبي الوليد مطولًا، وفيه: وأن تشترى النخل[١] حتىٰ تشقه. والإشقاه أن يحمر أو يصفر أويؤكل منه شيء، وفي آخره قال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابرًا يذكر هٰذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم[٢]. وهو يحتمل[٣] أن يكون مراده بقوله [هٰذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث][٤] لا التفسير فيكون التفسير[٥] من كلام الراوي.

(قال: تحمار وتصفار) قال ابن التين: التشقيح[٦]: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: تحمار وتصفار ظهور أوائل[٧] الحمرة والصفرة قبل أن تشيع.

قال: وإنما يقال تفعال في اللون الغير متمكن إذا كان ملونًا[٨].

قال في «شرح التسهيل» لابن مالك: وإفهام العروض[٩] مع الألف كثير وبدونها قليل، أي: أن زيادة الألف في أفعل تدل غالبًا[١٠] علىٰ كون الصفة عارضة، وأن عدم زيادتها تدل على الثبوت واللزوم غالبًا،

---

(١) في الأصول: التمر، والمثبت من «صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).
(٣) في (ل): محتمل. والمثبت من (ر).
(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ل) و(ر). والمثبت من «فتح الباري».
(٥) في (ر): كالتفسير.
(٦) في (ر): التشقع.
(٧) في (ع): أوئل.
(٨) أنظر: «فتح الباري» (٣٩٦ - ٣٩٧).
(٩) في (ر): الفروض.
(١٠) في (ع): غا.

فإذا قيل: أحمار البسر علم أن الحمرة عارضة. وإذا قيل: أحمر علم أنها لازمة، وقد يعكس الأمر فيكون الثبوت مع الألف كقوله تعالىٰ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝﴾[١] ويكون العروض مع عدم الزيادة نحو: أصفر وجهه وجلا واحمر خجلًا[٢]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿تَزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾[٣]. انتهىٰ.

ويحتمل أن يراد بيحمار ويصفار المبالغة في أحمرارها واصفرارها[٤] على القاعدة المستقرة أن زيادة الحروف تدل علىٰ كثرة المعاني (ويؤكل منها) أي تصلح لأن يؤكل منها في الجملة.

وفي رواية النسائي في هٰذا الحديث: حتىٰ يطعم[٥]. وفي رواية لمسلم: حتىٰ يطيب[٦].

[٣٣٧١] (حدثنا الحسن بن علي) الخلال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن حماد بن سلمة) بن دينار الربعي، مولىٰ ربيعة بن مالك (عن حميد) بن أبي حميد الطويل، وهو ابن أخته[٧]، واختلف في أسم أبي حميد فقيل: عبد الرحمن، وقيل: طرخان ويعرف بحميد

---

(١) الرحمن: ٦٤.

(٢) في (ر): حملا.

(٣) الكهف: ١٧.

(٤) في (ع): أسفرارها.

(٥) «سنن النسائي» ٧/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٧) في (ع): أخيه.

الطويل، قيل: إنما قيل له الطويل لقصره، ولكن كان طويل اليدين، تابعي[١].

(عن أنس) بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود) تبينه رواية الإمام مالك في «الموطأ»: حتىٰ تنجو من العاهة[٢]. فإن العنب إذا أسود ينجو من العاهة والآفة.

وقد أستدل الشافعي بهٰذِه العلة علىٰ أن بيع العنب قبل أن[٣] يسود إذا كان حصرمًا يصح بيعه بشرط القطع؛ لأن الثمرة التي تقطع لا آفة تأتي عليها فهي تنجو من العاهة، وليست هٰذِه مستنبطة بل منصوصة كما تقدم.

نقل ابن حزم في كتابه «المحلىٰ» عن سفيان الثوري وابن أبي ليلىٰ منع بيع الثمرة قبل بدو[٤] الصلاح، وبيع العنب قبل أن يسود جملة لا بشرط القطع[٥] ولا بغيره[٦]. فلو كانت الثمرة في البلاد الشديدة البرد بحيث لا تنتهي ثمارها إلى الأسوداد والحلاوة، واعتاد أهلها قطع الحصرم فلا أدري مذهب سفيان وابن أبي ليلىٰ فيه، وأما علىٰ مذهب الشافعي والجمهور: لا يصح البيع إلا بشرط القطع كما في غيرها من البلاد.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٥٥ (١٥٢٥).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٦١٨.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في (ر): أن يبدو.

(٥) في (ل): بالقطع. والمثبت من (ر) و«المحلىٰ».

(٦) أنظر: «المحلىٰ» ٨/ ٥٧٠.

وعن الشيخ أبي محمد الجويني أنه يصح البيع من غير شرط القطع، تنزيلًا لعادتهم الخاصة منزلة العادات العامة، ويكون المعهود كالمشروط، وامتنع الأكثرون من ذلك. ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة، وهٰذا الخلاف يجري فيما إذا جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون، والقَفَّال يرى اطراد العادة فيه كشرط عقد في عقد[١]، ومن نظائر ذلك ما إذا جرت عادة شخص برد أجود مما[٢] استقرض فالمذهب جواز إقراضه. وفيه وجه.

وهٰذِه مسائل متقاربة المأخذ والمخالف في بعضها لعله يخالف في الباقي.

قال ابن الرفعة: وكلام الشيخ أبي[٣] محمد مباين لكلام القَفَّال؛ لأن القَفَّال أعتبر العادة وحدها، وأبو محمد أعتبر العادة مع كون ذلك في بلاد لا ينتهي إلى الحلاوة، وقد يحمل الحصرم علىٰ ما بدا[٤] صلاحه لقول الجوهري: إن الحصرم أول العنب[٥]. لكن العرف أن الحصرم لم يبد[٦] صلاحه، وقول الجوهري معناه أول الثمرة التي نهايتها عنب.

واعلم أن هاهنا أمورًا[٧] أربعة يجب التمييز بينها: أحدها: العرف.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» ٥/ ١٤٣.

(٢) في (ع): ما.

(٣) في الأصل (أبو). والمثبت من «المجموع».

(٤) في (ر): يذكر.

(٥) «الصحاح» ٥/ ١٩٠٠.

(٦) في (ر): يبدو.

(٧) في (ل) و(ر): أمور. والمثبت من «المجموع».

والثاني: العادة.

وينقسم كل منهما إلىٰ خاص وعام، والعرف غير العادة؛ فإن المراد بالعرف ما يكون سببًا لتبادر الذهن من لفظ إلىٰ معنى المصطلح عليه بين المتكلمين، والمراد من العادة ما هو مألوف من الأفعال وما أشبهها. قاله السبكي تقي الدين[١].

(وعن بيع الحب حتىٰ يشتد) والحب الطعام كحب الحنطة ونحوها، واشتداده قوته وصلابته. وقد أتفق العلماء المشهورون[٢] علىٰ جواز بيع القصيل بشرط القطع، وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلىٰ فقالا: لا يصح بيعه بشرط القطع؛ لأنه لم يشتد، وقد أتفق الكل علىٰ أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع.

وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيع القصيل بغير شرط القطع، تمسكًا بأن النهي إنما ورد على السنبل. قال: ولم يأت في منع بيع الزرع مذ نبت إلىٰ أن يسنبل نص أصلًا، وروىٰ عن[٣] أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل، فقال: لا بأس به[٤]. فقلت: إنه سنبل فكرهه[٥][٦].

[٣٣٧٢] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني

---

(١) «المجموع» ١١/ ١٢٢ - ١٢٤.

(٢) في (ل): المشهورين. وفي (ر): المشهور. والمثبت من «المجموع».

(٣) في (ع): عنه.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) «المحلىٰ» ٨/ ٤٠٤- ٤٠٥ بتصرف.

(٦) أنظر: «المجموع» ١١/ ١٣٣.

يونس) بن يزيد[١] (قال: سألت أبا الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (قبل أن يبدو) بفتح الواو (صلاحه وما ذكر في ذلك) من الأحاديث.

(فقال: كان[٢] عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عن سهل بن أبي حثمة) من بني حارثة، كما في البخاري[٣]، وفي هٰذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون.

(عن زيد بن ثابت ﷺ قال: كان الناس يتبايعون الثمار) زاد البخاري: علىٰ عهد رسول الله ﷺ (قبل أن يبدو صلاحها) يعني أنها بعد الصلاح تأمن[٤] من العاهات والجوائح غالبًا لكبرها وغلظ نواها، وقبل الصلاح تسرع إليها العاهات لضعفها، وألفاظ هٰذِه الأحاديث المتقدمة مختلفة ومعانيها متفقة.

قال العلماء: إما أن يكون النبي ﷺ قالها في أوقات مختلفة ونقل كل واحد من الرواة ما سمعه، وإما أن يكون قال لفظًا في وقت ونقله الرواة بالمعنىٰ[٥].

(فإذا جد) بتشديد الدال المهملة والمعجمة أيضًا لغتان (الناس)

---

(١) في الأصول (يونس). والمثبت الصواب، ينظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥٥١ (٧١٨٨).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٩٣).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) أنظر: «المجموع» ١١/ ١١٦ - ١١٧.

والإعجام أشهر أي: قطعوا ثمر النخل أي: أستحق الثمر القطع، وفي رواية للبخاري: أجذ[١] بزيادة الألف.

قال ابن التين: ومعناه علىٰ هٰذِه الرواية: دخلوا في زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل في الظلام، والجذاذ[٢] صرام النخل، وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر (وحضر[٣]) زمان (تقاضيهم) بالضاد المعجمة، أي: أقتضاء ثمارهم التي[٤] أبتاعوها.

(قال المبتاع) يعني المشتري: (قد أصاب الثمر) بفتح المثلثة والميم (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم، ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله. قال القاضي عياض: هما صحيحان. قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد، عن [أبي الزناد][٥] بلفظ: الأدمان[٦]، زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع، وتعفنه[٧] وسواده. قال الأصمعي: الدمال -باللام- العفن[٨].

وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما[٩] يقع ذلك في

---

(١) في (ر): أخذ. والمثبت من «فتح الباري».
(٢) في (ع): وقت.
(٣) في (ع): حضر.
(٤) في (ع): والتي.
(٥) في (ل) و(ع): ابن أبي الزناد.
(٦) في (ر): الأدمار. والمثبت من «الفتح».
(٧) في (ر): تعقبه.
(٨) «مشارق الأنوار» ١/٢٥٨.
(٩) تكررت في (ع).

الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونًا. ووقع في رواية يونس: الدمار بالراء بدل النون، وهو تصحيف كما قال عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله[١] **(وأصابه قشام)** بضم القاف بعدها شين معجمة خفيفة، زاد الطحاوي[٢] في روايته: والقشام شيء يصيبه حتىٰ لا يرطب[٣].

وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا[٤]. وقشام المائدة ما ينقص مما بقي على المائدة مما لا خير فيه[٥]. **(وأصابه مراض)** بكسر أوله للأكثر حكاه ابن حجر[٦].

وقال الخطابي: بضم أوله وهو أسم لجميع الأمراض بوزن سعال وصداع، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض[٧] إذا وقع في ماله عاهة، وزاد الطحاوي في روايته: أصابه عفن. وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين[٨] **(عاهات)** جمع عاهة وهو بدل من المذكورات قبله أو خبر مبتدأ محذوف أي: هٰذِه الأمراض المذكورة عاهات، أي: آفات، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر **(يحتجون بها)**

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) في (ع): الخطابي. والمثبت من (ر) والفتح.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨.

(٤) ينظر: «معالم السنن» ٣/ ٨٥.

(٥) ينظر «غريب الحديث» للخطابي ٣/ ١٩٩.

(٦) «فتح الباري» ٤/ ٣٩٥.

(٧) في (ع): مرض.

(٨) ينظر «فتح الباري» ٤/ ٣٩٥.

جمع لفظ يحتجون باعتبار لفظ المبتاع فإنه جنس صالح للقليل والكثير[١].

(فلما كثرت خصومتهم) في ذلك (عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: كالمشورة) بضم الشين وإسكان الواو[٢] كالمعونة، وكان الأصل مَشْوُرَة بسكون[٣] الشين، وضم الواو علىٰ وزن مفعلة فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت حركتها إلى الساكن قبلها خلافًا لما قاله شيخنا ابن حجر أن[٤] وزنها فعولة، وزعم الحريري أن سكون الشين وفتح الواو من الأوهام[٥]، وليس كذلك فقد أثبتها «الجامع» و«الصحاح»[٦] و«المحكم»[٧] وغيرهم[٨].

واختلف في أشتقاق أسمها فقيل إنه من قولك: شرت العسل أشوره إذا جنيته فكأن المستشير يجني الرأي من المشير[٩] (يشير بها) عليهم لكثرة خصومتهم، وقد يقال: إن حديث زيد يدل علىٰ أن[١٠] النهي في الأحاديث المتقدمة ليس علىٰ سبيل التحريم لقول الراوي: كالمشورة لهم؛ فإن ذلك يدل علىٰ أنه ليس بمتحتم وكذا قوله (فإما

---

(١) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٥.

(٢) في (ر): الكاف. والمثبت من (ل) و«الفتح».

(٣) في الأصول: بكسر. والمثبت الموافق للسياق.

(٤) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).

(٥) «درة الغواص» ص٢٩.

(٦) «الصحاح» ٢/ ٧٠٥.

(٧) «المحكم» ٨/ ٨٢.

(٨) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٩٥.

(٩) «درة الغواص» ص٢٩، وأنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٥.

(١٠) سقطت من (ر).

لا) وأكثر النسخ[١]: فإما فلا تبتاعوا. أصله: فإن لا تتركوا هٰذِه المبايعة، فزيدت ما بعد إن للتأكيد ثم أدغمت النون في الميم وحذف الفعل الذي بعدها، وقد نطقت العرب بإمالة «لا» إمالة خفيفة، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ، ووجه إمالة «لا» لتضمنها الجملة المحذوفة وإلا فالقياس أن «لا» تمال الحروف.

قال التيمي[٢]: وقد تكتب: لا، هٰذِه بلام وياء وتكون الإمالة فيمن كتب بالياء تبع للفظ الإمالة، ومنهم من كتب بالألف ويجعل عليها فتحة منحرفة علامة للإمالة، ومنهم من يكتبها بالألف أتبع أصل الكلمة[٣].

قال السبكي: والتمسك بقول الراوي (كالمشورة[٤] يشير بها)[٥] علىٰ أنه ليس بمتحتم ليس بالقوي؛ فإن كل أوامره ﷺ ونواهيه لمصالحهم الأخروية والدنيوية، وأما[٦] التمسك بقوله: لا، إما لا؛ فإنه يقتضي أن النهي معلق علىٰ شرط وهو الذي نقدره محذوفًا كما تقدم، والذي يليق بهٰذا الموضع أن لا ترجعوا عن الخصومة أو ما في معنىٰ ذلك، فذلك وإن كانت صورته صورة التعليق[٧] فليس المراد منه

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ل) و(ر): التميمي. والمثبت من «عمدة القاري».

(٣) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٥.

(٤) سقط من (ل) و(ر). والمثبت من «المجموع».

(٥) سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ر): التعلق. والمثبت من (ل) و«المجموع».

التعليق؛ فإن رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل[١] أحد لا يعلم ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفًا علىٰ ذلك، فالمراد - والله أعلم - أنه أنشأ النهي لأجل ذلك، وكأنه[٢] آستعمل بمعنىٰ إذ[٣] التي تستعمل للتعليل، ومما يرشد إلىٰ أن النهي حتم قوله: نهي البائع[٤] والمشتري؛ فإنه لتأكيد المنع[٥]. **(فلا تتبايعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه)** قال ذلك **(لكثرة خصومتهم واختلافهم)** عند قبض الثمرة.

وروىٰ أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة: سألت ابن عمر عن بيع الثمار. فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة. قلت: ومتىٰ ذاك؟ قال: مطلع الثريا[٦].

ووقع في رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة، عن أبيه: قدم رسول الله ﷺ المدينة[٧] ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال: «ما هٰذا» .. فذكر الحديث[٨].

[٣٣٧٣] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمر

---

(١) سقط من (ر):. والمثبت من (ل) و«المجموع».
(٢) في (ر): فكله. والمثبت من (ل) و«المجموع».
(٣) في (ل) و(ر): إذا. والمثبت من «المجموع».
(٤) في (ل) و(ر): للبائع.
(٥) «المجموع» ١١/ ١١٧.
(٦) «المسند» ٢/ ٤٢ (٥٠١٢).
(٧) سقطت من (ع).
(٨) «المسند» ٥/ ١٩٠.

حتىٰ يبدو صلاحه) فإنه يصير على الصفة التي تطلب (ولا يباع إلا بالدراهم والدنانير) قال ابن بطال: إنما أقتصر على الدراهم والدنانير؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض[١] يعني: بشرطه (إلا العرايا) زاد يحيىٰ بن أيوب في روايته: فإن رسول الله ﷺ رخص فيها[٢]، أي: فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر[٣].

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٣٠٨.

(٢) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٨٧ - ٣٨٨.

٢٤ - باب في بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ قالا: حدثنا سُفْيانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الجَوائِحَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيء وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ[1].

٣٣٧٥- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينا، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُعاوَمَةِ. وقالَ أَحَدُهُما: بَيْعِ السِّنِينَ[2].

* * *

باب في بيع السنين

[٣٣٧٤] (حدثنا أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين) بفتح الميم، المري البغدادي، إمام المحدثين (قالا: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد الأعرج، عن سليمان بن العتيق) الحجازي المكي، روىٰ له مسلم في حديث: «هلك المتكبرون»[3]. (عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع السنين) وهو أن يبيع ثمر النخلة[4] لأكثر من سنة في عقد واحد، وهو بيع غرر؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالىٰ بعد، وذكر الرافعي وغيره له تفسيرًا[5] آخر، وهو أن يقول: بعتك هٰذا سنة علىٰ أنه[6] إذا أنقضت السنة فلا بيع بيننا، وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع[7].

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٣، ١٥٥٥). (٢) رواه مسلم (١٥٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٧٠) بلفظ: المتنطعون.

(٤) في (ر): النخل. والمثبت من (ل).

(٥) في (ل) و(ر): تفسير. والمثبت هو الصواب.

(٦) سقط من (ر). (٧) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٨/٢٢٩.

(ووضع) بفتح الضاد والعين، يعني رسول الله ﷺ (الجوائح) يعني الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال: جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء إذا أصابهم بمكروه عظيم[١]، وفي لفظ النسائي: أن النبي ﷺ وضع الجوائح[٢]. ولفظ مسلم من رواية جابر أيضًا: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٣]. وفي لفظ له: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه [شيئا بم][٤] تأخذ مال أخيك بغير حق»[٥].

وقد أختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينها وبينه ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل يكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد[٦] وآخرون: هي من ضمان المشتري بالشراء، ولا يجب وضع شيء بسببها عن المشتري، لكن يستحب[٧]. وقال الشافعي في القديم: هي[٨] من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة قليلها وكثيرها، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم[٩].

قال القرطبي: وفي الأحاديث المتقدمة دليل واضح علىٰ وجوب إسقاط ما أجيح من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلىٰ قول من قال:

---

(١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٩٩.
(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٢٦٥. (٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٤/ ١٧).
(٤) في (ر): شيء ثم. والمثبت من (ل).
(٥) «صحيح مسلم» (١٥٥٤/ ١٧). (٦) في (ع): سعيد.
(٧) ينظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٦. (٨) سقطت من (ل).
(٩) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٤٤، «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٦).

إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ لأن ذلك من قول أنس؛ بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس.

وقال مالك: إن كان ذلك دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها عن المشتري[1]؛ لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[2]. ثم هل يعتبر ثلث مكيل الثمرة أو ثلث الثمن؟ قولان: الأول لابن القاسم، والثاني لأشهب[3].

(قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة) يعني مذهب مالك كما تقدم.

[٣٣٧٥] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد) بن زيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي الزبير)** محمد بن مسلم بن تدرس المكي، أحد أئمة التابعين **(وسعيد بن ميناء)** بالمد والقصر، كما تقدم **(عن جابر بن عبد الله)** ﷺ **(أن النبي ﷺ نهىٰ عن المعاومة)** يعني: بيع ثمر الشجر سنين كثيرة، وهو مشتق من [العام كالمساهرة من السهر، وقيل: هو أكتراء الأرض سنتين فأكثر][4]، وهو بيع ثمر الشجر سنتين فصاعدًا.

(وقال أحدهما) يعني: أحد الراويين أبو الزبير أو سعيد بن ميناء: **نهىٰ عن (بيع السنين)** كما تقدم.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٨١.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد ﷺ.

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٤) سقط من (ع).

٢٥ - باب في بَيْعِ الغَرَرِ

٣٣٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ وعُثْمانُ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. زادَ عُثْمان والحَصاةِ[١].

٣٣٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ -وهذا لَفْظُهُ- قالا: حدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا البَيْعَتانِ فالمُلامَسَةُ والمُنابَذَةُ وَأَمَّا اللِّبْسَتانِ فاشْتِمالُ الصَّمّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ كاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيء[٢].

٣٣٧٨ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ، زادَ: واشْتِمالُ الصَّمّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ واحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيَبْرُزُ شِقُّهُ الأَيْمَنُ والمُنابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هذا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ والمُلامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلا يَنْشُرُهُ وَلا يُقَلِّبُهُ فَإِذا مَسَّهُ وَجَبَ البَيْعُ[٣].

٣٣٧٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا عَنْبَسَةُ بْنُ خالِدٍ، حدثنا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيانَ وَعَبْدِ الرَّزّاقِ جَمِيعًا[٤].

٣٣٨٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٧)، وانظر السابق.

(٤) رواه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)، وانظر سابقيه.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١].

٣٣٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: حَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ التي نُتِجَتْ[٢].

* * *

باب بيع الغرر

[٣٣٧٦] (حدثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وعثمان ابنا) بوصل الهمزة أوله[٣] تثنية ابن لا جمع ابن ([أبي شيبة][٤] قالا: حدثنا) عبد الله (بن إدريس، عن عبيد الله)[٥] بالتصغير ابن أبي زياد[٦] القداح[٧] المكي، قال ابن أبي عدي: لم أر له شيئا منكرا[٨] (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر) قيل: المراد بالغرر[٩] الخطر، وقيل: التردد[١٠] بين جانبين

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤/٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤/٦).

(٣) سقط من (ر). والمثبت من المطبوع.

(٤) في (ر): له. والمثبت من (ل).

(٥) الصواب أنه عبيد الله بن عمر العمري، وهو ثقة ثبت. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٢٤.

(٦) في (ر): الزناد. والمثبت من المطبوع.

(٧) في (ر): المقداح. والمثبت من (ل).

(٨) في (ل) و(ع): شيء منكر. وفي (ر): بشيء. والمثبت من «الكامل» ٥/ ٥٢٩.

(٩) سقط من (ع).

(١٠) في (ر): المتردد. والمثبت من (ل).

الأغلب منهما أخوفهما، وقيل: الذي ينطوي عن الشخص غايته، وفي رواية لأحمد: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[١] وبيع الأجنة والطير في الهواء[٢] وكل غرر مقصود، وأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله هٰذا النهي؛ فإن كل بيع لابد فيه من الغرر اليسير، وكذا ما دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس جدار الدار؛ لأن الأساس تابع للظاهر، وكذا إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن؛ فإنه يصح البيع، فإنه لا يمكن رؤيته، وأجمعوا علىٰ صحته مع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها.

(زاد عثمان) بن أبي شيبة: عن بيع (الحصاة) ورواية التمار من طريق حفص بن عاصم: نهىٰ عن بيع الحصاة. يعني: إذا قذف الحصاة فقد وجب[٣] البيع[٤]، أنتهىٰ. وهو بأن يقول: بعتك من هٰذِه الأثواب ما تقع هٰذِه الحصاة عليه، فنهىٰ عنه لجهالة المبيع، وفي[٥] معناه: بعتك هٰذِه الأرض من هنا إلىٰ ما أنتهت[٦] إليه هٰذِه الحصاة، أو يجعلا الرمي بيعًا؛ لعدوله عن صفة البيع، ويجيء فيه خلاف المعاطاة، أو يقول: بعتك ولك الخيار إلىٰ رمي الحصاة للجهل بالخيار، وكذا لو

---

(١) «المسند» ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٦) من حديث ابن مسعود.
وصححه ابن اللقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٦٣.

(٢) في (ر): الهوي. والمثبت من (ل).

(٣) في (ع): ذهب.

(٤) رواه البزار ١٥/ ١٨ (٨١٩٦).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ل) و(ر): ينتهي. والمثبت من «شرح مسلم».

قال: لي الخيار[١].

[٣٣٧٧] (حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين) أشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطه [بكسرها؛ لأن المراد به الهيئة، قال في «الصحاح»: يقال: إنه لحسن البيعة -يعني][٢] بكسر الباء- من البيع مثل الركبة والجلسة[٣].

(وعن لبستين) [قال الزركشي][٤]: بكسر اللام، تثنية لبسة، وهي الهيئة[٥]، ويعني هنا كهيئة[٦] الاحتباء (أما البيعتان: فالملامسة) أي فهما الملامسة (والمنابذة) مفاعلة من نبذ الشيء إذا طرحه وألقاه، قال تعالىٰ: ﴿فنبذوه وراء ظهوره﴾[٧] وسيأتي تفسيرها[٨] (واللبستان: فاشتمال الصماء) هي الأولىٰ، قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء[٩] التي ليس فيها خرق وهي أن يلتف

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/١٥٦.
(٢) سقطت من (ر). والمثبت من (ل) و(ع).
(٣) «الصحاح» ٣/١١٨٩.
(٤) سقطت من (ع).
(٥) في (ر): الهبة.
(٦) في (ر): هيئة. والمثبت من (ل).
(٧) آل عمران: ١٨٧.
(٨) في (ع): تفسير.
(٩) في (ر): السماء. والمثبت من (ل) و«الفتح».

في الثوب لا يدع لبدنه مخرجًا[١] (و) أما الثانية فهي: (أن يحتبي الرجل) والاحتباء هو أن يقعد الإنسان علىٰ أليتيه[٢] وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه أو بيده، وهٰذِه القعدة[٣] يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هٰذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم[٤]، ويشتمل (في ثوب واحد) ويحزم الثوب علىٰ حقويه وركبتيه (كاشفًا) حال (عن فرجه) فيظهر منه عورته، ولهٰذا ورد النهي عنه حيث (ليس علىٰ فرجه منه شيء) وقد كانت العرب ترتفق بهٰذِه القعدة في مجالستهم؛ لأنهم لم يكن لهم حيطان يستندون إليها، ولهٰذا يقال: «الاحتباء حيطان العرب»[٥].

[٣٣٧٨] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن[٦] يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ بهٰذا الحديث، وزاد) في هٰذِه الرواية (فاشتمال الصماء) هي (أن يشتمل) الرجل (في ثوب واحد) أي: يلتحف به (يضع طرفي الثوب علىٰ عاتقه)[٧] والعاتق من الإنسان موضع الرداء من المنكب (الأيسر

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٧٦.

(٢) في (ر)، (ل): أليته. والمثبت من (ع) و«شرح مسلم» للنووي.

(٣) في (ع): القاعدة.

(٤) في (ر): مجالستهم. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي، أنظر: ١٤/ ٧٦.

(٥) رواه الرامهرمزي في كتاب «أمثال الحديث» ١/ ١٥١ (١١٧) عن معاذ بن جبل مرفوعا وفيه ثلاثة متروكون.

(٦) في (ر): عن. والمثبت من (ل).

(٧) في (ع): عاتقيه.

ويبرز شقه) أي: يظهر شقه (الأيمن) فليس عليه شيء من الثوب، ويسمى التأبط والتوشح.

(قال) في هٰذِه الرواية (والمنابذة: أن يقول) أي: يتفق كل من البائع والمشتري علىٰ أن النبذ بيعًا، فيقول البائع: (إذا نبذت) أي: طرحت (إليك هٰذا الثوب فقد وجب البيع) أي: ثبت ولزم، فيجعلان نفس النبذ بيعًا، ورواية البخاري في اللباس من طريق يونس، عن الزهري بلفظ: والملامسة لمس [الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ][1] الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[2]، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان، عن الزهري: والمنابذة: أن يقول: ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي[3].

(والملامسة: أن يمسه) بفتح الياء والميم، يعني: المشتري (بيده ولا ينشره ولا يقلبه) فيه أشتراط النشر والتقليب و[4] سيأتي (وإذا مسه) فقد (وجب البيع) ووجه فساد هٰذا البيع الجهالة بالمبيع؛ لأنه لم ينشره ولم[5] يقلبه[6] ولم تقع صيغة الإيجاب والقبول.

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٧٠).

(٤) من (ع).

(٥) في (ر): لا. والمثبت من (ل).

(٦) سقطت من (ع).

[٣٣٧٩] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ) الحديث (بمعنىٰ حديث سفيان) بن عيينة (وعبد الرزاق) بن همام أحد الأعلام (جميعًا) ويؤخذ من هٰذِه الروايات بطلان بيع المعاطاة واشتراط الصيغة، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات كباقة نرجس، أو بما جرت به العادة في المعاطاة وعد بيعًا، واختاره جماعة منهم النووي[١] بخلاف الحيوان والعقار.

قلت[٢]: نحو بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلىٰ هٰذا يحمل قول الرافعي أن الأئمة [أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة][٣][٤].

وفي قوله: «ولا ينشره» حجة لما قاله أصحابنا أنه يشترط في الثوب المطوي نشره، هكذا أطلقه الأصحاب.

قال إمام الحرمين[٥]: يحتمل عندي[٦] أنه لا يشترط النشر في بيع

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٣٣٩.

(٢) في (ع): فإن.

(٣) ما بين المعقوفين كتب في (ل) و(ر) هكذا (اجتروا عما جرت به العادة فيه بالمعاطاة). والمثبت من «فتح الباري» أنظر ٤/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٨/ ١٩٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٥/ ١٣.

(٦) سقطت من (ع).

الثياب [التي][١] [لا تنشر][٢] أصلًا إلا عند العقد، لما في نشرها من النقص والضرر إذا نشرت الثياب[٣] يعني[٤] كالأنصاف الآسكندرية، والثياب البعلبكية المقصورة التي لا تنشر إلا عند التفصيل وإن نشرت عند التقليب[٥] نقصت قيمتها نقصًا فاحشًا، وفي قوله: «ولا يقلبه». أي: لا ينظر إليه ولا يضع يده تحت أطرافه ليعلم أهو صفيق أم رقيق أم غليظ كما هو العرف المصطلح عليه، دليل على أشتراط الرؤية في كل شيء علىٰ حسب ما يليق به، ويشترط في شراء المصحف وكتب العلم والحديث وغيرها رؤية جميع الأوراق وتقليبها[٦]، وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات، وممن صرح به البغوي والرافعي[٧] تبعًا لغيرهم[٨]، وكذا وضع يده في أوراقه ليعرف هل الورق غليظ عرق أو رقيق، والله أعلم.

[٣٣٨٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة) بفتح الباء فيهما، وقيل في الأولىٰ بسكون الموحدة، وهو مصدر حبلت تحبل

---

(١) في الأصل (الذي) والمثبت هو الموافق للمعنىٰ.
(٢) في (ر): المنتشر.
(٣) أنظر: «المجموع» ٩/ ٢٩٢.
(٤) سقطت من (ر).
(٥) في (ع): التقلب.
(٦) في الأصل (وتقلبها). والمثبت من «المجموع».
(٧) «الشرح الكبير» ٨/ ١٥٣.
(٨) أنظر «المجموع» ٩/ ٢٩٢.

إذا[١] أريد به المفعول وهو المحمول، والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بأنها أنثىٰ، وقد ندر[٢] فيه أمرأة حابلة[٣] فالهاء فيه للتأنيث، وعن الرماني في «أماليه»: أن الصواب الحبلة بفتح الحاء وكسر الباء فإن الفتح فيهما جمع حابل[٤]، ولا يعرف ذلك.

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت [إلا][٥] الآدميات إلا ما ورد في[٦] هٰذا الحديث. وأثبته صاحب «المحكم» قولًا فقال: أختلف أهي للإناث[٧] عامة أم للآدميات خاصة، وأنشد في التعميم[٨] قول الشاعر:

أو ذيخة حبلىٰ مُجِجٌ مقرب[٩].

وبذلك تعقب علىٰ نقل النووي[١٠] أتفاق أهل اللغة على التخصيص[١١].

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) في (ر): ندرت.

(٣) في (ل) و(ر): حاملة. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) في (ر): حامل.

(٥) من «الفتح» ٤/ ٣٥٧.

(٦) في (ر): وفي.

(٧) في (ر): الإناث. والمثبت من (ل).

(٨) في (ر): التعمم. والمثبت من (ل) و«الفتح».

(٩) «المحكم» ٣/ ٣٦٠.

(١٠) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٦١.

(١١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٥٧.

[٣٣٨١] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله) بالتصغير (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ نحوه) أي قريب مما تقدم.

(قال أبو داود: و) تفسير (حبل الحبلة) وقد جزم ابن عبد البر بأن هٰذا التفسير من كلام ابن عمر[١]، وقد أخرجه المصنف ومسلم[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بدون التفسير، زاد البخاري[٦]: وكان يعني: حبل[٧] الحبلة بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه (الناقة) أي تلد ولدًا، والناقة فاعل تنتج لا نائبًا عن الفاعل، وهٰذا الفعل وقع في لغة العرب علىٰ صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو [حرف نادر][٨] (بطنها) أي حملها الذي في بطنها، من التجوز بتسمية الشيء بما يحتوي عليه ويجاوره، وهٰذا مما يظهر، ولم أجد من ذكره (ثم تحمل) بالنصب يعني: الأنثىٰ (التي) تنتج كلاهما كانت مبني للمفعول في بطن الناقة، و(تنتج) أي: ولدت.

---

(١) «التمهيد» ١٣/ ٣١٣.
(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٤).
(٣) «سنن الترمذي» (١٢٢٩).
(٤) «سنن النسائي» ٧/ ٢٩٣.
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢١٩٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٣٦).
(٧) في (ل): حبلة. والمثبت من (ر).
(٨) في (ر): حر،. والمثبت من (ل).

وحاصل معنى الحديث: أن حبل الحبلة هو أن تلد الناقة الحامل ولدها الأنثىٰ ثم تحمل التي كانت في بطنها. هٰذِه الرواية رواية البخاري[١]؛ فإن حاصلها أن تلد الناقة ولدها الذي في بطنها الأنثىٰ ثم يعيش المولود إلىٰ أن يكبر ثم تلد، وهٰذا القدر زائد على الرواية التي ذكرها المصنف، ورواية جويرية أخصر منها، ولفظه: أن تنتج الناقة ما في بطنها[٢]. وبظاهر هٰذِه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك[٣]، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن[٤] يلد ولد الناقة.

والوجه في بطلان[٥] صحة هٰذا البيع في الصور الثلاثة: الجهالة في الأجل، ومن حقه علىٰ هٰذا التفسير أن يذكر في باب السلم.

وقال أبو عبيدة[٦] وأبو عبيد وأحمد وإسحاق[٧] وابن حبيب المالكي[٨] وأكثر أهل اللغة[٩]، وبه جزم الترمذي[١٠]: بيع حبل الحبلة هو بيع ولد[١١] نتاج الدابة، والوجه في بطلان هٰذا البيع من

---

(١) (٢١٤٣). (٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥٦).

(٣) سقط من (ل، ر). والمثبت من «فتح الباري».

(٤) سقط من (ل، ر). (٥) في (ع): البطلان.

(٦) «غريب الحديث» ١/٢٠٨. (٧) أنظر: «مسائل الكوسج» (١٩٠٠).

(٨) أنظر: «جامع الأمهات» ص٣٤٨.

(٩) أنظر: «جمهرة اللغة» ١/٢٨٣، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص١٤١، «الفائق في غريب الحديث» ١/٢٥١.

(١٠) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٢٢٩).

(١١) سقط من (ل) و(ر). والمثبت من «الفتح».

جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور علىٰ تسليمه، فيدخل في بيع الغرر، لكن روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ما يوافق الثاني، ولفظه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: **«إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع ببتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة»** فنهوا عن ذلك[١].

قال ابن التين: فمحصل[٢] الخلاف هل المراد البيع إلىٰ أجل أو بيع الجنين، واتفقت هٰذِه الأقوال مع ٱختلافها علىٰ أن المراد بالحبلة جمع حابل من الحيوان إلا ما حكاه صاحب «المحكم»[٣] وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة[٤] الكرمة، يعني بيع العنب قبل أن يطيب، وأن النهي عن بيع حبلها أي: حملها قبل أن يبلغ، ٱشتق أسمها من الحبل؛ لأنها تحبل بالعنب التي تحمله كما نهىٰ بيع ثمر النخل قبل أن يزهي، وعلىٰ هٰذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حكي في الكرمة فتح الباء، وادعى السهيلي ٱنفراد ابن[٥] كيسان[٦] به، وليس كذلك، فقد وافقه ابن السكيت في كتاب «الألفاظ»، ونقله القرطبي في «المفهم» عن أبي العباس المبرد[٧]، والهاء علىٰ هٰذا في الحبلة للمبالغة وجهًا واحدًا[٨].

(١) «المسند» ٢/ ١٤٤، ١٥٥.

(٢) في الأصل: فحصل. والمثبت من «فتح الباري».

(٣) ٣/ ٢٧٢ ولم يعزه لابن كيسان. (٤) في (ر): الحبل. والمثبت من (ل).

(٥) سقطت من (ر). (٦) في (ر): الكيسان.

(٧) «المفهم» ٤/ ٣٦٣. (٨) أنظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨).

٢٦ - باب في بَيْعِ المُضْطَرّ

٣٣٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا صالِحُ أَبُو عامِرٍ- قالَ أَبُو داوُدَ: كَذا قالَ مُحَمَّدٌ - حدثنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ - أَوْ قال: قال عَلِيٌّ: قالَ ابن عِيسَىٰ: هَكَذا حدثنا هُشَيْمٌ - قال: سَيَأْتِي عَلَى النّاس زَمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْموسِرُ عَلَىٰ ما في يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيُبايَعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ[1].

* * *

باب في بيع المضطر

[٣٣٨٢] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح بن[2] الطباع البغدادي الحافظ، روىٰ عنه البخاري تعليقًا له بصفات عديدة (حدثنا هشيم) بن بشير، حافظ بغداد (أنبأنا صالح بن عامر، قال أبو داود: كذا قال محمد) بن عيسىٰ بن الطباع، قال المزي[3] في «التهذيب»: والصواب إن شاء الله تعالىٰ عن صالح، عن عامر، وهو صالح بن صالح بن حي، واسمه حيان الكوفي، روىٰ له الجماعة، أو هو صالح بن رستم المزني[4] مولاهم، أستشهد به البخاري في «الصحيح»[5]، وروىٰ له

---

(١) رواه أحمد ١١٦/١، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٤٤)، والبيهقي ١٧/٦. وضعفه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث رقم (٢٠٧٦).

(٢) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).

(٣) في (ل) و(ر): المزني.

(٤) في (ع): المدني.

(٥) بعد حديث (٦٥٣٦).

في «الأدب»[١] والباقون، وأما عامر فهو الشعبي[٢].

(قال: حدثنا شيخ من بني تميم) عن علي ﷺ، هكذا رواه البيهقي وقال: قد روي [من أوجه][٣] عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية[٤].

(قال: خطبنا علي بن أبي طالب أو قال: قال علي بن أبي طالب: قال) محمد (بن عيسىٰ) بن نجيح (هكذا حدثنا هشيم) بن بشير، قال علي ﷺ: (قال: سيأتي على الناس زمان عضوض) بفتح العين، وهٰذا البناء من أبنية المبالغة والكثرة كغفور وعضوض، قال ابن الأثير: العضوض [الكلب، ومنه ملك عضوض، أي: فيه عسف وظلم][٥]. أنتهىٰ.

ويشبه أن يكون نسبة العضوض][٦] إلى الزمان مما تجوز به، والمراد أن[٧] الزمان عضوض أهله على الدنيا ومكتلبون[٨] عليها كما يعض الكلب على الجيفة، ولعل الشافعي أخذ من هٰذا ما أنشده في ذم الدنيا:

وما هي إلا جيفة مستحيلة
فإن تجتنبها[٩] كنت سلمًا لأهلها

---

(١) «الأدب المفرد» (١١٤٣).
(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٦١.
(٣) في (ل) و(ر): ابن ماجه. وهو خطأ. والمثبت من «السنن».
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧ (١١٤٠٥).
(٥) أنظر: «النهاية» ٣/ ٤٩٤.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ر). والمثبت من (ل).
(٧) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).
(٨) في (ر): ومكتكبون. والمثبت من (ل).
(٩) في (ر): تجنبتها. والمثبت من (ل).

عليها كلاب همهن[١] أجتذابها
وإن تجتذبها نازعتك كلابها[٢]

(يعض الموسر) من أهل ذلك الزمان (على ما في يديه) من المال ويكب عليه وعلىٰ جمعه وادخاره خوفًا من الفقر وضنًا[٣]. كما يكب الكلب علىٰ فريسته (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالإنفاق[٤]، بل ذم الله من جمع ومنع، وأخبر أن النار يوم القيامة تدعو من جمع فأوعىٰ، وقال تعالىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[٦]، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[٧] وقال: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ﴾[٨] و(قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟﴾) قال الرازي: ليس المراد النهي عن النسيان؛ لأن ذلك ليس في الوسع، بل المراد منه الترك[٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ولا يأتل أولوا﴾[١٠] (الفضل) والإفضال فيما (بينكم)[١١] قال ابن عطية: هو ندب إلى المجاملة[١٢]

---

(١) في (ر): هل هن. والمثبت من (ل).
(٢) أنظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» ١/ ٤١١.
(٣) غير واضحة في (ر)، وفي (ل): يقينًا. ولعل المثبت هو الصواب.
(٤) في (ر): بالاتفاق.
(٥) التكاثر: ١.
(٦) العلق: ٦-٧. (٧) هود: ١٥.
(٨) المنافقون: ٩.
(٩) أنظر تفسير الرازي «مفاتيح الغيب» (٦/ ١٢٤).
(١٠) النور: ٢٢.
(١١) حدث هنا تركيب بين الآيتين.
(١٢) «المحرر الوجيز» ١/ ٣٢٢.

يعني في الصيغة. أنتهىٰ.

وقد يستدل بهٰذا الحديث علىٰ ما جزم به صاحب «التقريب» وقال به غيره: أن النهي أمر بضده[١]. ووجهه أنه قال في الحديث: ولم يؤمر الموسر بذلك، يعني بالعض على المال، إنما أمر بالإفضال بالمال فيما بينهم وليس في الآية إلا نهي، ويدل علىٰ ذلك قول الرازي: ليس المراد به النهي. وقول ابن عطية: هو ندب. وبناه بعضهم علىٰ أن النهي طلب الفعل لا طلب الكف عنه.

واعلم أن هٰذِه الآية وإن كان سياق ما قبلها يدل علىٰ أن الخطاب للزوجين لقوله تعالىٰ في الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٢]، ووجه الأمر بالإفضال كما قاله المفسرون: أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فقد تعلق قلبها به، فإذا طلقها قبل المسيس تأذت بذلك، وإذا كلف الرجل أن يدفع لها مهرًا من غير أن ينتفع بها البتة تأذىٰ بذلك، فندب كل منهما أن يزيل هٰذا التأذي بالإفضال[٣]، لكن ظاهر هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الآية تعم كل موسر أن لا يترك الإفضال فيما آتاه الله من المال بين المسلمين، ويدل علىٰ ذلك كون الآية بواو الجمع وكم[٤] التي هي لجمع المخاطبين، والله أعلم. وزاد البيهقي بعد قوله: ﴿وَلَا

---

(١) أنظر: «الفصول في الأصول» ٢/ ١٠١.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أنظر: «تفسير الرازي» ٦/ ٤٨١.

(٤) في (ر): ولم. والمثبت من (ل).

﴿تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١] ﴿وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ﴾[٢]، وقوله: ينهد[٣] هو بإسكان النون، أي: ينهض ويرتفع الأشرار ويذل الأخيار، وها قد صرنا إلىٰ زمان من[٤] أستغنىٰ فيه كرم علىٰ أهله، وعظم في أعين الناس، حتىٰ أنشد بعضهم في هٰذا المعنى:

احتل لنفسك أيها المحتال
فمن المروءة أن يرىٰ لك مال
إني رأيت الموسرين أعزة
والمعسرين عليهم الإذلال

وروى الإمام أحمد عن حبيب[٥] بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار[٦] والدرهم»[٧].

وللمقدام في الطبراني «الكبير»[٨] و«الصغير»[٩] و«الأوسط»[١٠]، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، من لم يكن معه أصفر

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) في (ر): ويمنكي الأسرار ويستدل الأخبار، وانظر: «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧ (١١٤٠٤).
(٣) في (ر): ينهك.
(٤) سقطت من (ر). والمثبت من (ل).
(٥) في (ع): جبير.
(٦) في (ر): الدينا. والمثبت من (ل).
(٧) «المسند» ٢٨/ ٤٣٣.
(٨) ٢٠/ ٢٧٨ (٦٥٩).
(٩) ١/ ٢٧ (٧).
(١٠) ٢/ ٣٧٤ (٢٢٦٩).

ولا أبيض لم يتهن بالعيش» [وفي «الكبير»: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان في آخر الزمان لابد][1] للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه»[2].

(ويبايع) بضم أوله وفتح خامسه، أي: يبايع فيه (المضطرون) رواية: المضطر[3]. يعني الذين دعتهم الضرورة إلى البيع بإكراه ظالم أو لغيره من أنواع الضرورات، وقد ذهب أئمتنا في كتبهم الأصولية إلىٰ أن المكره مكلف بالفعل الذي أكره عليه، ونقلوا الخلاف فيه عن[4] المعتزلة[5]، وفصل الرازي وأتباعه فقالوا: إن أنتهىٰ[6] الإكراه إلىٰ حد الإلجاء فلا يتعلق به حكم البيع ولا غيره وإن لم ينته إلىٰ ذلك فهو مكلف مختار[7]، ومثل الآمدي الإلجاء بأن يصير إلىٰ حد الاضطرار ويصير لفظه بالبيع ونحوه تشبه[8] حركة المرتعش، ويكون ذلك لقوة الفعل المقتضي للإكراه من الضرب وغيره[9]، وظاهر الحديث أن المضطر

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٢) ٢٠/ ٢٧٩ (٦٦٠). وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٥: ومدار طرقه كلها علىٰ أبي بكر بن أبي مريم وقد أختلط، واستغربه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٤٨.

(٣) رواها البيهقي ٦/ ١٧.

(٤) في (ر): علىٰ.

(٥) أنظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي ١/ ٢٨٨.

(٦) في (ر): النهي. والمثبت من (ل).

(٧) أنظر: «الأشباه والنظائر» ١/ ٣٣٨، «المحصول» ٢/ ٤٤٩.

(٨) في (ر): تشبيه.

(٩) أنظر: «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٩٧، «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي السبكي ١/ ١٦٢.

في زمن علي وزمن النبي ﷺ كانوا لا يبايعون بل تزال ضرورتهم المحوجة إلى البيع (وقد نهىٰ ﷺ عن بيع المضطر) وكذا رواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي[١]، وروىٰ بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «لا يركبن رجل[٢] بحرًا إلا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًّا، فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا، ولا يشترىٰ[٣] مال أمرئ مسلم في ضغطة»[٤].

وبيع المضطر علىٰ وجهين وشراؤه وإجارته ونكاحه علىٰ وجهين[٥]:

أحدهما: أن يضطره الظالم بطريق الإكراه على التلفظ بالبيع والإجارة أو نحوهما من العقود، فإذا كان الإكراه بغير حق لم ينعقد البيع ونحوه، هٰذا مذهبنا[٦] وبه قال مالك[٧] وأحمد[٨] والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يصح ويقف علىٰ إجازة المالك في حال أختياره،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧.

(٢) في (ل) و(ر): رجلا.

(٣) في الأصل: يشتري.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨ من طريق مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله به وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٩٢. قال البخاري: لم يصح حديثه. يعني حديث بشير بن مسلم هٰذا. وروىٰ أبو داود الشطر الأول منه (٢٤٨٩). وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٤٢٤: قال أبو داود: رواه مجهولون. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٨)، وفي «ضعيف أبي داود» (٤٢٩).

(٥) أنظر: «معالم السنن» ٣/ ٨٧.

(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٤١٠-٤١١، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٢٠.

(٧) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٧٣١.

(٨) أنظر: «مسائل الكوسج» (١٧٨١).

فإن أجاز[١] نفذ[٢] وإلا فلا[٣].

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لشدة جوع أو عطش أو ضعف عن المشي[٤]، وينقطع به[٥] عن الرفقة والمرض المخوف ونحو ذلك، فهٰذا على الوجه لايبايع[٦] لظاهر الحديث، بل يعان علىٰ إزالة ضرورته بقرض وهبة وإمهال بالبيع إلىٰ ميسرة ولا يحوج إلىٰ بيع ماله بوكس، كما في الحديث الآخر: «لا ضرر ولا إضرار»[٧]، وأما بيع المصادر من جهة السلطان ممن يظلمه لطلب مال منه ويقهره علىٰ إحضاره فإذا سأل ماله ليدفعه إليه للضرورة التي لحقته والأذى الذي ناله، ففي صحة بيعه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يصح كالمكره.

وأصحهما: يصح؛ لأنه لم يكره علىٰ نفس البيع، ومقصود الظالم منه تحصيل المال من أي جهة كانت[٨].

وللرافعي احتمال في شراء المصادر علىٰ تحصيل شيء يطلب منه أنه

---

(١) في (ع): أخذ.

(٢) في (ع): نفذ.

(٣) انظر: «المبسوط» ١١/ ٦٤، «التتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٦٨.

(٤) في (ر): الشيء.

(٥) سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٦) في (ر): بياء. والمثبت من (ل).

(٧) رواه الشافعي في «المسند - سنجر» ٣/ ٢٢٤، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٢٨ كلاهما من طرق عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد ولم يذكر الشافعي أبا سعيد، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة، وفي (٢٣٤١) عن ابن عباس بلفظ «لا ضرر ولا ضرار» وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٨٧.

يلتحق ببيعه، ذكره في الأطعمة[١].

(وبيع الغرر) كما تقدم، فبيع ما جهل عينه أو قدره أو وصفه باطل، وقد يستثنىٰ صور للمسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط[٢] ببرج حمام آخر، والماء المستعمل في الحمام، إذا قلنا المدفوع[٣] ثمنًا، ذكره بعض أصحابنا، ومثله الشرب من السقاء وشراء الفقاع[٤] وما يقصد منه لبه[٥] (وبيع الثمرة قبل أن تدرك) ورواية البيهقي: قبل أن تطعم[٦] أي: تصلح للأكل، كما تقدم.

(١) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٦٧.

(٢) في (ع): المختلطة.

(٣) في (ر): المدبوغ.

(٤) في (ر): القفار. والمثبت من (ل).

(٥) في (ع): لله.

(٦) انظر: «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧.

٢٧ - باب فى الشَّرِكَةِ

٣٣٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ المِصِّيصيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ أَنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُما صاحِبَهُ فَإِذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما»[١].

* * *

باب في[٢] الشركة

بكسر الشين وسكون الراء، وحكى ابن باطيش[٣] فتح الشين وكسر الراء[٤]. وفي اللغة: عبارة عن الاختلاط، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا علىٰ جهة الشيوع[٥].

[٣٣٨٣] (حدثنا محمد بن سليمان المصيصي) بكسر الميم (حدثنا محمد بن الزبرقان) [بكسر الزاي والراء، وأصله من أسماء القمر، وكنيته أبو همام الأهوازي، روىٰ له الشيخان][٦] (عن أبي حيان) يحيىٰ ابن سعيد[٧] (التيمي) روىٰ له الجماعة (عن أبيه) سعيد بن حيان[٨] التيمي، ثقة. (عن أبي هريرة يرفعه) رفعه، قال ابن الصلاح: قول الصحابي يرفع[٩] الحديث أو يبلغ به أو ينميه، حكم ذلك عند أهل

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٦/ ٧٨.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٦٨). (٢) سقطت من (ع).
(٣) «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» ١/ ٣٧٣.
(٤) في (ر): الباء.
(٥) في (ر): الشرع. وانظر: «المجموع» للنووي ١٤/ ٦٢.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ع). (٧) في (ر): سعد.
(٨) في (ر): حبان. (٩) في (ر): رفع.

العلم حكم المرفوع صريحًا[١]. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢].

ولفظ الدارقطني (قال) رسول الله ﷺ: «**يد الله على الشريكين**»[٣] (**إن الله**) تعالىٰ (**يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**) تحصل الخيانة بما قل ولو فلسًا واحدًا، فليحرص الشريك علىٰ ذلك بأن يخوف علىٰ نفسه فيما يشك فيه (**فإذا خانه خرجت من بينهما**)[٤].

رواية الدارقطني: «**فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما**»[٥]، زاد رزين: «**ووجاء الشيطان**»[٦].

قال الرافعي: معناه أن البركة تنزع من مالهما[٧]. وأعل[٨] هٰذا الحديث ابن القطان بالجهل بحال [سعيد بن حيان والد][٩] أبي حيان[١٠] التيمي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أنه روىٰ عنه أيضًا الحارث بن يزيد[١١]. لكن أعله الدارقطني بالإرسال، ولم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب[١٢].

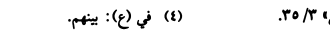

---

(١) «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٨).
(٢) «المستدرك» ٢/ ٦٠.
(٣) «السنن» ٣/ ٣٥.
(٤) في (ع): بينهم.
(٥) المصدر السابق.
(٦) أنظر: «جامع الأصول» ٥/ ١٦١.
(٧) أنظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٢/ ٤٣٦.
(٨) في (ر): وأيمة.
(٩) سقط من الأصل. والمثبت من «التلخيص الحبير».
(١٠) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠.
(١١) «الثقات» ٤/ ٢٨٠. وفيه: سويد. بدل: يزيد.
(١٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٥، و«علل الدارقطني» ١١/ ٧.

٢٨ - باب في المُضارِبِ يُخالِفُ

٣٣٨٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَني الحَي، عَنْ عُرْوَةَ -يَعْني: ابن أَبي الجَعْدِ البارِقِيِّ- قال: أَعْطاهُ النَّبيُّ ﷺ دِينارًا يَشْتَري بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شاةً فاشْتَرىٰ شاتَيْنِ فَباعَ إِحداهُما بِدِينارٍ فَأَتاهُ بِشاةٍ وَدِينارٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، فَكانَ لَوِ اشْتَرىٰ تُرابًا لَرَبِحَ فِيهِ[1].

٣٣٨٥ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ، حدثنا أَبُو المُنْذِرِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ -هُوَ أَخُو حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ- حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبي لَبِيدٍ، حَدَّثَني عُرْوَةُ البارِقِيُّ بهذا الخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ[2].

٣٣٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، حَدَّثَني أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينارٍ يَشْتَري لَهُ أُضْحِيَةً فاشْتَراها بِدِينارٍ وَباعَها بِدِينارَيْنِ فَرَجَعَ فاشْتَرىٰ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ وَجاءَ بِدِينارٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ وَدَعا لَهُ أَنْ يُبارَكَ لَهُ في تِجارَتِهِ[3].

* * *

باب في المضارب يخالف

أهل العراق يسمون المقارضة مضاربة، قيل: مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر والمشي، والعامل مضارِب بكسر الراء، ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل كما قاله الرافعي[4]؛ لأن العامل يختص

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه الترمذي (١٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٣). وضعفه الألباني.

(٤) انظر: «شرح الوجيز» ٦/ ٤.

بالضرب في الأرض، فيكون من المفاعلة التي تكون من واحد، كسافرت وعاقبت اللص.

[٣٣٨٤] (حدثنا مسدد، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن شبيب بن غرقدة) السلمي، ويقال: البارقي، روىٰ له الجماعة **(حدثني الحي)** يعني القبيلة، وفي البخاري: عن شبيب بن غرقدة: سمعت الحي يحدثون عن عروة[١]. قال المزني: هٰذا الحديث عند الشافعي ليس بثابت[٢]. قال البيهقي[٣]: إنما ضعفه لأن الحي غير معروفين.

وقال في موضع آخر: هو مرسل؛ لأن شبيب بن غرقدة لم يسمع من عروة، إنما سمعه من الحي[٤].

وقال الرافعي في «التذنيب»[٥]: هو مرسل[٦] **(عن عروة بن الجعد البارقي)** بالباء والقاف أول من قضىٰ بالكوفة **(قال: أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري به أضحية أو شاة)** شك من الراوي، فيه جواز التوكيل في شراء ما يقصد به العبادة كالهدي وزكاة الفطر والكفارة وإن كان الأفضل أن يباشر ذلك بنفسه **(فاشترىٰ)** بالدينار **(ثنتين)**[٧] أي: شاتين، فيه أنه لو قال لوكيله: أشتر بهٰذا الدينار شاة، ووصفها

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤٢).

(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٦٢-٦٣.

(٣) في الأصل: البخاري، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣٢٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٣.

(٥) في (ر): الترتيب. والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٦) أنظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١١.

(٧) في المطبوع: (شاتين).

فاشترىٰ به شاتين بالصفة، وكل شاة منهما تساوي دينارًا صح الشراء لهٰذا الحديث، ويدل علىٰ هٰذا الشرط قوله بعده: «فباع إحداهما بدينار» ولأن مقصود الموكل قد حصل[1]، وزاد خيرًا.

قال في «الأم»: وهٰذا أشبه القولين[2]. وأشبه هٰذا ما لو أمره أن يبيع شاة بدرهم، فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم، فاشتراها بنصف درهم، وكذا يصح العقد، ويحصل الملك في الشاتين للموكل فيما إذا ساوت واحدة دينارًا والأخرىٰ دونه، وهٰذا هو الصحيح عند الأصحاب، كما نقله النووي في زيادات «الروضة»[3]، ويدل عليه إطلاق الحديث؛ فإن فيه أنه باع إحداهما بدينار، وأطلق في الثانية هل يساوي دينارًا أو دونه.

(فباع إحداهما) فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي.

قال النووي في «الروضة»: وهو قوي الدليل؛ لأن الحديث صحيح عنده، وعند المنذري حسن[4]، إن الفضولي إذا باع مال الغير بغير إذن منه ولا ولاية أن البيع يصح ويكون موقوفًا علىٰ إجازة المالك، وكذا إذا اشترىٰ بمال الغير، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وعن

---

(١) زاد هنا في الأصل كلمة (المقصود) وأظن أنها مقحمة.

(٢) «الأم» ٥/ ٦٤.

(٣) «روضة الطالبين» ٤/ ٣١٨.

(٤) إنما حسنه المنذري من رواية الترمذي (١٢٥٨) وهٰذا كلامه في «مختصره» ٥/ ٥١: وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لُمازة بن زبّار عن عروة وهو من هٰذه الطريق حسن. والله ﷻ أعلم.

أبي حنيفة: يجري قول الوقف في البيع دون الشراء[١].

قال الرافعي: والمعتبر في إجازة المالك من يملك التصرف عند العقد حتىٰ لو باع الولي مال الطفل، فبلغ وأجاز العقد لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه[٢]. والجديد أن البيع والشراء باطل للحديث الذي رواه المصنف وحسنه الترمذي: «لا تبع[٣] ما ليس عندك»[٤].

وأجاب الأصحاب عن هٰذا الحديث علىٰ تقدير صحته بأنه لعله كان وكيلًا في البيع بقرينة فهمها عنه ﷺ، واحتج المصنف في الباب الذي بعده بحديث صاحب الغار.

(بدينار) والشاة الثانية يحتمل أن يكون قيمتها دينارًا ويحتمل أن يكون دون ذلك، ففيه دليل علىٰ أن الوكيل في شراء ووصف الصفة إذا أشترىٰ شاتين يجوز، سواء كانت قيمة كل واحدة منهما دينارًا وقيمة إحداهما دينارًا والأخرىٰ دون ذلك كما تقدم، أما إذا كانت قيمة [كل][٥] واحدة منهما دون الدينار فلا يصح العقد؛ لأن مقصود الموكل لم يحصل سواء كان مجموع الشاتين يساوي دينارًا أو زائدًا، واحترزنا بقولنا: ووصف الشاة. عما إذا وكله في شراء شاة بدينار ولم يصفها فإن التوكيل لا يصح، فيحمل الحديث علىٰ أنه ﷺ لما أعطاه

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الكلام في «الروضة»، وراجع هٰذه المسألة في «الروضة» ٤/ ٣١٨- ٣١٩.

(٢) في (ع): ويملكه. وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٤/ ٣٢.

(٣) في (ع): بيع.

(٤) من «البيان» ٦/ ٤٤١.

(٥) سيأتي برقم (٣٥٠٣)، وفي الترمذي (١٢٣٢- ١٢٣٤).

الدينار يشتري به الشاة وصفها (فأتاه بشاة) واحدة (وبدينار، فدعا له بالبركة في بيعه) وفي رواية ذكرها المستغفري وغيره: فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[١] فكان لو اشترى التراب ربح.

فيه استحباب الدعاء لمن قضىٰ للإنسان[٢] حاجة أو فعل ما فيه نفع للمسلمين، وهٰذا من باب مكافأة الإحسان، ويكون الدعاء فيما يناسب ما فعله، كقوله لمن أعانه على الطهارة: طهرك الله من الذنوب. ولمن أزال عنه الأذىٰ: أماط الله عنك الأذىٰ. ونحو ذلك مما يكثر لمن تتبعه[٣] في الأحاديث النبوية.

(فكان لو اشترىٰ ترابًا) فيه دليل علىٰ صحة بيع التراب وشرائه.

وقد اختلف في جواز بيع التراب بالصحراء[٤]، والماء علىٰ شط النهر، والأصح الصحة؛ لظاهر هٰذا الحديث -ولم ار من استدل به- ولوجود المنفعة به وإن ضعفت[٥].

والثاني: لا يصح؛ لأن بذل المال فيه مع وجدان مثله بلا تعب ولا مؤنة سفه[٦] (لربح فيه) وفي الحديث حذف تقديره: لو اشترىٰ ترابًا وباعه لربح فيه.

---

(١) رواها الترمذي (١٢٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ٤٥٨.

(٢) في (ر) و(ع): الإنسان. والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): يتبعه.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) انظر: «الوسيط في المذهب» ٣/ ٢٠، «الروضة» ٣/ ٣٥٥.

(٦) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٤/ ٣٠ - ٣١).

[٣٣٨٥] (حدثنا الحسن بن الصباح) البزار (حدثنا أبو المنذر) [عفان ابن مسلم الصفار][١] من رواة البخاري.

(حدثنا سعيد بن زيد) بن درهم الأزدي [مولاهم البصري، و(هو أخو حماد بن زيد) الأزدي][٢] الأزرق أحد الأعلام، كان يحفظ حديثه كاملا[٣]. قال ابن مهدي: لم أر أعلم بالسنة منه[٤]. روىٰ له الجماعة.

وثق ابن سعد أبا المنذر، وقال ابن معين: ثقة. وقال حرب: سمعت أحمد أثنىٰ[٥] عليه[٦].

وقال النووي والمنذري[٧]: إسناد هٰذا الحديث حسن لمجيئه من وجهين.

(حدثنا الزبير بن الخِرِّيت) بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء البصري، روىٰ له البخاري في غير موضع، ومسلم في الدعوات[٨].

(عن أبي لبيد) لُمازة -بضم اللام وبعد الألف زاي- ابن زَبَّار، بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف راء، الجهضمي، وثق، وثقه

---

(١) هكذا في الأصل والصواب أن أبا المنذر أسمه: (إسماعيل بن عمر الواسطي) وانظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٥٤ (٤٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٣) في (ل): كالما. وفي (ر): كأنما. والمثبت هو الصواب.

(٤) أنظر: «سير السلف الصالحين» لقوام السنة ١/ ٩٩٢، و«الكاشف» ١/ ٣٤٩.

(٥) في (ر): يثني. والمثبت من (ل)

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٤١ (٢٢٧٦) هذا على أنه عفان بن مسلم. وقد علمت الصواب وأنه إسماعيل بن عمر وأنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/ ١٥٤ (٤٦٨).

(٧) «مختصر السنن» ٥/ ٥١.

(٨) لم أجد له حديثا في الدعوات إنما في كتاب صلاة المسافرين (٧٠٥، ٧٤٩).

محمد بن سعد[١] وأبو حاتم ابن حبان[٢].

وقال فيه أحمد: صالح الحديث[٣]. وهو بصري (حدثني عروة) بن الجعد (البارقي بهذا الخبر، ولفظه مختلف) ورواه المستغفري بهذا السند ولفظه، قال: عَرَض لرسولِ اللهِ ﷺ جلب فدفع إليَّ دينارا[٤]، فقال: «أتت[٥] الجلب، فاشتر لي به شاةً» فذهبت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أقودهما أو أسوقهما، فعرض لي رجل، فاشترىٰ مني إحدى الشاتين بدينار، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هٰذِه الشاةُ وهٰذا دينارُكم. فقال: «وصنعت ماذا يا عروة؟» فأخبرته فقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فإن كنتُ لأقوم في سوق الكناسة فما أرجع إلىٰ أهلي حتىٰ أربح ثلاثين ألفًا.

وفي رواية له: فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين[٦] دينارًا قبل أن أصل إلىٰ أهلي.

وفي رواية: فما أرجع إلىٰ أهلي حتىٰ أربح أربعين ألفًا[٧].

وفي رواية: فكان من أكثر أهل الكوفة مالًا[٨].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢١٣.

(٢) «الثقات» ٥/ ٣٤٥.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٢.

(٤) في (ر): دينار. والمثبت من (ل).

(٥) في (ر): أنت.

(٦) في (ع): فأربح أربح. والرواية هٰذِه رواها أبو نعيم في «الدلائل» ١/ ٤٦١.

(٧) رواها أحمد ٤/ ٣٧٦.

(٨) رواها الترمذي (١٢٥٨).

والجلب والأجلاب: الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع[١].

والكناسة: أصلها القمامة، وهي أسم موضع بالكوفة.

وقوله: «فلقد رأيتني». قالوا: لا[٢] يجتمع[٣] الفاعل والمفعول في لفظ واحد إلا في أفعال القلوب[٤].

[٣٣٨٦] (حدثنا محمد بن كثير العبدي) البصري، روىٰ عنه البخاري في مواضع، وروىٰ عنه مسلم في الرؤيا[٥] (أنبأنا سفيان، حدثني أبو حَصين) بفتح الحاء المهملة، عثمان بن عاصم الأزدي صاحب سنة، روىٰ له الجماعة. (عن شيخ من أهل المدينة) قال البيهقي: هٰذا الحديث ضعيف من أجل هٰذا الشيخ[٦].

(عن حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معه) ظاهره أنه بعث مع حكيم بن حزام المذكور، ويحتمل أن يعود الضمير علىٰ عروة بن الجعد البارقي، فيكون قصة واحدة (بدينار ليشتري به أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين) فيه دليل علىٰ أن الوكيل في الشراء له أن يسلم الثمن للبائع إذا كان مسلمًا إليه، وإن لم يعرف الوكيل عينه لكن لا يسلمه حتىٰ يقبض المبيع لما في المبيع قبله من الخطر، وعلىٰ أن الوكيل في شراء[٧] شيء إذا رأىٰ من يشتريه بغبطة ظاهرة إذا

---

(١) في (ع): للإبل، وانظر: «لسان العرب» ١/٢٦٨.

(٢) سقط من (ر). والمثبت من (ل). (٣) في (ر): يجمع.

(٤) أنظر: «عمدة القاري» ٦/ ٥٠. (٥) حديث رقم (٢٢٦٩).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ١١٣.

(٧) في (ر): الشراء. والمثبت من (ل).

علم رضى الموكل بذلك.

(فرجع فاشترىٰ له أضحية بدينار) منهما (وجاء بدينار) وشاة (إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ) هٰذا يدل علىٰ أن الوكالة ليست مطلقة؛ إذ لو كانت مطلقة لكانت الزيادة له، وقد جعل جماعة من أهل العلم هٰذا أصلًا في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقًّا فإنه يتصدق به، لٰكن ينبغي أن يتصدق به إذا كان فيه شبهة علىٰ تساوي المشركين[١]، ووجه الشبهة أنه لم يأذن لعروة[٢] في بيع الأضحية، ويحتمل أن يكون تصدق [به][٣]؛ لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالىٰ [في الأضحية][٤] فكره أكل ثمنها.

وفيه دليل علىٰ أنه من خرج عن شيء ثم عاد إليه بعينه أو بدله أن يتصدق به؛ لقوله ﷺ لعمر: «لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه[٥] بدرهم»[٦].

(ودعا له أن يبارك له في تجارته) فيه الدعاء بالبركة في المال، وفي العقود التي يتعاطاها[٧]. وأصل البركة: زيادة النفع وكثرة الخير. قاله الزجاج[٨].

---

(١) كذا العبارة بالأصول. ولا يتبين لي وجهها.

(٢) في (ع): كونه.

(٣) سقط من الأصل وأثبتها من «نيل الأوطار» ٦/٦.

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (ر): أعطا له.

(٦) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٦٢٠).

(٧) في (ع): يتعاطاه.

(٨) «معاني القرآن وإعرابه» ٤/٥٧.

٢٩ - باب في الرَّجُلِ يَتَّجِرُ في مالِ الرَّجُلِ بِغَيرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حدثنا أَبُو أُسامَةَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صاحِبِ فَرَقِ الأُرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قالُوا: وَمَنْ صاحِبُ فَرَقِ الأُرُزِّ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الغارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الجَبَلُ فَقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ. قالَ: «وقالَ الثّالِثُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ فَلَمّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعاءَها فَلَقِيَنِي فَقال: أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرِعائِها فَخُذْها فَذَهَبَ فاسْتاقَها»[1].

* * *

باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

[٣٣٨٧] (حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة) حماد قال: (حدثنا عمر بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي، ابن عبد الله بن عمر العدوي العمري، روىٰ له مسلم في المتابعة، وفي «الميزان» أن مسلمًا أحتج به[2]. قال: (أنبأنا سالم بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن عمر ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أستطاع منكم أن يكون مثل

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١١٦، ورواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) بدون زيادة «من أستطاع..». وقال الألباني: منكر بهذِه الزياد التي في أوله وهو في الصحيحين دونها.

(٢) أنظر: «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٩٢.

قلت: بل قد روىٰ له مسلم في الأصول، أنظر حديث (١٤٣٧/ ١٢٣- ١٢٤، ١٥٧٤/ ٥٥، ٢٠٢٦، ٢٧٨٨/ ٢٤، ٢٩٢١/ ٧٩).

صاحب فرق) بفتح الفاء والراء، وجوز سكون الراء، والفرق أثنا عشر مدًّا (الأرز) فيه ست لغات والأفصح فتح الهمزة وضم الراء.

(فليكن مثله) فيه فضيلة التشبه بأهل الخير والصلاح والحث علىٰ ذلك لاسيما أن المحرض عليه ممن يعتقد بركته.

(قالوا: ومن صاحب) وما صاحب (فرق الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار) الصحيح المشهور، وحديث الثلاثة النفر الذين آواهم المبيت حين أخذهم المطر إلىٰ غار تحت جبل[١] (حين سقط عليهم) حين دخلوه صخرة[٢] من (الجبل، فقال كل واحد منهم[٣]: أذكروا أحسن) أعمالكم (عملكم)[٤] الصالحة، يعني الخالصة لوجه الله تعالىٰ، فادعوا الله بها، لعله يفرجها عنكم (قال[٥]: وقال الثالث) منهم (اللهم إنك تعلم أني آستأجرت أجيرًا بفرق) من[٦] (أرز) والفرق: ستة عشر رطلًا[٧].

فإن قلت: ورد في «صحيح البخاري» في باب: إذا آشترىٰ شيئًا لغيره، أن الفرق كان من الذرة[٨].

فالجواب: أن ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر، وإما أن بعضه من هٰذا وبعضه من ذاك، أو كانا أجيرين.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (٢٧٤٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ع): صخر. (٣) في (ع): منكم.

(٤) كتب فوقها في (ل): نسخة. (٥) في (ر): وقال.

(٦) في (ر): بين. والمثبت من (ل).

(٧) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٨٣٧.

(٨) «صحيح البخاري» (٢٢١٥).

(فلما أمسيت عرضت[١] عليه حقه[٢] فأبىٰ أن يأخذه، وذهب، فثمرته) بفتح الثاء المثلثة والميم المشددة (له) أي: كثرته ونميته يعني بالزراعة، وفي رواية البخاري: فزرعته[٣]. وفي رواية له: فلم أزل أزرعه[٤] (حتىٰ) كثرت منه الأموال و(جمعت) واشتريت (له) منها إبلًا و(بقرًا) وغنمًا (ورعاها) بكسر الراء والمد جمع راعي[٥]. قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾[٦]، ويجمع أيضًا علىٰ رعاة، كقاضي[٧] وقضاة.

وهٰذا الحديث ترجم عليه المصنف والبخاري علىٰ جواز بيع الفضولي ومالا في ذلك إلى الجواز، وأن البخاري بوب عليه باب: إذا اشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه[٨]. وهو قريب من تبويب المصنف، غير أن تبويب المصنف أعم. ووجه الدليل منه أن الرجل تصرف في مال الأجير بغير إذنه. قال شارح التراجم: ووجه[٩] الدلالة علىٰ جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره، فبعد إعراضه تصرف فيه، فلو لم يكن التصرف جائزًا لكان تصرف معصية، فلا يتوسل[١٠] بها إلىٰ الله تعالىٰ[١١].

وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلىٰ مستحقه بزيادته[١٢]

---

(١) في (ر): أعرضت.
(٢) سقط من (ر). والمثبت من (ل).
(٣) (٢١٠٢).
(٤) (٥٦٢٩).
(٥) كذا بالأصل والصواب: راع.
(٦) القصص: ٢٣.
(٧) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: قاض.
(٨) سبق تخريجه قريبًا.
(٩) في (ل): وجه. والمثبت من (ر).
(١٠) في (ر): يتوصل. والمثبت من (ل) و«عمدة القاري».
(١١) أنظر: «المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري» ص٢٦١.
(١٢) في (ر): بزيادة.

النامية[١]، لا بتصرفه. كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالجعل[٢].

وطريق الأستدلال بهٰذا الحديث ينبني[٣] علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور علىٰ خلافه[٤]. وتقرر أن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء علىٰ فاعله[٥] وأقره علىٰ ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الأستدلال به لا بمجرد كونه شرعًا[٦] لمن قبلنا[٧]. والاستدلال بحديث عروة البارقي الذي في الباب قبله أولىٰ وأصرح من هٰذا الحديث، وقد تقدم أن الصحيح من مذهب الشافعي أن بيع الفضولي باطل.

وأجيب عن هٰذا الحديث بأنه يحتمل أنه آستأجره بفرق في الذمة، ولما عرض عليه الفرق لم يعينه أو عينه ولم يقبضه واستمر في ذمة

---

(١) في (ع): التامة.

(٢) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٢٤١.

(٣) في (ع): مبني.

(٤) مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد واختارها الأكثرون، وصححها القاضي أن شرع من قبلنا شرع لنا بالشروط التي ذكروها. ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد أنه ليس بشرع لنا.
انظر: «العدة في أصول الفقه» ٢/ ٣٩٢، «اللمع في أصول الفقه» ١/ ٦٣، «الإحكام» للآمدي ٤/ ١٣٧، «الفروق» للقرافي ٢/ ٧٥، «إرشاد الفحول» ٢/ ١٧٧.

(٥) في (ر): خلافه.

(٦) في الأصل: شرع. والصواب ما أثبتناه.

(٧) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٠٩.

المستأجر؛ لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض الصحيح[١]، فإذا تصرف فيه المالك قبل القبض صح تصرفه سواء أعتقده لنفسه أو للأجير، ثم إنه تبرع بما أجتمع منه على الأجير[٢].

وظاهر قوله: «ثمرته له» أي: زرعه وحصاده وبيعه وشراءه الإبل والبقر والغنم والرعاء كالأجير، ولكن لا أعتبار بهٰذا القصد[٣] لكن يثاب علىٰ نيته، وحينئذ فيكون ما أعطاه تبرعًا منه وتراضيا علىٰ ذلك.

(فلقيني) الأجير (فقال: أعطني) بفتح الهمزة (حقي) أي: أجرتي (فقلت: أذهب إلىٰ تلك) الإبل و(البقر) والغنم (ورعائها[٤] فخذها) وزاد البخاري وغيره: فقال: أتق الله ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك، فخذه[٥] (فذهب) إليها (فاستاقها) وقد أستدل بهٰذا الحديث لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحًا فزرعه، أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة[٦].

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) أنظر المصدر السابق.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) بعدها في الأصل: وفي نسخة: ورعاياها.

(٥) في (ر): فخذ، وانظر: «صحيح البخاري» (٢٢٠٨).

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٠٩.

٣٠ - باب في الشَّرِكَةِ عَلَى غَيرِ رَأسِ مالٍ

٣٣٨٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حدثنا يَحْيَىٰ، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: اشْتَرَكْتُ أَنا وَعَمّارٌ وَسَعْدٌ فِيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قال: فَجاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنا وَعَمّارٌ بِشَيءٍ[1].

* * *

باب في الشركة على غير رأس مال

[٣٣٨٨] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ) العنبري (حدثنا يحيىٰ) ابن زكريا[2] (أنبأنا سفيان) بن عيينة[3].

(عن أبي[4] إسحاق) السبيعي[5].

(عن أبي عبيدة) عامر بن عبد الله (عن) أبيه[6] (عبد الله)[7] بن مسعود، ولم يسمع منه.

(قال: اشتركت أنا وعمار) بن ياسر (وسعد) بن أبي وقاص.

(فيما نصيب يوم بدر) من المغانم، استدل بهٰذا الحديث علىٰ صحة

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٥٧، وابن ماجه (٢٢٨٨).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٧٤).

(٢) هكذا في الأصول، والصواب أنه يحيىٰ بن سعيد القطان، كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ١٦١.

(٣) الصواب أنه سفيان الثوري؛ فليس ليحيىٰ رواية عن ابن عيينة في السنن.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) في الأصل (الشيباني). والمثبت من «تحفة الأشراف».

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ع): وعبد الله.

شركة الأبدان[١] [وهي أن يشترك الدلالان][٢] والحمالان، سواء ٱتفقت أو ٱختلفت[٣]. وحكىٰ صاحب «التقريب» لبعض الأصحاب[٤] وجهًا كمذهبه[٥].

وقال مالك: يصح بشرط ٱتحاد الصنعة[٦]. كما في هٰذا الحديث، وسلم أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] أنه لا تجوز الشركة في ٱكتساب المباح كالاصطياد والاحتطاب؛ لأن مقتضاها الوكالة.

(فجاء سعد) بن أبي وقاص (بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار) بن ياسر (بشيء).

وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهٰذا كما لو ٱشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح[٩].

---

(١) زاد بعدها في (ر): والحمالان. وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٣) هٰذه العبارة وردت هكذا في الأصل مقتضبة، وأصل الكلام هو ما ورد في «شرح الوجيز» ٥/ ١٩١: شركة الأبدان وهي أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من المحترفة علىٰ ما يكتسبان ليكون بينهما علىٰ تساو أو تفاوت وهىٰ باطلة سواء ٱتفقا في الصنعة أو ٱختلفا.

(٤) في (ع): المذاهب.

(٥) في (ر): لمذهبه. والمثبت من (ل) وشرح الوجيز.

(٦) «المدونة» ٣/ ٥٩٣.

(٧) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢١٦.

(٨) أنظر: «الذخيرة» ٨/ ٤٠.

(٩) أنظر: «الحاوي» ٦/ ٤٧٩، «نهاية المطلب» ٧/ ٢٣، «الروضة» ٤/ ٢٧٩.

وأجاب الشافعية عن هٰذا الحديث بأن غنائم بدر[١] كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهٰذا الحديث حجة علىٰ أبي حنيفة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه[٢] يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض[٣].

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): كأنه.

(٣) أنظر: «المغني» ٥/١١١.

٣١ - باب في المُزارَعَةِ

٣٣٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: ما كُنَّا نَرىٰ بِالمُزارَعَةِ بَأْسًا حَتَّىٰ سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْها. فَذَكَرْتُهُ لِطاوُسٍ فَقال: قال لي ابن عَبّاس: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها ولكن قالَ: «لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْها خَراجًا مَعْلُومًا»(١).

٣٣٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرٌ -الْمَعْنَىٰ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: قال زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنا واللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّما أَتاهُ رَجُلانِ - قالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصارِ ثُمَّ اتَّفَقا- قَدِ اقْتَتَلا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كانَ هٰذا شَأْنَكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ». زادَ مُسَدَّدٌ فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لا تُكْرُوا المَزارِعَ»(٢).

٣٣٩١ - حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِما عَلَى السَّواقِي مِنَ الزَّرْعِ وَما سَعِدَ بِالماءِ مِنْها، فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَنا أَنْ نُكْرِيَها بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ(٣).

٣٣٩٢ - حدثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حدثنا الأَوْزاعِيُّ ح

---

(١) روى حديث ابن عمر مسلم ١٥٤٧.
وروىٰ حديث ابن عباس البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٢) رواه النسائي ٧/ ٥٠، وابن ماجه (٢٤٦١)، وأحمد ٥/ ١٨٢.
وحسنه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٣٥٦٩).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٤١، وأحمد ١/ ١٧٨. وحسنه الألباني.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، كِلاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -واللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ- حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصارِيُّ قالَ: سَأَلْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ فَقال: لا بَأْسَ بِها إِنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما عَلَى الماذِياناتِ وَأَقْبالِ الجَداوِلِ وَأَشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءٌ إِلاَّ هذا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيء مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَحَدِيثُ إِبْراهِيمَ أَتَمُّ، وقالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رافِعٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رِوايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ[1].

٣٣٩٣- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: أَمَا بِالذَّهَبِ والوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ[2].

* * *

باب في المزارعة

[٣٣٨٩] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول: ما كنا نرىٰ) بضم النون، أي: نظن (بالمزارعة) مفاعلة من الزراعة[3]، قاله المطرزي[4].

وقال صاحب «الإقليد»: من الزرع.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٥).

(٣) في (ر): المزارعة.

(٤) في «المغرب في ترتيب المعرب» ص٢٠٧.

قال الشافعي في «الأم» في باب المزارعة: وإذا دفع رجل إلىٰ رجل أرضًا بيضاء علىٰ أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء، فهٰذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة[١] التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ[٢]، هٰذا نصه بحروفه (بأسًا، حتىٰ سمعت رافع بن خديج ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: ليمنح[٣]) وفي بعض النسخ: ليمنح. بفتح لام الابتداء، ويمنح مقدرة بالمصدر، كقولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. والتقدير: لمنح أحدكم أرضه خير.

(ليمنح) مجزوم بلام الأمر والنون مفتوحة، ويجوز كسر النون مع ضم الياء فإنه يقال: منحته الشيء وأمنحه إياه إذا أعطيته (أحدكم) أخاه (أرضه خير له) أي: أنفع له وأرفق كما سيأتي مصرحًا به (من أن يأخذ عليها خراجًا) بفتح الخاء والراء قراءة حمزة والكسائي [وقرأه الباقون][٤]: ﴿خرجًا﴾ بفتح الخاء وسكون الراء في الكهف[٥] والمؤمنون[٦]، أي[٧]: أجرًا وجعلًا (معلومًا) وهما لغتان، ونظيرهما

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) انظر: «الأم» ٧/ ١١٨.

(٣) في المطبوع: لأن يمنح.

(٤) في (ع): وقراءة الباقين.

(٥) (آية: ٩٤) وانظر: «معجم القراءات» ٥/ ٣٠١.

(٦) (آية: ٧٢) وانظر المصدر السابق ٦/ ١٩٤.

(٧) ساقطة من (ع).

النوال والنول، ويحتمل أن يكون خير بمعنىٰ أفضل عند الله من الأجرة التي يأخذها، وعلىٰ هٰذا فيكون النهي المتقدم في[١] قوله (لم ينه) نهي تنزيه لا نهي تحريم.

[٣٣٩٠] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا) إسماعيل (ابن علية، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر) بن المفضل (المعنىٰ، عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحارث، القرشي العامري، قال أبو داود: قدري ثقة[٢].

(عن أبي عبيدة) بالتصغير (ابن محمد بن عمار) بن ياسر، وثق (عن الوليد بن أبي الوليد) المدني مولىٰ عبد الله بن عمر، التابعي.

(عن عروة بن الزبير ﷺ قال: قال زيد بن ثابت ﷺ: يغفر الله لرافع بن خديج) لما كان المقام مقام لوم وتعنيف أتىٰ بالدعاء بصيغة الأستقبال، ولم يأت بصيغة الماضي الدالة على الثبوت والتحقيق كما قال يوسف ﷺ لما كان حالهم حال تقصير قال: ﴿يغفر الله لكم﴾[٣]. فدعا لهم بمغفرة ما فرط منهم، وكذا العاطس لما كان عطاسه دال على الخيبة والطيش[٤] المحوج إلى الدعاء بالسمت والوقار، أي بالدعاء بصيغة بها مستقبل مع قوله: يهديكم ويصلح بالكم. وكلاهما جائز، فيقال: غفر الله لك، ويغفر الله لك. لٰكن لكل مقام مقال، والله أعلم. ولا

---

(١) في (ر): عن. والمثبت من (ل).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٢٤.

(٣) يوسف: ٩٢.

(٤) أقحم بعدها في (ر): الدعاء.

يدخل في هذا الدعاء ما قاله الغزالي وغيره: إن أخبث أنواع الغيبة ما يقع من المنسوبين إلى الصلاح الذين يظهرون من أنفسهم التعفف عن الغيبة بنقض المذكور بلفظ الدعاء فيقولون: فلان تاب الله عليه، وأصلح الله حاله وغفر له. فيظهرون الدعاء ومقصودهم خلافه، والله تعالىٰ[١] مطلع علىٰ ضمائرهم ولا يدرون أنهم تعرضوا لمقت[٢] أعظم مما يتعرض له الجهال إذا جهروا بالغيبة[٣]. فإن الصحابة أعظم.

(أنا والله أعلم بالحديث منه) فيه جواز مدح الإنسان نفسه؛ للتمسك بقوله، والحث على العمل بما يقوله؛ لما في ذلك من المصلحة الشرعية، والرجوع عما يخالف ما يقوله، وقد قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[٤]. وقال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٥]، وقال ابن عباس لما سئل عن البدنة إذا أزحفت[٦]: على الخبير سقطت[٧]. (إنما أتاه رجلان. قال مسدد) هما (من الأنصار، ثم أتفقا) فقالا: رجلان (قد أقتتلا) يعني على المزارعة.

(فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا) يعني الأقتتال عليها من (شأنكم فلا تكروا المزارع) جمع مزرعة وهي الموضع الذي يزرع فيه، أي: لا

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): المقت.
(٣) أنظر: «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٤٥.
(٤) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) يوسف: ٥٥.
(٦) بياض في (ر).
(٧) رواه مسلم (١٣٢٥).

تكروا الأراضي لمن يتخذها مزارع بزرع يؤخذ منه أو بغيره إذا أدىٰ ذلك إلى المنازعة والمقاتلة.

(زاد مسدد) في روايته (فسمع) رافع بن خديج (قوله ﷺ: لا تكروا) بضم أوله، وكذا ما قبله وهو قوله (فلا تكروا المزارع) وحتىٰ لم يسمع رافع السبب الذي لأجله نهىٰ عن المزارعة.

والنهي إذا علق علىٰ سبب ولم يوجد السبب في بعض الصور زال النهي؛ لأن المعلول يبطل بزوال علته، والله أعلم.

[٣٣٩١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) [المخزومي المدني، لم يرو عنه غير إبراهيم بن سعد فقط، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١]، وله حديث في أبي داود والنسائي[٢] في المزارعة، وهو هٰذا الحديث.

(عن محمد بن عبد الرحمن][٣] بن لبيبة)[٤] بفتح اللام وتكرير الموحدة بينهما مثناة ساكنة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥] (عن سعيد ابن المسيب، عن سعد) بن أبي وقاص ﷺ.

(قال)[٦] (كنا نكري) بضم أوله (الأرض) رواية النسائي: كان

---

(١) ٧/ ٣٦٤.

(٢) «المجتبى» ٧/ ٤١.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ر)، والمثبت من (ل).

(٤) بعدها في الأصول: وفي نسخة: أو عن ابن أبي لبيبة.

(٥) ٥/ ٣٦٢.

(٦) من المطبوع.

أصحاب المزارع في زمن الرسول ﷺ يكرون مزارعهم[١] (بما) يكون (على السواقي) أي: بما ينبت علىٰ أطراف السواقي (من الزرع، وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين، قال شمر: قال بعضهم: معناه بما جاء من الماء سيحا لا يحتاج إلىٰ ساقية. وقال غيره: معناه ما جاء من الماء من غير طلب.

قال الأزهري: والسعيد: النهر مأخوذ من هٰذا[٢]. وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هٰذا[٣]، وفي بعض النسخ: وما صعد (بالماء[٤] [منها][٥]) بالصاد بدل السين، أي: ما أرتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه (فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك) لأن هٰذا من المجهول الذي يحصل به الغرر المنهي عنه المؤدي إلى المخاصمة والمنازعة[٦] (وأمرنا أن نكريها) [بذهب وفضة][٧] يعني: الأراضي التي تزرع فيها (بذهب أو فضة) أستدل به ربيعة علىٰ أنه لا يجوز إجارتها إلا بالذهب والفضة فقط.

واستدل به الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون علىٰ أنه يجوز، بكل[٨] ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٧٤.

(٣) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٩٢٨، «لسان العرب» ٣/ ٢١٣.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) من المطبوع.

(٦) في (ر): المزارعة.

(٧) زيادة من (ل).

(٨) في (ر): فكل.

يجوز أن يكون ثمنًا في البياعات من الذهب والفضة، والعروض كالثياب[١] وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره[٢]، أما أبو حنيفة فعلىٰ أصله في ترجيح القياس علىٰ خبر الواحد.

وأما الشافعي ومن قال بقوله فيمكن أن يقال: حملوا مطلق النواهي علىٰ مقيدها، ورأوا أن محل النهي إنما هو فيما لم يكن مضمونا[٣] ولا معلومًا، وبقياس إجارة الأراضي على العقار، وهو من أقوىٰ أنواع القياس؛ لأنه في معنى الأصل[٤].

[٣٣٩٢] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنبأنا عيسىٰ) بن يونس (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أحد الأعلام.

(وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث[٥]، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ[٦] مولىٰ آل[٧] المنكدر فقيه المدينة (واللفظ للأوزاعي، قال: حدثني حنظلة بن قيس) الزرقي (الأنصاري) من ثقات أهل المدينة وتابعيهم[٨].

(قال: سألت رافع بن خديج ﷺ عن كراء الأرض بالذهب والورق)

---

(١) في (ر): كالنبات.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/١٩٨.

(٣) في (ر): مضموما.

(٤) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/٤٠٧.

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) في (ر): يزرع.

(٧) في (ل): هل.

(٨) في (ر): وتابعيه.

بفتح الواو [وكسر الراء][1] كما تقدم وهو الفضة.

(فقال: لا بأس) بكرائها بها[2]. فيه حجة ثابتة لربيعة والشافعي وأبي[3] حنيفة (إنما كان الناس يؤاجرون) الأراضي (علىٰ عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات) بذال معجمة مكسورة ثم ياء[4] مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق، هكذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»[5]، وهي مسايل المياه، والمراد بها هنا: ما ينبت علىٰ حافة الأنهار ومسايل الماء، وليست[6] عربية[7] لكنها سوادية، وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان مجاورًا له، أو كان منه[8] بسبب[9] (و) ما ينبت علىٰ (أقبال) بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة أي: أوائل (الجداول) يعني: السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير.

(و) علىٰ (أشياء من الزرع) مجهول المقدار، ويدل عليه قوله بعده: وأما علىٰ شيء معلوم فلا بأس به.

---

(١) في الأصول: وكسرها. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في الأصول: أبو. والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) «إكمال المعلم» ٥/١٩٧.

(٦) في (ر): ليس.

(٧) أنظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/١٩٨).

(٨) ساقطة من (ل).

(٩) أنظر: «المفهم» ٤/٤٠٨.

(فيهلك) بكسر اللام، أي: فربما يهلك زرع (هٰذا) دون غيره (ويسلم[١] هٰذا) أي: غيره[٢] (و) ربما (يسلم) زرع (هٰذا ويهلك) زرع (هٰذا، ولم يكن للناس) في ذلك الزمان (كراء) أي: مؤاجرة (إلا هٰذا) الشائع (فلذلك زجر عنه) أي: نهىٰ عنه رسول الله ﷺ لما في ذلك من الغرر المؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل.

(وأما) خير[٣] الثمن (شيء مضمون) في الذمة (معلوم) القدر بالكيل والوزن (فلا بأس به) وهٰذا حجة للشافعي[٤] وغيره إلىٰ أن الأجرة لا يشترط أن تكون من الذهب أو الفضة كما قال ربيعة، وفي عموم قوله: (شيء مضمون) رد علىٰ ما ذهب إليه مالك: أن الأرض تكرىٰ ليخرج منها الطعام؛ فلا يجوز أن تكرىٰ بطعام؛ لأنه يضارع طعام بطعام إلىٰ أجل فيكون من الربا.

(وحديث إبراهيم) بن موسىٰ (أتم) من حديث قتيبة.

(وقال قتيبة) بن سعيد في روايته (عن حنظلة) بن قيس (عن رافع) بن خديج بلفظ العنعنة، ولم يصرح بتحديث[٥] ولا سماع.

([قال أبو داود: رواية يحيىٰ بن سعيد عن حنظلة][٦] نحوه) أي: قريب منه.

---

(١) من المطبوع.

(٢) في (ر): عنده.

(٣) مكانها في (ل) طمس.

(٤) في (ع): الشافعي.

(٥) في (ر): بحديث.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، والمثبت من المطبوع.

[٣٣٩٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ (عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج ﷺ عن كراء) بالمد (الأرض[١] [فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) فقلت: أيجوز (بالذهب والورق؟][٢] فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به) فيه حذف تقديره: وأما بغير الذهب والورق ففيه بأس، فلا يجوز. وهٰذا يرجح ما ذهب إليه ربيعة أنه لا يجوز كراء الأرض بغيرهما.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر). والمثبت من (ل).

٣٢ - باب في التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهابٍ أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقال: يا ابن خَدِيجٍ ماذا تُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِراءِ الأَرْضِ؟ قالَ رافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وكانا قَدْ شَهِدا بَدْرًا يُحَدِّثانِ أَهْلَ الدّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ. قالَ عَبْدُ اللهِ: واللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِراءَ الأَرْضِ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ رافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَواهُ الأَوْزاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عِنانٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ رافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَذَلِكَ رَواهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَتَىٰ رافِعًا فَقال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقال: نَعَمْ.

وَكَذا قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجاشِيِّ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَواهُ الأَوْزاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجاشِيِّ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو النَّجاشِيِّ عَطاءُ بْنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ: كُنّا نُخابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتاهُ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنا نافِعًا وَطَواعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنا وَأَنْفَعُ. قال: قُلْنا وَما ذاكَ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/ ١٢٢).

قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ وَلا يُكارِيها بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعامٍ مُسَمّى»[(١)].

٣٣٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنّي سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ بِمَعْنَى إِسْنادِ عُبَيْدٍ اللهِ وَحَدِيثِهِ[(٢)].

٣٣٩٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: جاءَنا أَبُو رافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كانَ يَرْفَقُ بِنا وَطاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنا، نَهانا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنا إِلاّ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَها أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُها رَجُلٌ[(٣)].

٣٣٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قال: جاءَنا رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَنْهاكُمْ، عَنْ أَمْرٍ كانَ لَكُمْ نافِعًا وَطاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهاكُمْ عَنِ الحَقْلِ وقالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْها أَخاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهَكَذا رَواهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. قالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابن أَخي رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[(٤)].

٣٣٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ قال: بَعَثَني عَمّي أَنا وَغُلامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: فَقُلْنا لَهُ شَيء بَلَغَنا عَنْكَ في المُزارَعَةِ. قالَ: كانَ ابن عُمَرَ لا يَرى بِها بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٨/ ١١٣).

(٢) آنظر سابقيه.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٦٥، وابن أبي شيبة ١١/ ١٣٣ (٢١٦٧٣).
وحسنه الألباني.

(٤) رواه النسائي ٧/ ٣٣، وابن ماجه (٢٤٦٠)، وأحمد ٣/ ٤٦٣.
وصححه الألباني.

فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَقالَ: «ما أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ». قالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ. قالَ: «أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟». قالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلانٍ. قالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». قالَ رافِعٌ: فَأَخَذْنا زَرْعَنا وَرَدَدْنا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّراهِمِ[1].

٣٤٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدثنا طارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمُحاقَلَةِ والْمُزابَنَةِ وقالَ: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ ما مُنِحَ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[2].

٣٤٠١ - قالَ أَبُو داوُدَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقانِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابن الْمُبارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجاعٍ، حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: إِنِّي لَبَيْتِيمٌ فِي حِجْرِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجاءَهُ أَخِي عِمْرانُ بْنُ سَهْلٍ فَقالَ: أَكْرَيْنا أَرْضَنا فُلانَةَ بِمِائَتَيِ دِرْهَمٍ. فَقالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ[3].

٣٤٠٢- حدثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا بُكَيْرٌ -يَعْنِي ابن عامِرٍ- عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيها، فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟». فَقالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلانٍ الشَّطْرُ. فَقالَ: «أَرْبَيْتُما فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَىٰ أَهْلِها وَخُذْ

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٤٠، وابن أبي شيبة في «مسنده» ١/ ٧٦ (٨١).
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٤٠، وابن ماجه (٢٤٤٩).
وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٧٨ (٤٤١٨).
وقال الألباني: شاذ.

نَفَقَتَكَ»[1].

* * *

باب التشديد في ذلك

[٣٣٩٤] (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث) الفهمي، ثقة، قال: (حدثني أبي[2]، عن جدي الليث) بن سعد أبي الحارث الفهمي، عالم أهل مصر، كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة. قال: (حدثني عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغر، ابن خالد الأيلي، ثبت حجة صاحب كتاب.

(عن) محمد (بن شهاب) الزهري قال: (أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن) عبد الله (بن عمر) رضي الله عنهما (كان يكري) بضم أوله (أرضه) علىٰ عهد النبي ﷺ وبعد ذلك، وفي رواية لمسلم: كان يكري أرضيه[3]. بفتح الراء وكسر الضاد بعدها ياء على الجمع (حتىٰ بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري ﷺ حدث أن رسول الله ﷺ كان ينهىٰ عن كراء الأرض. فلقيه عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما.

(فقال: يا ابن[4] خديج) فيه نداء الإنسان باسم أبيه وإن كان النداء باسمه أولىٰ، لكن لما كان نداؤه في معرض العتاب والإنكار عليه

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٦ (٥٩١٦)، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٨٦ (٤٤٤٣)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٣٣.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٧/ ١١٢).

(٤) في (ع): أبا.

ساغ ذلك (ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ) وذا موصولة بمعنى الذي، أي: ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله ﷺ (في كراء الأرض؟ قال رافع) بن خديج (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سمعت عميّ) أحدهما ظهير بالتصغير ابن رافع الأوسي [عقبي و][1] بدري بخلف (وكانا قد شهدا بدرًا) قال الكلاباذي: لم أقف على أسم عمه الآخر.

(يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض) أي نهي تحريم (فقال عبد الله) بن عمر (والله، لقد كنت أعلم في[2] عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرىٰ) وما كان في عهد رسول الله ﷺ فلابد أن يكون علم به وأقرهم عليه (ثم خشي عبد الله) بن عمر (أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك) أي: في كراء الأرض (شيئًا لم يكن علم به) وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (فترك كراء الأرض) تورعًا واحتياطًا، وقد كان رحمة الله عليه من أهل الورع والزهد كثير الاحتياط والتحري في أقواله وأفعاله وفتاويه وكل ما يأخذ به نفسه، وهذا الكراء الذي تركه من كمال ورعه.

([قال أبو داود][3]: ورواه أيوب) بن أبي تميمة (وعبيد الله) بالتصغير (وكثير بن فرقد) المدني، وثق (ومالك، عن نافع، عن رافع) بن خديج (عن النبي ﷺ) بنحوه[4].

---

(١) من «الكاشف» ١/ ٥١٧.

(٢) في (ع)، والمطبوع: علىٰ.

(٣) من المطبوع.

(٤) في (ع): نحوه.

(ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عنان) بكسر المهملة وتكرير النون بينهما ألف، وهو الصواب (الحنفي) النخعي قاضي الكوفة. قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما أستقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح[١].

(عن نافع، عن رافع) بن خديج ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ) بنحوه.

(وكذا رواه زيد بن [أبي][٢] أنيسة) الرهاوي حافظ إمام (عن الحكم) ابن عتيبة الكوفي (عن نافع) مولى ابن عمر.

(عن ابن عمر ﷺ أنه أتىٰ رافعًا) بن خديج (فقال: سمعت) [بفتح تاء الخطاب فحذفت همزة الأستفهام.

(رسول الله ﷺ ينهىٰ عن][٣] كراء الأرض؟ (قال: نعم) (وكذلك قال عكرمة بن عمار) الحنفي اليمامي ثقة، إلا في[٤] يحيىٰ بن أبي[٥] كثير، وكان مجاب الدعوة.

(عن) عطاء مولىٰ رافع بن خديج (أبي النجاشي)[٦] بفتح النون

---

(١) قول أبي زرعة هٰذا وهم فيه المصنف؛ حيث قيل في حفص بن غياث بن طلق وليس حفص بن عنان، وما قاله من أنه النخعي وقاضي الكوفة، هٰذا يعود علىٰ حفص بن غياث. وحفص بن عنان وثقه ابن معين. أنظر ترجمتهما في: «الجرح والتعديل» (٧٩٧، ٨٠٣)، «تهذيب الكمال» (١٤١٤، ١٤١٥).

(٢) من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) في (ع): عن أبي النجاشي.

والجيم (عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ) بنحوه.

(ورواه) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي عن) عطاء (أبي النجاشي) بتشديد الياء آخره وتخفيفها.

(عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير) بضم المعجمة وفتح الهاء، مصغر (بن رافع) المدني الأنصاري.

(عن النبي ﷺ [قال أبو داود][1]: وأبو النجاشي عطاء بن صهيب) روىٰ عنه البخاري في وقت المغرب وفي غيره، وكذا مسلم[2].

[٣٣٩٥] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) القواريري الحافظ، حدث بمائة ألف حديث.

(حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي، إليه المنتهىٰ في التثبت.

(حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن يعلىٰ بن حكيم) الثقفي (عن سليمان بن يسار: أن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا نخابر) بالموحدة، المخابرة في العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، وسيأتي أشتقاقها في بابها إن شاء الله تعالىٰ.

(علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فذكر) بفتح الذال والكاف (أن بعض عمومته) جمع عم، ودخل الهاء لتأكيد تأنيث الجمع؛ فإن الفحولة معلوم تأنيثها باعتبار الجمعية وإن لم تباشرها التاء، وكذا البعولة

---

(١) من المطبوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٩، ٢٣٣٩، ٢٤٨٥)، «صحيح مسلم» (٦٣٧، ١٥٤٨/ ١١٤، ٢٣٦٢).

والفحولة، فلو قلت[١] عموم أو بعول أو فحول لصح، ذكره ابن مالك وغيره، وكذا بعض عمومته هو ظهير بن رافع كما تقدم (أتاه) وفي رواية لغير المصنف: أتاهم[٢].

(فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ) قال القرطبي بعد أن ذكر آختلاف الروايات: وعلى الجملة فحديث رافع بن خديج مضطرب غاية الأضطراب، كما وقع في كتب الحديث، فينبغي أن لا يعتمد عليه. ويتمسك في جواز كرائها بالقياس علىٰ إجارة العقار كما تقدم أنه يصح بشيء معلوم، فكذا هنا، غير أنه لا يكرىٰ بطعام مخافة طعام بطعام؛ فإنها ربية والربا أحق ما حميت موانعه وسدت ذرائعه[٣].

وقال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان[٤]. وقال أيضًا: حديث رافع ضروب[٥]. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل كثيرة[٦]. وقد أنكرها فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس[٧]. قال زيد: أنا أعلم بذلك منه[٨]، وقد تقدم حديثه[٩].

---

(١) من (ع)، وفي غيرها: قلبت.

(٢) في (ل): ابناء. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤١٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (١٣٠٨).

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٧١.

(٦) «الإقناع» ٢/ ٥٦٨.

(٧) في الأصل (ثابت). والمثبت من «المغني».

(٨) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٥/ ٥٨١.

(٩) برقم (٣٣٩٠).

وروى البخاري عن طاوس: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «ليمنح أحدكم أخاه»[١].

(عن أمر كان لنا نافعًا) أي: ينتفع به أصحاب الأرض والأكارون، أما أصحاب الأرض فلا يقدرون علىٰ زرعها فينتفعون بمن يعمل عندهم، وأما الأكارون يعني الفلاحين فلا أرض لهم فينتفعون بالعمل في الزرع، والخلق ينتفعون بالأقوات التي تظهر من الأرض مما يقتاتون به، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال، وإذا تقررت هٰذِه المنافع العظيمة فيكون هٰذا من أعظم العلل القادحة في هٰذِه الرواية؛ لأن الشارع لا ينهىٰ عن المنافع[٢]، وإنما ينهىٰ عن المضار والمفاسد، فيدل ذلك[٣] علىٰ غلط الراوي في المنهي[٤] عنه وحصول المنفعة فيما ظنه منهيًّا عنه، ومما يدل علىٰ ذلك كونه معارضًا لحديث معاملة أهل خيبر بشطر[٥] ما يخرج منها من زرع[٦].

(وطاعة الله و) طاعة (رسوله) وفي بعض النسخ: وطواعية الله ورسوله بتخفيف الياء (أنفع لنا وأنفع) لغيرنا، ونفع الآخرة خير وأبقىٰ من نفع الدنيا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠).
(٢) في (ع): النافع.
(٣) ساقطة من (ع).
(٤) في «المغني»: النهي.
(٥) في (ر): قط.
(٦) أنظر: «المغني» ٥/٥٨١.

(قال) رافع (قلنا: وما ذاك) الذي نهىٰ عنه؟ (قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها) بفتح الياء والراء، أي: بنفسه أو بأجراء على العمل، ولا يضيع الأرض عن الزراعة، وقد كره[١] بعض العلماء تعطيل الأرض؛ فإن فيه تضييعا[٢] للمال، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٣].

ويؤخذ من هٰذا الحديث أن الأرض لا تستعمل في البناء عليها إلا فيما تأكدت الضرورة فيه؛ لأنه لا فائدة فيها تظهر سوى الإيواء ولا ثمرة تجبىٰ من عمارتها سوى الغناء، ولهٰذا ورد في أبي داود: «كل بناء وبال علىٰ صاحبه إلا ما لا» يعني ما[٤] لابد منه[٥].

وقدم زراعة المرء الأرض بنفسه لما فيها من الفضيلة، فناهيك بمن له أرض ينتفع بها ويستغلها ويشتغل في زراعتها وتدبيرها عن[٦] معاشرة الناس ومخالطتهم[٧] خصوصًا إن كانت الأرض منفردة عن الناس، فإن خلطتهم في هٰذا الزمان سم[٨] قاتل وشغل عن الله شاغل، وسئل إبراهيم بن أدهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ما لكم

---

(١) في الأصول: ذكره.

(٢) في الأصول تضييع. والجادة ما أثبتناه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) سيأتي برقم (٥٢٣٧).

(٦) في (ع): عند.

(٧) في (ر): ومخاطتهم.

(٨) في (ر): أسم.

والاختلاط بأهل الدنيا حتىٰ يجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

وقد يؤخذ من هٰذا أن القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ٱرتحل من بينهم [وأبعد عنهم][1] لا يأثم في رحلته.

(أو ليزرعها) بضم الياء وكسر الراء **(أخاه)** أي: يجعلها مزرعة له بلا عوض، بأن يعيره إياها، ويشهد لهٰذا المعنى الرواية المتقدمة فليمنحها، أي: يجعلها منيحة له، أي: عارية، وهٰذا إذا ٱستغنىٰ عنها، كما قال في الرواية الآتية: «**من ٱستغنىٰ عن أرضه فليمنحها أخاه**»[2].

(ولا يكاريها)[3] أي: لا يؤاجرها (بثلث) ما يخرج منها من زرع أو ثمر **(ولا**[4] **بربع)** ما يخرج منها.

وفي هٰذه الرواية معارضة للحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته من رواية ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها[5]. ولو قدر صحة هٰذا الحديث وتعذر تأويله وامتنع الجمع بينه وبين حديث خيبر، لوجب حمل هٰذا علىٰ أنه منسوخ؛ لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولًا به من بعثة النبي ﷺ إلىٰ حين موته من بعده وإلىٰ عصر التابعين[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٣٣٩٨).

(٣) بعدها في (ع): وفي نسخة: يكارها. وفي (د): ولا يكارها. وغير واضحة في (ل).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥)، «صحيح مسلم» (١٥٥١).

(٦) أنظر: «المغني» ٥/ ٥٨١.

(ولا بطعام مسمى) فيه حجة علىٰ أن الأرض لا تكرىٰ بالطعام، ولا بما ينبت منها؛ لأنه يضارع طعاما بطعام إلىٰ أجل، ورواية رافع الآتية [في قوله][1]: «أربيتما، فرد الأرض إلىٰ أهلها»[2][3] صريح في ذلك، ولهٰذا لا يتأتىٰ[4] إلا إذا دفع إليه الأرض والبذر كما تقدم في تفسير المخابرة، وسيأتي الحديث.

[٣٣٩٦] (حدثنا محمد بن عبيد) بن [حساب الغبري][5] شيخ مسلم (حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني.

(قال: كتب إلي يعلىٰ بن حكيم) الثقفي[6] (أني سمعت سليمان بن يسار) يحدث (بمعنىٰ إسناد عبيد الله) المتقدم (وحديثه).

[٣٣٩٧] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله أبو ذر الهمداني، روىٰ عنه البخاري في مواضع، قيل: كان رأسًا في الإرجاء، وقيل: كان لين القول فيه[7].

(عن مجاهد، عن) أسيد بضم الهمزة وفتح الهمزة مصغر، أورده

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٣٤٠٢).

(٣) في (ر): أرسما بذر الأرض. وهو تحريف.

(٤) في (ع): يبالي.

(٥) في الأصول: حسان العنبري. وهو خطأ. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٦) في (ع): اليمني.

(٧) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٣٦.

البخاري في باب أسيد[١]، وأسيد [بالفتح والضم][٢]، قال الدراقطني[٣]: الصواب بالضم وفتح السين[٤] (ابن رافع بن خديج، عن أبيه) رافع بن خديج ﷺ.

(قال: جاءنا أبو رافع) أي: والد[٥] رافع (من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق) بفتح المثناة تحت وضم الفاء (بنا) أي: كان ذا رفق بنا، وهو بمعنىٰ رواية البخاري: كان بنا رافقًا[٦]. وهو إسناد مجازي[٧]؛ فإن الرفق الحقيقي من الله تعالىٰ (وطاعة الله وطاعة رسوله) الموصلة إلى الرفق في الدار الباقية (أرفق بنا) من الرفق الذي كنا فيه، ونهانا عنه (نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضًا[٨] يملك رقبتها) فيه تجوز من جهتين[٩]:

أحدهما: أن الملك الحقيقي لله تعالىٰ .والثانية: أن الرقبة لا تكون للأرض بل للحيوان.

(أو منيحة) فعيلة بمعنىٰ مفعولة، والمراد به هنا: الأرض التي

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢/ ١١ (١٥٢٨).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ١٢/ ١٨٠ (١٤٠).
(٥) في (ل)، (ر): والده. والمثبت من (ع).
(٦) في (ر): رافعا. وانظر: «صحيح البخاري» (٢٣٣٩) من حديث ظهير بن رافع.
(٧) في (ل) و(ر): حجازي. والمثبت من (ع).
(٨) من (ع)، والمطبوع، وفي (ر): الأرض.
(٩) في (ر): جهتها. والمثبت من (ل).

(يمنحها) بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمجهول، أي: يعطاها (رجل) والأصل في هٰذِه المنيحة، وفي منيحة الناقة والبقرة والشاة العطية، إما للأصل أو للمنافع.

[٣٣٩٨] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان، عن منصور) ابن المعتمر، روىٰ له الجماعة.

قال أبو داود: طلب منصور الحديث قبل الجماجم، والأعمش بعدها. ولاه يوسف بن عمر القضاء فكان إذا قص[١] عليه الخصمان قصتهما قال: إنكما تختصمان إلي في شيء لا أعلمه فانصرفا. فعفي من القضاء[٢].

([عن مجاهد][٣] أن أسيد) بضم الهمزة وفتح السين[٤] كما تقدم قريبًا (ابن ظهير) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء، ابن رافع.

(قال: جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعًا) وفي الرواية المتقدمة: كان لنا نافعًا. والمراد مجموع الأمرين، أي: كان نافعًا لنا ولكم كما تقدم.

(وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم) فيه ما تقدم (إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف، أصله كما قال الجوهري: الحقل: الزرع إذا تشعب[٥] ورقه قبل أن يغلظ سوقه،

---

(١) في (ر): قضىٰ. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٠١).

(٣) من المطبوع.

(٤) في (ر): الشين.

(٥) في (ر): نشفت.

والحقل القراح الطيب[١]. يعني: من الأرض الصالح للزراعة، والمحاقل مواضع الزراعة كما أن المزارع مواضعها أيضًا[٢]، وقد ثبت[٣] في رواية البخاري المحاقل الذي نهىٰ عنها من رواية رافع قال فيه: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قال: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير. قال: «لا تفعلوا»[٤].

(وقال: من أستغنىٰ عن أرضه فليمنحها أخا) أي: لا يعطي الأرض أخاه لينتفع بها إلا إذا كان عن ظهر غنى، كما قال المصنف في أواخر الزكاة: «خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق عن ظهر غنى»[٥]. وفي رواية قبلها في الذي جاءه بمثل بيضة من ذهب وأعرض عنه وقال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هٰذِه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ»[٦].

(أو ليدع) وفي رواية للنسائي: «فليدعها»[٧]. يعني الأرض. وفي رواية: «فليتركها»[٨]. وأصرح من ذلك رواية البخاري: «فليمسك أرضه»[٩].

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٧١.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٥.

(٣) في (ع): بين.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٣٩).

(٥) سبق برقم (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٦) سبق برقم (١٦٧٣) من حديث جابر مرفوعًا.

(٧) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٣.

(٨) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٣) من حديث جابر مرفوعًا.

(٩) «صحيح البخاري» (٢٣٤٠) من حديث جابر مرفوعًا، (٢٣٤١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

([قال أبو داود][1] هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل) بفتح الهاء ابن السعدي الكوفي، روىٰ له مسلم [وولي خراسان سنة ٨٥][2] فافتتح باذغيس][3].

(عن منصور) بن المعتمر المتقدم (قال شعبة) في روايته: (أسيد) بن ظهير المذكور، هو (ابن أخي رافع بن خديج) بن رافع ﷺ.

[٣٣٩٩] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ) القطان (حدثنا أبو جعفر) عمير بن يزيد بن [عمير][4] (الخطمي) بفتح المعجمة، وثقوه.

(قال: بعثني عمي) بكسر الميم مفردا[5] (أنا) هٰذا الفاصل بين الضمير المتصل المنصوب وبين ما عطف عليه ليس بلازم؛ إذ يجوز حذفه فيقول: بعثني عمي وغلاما[6]. بالنصب معطوف على الضمير المنصوب على المفعولية وهو الياء، له (وغلامًا له) ولا يجوز: وغلام بالرفع (إلىٰ سعيد بن المسيب ﷺ قال: فقلنا له) قال عمي: ما (شيء) مبتدأ (بلغنا) جملة فعلية صفة لشيء.

(عنك في المزارعة؟) خبر المبتدأ، والمراد بالمزارعة هنا (إذا

---

(١) من المطبوع.

(٢) في (ر): ٨٤.

(٣) ما بين المعقوفين لم يذكر ضمن ترجمة المفضل بن مهلهل، إنما في ترجمة المفضل ابن المهلب فكأن المصنف أنتقل بصره من هٰذا إلىٰ ذاك. أنظر: «تهذيب التهذيب» ١٩٦/٩.

(٤) في الأصول: جبير. والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٥) في (ر): تفردا.

(٦) في (ر): وغلامان.

كانت)[١] على الأرض البيضاء [بدليل قوله في الحديث: «أليس أرض ظهير؟»، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرىٰ به بأسا، أي بالأرض البيضاء][٢]، كما تقدم، أن يدفعها إلىٰ من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، ومذهب الشافعي أن المزارعة إن[٣] كانت مستقلة والبذر من المالك فلا يصح، وإن كان البذر من العامل فهي المخابرة، ولا تصح أيضًا[٤].

قال النووي في «الروضة»: وبجوازها قال من كبار أصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر[٥].

قال الشيخ السبكي[٦] والبلقيني: والمختار جوازهما.

وأما المزارعة تبعًا للمساقاة فهي صحيحة بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخيل بالسقي، والأرض بالعمارة[٧].

([قال: كان ابن عمر لا يرىٰ بها بأسا][٨] حتىٰ بلغه عن رافع بن خديج حديث) يرويه في ذلك.

(فأتاه) فسأله (فأخبره رافع) بن خديج (أن رسول الله ﷺ أتىٰ بني

---

(١) مكررة في (د).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٣) في (ر): إذا.

(٤) أنظر: «شرح الوجيز» للرافعي ١٢/١٠٩، «حاشية البيجرمي على الخطيب» ٣/ ٥٩٢.

(٥) ٤/٢٤٣.

(٦) أنظر: «فتاوى السبكي» ١/٣٨٩.

(٧) انظر: «الشرح الكبير» ١٢/١١٤.

(٨) من المطبوع.

حارثة) بن الحارث[١] بن الخزرج، بطن من الأنصار (فرأى زرعًا في أرض ظهير) بن رافع بن عدي الحارثي الأنصاري عم رافع بن خديج.

(فقال: ما أحسن زرع ظهير) فيه جواز التعجب بهٰذا اللفظ عند رؤية الشيء الحسن من زرع وثمر[٢] وطعام ونحو ذلك، وجواز نسبة ما يراه في ملك الآدمي إليه أو وجده في يده بأن يقال لمن في يده الثوب: يا صاحب الثوب. ويحكم لمن في يده الثوب بأنه ملكه، وإن ادّعاه الغير، إذا لم يقم بينة.

(قالوا: ليس) هٰذا الزرع (لظهير. قال) رسول الله ﷺ (أليس) أي: أليست هٰذِه (أرض) بالنصب خبر ليس، وحذفت التاء لأن تأنيث الأرض مجازي (ظهير؟) فيه دلالة علىٰ أن الأرض والإناء يحكم بما يوجد فيهما بأنه ملك لمالكها إذا لم يقم بينة بخلافه، فإذا وجد ركاز[٣] في أرض شخص فهو له بدعواه [بلا بينة، وكذا إذا وجدت عين غير الركاز في ملكه كشجرة ودابة ونحوها فهي له بدعواه][٤]، فإذا أقام غيره بينة بها وهو بينة حكم بالعين لمن[٥] وجدت في ملكه بلا خلاف كما في «الذخائر»، ولا يحتاج إلىٰ بينة على الأصح.

(قالوا: بلىٰ) أي: هي أرضه، ولو قالوا: نعم. لكان التقدير: نعم

---

(١) في (ل): الحارح. وفي (ر): الحجاج. والمثبت من «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٣٥٩.

(٢) في (ر): تمر.

(٣) في (ع): وكان.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٥) في (ل) و(ر): لم. والمثبت من (ع).

ليست هي أرضه، كما قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١].

(ولكنه) أي: ولكن الزرع (زرع) بالرفع خبر لكن (فلان. قال: فخذوا) أي: قال لهم: قولوا لأصحاب الزرع وهو ظهير: خذوا. وفيه دلالة علىٰ جواز الاستنابة في تبليغ الأحكام (زرعكم) يعني: الذي في أرضكم، نسبه إليهم؛ لأن البذر منهم كما سيأتي في رواية[٢] ابن أبي نعم[٣]، أو لأن البذر زرع في أرضهم بغير إذنهم. (وردوا عليه) أي علىٰ فلان الغاصب (النفقة) أي: ما أنفقه من ماله في زراعة الأرض من علف الثيران وغير ذلك من أجرة الآلات، والنفقة لا تختص بالدراهم والدنانير، بل تعم جميع أصناف المال.

(قال رافع) عم ظهير (فأخذنا زرعنا) الذي في أرضنا (ورددنا إليه النفقة) التي أنفقها في الزراعة، أي: نظير أجرة الآلات والدواب والعمل والبذر الذي زرع في الأرض بغير إذنهم.

وفيه دليل علىٰ أن الغاصب إذا غصب أرضًا وزرع فيها لا يجبر علىٰ قلعه؛ لأنه ملك المغصوب منه عند أحمد كما سيأتي في الحديث بعده فيمن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم. ومذهب الشافعي في المزارعة الفاسدة.

قال الرافعي: متىٰ أفردت الأرض[٤] بمخابرة أو مزارعة يعني كما

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٣٤٠٢).

(٤) ساقطة من (ر).

سبق أول الصفحة، فالعقد[١] باطل، ثم إن البذر للمالك والزرع له، يعني[٢]؛ لأنه نماء ماله، وللعامل أجرة مثل عمله، وأجرة[٣] مثل الآلات والثيران إن كانت له، وإن كان للعامل فالزرع له ولمالك الأرض أجرة مثل الأرض على العامل، وإن كان البذر منهما فالريع بينهما، ولكل واحد منهما أجرة مثل ما أنصرف[٤] من المنافع المستحقة[٥] له إلىٰ جهة المزارعة[٦].

(قال سعيد بن المسيب: أفقر) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وكسر القاف **(أخاك)** أي: أعره الأرض، وأصل الإفقار في إعارة الظهر للركوب ونحوه، يقال: أفقرت الرجل دابتي. أي: أعرته ظهرها للركوب.

قال ابن الأثير: هكذا الشرح في بعض النسخ هكذا، وفي بعضها كما هو مكتوب في الأصل، أي: أعره أرضك للزراعة كأنه أعاره فقارها أي ظهرها، أنتهىٰ.

ومنه الفقير كأنه شكا فقار ظهره لا من مرض بل من فقد المال، وأصله من فقرات الظهر، وهي الخرزات التي في الصلب، الواحدة فقارة.

(أو أكره) بفتح الهمزة، الأرض **(بالدراهم)** أو الدنانير كما في الرواية

---

(١) في (ر): فالقول.

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في الأصول: أجر. والمثبت من «شرح الوجيز».

(٤) في الأصول: أصرف.

(٥) في (ر): المستحبة.

(٦) أنظر: «شرح الوجيز» ٦/ ٥٥.

السابقة، والأمر هنا للندب، أي: هما أولىٰ من غيرهما، ويدل على الجواز بغيرهما رواية مسلم: «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»[١]، فيجمع بين الروايات بأن راويهما واحد، أو قد رواه عامًّا وخاصًّا، فيحمل إحدى الروايتين على الأخرىٰ، أو يقال: إن هٰذا من حمل المطلق على المقيد[٢].

[٣٤٠٠] (حدثنا مسدد، وحدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم (حدثنا طارق بن عبد الرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي، قال عبد الله عن يحيىٰ ابن معين وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة[٣]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وروىٰ له الجماعة.

(عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة) قال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله [بالبر][٥]، مأخوذ من الحقل[٦].

قال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه[٧].

والمنهي[٨] عنه بيع الزرع قبل إدراكه، والمشهور أن المحاقلة كراء

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦/١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/٥٩٦.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٨٥ (٢١٣٠)، «معرفة الثقات» (٧٨٨).

(٤) ٤/ ٣٩٥.

(٥) سقط من الأصل. والمثبت من «غريب الحديث».

(٦) «غريب الحديث» ١/ ١٣٩.

(٧) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٤٧.

(٨) في الأصل (والنهي). والمثبت من «فتح الباري».

الأرض ببعض[١] ما ينبت[٢].

(والمزابنة) بالزاي والباء الموحدة والنون، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب: الزبون؛ لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف علىٰ ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هٰذِه الإرادة بإمضاء البيع، والمزابنة كما في البخاري وغيره هي بيع التمر بالمثناة ولا يكون في الثمر بالثمر[٣] بفتح المثلثة والميم، والمراد به الرطب خاصة وبيع العنب بالزبيب، هٰذا أصل المزابنة المنهي عنها، وألحق الشافعي بذلك كل بيع[٤] مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده[٥].

(وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، فهو يزرعها) بنفسه (ورجل منح) بضم الميم وكسر النون أي: أعطي (أرضًا، [فهو يزرع ما منح) بضم الميم وكسر النون، أي: من الأرض (ورجل أستكرىٰ) من غيره (أرضًا][٦] بذهب أو فضة) هٰذا فيه تخيير من النبي ﷺ بين الأمور الثلاثة: أن يزرع

---

(١) في (ر): بنقص.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٠٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٧١) من حديث ابن عمر.

(٤) سقط من (ع).

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٨٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

أرضه بنفسه، أو يكريها لغيره بذهب أو فضة، أو يعيرها لغيره يزرعها مجانًا ولا يمسكها ليعطلها عن المنافع، بل إن أمسكها ليفعل بها واحدًا من هٰذِه الأمور الثلاثة فلا بأس. وبهذا يجمع[1] بين أكثر الأحاديث.

[٣٤٠١] (قال أبو داود: قرأت علىٰ سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبي بكر، قدم بغداد، قال أبو بكر الأثرم: رأيته عند أحمد بن حنبل يذاكره الحديث. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق[2].

(قلت: حدثكم ابن المبارك، عن سعيد) بن يزيد (أبي شجاع) أخرج له مسلم، قال: (حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج)[3] قال في «الأطراف»[4]: الصواب عيسىٰ بن سهل[5].

(قال: إني ليتيم في حجر) بفتح الحاء على المشهور، ويجوز كسرها، لغتان.

(رافع بن خديج ﷺ وحججت معه) فيه صحة حج الصغير المميز، يتيمًا كان أو غير يتيم، ويحرم بإذن وليه، لكن لا يسقط به الفرض عنه[6] عند أكثر العلماء (فجاءه أخي عمران بن سهل) بن رافع (فقال)

---

(١) في (ل): الجمع.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٧٥ (٣٢٠)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٨٩-٩٠ (٤٦٦٩)، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٢٣ (٢٣٨٦).

(٣) زاد هنا في (ع): بن.

(٤) في (ر): الأطواف.

(٥) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ٣/ ١٥٢.

(٦) ساقطة من (ر).

له (أكرينا أرضنا فلانة) فيه تسمية الأراضي والبقاع كما يستحب تسمية الدواب والآلات (بمائتي درهم) فيه جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وهو الذي عليه الجمهور.

(فقال: دعه) أي: اترك هذا الكراء الذي أكريته. يحتمل أن يكون الأمر بالترك لبطلان الإجارة، ويكون النهي بعده نهي تحريم، ويحتمل أن يكون الأمر بالترك للندب والتنزه، ويكون النهي بعده نهي كراهة تنزيه.

(فإن النبي ﷺ نهىٰ) تحريم أو كراهة، كما تقدم. (عن كراء الأرض) هذا الحديث مضطرب متنه جدًّا، حتىٰ إن بعضهم لم يقبله، وحمله على الغلط في روايته؛ لأنه معارض لعموم[1] الكتاب والسنة الثابتة والإجماع؛ حتىٰ إن القرطبي أفرد في هذا مصنفًا[2].

أما عموم الكتاب فهو معارض لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]؛ فإن المساقاة والإجارة نوعٌ من أنواع البيع.

وأما السنة الثابتة[4]، فلما روى ابن عمر: عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وهو حديث صحيح متفق عليه من الأمة رواه[5] الجماعة[6].

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) يقصد بالقرطبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبد الله العتبي المالكي صاحب «العتبية»، توفي سنة ٢٥٥هـ، ومصنفه: «كراء الدور والأرضين».

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) من (ل).

(٥) في (ر): رواية.

(٦) رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١).

فأما الإجماع: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه: عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم[١].

وقد عمل[٢] به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك في عصرهم وما بعده وما ينكره منكر؛ فكان إجماعًا.

فإن قيل: لا نسلم أنه لم ينكره منكر؛ فإن ابن عمر راوي معاملة خيبر رجع عنه وقال: كنا نخابر أربعين سنة حتىٰ حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المخابرة، والمخابرة من كراء الأرض، وهٰذا يدل علىٰ عدم انعقاد الإجماع، ويدل علىٰ نسخ حديث ابن عمر رجوعه عن العمل به إلىٰ حديث رافع المذكور.

قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع علىٰ ما يخالف الإجماع[٣]، بل يحمل[٤] حديثه علىٰ أن النهي عنه للتنزه عن إكراء الأرض التي أمّنن الله عليه بها، وعلىٰ أن الأفضل من إكرائها أن يزرعها بنفسه ويتقوت منها هو وعياله، فإن عجز فيعامل عليها كما في معاملة خيبر؛ فإن فيه العمل بالمتعارضين، [والعمل بالمتعارضين] ولو من وجه أولىٰ من إلغاء أحدهما؛ [فإن في العمل بهما إعمال الدليلين وهو أولىٰ من إهمال أحدهما][٥]. وأما معارضة هٰذا الحديث لعموم الكتاب فقد

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٠٠).

(٢) في الأصول: أعمل. والمثبت من «المغني».

(٣) أنظر: «المغني» ٥/ ٥٥٤.

(٤) زاد هنا في (ر): حديث.

(٥) ما بين المعقوفات سقط من (ر).

ٱختلف فيها الأصوليون: فمنهم من يقدم الكتاب ويجيز إكراء الأرض، ومنهم من يقدم خاص الحديث علىٰ عموم الكتاب ويحرم المخابرة، ومنهم من يقول: ينظر[١]، فإن أمكن الجمع ولو من وجه جمعنا وإلا قضينا بالتقابل، وإذا جمعنا قلنا: هٰذِه المسألة[٢] هي المذكورة في التخصيص أنه يخص عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لخصوص معاملة[٣] أهل خيبر، ويقال كما تقدم أن النهي عن الإكراء بخصوصه محمول علىٰ من قدر علىٰ أن يزرعها بنفسه، وجواز المعاملة على الأرض بشطر ما يخرج منها مثلًا محمول علىٰ من عجز عن أن يزرعها بنفسه، وهٰذا من باب التنزه لا من باب الإيجاب، والله أعلم.

وهٰذا كله إذا صح حديث رافع، وإلا فاضطراب متنه من أقوى العلل القادحة كما هو مقرر عند المحدثين.

[٣٤٠٢] (حدثنا هارون بن عبد الله) البزاز الحمال من شيوخ مسلم (حدثنا) أبو نعيم (الفضل بن دكين، حدثنا بكير بن عامر) البجلي، قال النسائي: ليس بالقوي. وعزاه[٤] ابن عدي[٥] (عن) عبد الرحمن (بن

---

(١) في (ع): ننظر.

(٢) زاد هنا في (ل): كلمة غير مفهومة.

(٣) في (ر): مقابلة.

(٤) هكذا في الأصول، ولم يتبين لي ما وجهها، ولعلها: وقواه، إذ قال ابن عدي: ليس كثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متنًا منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه.

(٥) أنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣ (٢٧٤)، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤١ (٧٦٤).

أبي نعم)[١] بضم النون وإسكان العين، البجلي الزاهد[٢]، كان يحرم من السنة إلى السنة، ويقول: لو كان رياء لاضمحل[٣].

قال: (حدثني رافع بن خديج ﷺ: أنه زرع أرضًا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها) بضم الياء[٤] وفتحها، فمن جعله من سقىٰ فتح الياء[٥] كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ﴾[٦]، ومن جعله من أسقىٰ ضم، كقوله ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾[٧].

(فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟) هٰذا السؤال ليس لمعرفة[٨] أحكام الأرض والسقي فقد تقدم في الرواية السابقة قوله ﷺ: «ما أحسن زرع[٩] ظهير؟»[١٠] (فقال) هٰذا (زرعي ببذري) بإسكان الذال المعجمة (وعملي) وفي رواية نسبها القرطبي لتخريج أبي داود فقال: زرعي وعملي بيدي[١١][١٢]. والرواية الأولى المشهورة يكون البذر من

---

(١) في (ر): نعيم.
(٢) سقط من (ر) و(ع).
(٣) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٧٤.
(٤) في الأصول: النون.
(٥) في الأصول: السين. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
(٦) الإنسان: ٢١.
(٧) المؤمنون: ٢١.
(٨) في الأصول: له معرفة. والمثبت هو الموافق للمعنىٰ.
(٩) زاد هنا في (ر): بني.
(١٠) سبق قريبًا برقم (٣٣٩٩).
(١١) في (ع): ببذري.
(١٢) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٤٠٨.

المالك دون الثانية؛ فإن فيها بيده دون غيره، وأما البذر فظاهر رواية الشافعي وأحمد أنه يجوز أن يكون من المالك؛ لأنه عقد أشترك العامل ورب المال في نمائه؛ فوجب أن يكون رأس المال كله من المالك كالمضاربة والمساقاة، شبهه بها، وعند أحمد: يجوز أن يكون من العامل؛ فقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر على الأرض بشطر ما يخرج منها من غير ذلك البذر؛ فدل علىٰ أن أيهما أخرج البذر جاز[١].

وأما قوله في الرواية الثانية: (وعملي بيدي)[٢] فهو محمول علىٰ أنه ساعده على العمل تبرعًا من نفسه، لا علىٰ أنه علىٰ سبيل الأشتراط، فقال الرافعي: لو شرط العامل على المالك أن يشاركه في العمل فسد العقد[٣].

(لي الشطر) بالرفع[٤]، يعني: النصف **(ولبني فلان الشطر)** فيه بيان الجزء المشروط عليه من نصف وربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة، ولا يجوز علىٰ مجهول، كقوله[٥]: لك بعض الثمرة ولي بعضها.

(فقال: أربيتما) بفتح الهمزة والباء الموحدة علىٰ وزن أفعلتما وأفسدتما، وهٰذا صريح علىٰ أن وجه الفساد كونه[٦] يؤدي إلى الربا،

---

(١) أنظر: «المغني» ٥/ ٥٨.

(٢) في (ع): بيذري.

(٣) «الشرح الكبير» ٦/ ٦٤.

(٤) في (ر): بالربع.

(٥) في (ل) و(ر): لقوله. والمثبت من (ع).

(٦) ساقطة من (ر).

وهٰذا [ما أخذ به][1] مالك فجمع مالك بين الأدلة، فحمل أحاديث النهي علىٰ كراتها بالطعام أو بما[2] ينبت. وأدلة الإباحة علىٰ ما عدا ذلك، وفهم أن علة المنع الربا، فجعل لها حكم الطعام، وأن المالك إذا دفع البذر الذي هو الطعام، وأكراها بطعام فقد ضارع طعامًا بطعام إلىٰ أجل، فلا يصح سواء كان الطعام من الجنس أم لا، وهٰذا الحديث شاهد لصحة هٰذا، ومنع مالك إكراءها ما ليس بطعام مما تنبته[3] أيضًا، وأن هٰذا من باب سد الذريعة علىٰ أصله، والله أعلم.

(فرد الأرض إلىٰ أهلها) يجوز في الدال المشددة الفتح وهو الأفصح؛ لكونه أخف الحركات، والكسر؛ لالتقاء الساكنين، والضم على الإتباع، أي: رد الأرض إلىٰ مالكها. **(وخذ نفقتك)** أي: بذرك الذي زرعته ومؤنة الزرع في الحرث والسقي والنفقة من جهة الدواب.

(١) في (ر): مما أحدثه. والمثبت من (ل)، وهو الموافق للمعنىٰ.

(٢) في (ع): مما.

(٣) في (ع): بينه.

٣٣ - باب في زَرعِ الأَرضِ بِغَيرِ إِذْنِ صاحِبِها

٣٤٠٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيء وَلَهُ نَفَقَتُهُ»(١).

* * *

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

[٣٤٠٣] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك) بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، أدرك زمن عمر بن عبد العزيز.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، أحد الأعلام، يشبه الزهري في الكثرة، وله نحو ثلاثمائة شيخ.

قال البخاري: هٰذا الحديث تفرد به شريك عن أبي إسحاق(٢). وشريك يهم(٣) كثيرًا، وضعفه أيضًا موسىٰ بن هارون الحمال(٤)، قال: لم يروه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع(٥).

(عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ قال رسول الله ﷺ: من زرع في

---

(١) رواه الترمذي (١٣٦٦)، ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٣/ ٤٦٥.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥١٩).

(٢) أنظر: «سنن الترمذي» (ح ١٣٦٦).

(٣) في الأصل: منهم.

(٤) في (ل): الحال، وفي (ر): الجمال. والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ١٣٦ (١٢٠٨٥).

أرض قوم بغير[١] إذنهم، فليس له) أي: للزارع (من الزرع) الذي ظهر من بذره (شيء) أصلًا. هكذا رواه الترمذي وما بعده بكماله في إسناده ومتنه، وبوب عليه: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وقال: هٰذا حديث حسن غريب. والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن. قال محمد: وحدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ[٢]. وقد أستدل به -كما قال الترمذي- أحمد علىٰ أن من زرع بذرًا في أرض غيره واسترجعها صاحبها، فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد[٣]، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيه خلافًا، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلىٰ وقت التسليم، وضمان نقص[٤] الأرض وتسوية حفرها، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها[٥] لم يملك إجبار الغاصب علىٰ قلعه، وخُيّر المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، وبهذا قال أبو عبيد[٦].

---

(١) في (ر): من غير.

(٢) أنظر: «سنن الترمذي» (١٣٦٦).

(٣) في (ع): يحصل.

(٤) في (ع): بعض.

(٥) سقط من (ع).

(٦) «الأموال» ص ٣٦٤.

وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب علىٰ قلعه، والحكم فيه كالغرس سواء؛ لقوله ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حق»[١]، ولأنه زرع في أرضه ظلمًا فلم يكن لزرعه حرمة؛ لأنه ظالم مقصر بالزرع في أرض غيره بغير إذنه.

واستدل أحمد بهٰذا الحديث؛ فإن فيه دليلا[٢] علىٰ أن الغاصب لا يجبر علىٰ قلعه؛ لأنه ليس له فيه شيء، بل هو ملك للمغصوب منه.

واستدل أيضًا بالحديث الذي قبله[٣]: أن النبي ﷺ رأىٰ زرعًا في أرض ظهير فأعجبه فقال: «ما أحسن زرع ظهير». فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»، ولأنه أمكن رد المغصوب إلىٰ مالكه من غير إتلاف مال[٤] الغاصب علىٰ قرب من[٥] الزمان، فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها[٦] البحر، أو غصب لوحًا فرقع به سفينته؛ فإنه لا يجبر علىٰ رد المغصوب في اللجة، بل ينتظر حتىٰ ترسي صيانة للمال عن التلف، وكذا هنا، ولأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر علىٰ قلعه علىٰ وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة وفارق النخل والشجر الوارد فيه «ليس لعرق ظالم حق»؛ لأن مدته تتطاول

---

(١) سبق برقم (٣٠٧٣).

(٢) في الأصل (دليل) والمثبت أصح.

(٣) برقم (٣٣٩٩).

(٤) سقط من (ع).

(٥) زاد هنا في الأصل (عند). والمثبت من «المغني».

(٦) في (ر): وأدخله.

ولا يعلم متىٰ تقلع من الأرض، وانتظاره يؤدي إلىٰ ترك رد الأصل بالكلية، وحديث: «ليس لعرق ظالم حق». ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه؛ فإن العمل[١] بالحديثين أولىٰ من إلغاء أحدهما.

وإذا ثبت هٰذا [فمتىٰ رضي المالك بترك الزرع للغاصب، ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك][٢]؛ لأنه شغل المغصوب[٣] بماله[٤] فملك صاحبه أخذ أجرة، كما لو ترك في الدار طعامًا أو أحجارًا يحتاج في نقله إلىٰ مدة، وإن أحب أخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته.

(وله) أي: ولغاصب الأرض (نفقته) أختلفت الرواية عن أحمد فيما يرده مالك الأرض على الغاصب علىٰ روايتين:

إحداهما: قيمة الزرع[٥]؛ لأنه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه[٦].

والرواية الثانية: أنه يرد على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة

---

(١) في (ع): المحمل.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ل) و(ر): المصوب، وفي (ع): الضرب، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) في (ل): تكرار كلمة (بماله).

(٥) كررت هنا في (ل): كلمة (الزرع).

(٦) في (ع): تلفه.

الزرع[١] في الحرث والسقي وغيره. وهٰذا ظاهر [كلام][٢] الخرقي[٣] من أصحابه وظاهر الحديث في قوله: «نفقته» وقيمة الشيء لا تسمىٰ نفقة.

وهٰذا الحديث قاعدة مذهب أحمد؛ فإن قاعدة مذهبه في هٰذِهِ المسألة علىٰ خلاف القياس، وإن القياس مذهب الشافعي والجمهور: أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضًا له، أو طعامًا فعلفه دوابًا له كان النماء له. وقد صرح به أحمد فقال: هٰذا شيء لا يوافق القياس؛ فاستحسن أن يدفع نفقته للحديث، ولذلك جعله للغاصب إذا أخذ الأرض مالكها بعد حصاد الزرع، وإذا كان العمل بالحديث وجب أن يتبع مدلوله[٤].

---

(١) في (ع): الريح.

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من «المغني».

(٣) في (ع): الحربي.

(٤) أنظر: «المغني» ٥/ ٣٩٢.

٣٤ - باب في المُخابَرَةِ

٣٤٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إسماعِيلُ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الوارِثِ حَدَّثاهُمْ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: عَنْ حَمّادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِيناءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالمُخابَرَةِ وَالمُعاوَمَةِ، قالَ: عَنْ حَمّادٍ. وقالَ أَحَدُهُما: وَالمُعاوَمَةِ. وقالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا وَعَنِ الثُّنْيا وَرَخَّصَ في العَرايا[1].

٣٤٠٥ - حدثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيّارِيُّ، حدثنا عَبّادُ بْنُ العَوّامِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزابَنَةِ وَالمُحاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيا إِلاّ أَنْ يُعْلَمَ[2].

٣٤٠٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حدثنا ابن رَجاءٍ -يَعْني المَكِّيَّ- قالَ ابن خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»[3].

٣٤٠٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عَنْ ثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُخابَرَةِ. قُلْتُ: وَما المُخابَرَةُ؟ قال: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ[4].

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٦/ ٨٥).

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٣٧. وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي في «العلل الكبير» (٣٤٧)، وأبو يعلى ٤/ ٢٧ (٢٠٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٧ (٥٩٢٧، ٥٩٢٨)، وابن حبان (٥٢٠٠).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٩٠).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٨٧، وابن أبي شيبة ١١/ ١٣٢ (٢١٦٦٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٩).

باب [في المخابرة][1]

[٣٤٠٤] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم ابن علية (وحدثنا مسدد، أن حمادًا وعبد الوارث حدثاهم، كلهم) بالنصب، تأكيد للضمير الغائب المنصوب.

(عن أيوب) بن أبي تميمة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي الراوي عن جابر (قال) مسدد (عن حماد) بن سلمة (وسعيد بن ميناء) بالمد والقصر (ثم أتفقوا) جميعًا (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة) تقدما (والمخابرة) مشتقة من الخبير علىٰ وزن العليم، وهو الأكّار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة، وهو المزارع والفلاح والحراث، قاله أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء[2].

وقال آخرون: هي مشتقة من الخَبَار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة، وقيل: من الخُبر بضم الخاء، وهو النصيب من سمك أو لحم. وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خيبر؛ لأن أول هٰذِه المعاملة فيها من الشارع[3]. وفسر أصحابنا المخابرة بأنها: العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، وهٰذا التفسير لا يستقيم؛ فإن العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به، وعبارة الهروي في

---

(١) سقط من (ر).

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٢٣٢، «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٨٧.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٩٣.

«الإشراف»: هي أستكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: ومثله أكتراء العامل نفسه ببعض ما يخرج من الأرض.

ووجه النهي عنها أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل[1] عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر؛ لأنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة وسكتوا عن المناصبة[2] وهي أن يسلم أرضًا إلىٰ رجل ليغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما، ولا شك أن مانع المخابرة يمنعها[3].

(والمعاومة) وهي بيع الثمر سنين، مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر كما تقدم.

(قال) مسدد (عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر) ينهىٰ عن (بيع السنين) أي: عن بيع الثمرة للسنين، وهي أن يبيعها لأكثر من سنة في عقدٍ واحد، وهي بيع غرر؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله تعالىٰ بعد (ثم أتفقوا) جميعًا ونهىٰ (عن الثنيا) بضم المثلثة وإسكان النون، وهو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني من المبيع شيئا مجهولا، فلا يصح البيع، وقيل: هو أن يبيع الشيء جزافًا، فلا يجوز أن يستثني منه شيئًا قل أم[4] كثر.

والثنيا في المزارعة بأن يستثني بعض النصف أو الثلث كيلًا معلومًا

---

(١) في (ر): العامل.

(٢) في (ل) و(ر): المنصابة. وفي (ع): النصابة.

(٣) أنظر: «مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني ٣/ ٤٢٣.

(٤) في (ع): أو.

فلا يصح؛ لأن الاستثناء[١] من المجهول بغير المعلوم مجهول[٢].

(ورخص في العرايا) تبينه الروايات المتقدمة وهي رواية الصحيحين: نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبًا[٣] كما تقدم. وشرط في[٤] العرايا أن يكون في خمسة أوسق فما دونها، أو في غير الرطب والعنب كما علىٰ مذهب الشافعي[٥].

[٣٤٠٥] (حدثنا عمر[٦] بن يزيد) أبو حفص (السياري)[٧] بفتح السين المهملة وتشديد المثناة تحت، الصفار، قال ابن حبان: مستقيم الحديث[٨].

(حدثنا عباد) بتشديد الباء الموحدة (ابن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم الواسطي (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي مولىٰ عبد الله بن خازم السلمي، قال أحمد بن عبد الله العجلي[٩]: ثقة، كان مؤدبا مع المهدي، ومات بالري في خلافة المهدي، استشهد به البخاري في «الصحيح»[١٠]، وروىٰ له في «القراءة خلف الإمام»[١١]،

---

(١) في الأصل: (استثناء) ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) في الأصل: (مجهولا) ولعل المثبت هو الصواب.
(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٤٠).
(٤) من (ر).
(٥) أنظر: «شرح مسلم» ١٠/١٨٩.
(٦) في (ع): عمرو.
(٧) في (ر): النيسابوري. وغير واضحة في (ل)، والمثبت من (ع) والمطبوع.
(٨) «الثقات» ٨/٤٤٦.
(٩) «الثقات» (٥٧٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» ١١/١٣٩.
(١٠) «صحيح البخاري» (١٠٦٦، ٧٠٠٠).
(١١) «القراءة خلف الإمام» (٢٤).

ومسلم في مقدمة كتابه[١].

(عن يونس بن عبيد) [الثقفي، وثق][٢] (عن عطاء) بن أبي رباح[٣] (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة) تقدما (وعن الثنيا) كما تقدم (إلا أن تعلم) مبني للمجهول، هكذا رواه الترمذي وصححه[٤]، والنسائي[٥]، تقدم أن الثنيا المنهي عنها: أن يبيع الشيء ويستثني منه شيئًا مجهولًا. وذكر هنا أن البائع إذا آستثنىٰ في بيعه شيئًا معلومًا فإن البيع صحيح.

[٣٤٠٦] (حدثنا يحيىٰ بن معين) بفتح الميم، البغدادي، إمام المحدثين، روىٰ عنه الشيخان، مات بالمدينة وحمل علىٰ أعواد النبي ﷺ (حدثنا) عبد الله (بن رجاء المكي) ثقة، صدوق[٦] (قال) عبد الله ابن عثمان (بن خثيم) المكي حليف الزهريين، القاري من القارة، روىٰ له مسلم في دلائل النبوة[٧] (حدثني عن أبي الزبير) محمد بن مسلم.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يذر) بفتح الياء والذال المعجمة، أي: يترك (المخابرة) تقدمت (فليؤذن)

---

(١) مقدمة مسلم، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس بصحيح، فإن الذي في الإسناد هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي وهو ثقة ثبت فاضل ورع، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥١٧ (٧١٨٠).

(٣) في (ع): بن يسار.

(٤) (١٢٩٠).

(٥) ٧/ ٣٧، ٢٩٦.

(٦) في الأصل: (صدوقا). والجادة ما أثبتناه.

(٧) (٢٢٩٤).

فليعلم وليتيقن، قال سيبويه: أذنت: أعلمت[١]. قال الله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[٢] (بحرب) أي: أعلموا نفوسكم بمحاربة (من الله ورسوله) فانظروا في الأرجح لكم، ترك المخابرة أو الحرب من الله ورسوله.

[٣٤٠٧] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن أيوب) العبدي الموصلي، ليس له غير حديث واحد في اللباس، رأى النبي ﷺ على ابن عمر ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهٰذا؟»[٣] (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة، الكلابي الرقي، روىٰ عن يزيد بن الأصم في مسلم في غير موضع، وعنه كثير بن هشام ووكيع ومعمر، مات سنة ١٥٤ وهو ذاهب إلىٰ بيت المقدس (عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت) ﷺ (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ) أحدكم (الأرض) علىٰ أن يعمل عليها (بنصف أو ثلث أو ربع) قال القرطبي: الفرق بين المحاقلة والمخابرة، أن المحاقلة: كراء الأرض بما يخرج منها مطلقًا[٤]، والمخابرة: كراؤها (بجزء مما)[٥] يخرج منها كثلث ونصف وربع ونحوها من الأجزاء المعلومة[٦].

---

(١) «الكتاب» ٤٦٢.

(٢) الأنبياء: ١٠٩، وانظر: «لسان العرب» ٩/١٣.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) في (ع): مطلق.

(٥) في الأصول: بما، والمثبت من «المفهم».

(٦) أنظر: «المفهم» ٤٠١/٤.

٣٥ - باب في المُساقاةِ

٣٤٠٨- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١).

٣٤٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْني ابن غَنْجٍ- عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَها عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوها مِنْ أَمْوالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِها(٢).

٣٤١٠- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ واشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْراءَ وَبَيْضاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِناها عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمّا كانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الذي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقالَ فِي ذِهْ كَذا وَكَذا. قالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنا يا ابن رَواحَةَ. فَقال: فَأَنا أُلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الذي قُلْتُ. قالُوا: هذا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأَرْضُ، قَدْ رَضِينا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذي قُلْتَ(٣).

٣٤١١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قال: فَحَزَرَ. وقالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْراءَ وَبَيْضاءَ: يَعْني الذَّهَبَ والفِضَّةَ لَهُ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٠)، ومسلم (١٥٥١/ ٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٨٠ (١٢٠٦٢)، والبيهقي في «الصغرىٰ» ٢/ ٣١٩.

وصححه الألباني.

(٤) أنظر السابق.

٣٤١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباريُّ، حدثنا كَثِيرٌ -يَعْني: ابن هِشام- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، حدثنا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قال: فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَقال: فَأَنا آلِي جُذاذَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الذي قُلْتُ[1].

* * *

باب في المساقاة

مأخوذة[2] من السقي، وأصلها تعاهد الأشجار بالماء.

[٣٤٠٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيىٰ) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير.

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر) حين أفتتحها (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقىٰ[3] عليه من نصف وربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة[4]، وفيه حجة علىٰ أبي حنيفة في إنكاره هٰذِه المعاملة لأجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر[5] قبل الزهو.

وأجاب عن هٰذا الحديث بأنهم كانوا عبيدًا له ﷺ، فما أخذ فله وما أبقىٰ فله[6].

---

(١) قال الألباني: صحيح الإسناد.

(٢) في (ر): مأخوذ.

(٣) في الأصل (المساقاة)، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢١٠.

(٥) في (ر): التمر.

(٦) أنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٥/ ١١١.

والحجة عليه كما قال الفاكهي أن نقول أولًا:[١] هٰذا لا نسلمه، ولو سلمناه علىٰ طريق التنزيل أنه أفتتحها عنوة وأقرهم فيها علىٰ [نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده، فلا يغنيه ما قال][٢] كما[٣] قال المازري[٤]، وأيضًا فإنه ليس بمجرد الأستيلاء يحصل الأسترقاق للبالغين[٥] (من ثمر) الأرض، بفتح المثلثة والميم (أو زرع) يحتج به الليث والشافعي ومن يقول بقولهما على الكراء بالجزء منها، [أي: تبعا للمساقاة][٦].

[٣٤٠٩] (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج)[٧] بفتح العين المهملة والنون وسكونها ثم جيم، المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث[٨].

(عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ دفع إلىٰ يهود خيبر) بالنصب[٩] (نخل خيبر وأرضها) أستدل به داود علىٰ أن[١٠]

---

(١) في (ع): لولا.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود بالأصل، وأثبته من «المعلم بفوائد مسلم» للمازري؛ لأن المعنىٰ يقتضيه فبدونه لا يستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: (علىٰ ما)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) أنظر: «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ١٨١.

(٥) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ٣٧٩).

(٦) من (ع)، وانظر: «شرح مسلم» ١٠/ ٢١٠.

(٧) في المطبوع: غنج.

(٨) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٨ (١٧٢٠).

(٩) الصواب أنها مضافة ليهود غير أنها غير مصروفة.

(١٠) ساقطة من (ر).

المساقاة لا تجوز[١] إلا على النخل فقط؛ لأن المساقاة رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه.

وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في غالب أبواب الفقه.

وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهٰذا يشمل الجميع فيقاس[٢] عليه[٣].

([على أن][٤]) يعتملوها) بفتح المثناة من تحت والمثناة من فوق بعد العين، أي: يعملوا عليها (من أموالهم) أي من دوابهم وآلاتهم، ويدخل في المال البذر كما تقدم، وهٰذا فيه بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أنه عليه كل ما يحتاج إليه من إصلاح الثمر[٥] واستزادته مما يتكرر كل سنة، كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان[٦] عنه، وحفظ الثمر[٧] وجدادها[٨] ونحو ذلك، وأما ما[٩] يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان [وحفر

---

(١) في (ر): يجوز.

(٢) في (ع): يقاس.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢٠٩.

(٤) من المطبوع، و(ع).

(٥) في (ر)، (ع): التمر.

(٦) في (ر): القصار. والمثبت من (ل)، و«شرح مسلم» للنووي.

(٧) في (ل)، (ر): التمر. والمثبت من (ع).

(٨) هكذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: وجذابها.

(٩) ساقطة من (ر).

الأنهار][1] فعلى المالك[2].

(من ثمرها[3] هو النصف، وأنَّ) بفتح الهمزة عطف ما تقدم (لرسول الله ﷺ شطر) الشطر هنا هو النصف ويأتي بمعنى النحو والقصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4] أي: نحوه (ثمرتها) (رواية: ثمرها)[5] أي: نصف جميع ما يحصل من ثمرة النخل التي يعملون عليه.

[٣٤١٠] (حدثنا أيوب بن محمد الرقي) بكسر الراء[6] وتشديد القاف (حدثنا عمر بن أيوب، أنبأنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة (عن ميمون بن مهران) بكسر الميم، أبو أيوب عالم الرقة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، ابن بجرة[7] مولىٰ عبد الله بن الحارث الهاشمي، وقيل: مولى ابن عباس.

(عن) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: أفتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط) عليهم (أن له الأرض) فيه دليل علىٰ أن الإمام إذا أفتتح بلدًا[8] من بلاد الكفار وأقرهم فيها كما فعل في خيبر له أن يشترط عليهم

---

(١) في (ر): وحفظ الأصل.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢١١.

(٣) من (ر)، وفي (ع): تمرا. وساقطة من (ل).

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) من (ع).

(٦) كذا قال، والصواب فتح الراء، أنظر: «الأنساب» للسمعاني ٦/ ١٥١-١٥٣.

(٧) في (ل) و(ر): نجي. وفي (ع): بحي. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٦١ (٦١٦٦)، ويقال فيه أيضا: ابن نجدة.

(٨) في (ر): بلد.

أن يبذلوا كذا وكذا، ويشترط ذكر[١] قدره، وأن ينقادوا لحكم الإسلام، وغير ذلك مما هو معلوم في بابه.

(وكل) بالنصب عطف على الأرض (صفراء) يعني الذهب (وبيضاء) يعني الفضة كما سيأتي، فيه جواز اشتراط الإمام علىٰ أهل بلد افتتحها ما فيه مصلحة للمسلمين.

(قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض) أي بأرض خيبر، ما ينبت منها وما لم ينبت، وما يحتاج إليه السقي، وأعلم بالعمل عليها (منكم). وفي رواية «الطبراني الكبير»: عن عامر بن عبد الرحمن [عن جبير][٢] قال: فتحها رسول الله ﷺ وكانت جميعا[٣] له حرثها ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ رقيق[٤]. أي: يعملون عليها.

(فأعطاها) بفتح الهمزة (علىٰ أن لكم نصف الثمرة) والزرع (ولنا نصف) نصفها، أي: نصف الثمرة والزرع.

واعلم أن الرفع في قوله (ولنا نصف) بالرفع هو الصحيح المعروف عند أهل العربية، ويجوز علىٰ ضعف النصب في الفاء، وإن وردت الرواية علىٰ: ولنا نصفًا. بالنصب بأن المحذوفة المدلول لها بأن[٥] المذكورة قبل العاطف بتقدير قوله: «وأن لنا نصفًا» فحذفت أن لأنها

---

(١) في (ر): ذكره.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصول، وأثبتناه من «المعجم الكبير».

(٣) هكذا في الأصول، وفي المعجم: جمعا.

(٤) «معجم الطبراني الكبير» ١٣/ ١٧٦ (٤٢١).

(٥) ساقطة من (ع).

مذكورة قبل العاطف، وهٰذا التقدير أولىٰ من النصب بالعطف علىٰ عاملين؛ فإن له [شرطين مفقودين][1] هنا، ومما أوهم جواز العطف علىٰ عاملين قوله تعالىٰ في قراءة الأخوين[2]: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾[3] ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ﴾ ثم قال: ﴿ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4] بكسر آيات في الموضعين، ووجهت بأن (أن) محذوفة لدلالة أن الأولىٰ عليها، وليست آيات معطوفة علىٰ آيات الأولىٰ لما فيه من العطف علىٰ عاملين[5].

(فزعم) ابن عباس، وفيه أستعمال زعم في الصدق (أنه أعطاهم) الأرض (علىٰ ذلك) الحكم.

(فلما كان حين) بالرفع والنصب (يصرم) بضم أوله وفتح ثالثه، أي: يجد[6] ويقطع ويصرم (النخل) وصرامها قطف الثمار.

(بعث إليهم عبد الله [بن رواحة][7]) الأنصاري، فيه أن عبد الله هو المبعوث للخرص، وروى الدارقطني [عن سهل بن أبي حثمة][8] أن

---

(١) في الأصول: شرطان مفقودان. والجادة ما أثبتناه.

(٢) يقصد حمزة والكسائي.

(٣) (وفي خلقكم) ساقطة من (ر).

(٤) سورة الجاثية: ٤- ٥.

(٥) أنظر: «شرح الشاطبية» المسمىٰ «إبراز المعاني من حرز الأماني» لأبي شامة (ص٦٨٤).

(٦) في (ر): يحدد. والمثبت من «عون المعبود» ٩/ ١٩٦.

(٧) ساقط من (ر). والمثبت من (ل)، (ع).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصول، وأثبته من «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٧٧.

رسول الله ﷺ كان يبعث أباه[١] خارصًا.

[وفي «الصحابة»][٢] لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد[٣] بن الصلت عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: «**أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف فإنهم يسرقون**[٤] **ولا نصل إليهم**»[٥]. (**فحزر**) بفتح الحاء المهملة والزاي (**عليهم النخل و**) الحزر (**هو الذي يسميه أهل المدينة الخرص**) وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا[٦]، فيه جواز الخرص للرطب علىٰ رؤوس النخل وأنه سنة، وأنه يكفي خارص كالحاكم؛ لأنه يجتهد[٧].

وقيل: يشترط [اثنان كالتقويم][٨] والشهادة[٩]، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه[١٠] كما خرص رسول الله ﷺ حديقة[١١] بنفسه. متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي، وفيه قصة[١٢].

---

(١) في (ع): أخاه.

(٢) ما بين المعقوفين في (ل) هكذا: وفي وفي الصحابة. وفي (ر) مكررة.

(٣) في الأصل (زيد). والمثبت من «التلخيص الحبير».

(٤) في (ر): يسرفون.

(٥) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٢٢ (٣٨٦١).

(٦) في (ر): ثمرا.

(٧) في (ع): نخلها.

(٨) في (ر): إثبات بالتقويم.

(٩) أنظر: «مغني المحتاج» كتاب الزكاة، باب زكاة النبات.

(١٠) في (ر): في نفسه.

(١١) في (ر): حذيفة.

(١٢) رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٣٩٢).

(فقال) عبد الله (في ذه) بسكون الهاء، فيها عشر لغات هٰذِه أفصحها، وأجاز في «التسهيل» (ذهِ)[١] بكسر الهاء، وذهي[٢] بالإشباع وزيادة ياء بعد الهاء، وذه هنا اسم إشارة للنخلة (كذا) من التمر[٣].

(و) في ذه (كذا) من التمر، هٰذِه صفة الخرص، وهو أن يطوف بالشجرة ويرىٰ جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبًا، ويجيء منه تمرًا يابسًا كذا وكذا، ثم يجيء إلى الأخرىٰ فيفعل بها كذا، ولا يجوز الاقتصار علىٰ رؤية بعضها وقياس الباقي به، وإن اختلف نوع الثمر خرصه شجرة شجرة، وهو ظاهر الحديث، وإن اتحد فالأحوط خرصه واحدة واحدة، ويجوز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع، وقيل: إن كانت الثمار ظاهرة[٤] كثمر العراق جاز، أو مستترة كالحجاز[٥] لم يجز[٦].

قال في «الانتصار»: وعندي أن ذلك يختلف بقوة معرفة الخارص وضبطه، والإفراد أحوط.

(قالوا: أكثرت علينا يا ابن[٧] رواحة) وروى البزار عن أبي هريرة: أن

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) في (ع): وهي.

(٣) في (ر)، و(ع): الثمر.

(٤) في (ر): ظاهر.

(٥) في الأصل (لثمر).

(٦) أنظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٧٩).

(٧) زاد هنا في (ر): أخي. وليست في (ل).

اليهود أتوا رسول الله ﷺ فاشتكوا[١] إليه غلاء خرصه، فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا، فقال عبد الله: هو ما عندي يا رسول الله[٢]. **(فقال: فأنا إليّ)** بتشديد الياء، يعني لا لغيري، والرواية المشهورة **(ألي)** بفتح الهمزة وكسر اللام من الولاية، ويجوز بالنصب **(حزر)** بالرفع **(النخل)** صريح في أنه يكفي خارص واحد، كما تقدم.

(وأعطيكم) بضم الهمزة **(نصف الذي قلت)** لكم من الثمر والزرع **(قالوا: هذا)** الذي ذكرته هو **(الحق)** بالرفع، رواية: هذا الحق الذي به تقوم[٣] فاعترفوا بصدق قوله ورأوه حقًّا **(وبه)** أي: وبالحق الذي تقوله وتعمل به **(تقوم السماء والأرض)** أي: تدوم وتبقىٰ إلىٰ يوم القيامة **(قد رضينا أن نأخذه)** نأخذ الرطب الذي خرصته علينا **(بالذي)** أي بالقدر الذي خرصته علينا و**(قلت)** إنه واجب علينا، وقد يستدل به علىٰ أن الخرص مجرد[٤] أعتبار القدر الذي خرص به، وأنه لابد من رضى المخروص [عليه][٥] حتىٰ يصير القدر المخروص به في ذمته حق الفقراء منه، والأظهر علىٰ مذهب الشافعي أن الخرص تضمين، ينقطع به حق الفقراء من الرطب، ويصير في ذمة المالك التمر، ليخرجه[٦] بعد جفافه.

---

(١) في (ر): واشتكوا.

(٢) أنظر: «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٧ (٦٥٩٦).

(٣) أنظر: «جامع الأصول» ١١/ ٢٤ (٨٩٣).

(٤) في (ر): يجرد.

(٥) غير موجودة في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٦) في (ر): لتخريجه.

[٣٤١١] (حدثنا علي بن سهل) بن قادم (الرملي) قال النسائي: ثقة، نسائي سكن الرملة، مات سنة ٢٦١[١][٢].

(حدثنا زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي، محدث صدوق مشهور عابد.

(عن جعفر بن برقان[٣]) بإسناده (المتقدم (ومعناه) و(قال) فيه (فحزر) عليهم النخل (وقال عند قوله وكل) بالنصب (صفراء وبيضاء) بالمد فيهما (يعني الذهب والفضة) كما تقدم.

[٣٤١٢] (حدثنا محمد بن سليمان) ابن أبي داود[٤] (الأنباري) بتقديم النون على الموحدة، وثقه الخطيب، مات سنة ٢٣٤[٥].

(حدثنا كثير بن هشام) الكلابي الرقي صاحب جعفر بن برقان، روىٰ له مسلم في الحج[٦].

(عن جعفر بن برقان، حدثنا ميمون، عن مقسم) بكسر[٧]، كما تقدم، ابن نجدة[٨] التابعي.

(أن النبي ﷺ حين أفتتح[٩] خيبر) آشترط عليهم حين حاصرهم (فذكر

---

(١) في (ع): ٢٣١.

(٢) أنظر: «المعجم المشتمل» (٦٣٤)، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٦ (٤٠٧٧).

(٣) في (ع): بؤقان برقان.

(٤) هي كنية سليمان أبي محمد.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢١٦ (٨١٧).

(٦) لم يرو له مسلم في الحج، وإنما روىٰ له في مواضع أخرىٰ من «صحيحه» (١٣٥/ ٢١٦)، (٥٦٤)، (١٠٣٧/ ١٧٥)، (٢٥٦٤/ ٣٤)، (٢٦٣٨/ ١٦٠).

(٧) زاد هنا في (ر): السين، وهو خطأ.

(٨) في الأصول: يحيىٰ. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٦١ (٦١٦٦).

(٩) بعدها في الأصول: وفي نسخة: فتح.

نحو حديث زيد) بن أبي الزرقاء[١]. و(قال) فيه: (فحزر) عليهم (النخل، وقال) ابن رواحة: (فأنا ألي) بفتح الهمزة وكسر اللام وسكون الياء المخففة، وبفتح[٢] اللام وتشديد الياء كما في النسخ المعتمدة.

(جذاذ النخل) قال ابن الأثير: جداد بالدالين المهملتين. ويقال: جزار[٣] النخل[٤]. قاله[٥] أبو علي الغساني بالراء في آخره.

قال: وهو الصواب قطف الثمار وهو المعروف.

قال: والذي قد جاء في هٰذا الحديث بالزاي المعجمة يعني المكررة بينهما ألف والجيم مفتوحة. قال: فإن صحت الرواية فيكون من الجز وهو قص الصوف والشعر من الغنم ونحوه[٦]. أنتهىٰ.

والجز القطع. قال الجوهري: الجز ما يجز، يقال: هٰذا زمن الجزاز أي: زمن الحصاد وصرام النخل، أنتهىٰ[٧].

(وأعطيكم[٨] نصف الذي قلت) لهم عنه من الثمار.

---

(١) في (ر): البرقاء.

(٢) في (ر): وفتح.

(٣) هكذا في (ر) وفي (ل): جرر. وفي (ع): جداد.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٦٨.

(٥) في (ع): قال.

(٦) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٦٨.

(٧) أنظر: «الصحاح» ١/ ٦٩٢.

(٨) في (ع)، (ر): عليهم. والمثبت من (ل) والمطبوع.

٣٦ - باب في الخَرْصِ

٣٤١٣ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وَتُفَرَّقَ(١).

٣٤١٤ - حدثنا ابن أَبِي خَلَفٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْمانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ قال: أَفاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما كانُوا، وَجَعَلَها بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ فَخَرَصَها عَلَيْهِمْ(٢).

٣٤١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: خَرَصَها ابن رَواحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ اليَهُودَ لَمّا خَيَّرَهُمُ ابن رَواحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٣).

* * *

باب في الخرص

[٣٤١٣] (حدثنا يحيىٰ بن معين) بفتح الميم، تقدم (حدثنا حجاج) بن

---

(١) سبق برقم (١٦٠٦)، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦٧، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧/ ١٠٣ (٢٦٧٥).

وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٩).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦، وعبد الرزاق ٤/ ١٢٤ (٢٦٧٥).

وقال الألباني: صحيح الإسناد.

محمد المصيصي الأعور الحافظ (عن) عبد الملك (بن جريج قال: أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة.

(عن) محمد (بن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة) وروي أنه بعث معه آخر[١] غيره[٢]، كذا ذكره الرافعي[٣]، فيجوز أن يكون ذلك في وقتين، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينًا أو كاتبًا. قال شيخنا ابن حجر: لم أقف علىٰ هٰذِه الرواية، وأما بعث غير عبد الله في وقت آخر فتقدم قبله، ووقع في البيهقي أن عبد الله بن رواحة كان يأتيهم كل عام، فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر[٤]، وتعقبه الذهبي بأن[٥] ابن رواحة إنما خرصها عليهم عامًا واحدًا؛ لأنه استشهد بمؤتة[٦] بعد فتح

---

(١) في (ر): أحد.

(٢) روى الطبراني ١٨/ ٣٢٧- ٣٢٨ (٨٤١) عن جابر أن النبي ﷺ كان يبعث رجلًا من الأنصار من بني بياضة يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص ثمرة أهل المدينة. ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٧٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك. وروى الطبراني أيضًا ٢/ ٢٧٠ (٢١٣٦) عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، قال: إنما خرص عبد الله بن رواحة علىٰ أهل خيبر عامًا واحدًا، فأصيب يوم مؤتة، ثم إن حيار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٧٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وهو مرسل، وإسناده صحيح.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٧٩.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٤ عن حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٥) في (ع): أن.

(٦) هٰذا القول أورده محقق «المهذب في اختصار السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٢٤٣ وعزاه لحاشية الأصل من المخطوط.

خيبر بلا خلاف في ذلك[١].

(فيخرص) بضم الراء وكسرها، وأما بمعنى الكذب فبالضم لا غير (النخل) فيه ردٌّ على الشعبي حيث[٢] يقول: إن الخرص بدعة.

وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفًا للأكارين لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وهٰذا الحديث حجة عليهم، وقولهم[٣]: ظن، قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات[٤].

(حين يطيب) أكل ثمره، فيه بيان وقت الخرص المسنون، وهو حين يبدو صلاحه علىٰ مالكه (قبل أن يؤكل منه) شيء (ثم يخير) بضم الياء الأولىٰ وتشديد الثانية بعد الخاء المعجمة (يهود) بفتح الدال[٥]؛ لأنه لا ينصرف ولا ينون، إما (يأخذونه بذلك الخرص) الخرص بكسر الخاء[٦] الشيء المقدر، وبالفتح اسم الفعل، وقيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح لا غير (أم[٧] يدفعونه إليهم بذلك الخرص) رواية الطبراني مرسلًا عن ابن شهاب في فتح خيبر

---

(١) أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٢.

(٢) في (ر): حين.

(٣) في (ر): وقوله.

(٤) أنظر: «المغني» (٢/ ٥٦٤).

(٥) في (ر): الذال.

(٦) في الأصول: الراء. والمثبت من «لسان العرب» ٢/ ١١٣٣.

(٧) في المطبوع: أو.

قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حليًّا من حلي نسائهم فقالوا: هٰذا [لك][١] وتخفف [عنا][٢] وتجاوز. قال ابن رواحة: يا معشر يهود، إنكم والله لأبغض[٣] الناس إليّ، وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلًا بينكم وبينه، ولا أرب لي في دنياكم، ولن أحيف عليكم، وإنما عرضتم علي السحت، وإنا لا نأكله، فخرص عليهم[٤] النخل، فلما أقام الخرص خيرهم فقال: إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم، وإن شئتم ضمنتم[٥] لنا نصيبًا وقمتم عليه، فاختاروا أن يضمنوا[٦] ويقيموا عليه. قالوا: يا ابن رواحة، هٰذا الذي تعملون به تقوم به السماوات والأرض، وإنما يقومان بالحق. ورجاله رجال الصحيح[٧].

(لكي) اللام متعلقة ببخرص، أي: إنما يخرص النخل لكي (تحصىٰ) بضم أوله وفتح الصاد (الزكاة) وهٰذا ظاهر في الخرص علته المشروعة له ليعلم قدر الزكاة الواجبة في الثمرة؛ ليتمكن أرباب الثمار في التصرف

---

(١) سقط من الأصول، والمثبت من «المعجم».

(٢) سقط من الأصول، والمثبت من «المعجم».

(٣) في (ع): لا يقف.

(٤) من (ل).

(٥) في (ر): ضمنت.

(٦) في (ع): يغنوا.

(٧) «المعجم الكبير» ١٣/ ١٧٨ (٤٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٢٢: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

فيها، ويثبت حق الفقراء في ذمتهم[١] (قبل أن تؤكل[٢] الثمار وتفرق)[٣] علىٰ جيران[٤] أصحاب الثمار وأقاربهم وأصدقائهم من الثمار إذا طاب أكلها.

[٣٤١٤] (حدثنا) محمد بن أحمد (ابن أبي خلف) القطيعي، روىٰ له مسلم (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البزاز[٥]، نزيل بغداد، روىٰ عنه البخاري على الشك، فقال في الوصايا: حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب[٦]. وروىٰ عنه بلا شك في كتاب «الأدب»[٧].

(عن إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء الخراساني (عن أبي الزبير) محمد (عن[٨] جابر) بن عبد الله ﷺ (أنه قال) لما (أفاء الله) أي (رد الله)[٩]، والأصل في معنىٰ فاء: رجع. قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[١٠] أي: ترجع، والمراد بالردود والرجوع هنا أنه رجع من

---

(١) في (ر): دينهم. وانظر: «المغني» ٢/ ٥٦٤.

(٢) في (ر): يؤكل.

(٣) في (ل): يقذف. وفي (ع): يصدق.

(٤) في (ر): خبر أن.

(٥) في (ع): البزار.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٨١).

(٧) لم أقف علىٰ روايته عنه في الأدب من «صحيحه»، وإنما وقفت عليها بلا شك في مواضع أخرىٰ من «صحيحه» (٢٧٨٢، ٣٥٦٦، ٤١٨٩، ٤٢٢٨، ٥١٦٢، ٥٥٧٩، ٦٩٠٨م). وفي «الأدب المفرد»: (١٥٧، ٣٣٢).

(٨) في (ع): ابن.

(٩) في (ع): روايته.

(١٠) الحجرات: ٩.

الله (علىٰ رسوله) ﷺ أي: صار إليه من الله من[١] فتح (خيبر) ونصرته علىٰ أهلها.

(فأقرهم رسول الله ﷺ) أي: مكنهم من الاستقرار فيها والإقامة بها، وهٰذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدًا له كما قال الحنفية.

(كما كانوا) فيها قبل ذلك ما شاء، وفي رواية «الموطأ»: «أقركم ما أقركم الله تعالىٰ»[٢]. قال العلماء: وهو عائد علىٰ مدة العهد.

(وجعلها) أي: ما يخرج من الثمر والزرع (بينه وبينهم) النصف له، والنصف لهم (فبعث عبد الله بن[٣] رواحة في خرصها) أي: ليخرصها[٤] (عليهم) هكذا رواه أحمد بلفظه إلىٰ هنا وزاد: ثم قال: «يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إليَّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم علىٰ الله، وليس يحملني بغضي إياكم علىٰ أن أحيف عليكم ..» الحديث[٥].

[٣٤١٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري، روىٰ عنه البخاري[٦] وغيرهم.

(ومحمد بن بكر) البرساني بصري من الأزد، روىٰ له الجماعة.

(قالا: حدثنا) عبد الملك (بن جريج قال: أخبرني أبو الزبير) محمد

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٠٣ من رواية سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) بعدها في النسخ: أبي. وهو خطأ.

(٤) في (ل) و(ر): ليخرجها.

(٥) «مسند أحمد» ٣/ ٣٦٧.

(٦) كذا في النسخ. ولعلها الأربعة. إذ هو الأنسب للسياق.

ابن مسلم المكي التابعي.

(أنه سمع جابر بن عبد الله يقول[١]: خرصها) عبد الله (بن رواحة) عليهم (أربعين ألف وسق) بفتح الواو وكسرها، قال القلعي: الوسق بفتح الواو جمعه أوسق، ويقال بكسر الواو وجمعه أوساق، والوسق ستون صاعًا.

قال الخليل: الوسق حمل البعير، والوقر حمل البغل[٢]. وفي رواية الطبراني «الكبير» مرسلًا ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عبيد: ثم خرصها جميعًا الذي لهم والذي لليهود ثمانين ألف[٣] وسق[٤]، قالت اليهود: خربتنا[٥]. فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق[٦] ونسلمكم الثمرة، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون[٧] عنا، فنظر بعضهم إلىٰ بعض ثم قالوا: بهٰذا قامت السماوات والأرض[٨].

(وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر) بفتح المثلثة

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) أنظر: «الصحاح» ٤/١٥٦٦، «لسان العرب» ٨/٤٨٣٦.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) في (ع): وسقا.

(٥) في (ل): خرصا.

(٦) ساقطة من (ر).

(٧) في (ر): يخرصون.

(٨) «المعجم الكبير» ١٣/١٧٦ (٤٢٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٢٢-١٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

والميم (وعليهم عشرون ألف وسق) وقد يجمع بين هٰذِه الرواية ورواية الطبراني الصحيحة المتقدمة أن الثمانين[1] ألف وسق كانت من ثمر ومن زرع، وأن عليها في ذلك النصف أربعين ألف وسق من ثمر وزرع: عشرون ألف وسق من الثمر وعشرون ألف وسق من الزرع، وعلىٰ هٰذا فعليهم عشرون ألف وسق من الثمر، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

(١) هنا أنتهت النسخة (ع).

أبواب الإجارة

أَبْوَابُ الإِجَارَةِ

١- باب في كَسبِ المُعَلِّمِ

٣٤١٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيادٍ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبادَةَ ابْنِ الصّامِتِ قال: عَلَّمْتُ ناسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتابَ والقُرْآنَ فَأَهْدىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمالٍ وَأَرْمِي عَنْها فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ أَهْدىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتابَ والقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمالٍ وَأَرْمِي عَنْها فِي سَبِيلِ اللهِ. قالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها»(١).

٣٤١٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قالا: حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَني بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ قالَ عَمْرٌو: حَدَّثَني عُبادَةُ بْنُ نُسَيٍ، عَنْ جُنادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ نَحْوَ هذا الحَبْرِ -والأَوَّلُ أَتَمُّ- فَقُلْتُ: ما تَرىٰ فِيها يا رَسُولَ اللهِ

(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد ٥/ ٣١٥، وعبد بن حميد (١٨٣).

وصححه الألباني.

فَقالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَها». أوْ: «تَعَلَّقْتَها»[١].

* * *

كتاب الإجارة

* * *

باب في كسب المعلم

الكسب بفتح الكاف طلب الرزق.

[٣٤١٦] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي) بضم الراء وفتح الهمزة بعدها المرسومة واوًا، روىٰ له الجماعة (عن مغيرة بن زياد) البجلي الموصلي، وثقه ابن معين وجماعة[٢] (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين مصغر، الكندي، قاضي طبرية (عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: علمت ناسًا من أهل الصفة) وهم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلىٰ مكانٍ مظلل في مسجد المدينة.

(الكتاب والقرآن) القرآن هو الكتاب، وجاز العطف فيه لاختلاف اللفظ تأكيدًا واتباعًا للمعنىٰ كما قال: ﴿البينات والهدى﴾[٣] وقوله: ﴿أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾[٤]، وفي بعض النسخ: الكتابة والقرآن.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٢٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٤، والطيالسي في «المسند» (١٢٢٣)، والحاكم ٣/ ٣٥٦. وصححه الألباني.

(٢) أنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٠٢٩)، «معرفة الثقات» للعجلي (١٧٧١)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٦٠، ٣٦١ (٦١٢٦).

(٣) البقرة: ١٥٩. ووقع في الأصل: بالبينات والهدىٰ. (٤) الزخرف: ٨٠.

وعلىٰ هٰذِه الرواية يتضح[١] المعنىٰ ذكرها الأثرم[٢] في «سننه» (فأهدىٰ إليَّ رجل منهم قوسًا) عربية (فقلت: إنها ليست بمال) نفيس (وأنا أرمي عنها) وفي بعض النسخ: أرمي عليها. حكى الجوهري عن ابن السكيت: رميت عن القوس، ورميت عليها. ولا تقل: رميت[٣] بها[٤]. والمراد والله أعلم: إني لا أبيعها ولا أوْجرها، وإنما أستعملها في رمي الكفار في الجهاد (في سبيل الله) الذي من أفضل العبادات.

(لآتين[٥] رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدىٰ إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فقال: إن كنت تحب أن تطوق) بضم التاء وفتح الواو المشددة، يعني: يوم القيامة (طوقًا من نار) وهٰذا قول إبراهيم النخعي في قوله تعالىٰ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٦][٧] أي: يجعل لهم طوقًا من نار يوم القيامة، وقيل: معناه: إنك تلزم جزاء أخذك الأجرة علىٰ كتاب الله كما يلزم الطوق للعنق، يقال: طوق[٨] فلان عمله طوق الحمامة. أي: ألزم جزاء عمله، ومنه قوله

---

(١) في (ر): تصح.

(٢) من حاشية (ل). قلت: رواها الإمام أحمد ٥/ ٣١٥.

(٣) في (ر): أرميت.

(٤) أنظر: «الصحاح» للجوهري ٢/ ١٧١٩.

(٥) في (ر): لأتيت.

(٦) آل عمران: ١٨٠.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦ (١٠٨٠٤).

(٨) في (ر): طرق.

تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[١].

وقد أستدل به على الرواية المشهورة عند أصحاب أحمد، ونص عليه، علىٰ أنه لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم كتاب الله والحج عن المستأجر، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري، وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر. قال عبد الله بن شقيق: هٰذِه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت[٢].

وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب قال: علّمت رجلًا القرآن فأهدىٰ لي قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوسًا من نار**». قال: فرددتها[٣].

وهٰذا الرجل الذي تعلم القرآن[٤] من أُبَيٍّ هو الطفيل بن عمرو الدوسي؛ لما روى الطبراني في «الأوسط» عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن[٥]، فأهديت إليه قوسًا، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: «**تقلدها من جهنم**». قلت: يا رسول الله، إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا. فقال: «**أما ما عمل لك فإنما تأكله بخلاقك**[٦]، **وأما ما عمل لغيرك فحضرته**

---

(١) الإسراء: ١٣، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٤/ ٢٩٢.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٦)، وأنظر: «المغني» ٦/ ١٤٣.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٥٨).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) ساقطة من (ر).

فأكلت منه فلا بأس»[١]. وروى الأثرم في «سننه» عن أُبَيٍّ قال: كنت أختلف إلىٰ رجل مسن، قد أصابته علة، قد آحتبس في بيته، أقرئه القرآن، فيؤتىٰ بطعام لا آكل مثله بالمدينة، فحاك في نفسي شيء، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه، وإن كان بحقك فلا تأكله»[٢]. وأجاب القائلون بهٰذِهِ الأحاديث بأن حديث الرقية بكتاب الله إنما جاز أخذ الأجرة عليها؛ لأن فيها نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة مباح أخذ الأجرة عليها، ولأن باب الجعالة أوسع من باب الإجارة، ولهٰذا يجوز فيها جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة.

وأما قوله ﷺ فيما روى البخاري: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[٣]. فيعني به أيضًا الجعل في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية، وأما جعل التعليم صداقًا ففيه آختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق[٤]، وإنما قال: «زوجتكها علىٰ ما معك من القرآن»[٥]، فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكرامًا له كما زوّج أبا طلحة أم سليم علىٰ إسلامه.

وهٰذا محمول علىٰ من يشارط على الأجر، وأما إذا كان المعلم لا

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ١٣٩ (٤٣٩).

(٢) عزاه للأثرم ابن قدامة في «المغني» ٨/ ١٣٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٤) في الأصل: صداقا. والجادة ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا.

يشارط ولا يطالب من أحد[١] شيئًا بل إن أتاه شيء قبله، وأحمد يراه أهون من ذلك، وكره هٰذا أيضًا طائفة من أهل العلم بهٰذا الحديث؛ فإن عبادة أعطيه من غير شرط، ولأن ذلك قربة فلم يجز أخذ العوض عليها لا بشرط ولا بغيره، واحتج للإباحة إذا لم يشترط حديث أبي في أكل طعام الذي كان يأكله إذا كان طعامه وطعام أهله، وحديث: «**ما[٢] أتاك من هٰذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[٣]. وأجاب المجوزون وهو[٤] مذهب الشافعي ومالك وغيرهما بأن حديث القوس والخميصة قضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصًا لله فكره أخذ العوض عنه، وأما من علم القرآن علىٰ أنه لله تعالىٰ وأن ما[٥] جاء من المتعلم من غير سؤال ولا استشراف نفس وأهداه له إكرامًا له ومحبةً له لحصول النفع به فلا بأس، والله أعلم[٦].

(فاقبلها) فيه أن القوس مؤنثة، والأمر فيه للتهديد أو التخويف

---

(١) في (ر): أخذ.

(٢) في (ر): من.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠، وابن حبان (٣٤٠٤)، والحاكم ٢/ ٦٢ من حديث خالد بن عدي الجهني مرفوعًا.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٤٨)، وهو بمعناه في البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) في (ر): من.

(٦) أنظر: «المغني» ٦/ ١٤٣.

والإنذار كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[١].

[٣٤١٧] (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير الحمصي كان حافظًا صدوقًا، مات سنة ٢٥٠ (وكثير بن عبيد) الحمصي إمام جامع حمص، له رحلة (قالا: حدثنا بقية) بن الوليد الحافظ الكلاعي، وثقه الجمهور فيما روىٰ عن الثقات[٢].

(حدثني بشر بن عبد الله بن يسار) بتخفيف السين المهملة الحمصي (قال عمرو) بن عثمان قال: (حدثني عبادة بن نسي) تقدم (عن جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون (بن أبي أمية) الأزدي، مختلف في صحبته.

(عن عبادة بن الصامت) ﷺ (نحو هٰذا الخبر) المتقدم (و) الخبر (الأول أتم) من هٰذا، وفي هٰذِه الرواية: (فقلت: ما ترىٰ فيها) أي: في هٰذِه القوس (يا رسول الله؟ فقال: هي جمرة بين كتفيك) من نار يوم القيامة، إن (تقلدتها أو تعلقتها) تعلقتها[٣] بفتح تاء[٤] الخطاب بمعنىٰ علقتها[٥]، وهو من موافقة المجرد كقولك: تعدى الشيء. بمعنىٰ عداه إذا جاوزه، وتبين الشيء بمعنىٰ بان، وإنما جيء بتفعل لمناسبة ما قبله وهو تقلدتها، والله أعلم.

---

(١) إبراهيم: ٣٠.

(٢) أنظر: «معرفة الثقات» (١٦٠)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣٥ (١٧٢٨)، «تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٧ (٧٣٨).

(٣) في (ر): تعليقها.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) في النسخ: علقها. ولعل المثبت الصواب.

٢ - باب في كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوها فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ قالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَي فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيء. فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هؤلاءِ الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شيء يَنْفَعُ صاحِبَكُمْ فَقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فَشَفَيْنا لَهُ بِكُلِّ شيءٍ فَلا يَنْفَعُهُ شَيء فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيء يَشْفي صاحِبَنا يَعْني رُقْيَةً. فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي ولكن اسْتَضَفْناكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونا ما أَنا بِراقٍ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَأَتاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الكِتابِ وَيَتْفُلُ حَتَّىٰ بَرِئَ كَأَنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ فَأَوْفاهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالَحُوهُ عَلَيْهِ. فَقالُوا اقْتَسِموا فَقالَ الذي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّها رُقْيَةٌ أَحْسَنْتُمْ واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

٣٤١٩- حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ حَسّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ(٢).

٣٤٢٠- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هذا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فارْقِ لَنا هذا الرَّجُلَ. فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ في القُيُودِ فَرَقاهُ بِأُمِّ القُرْآنِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّما خَتَمَها جَمَعَ بُزاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّما

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ فَلَعَمْري لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بِاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[١].

* * *

باب في كسب الأطباء

[٣٤١٨] (حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) جعفر بن أبي [وحشية][٢] إياس الواسطي، روىٰ له الجماعة (عن أبي المتوكل) علي بن (دؤاد بضم الدال المهملة)[٣] الناجي.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ أنطلقوا في سفرة) بإسكان الفاء، لفظ البخاري: أنطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة[٤] (سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب) الحي القبيل (فاستضافوهم) أي: سألوهم الضيافة، وهٰذا جائز عند الحاجة كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[٥] (فأبوا أن يضيفوهم) يقال: ضيفه وأضافه إذا أنزله وجعله ضيفًا، وضافه إذا كان له ضيفًا. يقال: شر القرى التي لا يضاف فيها الضيف ولا تعرف لابن السبيل حقه[٦].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٠، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٧١)، وابن حبان (٦١١٠). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٢٧).

(٢) سقطت من الأصول والمثبت من مصادر ترجمته، أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٥.

(٣) من (ل)، وبعدها ما يشبه: وحقه الراء. ولعلها: وتقديم الواو. أي قبل الألف. وانظر: «تالي تلخيص المتشابه» ص٦١٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦).

(٥) الكهف: ٧٧.

(٦) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١١/ ٢٥.

(فلدغ) اللديغ والملدوغ هو الذي لدغته الحية والعقرب، وقد يسمىٰ بالسليم تفاؤلًا كما جاء في رواية لمسلم[١]، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

(سيد ذلك الحي) أي كبيره (فشفوا)[٢] بفتح الشين والفاء المخففة أي: عالجوه، فوضع الشفاء موضع العلاج والمداواة، تسمية السبب باسم المسبب (له بكل شيء) رواية البخاري: فسعوا[٣]. بالعين، أي: عالجوه طلبًا للشفاء (لا ينفعه شيء) من ذلك (فقال بعضهم) المراد بالبعض نفسه (لو أتيتم) جواب الشرط محذوف، أو هو للتمني (هٰؤلاء الرهط) قال الجوهري: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم أمرأة. قال الله ﴿فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[٤]. (الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع) رواية: يشفي (صاحبكم) فيه طلب الشفاء في الدواء، والبيع فيه، والذهاب إلىٰ من يحتمل أن يكون عنده منه علم.

(فقال بعضهم) حين ذهب إلى الحي (إن سيدنا) هٰذا الحي (لدغ) بضم اللام، وكسر الدال (فشفينا) فسعينا (له) أي: بادرنا في السعي (بكل شيء فلا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم [منكم شيء يشفي صاحبنا][٥] يعني: رقية) فيه أن الرقىٰ كانت عندهم، وأنها مما يحصل

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٠١/٦٦).

(٢) في الأصول: (فتفشوا)، والشرح بعده بأباه. والمثبت من المطبوع.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٧٦).

(٤) النمل: ٤٨، وانظر: «الصحاح» ١/ ٨٨١.

(٥) علم عليها في الأصول أنها نسخة. وهذا الموضع فيه اضطراب في النسخ المطبوعة من المخطوط.

بها الشفاء غالبًا (فقال رجل من القوم) قال النووي وغيره: الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي كما جاء مبينًا في رواية أخرى[١]. (إني لأرقي) بفتح الهمزة، وإسكان الراء (ولكن آستضفناكم فأبيتم أن تضيفونا) بضم أوله والضاد يجوز فتحها مع تشديد الياء، وكسرها مع سكون الياء الخفيفة؛ لأنه يقال فيه كما تقدم: أضافه وضيفه (ما أنا براق) لكم (حتىٰ تجعلوا لي جعلًا) معلوما[٢] على الرقية لما كانت الحال حال أضطرار وافتقار إلى المطعم؛ ولهذا سألوهم الضيافة فلم يضيفوهم، وطلب الأجر على العمل من الجائز، ويتأكد ممن لم يكن مواسيًا، ويقال: من آستضيف فلم يضيف فهو لئيم؛ فلهذا طلب الجعل علىٰ عمله، لكي[٣] يستعينوا به علىٰ سفرهم، وتندفع حاجتهم عمن لا يواسي، ولهٰذا لم يتمالك موسىٰ أن قال للخضر: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ﴾[٤]، هٰذا ظاهر الشريعة التي أخذ بها موسىٰ عليه السلام، وأما أهل الحقيقة التي أخذ بها الخضر أنهم لا يأخذون علىٰ منافع خلق الله تعالىٰ ولا يسألونه، بل إن جاءهم من غير سؤال ولا آستشراف نفس فهو من عند الله يأخذونه، وكان طلب موسى الأجرة سببًا لمفارقته حين قال: ﴿هٰذا فراق بيني وبينك﴾، والله أعلم[٥].

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٨٧.

(٢) ساقطة من (ر). (٣) في (ر): لكن.

(٤) الكهف: ٧٧.

(٥) كلام الشارح في تفريق الشريعة إلىٰ ظاهر وباطن من كلام الصوفية، وقد أبطل العديد من العلماء هٰذه المقولة وفندوها، أنظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص ٢٨٧، «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» لابن تيمية ص ١٩٧- ١٩٨.

(فجعلوا له قطيعًا[١] من الشاء) جمع شاة، والقطيع من الغنم هو الجزء المنقطع منها فعيل بمعنىٰ مفعول. قال أهل اللغة: الغالب استعمال القطيع فيما بين العشر والأربعين. قال النووي: المراد بالقطيع المذكور في هٰذا الحديث ثلاثون شاة كما جاء مبينًا في رواية[٢].

(فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب) وفي البخاري: سميت بأم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في القرآن، ويبتدأ بقراءتها في الصلاة[٣].

قال ابن التين: وهٰذا تعليل من سماها بفاتحة الكتاب، وأما من سماها بأم الكتاب؛ فلأن أم الشيء أبتداؤه وأصله، ومنه سميت مكة أم القرىٰ؛ لأن الأرض دحيت من تحتها، أي: ولأنها أول الأرض، فلما كانت الفاتحة أول القرآن وهي متضمنة لجميع علومه سميت بذلك[٤]. (ويتفل) بفتح الياء المثناة تحت[٥] وفتح الفاء[٦]. قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، وفائدته التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء المباشر للرقية، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من القرآن والذكر وأسماء الله الحسنىٰ[٧]. وظاهر هٰذا أنه رقاه بجميع السورة وأولها بسم الله الرحمن الرحيم، فإنه رقاه بأم الكتاب ولم يقل ببعضها، ولأنه قال

---

(١) في (ر): وطيعا.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/١٨٧.

(٣) «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٨/١٥٦.

(٥) في الأصول: فوق. ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) في «المشارق» ١/١٢٣: بكسر الفاء.

(٧) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/١٨٢.

فيما بعد ذلك: «وما يدريك أنها رقية؟». ولم يقل: إن فيها رقية[١]. كما سيأتي. وفي رواية الترمذي: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وذكر نحوه، وفيه: أن أبا سعيد هو الذي رقاه، وفيه أنه قرأ الحمد سبع آيات، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة[٢].

(حتىٰ برئ) يقال: برئت من المرض برءًا. بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض برءًا. بالفتح. (كأنما أنشط من عقال) العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يسرح، وأنشطت البعير إذا حللت عقاله [نشطته به إذا شددته، قال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال][٣]، والمعروف أنشط[٤].

قال (فأوفوه) من الإيفاء الذي هو الإتمام، وفي بعض نسخ البخاري بالراء، مبني للمفعول (جعله) رواية: فأوفوهم جعلهم بضم[٥] الجيم. قال صاحب «المجمل»: الجعل والجعالة والجعيلة ما يُعطاه الإنسان على الأمر يفعله[٦]. (الذي صالحوه عليه) أصله قطع المنازعة (فقالوا) أي: قال بعضهم لبعض (اقسموا) قال القرطبي: إنما هي قسمة برضا الراقي لأنها ملكه؛ إذ هو الذي فعل العوض الذي به أستحق الغنم، لكن طابت نفسه بالشركة أي: لرفقته، وهٰذا من المواساة التي هي من مكارم الأخلاق[٧].

---

(١) أنظر: «المفهم» ٥/٥٨٦. (٢) «سنن الترمذي» (٢٠٦٣).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ر).
(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/١٣١.
(٥) في (ر): بفتح. والمثبت من (ل).
(٦) أنظر: «مجمل اللغة» ص١٩١. (٧) أنظر: «المفهم» ٥/٥٨٦.

(فقال) أبو سعيد (الذي رقىٰ) بفتح القاف دون همز: (لا تفعلوا حتىٰ نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره) بنصب الراء، الأستئمار المشاورة، وإيقاف[١] الصحابي قبول الغنم علىٰ سؤال النبي ﷺ عمل بما[٢] يجب من التوقيف عند الإشكال إلى البيان، وهو أمر لا يختلف فيه[٣].

(فغدوا علىٰ رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له) رواية الصحيحين: فقدموا علىٰ رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له[٤] (فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم) رواية الصحيحين: «وما يدريك»[٥]. وهو اللائق بسياق ما تقدم؛ فإن الراقي واحد (أنها رقية؟) أي: أي شيء أعلمك أنها رقية؟! تعجبًا من وقوعه على الرقاء بها، ولذلك تبسم رسول الله ﷺ عند قوله: «وما أدراك أنها رقية؟» وكأن هٰذا الرجل علم أن هٰذِه السورة قد خصت بأمور منها: أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن، من حيث إنها تشتمل على الثناء علىٰ الله تعالىٰ بأوصاف جلاله وكماله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالىٰ، وعلى الأبتهال إلىٰ الله بالهداية إلى الصراط المستقيم وكفاية أحوال الناكثين، وعلىٰ بيان عاقبة الجاحدين. وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «وما يدريك أنها رقية؟!» قلت: يا رسول الله، شيء ألقي في روعي[٦]. وقيل: إن موضع الرقية منها ﴿إِيَّاكَ

---

(١) في (ر): أتفاق.
(٢) في (ر): عما.
(٣) أنظر: «المفهم» ٥/ ٥٨٧.
(٤) البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢٠١).
(٥) السابق.
(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٦٤.

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والظاهر أن السورة كلها رقية كما تقدم، ولقوله: «وما يدريك أنها رقية؟» ولم يقل: إن فيها رقية[١]. (أحسنتم) رواية البخاري: «أصبتم». فيه دلالة علىٰ أنه يستحب أن يقال لمن فعل فعلًا يستحسنه الشرع من تزوج مستحب أو شراء ما فيه مصلحة: أصبت أو أحسنت. أو يدعو[٢] له[٣]. زاد البخاري وغيره: «اقسموا».

(واضربوا لي معكم بسهم) قاله تطييبًا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، كما فعل في حديث العنبر[٤]، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش[٥]، وقد أحاله ﷺ علىٰ ما يقع به رضا المشتركين عند القسمة لزوال التهمة، وهي القرعة، فكان فيه دليل علىٰ صحة العمل بالقرعة في الأموال المشتركة[٦].

[٣٤١٩] (حدثنا الحسن بن علي) الهذلي الخلال الحافظ نزيل مكة (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي أحد الأعلام، حسن الصلاة، يصلي الضحىٰ ست عشرة[٧] ركعة، عمي.

(أنبأنا هشام بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ، روىٰ له الجماعة.

(عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد) بفتح الميم (ابن سيرين) وهو

---

(١) أنظر: «المفهم» ٥/ ٥٨٥ - ٥٨٦.

(٢) في الأصل (يدي) وأظن المثبت هو الصواب والله أعلم.

(٣) أنظر: «الأذكار» للنووي (ص ٤٢٠).

(٤) رواه البخاري (٤١٠٣) ومسلم (١٩٣٥) عن جابر ﷺ.

(٥) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١١٩٦).

(٦) أنظر: «المفهم» ٥/ ٥٨٦، ٥٨٨.

(٧) بالأصل: ستة عشر. والجادة المثبت.

أخو أنس وحفصة وكريمة أولاد سيرين، أبوهم من سبي عين التمر (عن أبي سعيد الخدري[١] عن النبي ﷺ، بهذا الحديث) المتقدم.

[٣٤٢٠] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري، قاضي البصرة، روىٰ له الجماعة.

(حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن[٢] عمه) قال البغوي: هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة، التميمي الصحابي.

وقال خليفة: هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون الثاء المثلثة بعدها مثناة تحت مفتوحة ثم راء مهملة[٣] (أنه مر بقوم [فأتوه][٤] فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل) يعني: النبي ﷺ (بخير) كثير (فارق لنا هذا الرجل) مما به (فأتوه) يعني علاقة (برجل معتوه) أي: مجنون (في القيود) فيه تقييد المجنون وربطه وحبسه لئلا يُفسِد (فرقاه بأم الكتاب)[٥] قال ابن بطال: فيه: أن في القرآن ما يختص بالرقىٰ، وإن كان القرآن كله مرجو البركة، ولكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية[٦] (ثلاثة أيام غدوة وعشية) فيه: أن مباشر العليل[٧] يأتي إليه في كل يوم مرتين: مرة أول النهار، ومرة آخر النهار؛

---

(١) في (ر): الخذري. (٢) سقطت من (ل).

(٣) «طبقات خليفة» ص٩٣. وأنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٥٢ (٤٥٩٧).

(٤) ساقطة من النسخ، وأثبت من المطبوع.

(٥) في المطبوع: القرآن.

(٦) أنظر: «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ٤٠٧.

(٧) في (ر): القليل.

ليستعمل له ما يوافقه.

(كلما ختمها جمع بزاقه[١] ثم تفل) بفتح المثناة والفاء، أي: على المعتوه؛ ليحصل التبرك بذلك البزاق المباشر لكلام الله تعالىٰ عند التلفظ به، وفيه: أنه يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام (فكأنما[٢] أنشط من عقال، فأعطوه شيئًا، فأتى النبي ﷺ فذكر له، فقال النبي ﷺ: كُلْ) أمر إباحة، كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٣] (فلعمري) أقسم بحياة نفسه، كما أقسم الله بحياته، والعَمر[٤]، والعُمر[٥] بفتح العين وضمها واحد، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف[٦] فيه؛ وذلك لأن الحلف كثيرًا يدور علىٰ ألسنتهم، ولذلك حذفوا الخبر تقديره: لعمرك مما أقسم، كما حذفوا الفعل في قولك: بالله[٧] (لمن) بفتح اللام جواب القسم (أكل) مالا (برقية باطل) يشبه أن يكون التقدير فيه: كلام باطل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والرقى الباطل المذمومة هي التي كلامها كفر[٨]، والتي لا يعرف معناها، ويحتمل أن يكون كفرًا أو قريبًا منه كالتي بالعبرانية، وفي معناه الطلاسم المجهولة[٩] (لقد أكلت) أنت (برقية

---

(١) في (ر): برقاه.
(٢) في (ر): فكلما.
(٣) المؤمنون: ٥١.
(٤) في (ر): والقمر.
(٥) ساقطة من (ر).
(٦) في (ر): الحق.
(٧) أنظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٣/ ١٨٤، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٤٠.
(٨) في الأصول: كفرا. والجادة ما أثبتناه.
(٩) أنظر: «نيل الأوطار» ٦/ ٢٢.

حق) وكيف لا يكون حقًّا وهي التي ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن [مثلها][1] كما رواه الترمذي[2].

قال ابن العربي: قوله: «**ما أنزل الله في التوراة والإنجيل ولا في القرآن مثلها**» وسكت عن سائر الكتب والصحف المنزلة والزبور وغيرها؛ لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل[3]، وهذا هو الجامع بين هذا الحديث وبين الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**لا يرقون ولا يسترقون**»، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقىٰ للأفضلية[4] وبيان التوكل، والذي أذن فيه في هذا الحديث وفي معناه فهو لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وأن النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة[5].

(١) ساقطة من الأصول، وأثبته من «سنن الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢٥).

(٣) أنظر: «الجامع» للقرطبي ١/ ١١٠.

(٤) في (ر): الأفضلية.

(٥) أنظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي ٨/ ١٨٥.

٣ - باب في كَسْبِ الحَجّام

٣٤٢١- حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، أَخْبَرَنا أَبانٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -يَعْني ابن قارِظٍ- عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كَسْبُ الحَجّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»(١).

٣٤٢٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنِ ابن مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في إِجارَةِ الحَجّامِ فَنَهاهُ عَنْها فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتّىٰ أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ ناضِحَكَ وَرَقِيقَكَ(٢).

٣٤٢٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الحَجّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ(٣).

٣٤٢٤- حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٢) رواه الترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد ٥/ ٤٣٦.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) رواه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

باب في كسب الحجام

[٣٤٢١] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) التبوذكي (حدثنا أبان، عن يحيىٰ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بالقاف والظاء المعجمة القرشي الحجازي، من رجال مسلم (عن السائب بن يزيد، عن[1] رافع ابن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام) هو ما يأخذه علىٰ نفس عمل الحجامة (خبيث) أي: مكروه غير حرام؛ لأنه ﷺ آحتجم، وأعطى الحجام أجرة كما سيأتي، وسيأتي في قوله للسائل عن كسب الحجام: «اعلفه ناضحك»[2]. وأما إذا حملنا كسب الحجام علىٰ ما يكسبه من بيع الدم[3] فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، فلا يبعد أن يكونوا يشترونه للأكل، فيكون ثمنه حرامًا كما قال ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم عليهم ثمنه»[4][5].

(وثمن الكلب خبيث) هٰذا ظاهر في تحريم بيع الكلاب كلها، واختلفوا في الكلاب المأذون في آتخاذها هل يتناولها عموم هٰذا النهي أم لا؟

---

(١) في (ر): بن.

(٢) الحديث التالي.

(٣) في (ر): الدمع.

(٤) سيأتي برقم (٣٤٨٨)، ورواه أحمد أيضًا ١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعًا.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٩).

(٥) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤٦.

فذهب[١] الشافعي والأوزاعي وأحمد: إلىٰ [تناوله لها][٢]. وقالوا: إن بيعها محرم، باطل إن وقع، ولا قيمة[٣] لما يقتل منها واعتضد الشافعي لذلك[٤] بأنها نجسة عنده. ورأىٰ أبو حنيفة: أنه لا يتناولها؛ لأن فيها منافع مباحة يجوز أتخاذها لأجلها، فتجوز المعاوضة عليها، ويجوز بيعها.

قال القرطبي: وجلُّ مذهب مالك علىٰ جواز الأتخاذ وكراهة البيع، ولا ينفسخ إن وقع، وقد قيل عنه مثل مذهب الشافعي.

وقال ابن القاسم: يكره للبائع، ويجوز للمشتري للضرورة[٥].

(ومهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا. والبغاء: الزنا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[٦] أي: على الزنا، وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا. (خبيث) تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن حرام بالإجماع[٧].

[٣٤٢٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٨]، عن مالك، عن) محمد (ابن شهاب) الزهري (عن) حرام -بفتح الحاء والراء- بن سعد (ابن

---

(١) في (ر): فمذهب.

(٢) في (ر): تناولها.

(٣) في (ر): قسمة.

(٤) في (ر): كذلك.

(٥) أنظر: «المفهم» ٤/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) النور: ٣٣.

(٧) أنظر: «المفهم» ٤/٤٤٧.

(٨) زاد هنا في (ل): أن.

محيصة) بتشديد الياء المكسورة المشددة مصغر، ثقة، توفي ١١٣ (عن أبيه) محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي، شهد أحدًا والخندق وما بعدهما.

(أنه آستأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام) أي كسبه، وكان له مولىً حجام[١] (فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه) وينهاه، حتى آستأذنه ثلاثًا (حتىٰ أمره: أن اعلفه ناضحك) الناضح آسم للبعير، والبقرة التي ينضح عليها، أي يسقىٰ عليها من البئر أو النهر (و) أطعمه (رقيقك) كذا رواه الترمذي[٢]، ورواية «الموطأ»: «وأطعمه نضاحك»[٣] بضم النون وتشديد الضاد، جمع ناضح. قال ابن حبيب: النضاح الذين يسقون النخيل، واحده ناضح، من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفترقون في الجمع الكثير، فالكثير من ناضح الإبل نواضح، ومن الغلمان نضاح[٤].

وقد آستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن كسب الحجام ليس بحرام؛ لأنه لو كان حرامًا لما أجاز له تملكه، ولا أن يدفع به حقًّا واجبًا عليه وهو نفقة الرقيق، ويكون النهي مرادًا[٥] به الحض على الورع، كما في الحديث: «شر صفوف النساء أولها»[٦].

[٣٤٢٣] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن

---

(١) في النسخ: حجاما. والمثبت هو الصواب.

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٧٧).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٧٤.

(٤) آنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٨/ ٥١٨.

(٥) في (ر): مراد.

(٦) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة.

عكرمة، عن ابن عباس قال: أحتجم رسول الله ﷺ) فيه إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية (وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثًا لم يعطه) هٰذا من كلام ابن عباس؛ فإنه قال: لو كان خبيثًا لم يعطه.

وفيه: إباحة التداوي بالحجامة والسعوط والفصد وما في معناها، وفيه إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتطبب.

[٣٤٢٤] (وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك ﷺ أنه قال: حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة، وسكون المثناة تحت، وبالموحدة، واسمه نافع (رسول الله ﷺ) قال ابن بطال: فيه أستعمال العبد بغير إذن سيده، إذا كان العبد معروفًا بذلك[١].

(وأمر له بصاع من تمر) هكذا رواه وما بعده مالك في «الموطأ»[٢]، ورواية مسلم: «فأمر له بصاع أو مد أو مدين»[٣] على الشك، ورواية المصنف و«الموطأ» تثبت ما ورد بالشك في رواية مسلم وغيره (وأمر أهله) رواية البخاري: وأمر مواليه[٤]. يعني: ساداته، وجمع إما[٥] باعتبار كونه مشتركًا بين طائفة، ويؤيده رواية مسلم: حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة[٦]. (أن يخففوا عنه) قال ابن بطال: فيه الشفاعة للعبد

---

(١) أنظر: «شرح البخاري» ٦/ ٤٠٩.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩٧٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٧١).

(٥) كذا في النسخ لم يذكر إلا أعتبارًا واحدًا، ولم يذكر أعتبارًا آخر.

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٠٢).

في تخفيف الخراج عنه، وإن لم يكن دينًا ثابتًا، لكنه يطالب به[١] (من خراجه) فيه جواز مخارجة العبد برضاه ورضىٰ سيده.

وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب[٢] وتعطيني من الكسب كل يوم درهما[٣] -مثلًا- والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا، ويشترط رضاهما[٤]، وهٰذا إذا كان للعبد صناعة، لٰكن علىٰ جهة اللطف لا العنف[٥]، ويستحب تخفيف السيد على العبد مما قدره عليه.

(١) «شرح البخاري» ٦/٤٠٩.

(٢) في (ر): تكسب.

(٣) في النسخ درهم. والصواب ما أثبتناه.

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢٤٢.

(٥) في (ر): العتق.

٤ - باب في كَسبِ الإماءِ

٣٤٢٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حدثنا أَبي، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ، سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإماءِ[١].

٣٤٢٦ - حدثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ، حدثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَني طارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ قال: جاءَ رافِعُ بْنُ رِفاعَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصارِ فَقالَ: لَقَدْ نَهانا نَبِيُّ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْياءَ وَنَهانا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ ما عَمِلَتْ بِيَدِها. وقالَ هٰكَذا بِأَصابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ والغَزْلِ والنَّقْشِ[٢].

٣٤٢٧ - حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا ابن أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ -يَعْني: ابن هُرَيْرٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رافِعٍ -هُوَ ابن خَدِيجٍ- قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ، حَتَّىٰ يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ[٣].

* * *

باب في كسب الإماء

[٣٤٢٥] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن معاذ، حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة) بضم الجيم (قال: سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي [سلمة بن دينار مولى الأسود، من مشاهير التابعين][٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٣).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٤١، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٢٦. وحسنه الألباني.

(٣) رواه الحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٢٧. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٧٥).

(٤) كذا قال، والصواب: سلمان الأشجعي مولىٰ عزة الأشجعية. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢١٦.

(سمع أبا هريرة ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب) هو في الأصل مصدر، تقول: كسبت المال، أكسبه، كسبًا. وقد وقع الكسب في هٰذا الحديث موضع المكسوب؛ فإنه أخبر عنه بالنهي[1] (الإماء) بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، كانت لأهل المدينة، ولأهل مكة إماء عليهن ضرائب[2] يأتين بها علىٰ ما يؤاجروا عليه، وكان هٰذا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام نهىٰ عن ذلك، علىٰ ما سيأتي في الحديث بعده.

[٣٤٢٦] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحافظ شيخ مسلم (حدثنا هاشم[3] بن القاسم) أبو النضر، الحافظ، تفتخر به بغداد، روىٰ له الجماعة (حدثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن) [ابن القاسم (القرشي) حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[4].

(قال: جاء رافع بن رفاعة) الصحابي[5] [إلىٰ مجلس الأنصار ﷺ فقال:) والله (لقد نهانا نبي الله ﷺ) في هٰذا (اليوم، فذكر أشياء[6]، ونهانا[7] عن كسب الأمة) روىٰ مالك في «الموطأ» عن عمه أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يخطب، وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متىٰ كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق،

---

(١) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤٥.
(٢) في (ر): صوابت.
(٣) في (ر): هارون. والمثبت من (ل).
(٤) «الثقات» ٤/ ٣٩٥.
(٥) سقط من (ر).
(٦) بعدها في (ل): في نسخة: شيئا.
(٧) في المطبوع: ونهىٰ.

وعفّوا إذا عفكم[١] الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها[٢]. ومعنىٰ بما طاب: يعني: من الحلال.

وروى الإمام أحمد[٣] -بسند صحيح، وهو مرسل- عن [يحيىٰ بن أبي سليم، قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج][٤] يحدث أن جده حين مات، فترك جارية، فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهىٰ عن كسبها، مخافة أن تبغي[٥].

(إلا ما عملت بيدها)[٦] وروى الطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك يرفعه: «لا تستغلوا الأمة إلا أمة صناع اليدين»[٧]. (وقال هكذا بأصابعه) يعني: الثلاثة (نحو الخبز) بفتح الخاء المعجمة، يعني: عجن العجين وخبزه (والغزل) غزل الصوف والقطن والكتان والشعر؛ ففي الصحيح عن عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ»[٨].

ومما يليق بصناعة المرأة ما في «صحيح مسلم»: «رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها»[٩]، والمعس هو الدلك، يقال: معس الأديم إذا دلكه، والمنيئة علىٰ وزن فعيلة: الجلد أول ما يدبغ.

---

(١) في المطبوع من «الموطأ»: إذا أعفكم. وخطأه القاضي في «المشارق» ٢/ ٩٨.
(٢) «الموطأ» ٢/ ٩٨١.
(٣) سقط من (ل).
(٤) ما بين المعقوفين ورد هكذا في (ل): (عمير بن سليم عباية بن رفاعة).
(٥) «المسند» ٤/ ١٤١، وجملة: مخافة أن تبغي. من كلام شعبة.
قال الألباني في «الصحيحة» ٣/ ٣٩٠: هٰذا إسناد جيد رجاله ثقات.
(٦) بعدها في (ل): بيديها. وفوقها علامة نسخة.
(٧) «المعجم الأوسط» ٨/ ٨٨ (٨٠٥٣).
(٨) رواه البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (١٣٢١).
(٩) «صحيح مسلم» (١٤٠٣) عن جابر.

وقال ﷺ لخالة جابر وهي في العدة: «اخرجي [فجدي نخلك][1] لعلك أن تصدقي أو تفعلي خيرًا»[2]. وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق أمرأة الزبير أخت عائشة: كنت أعلف فرسه -يعني: فرس الزبير- وأسقي الماء وأخرز[3] غربه -يعني: دلوه- وأعجن، ولم أكن أحسن[4] أخبز[5]، وكن يخبزن[6] لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق[7]. وجرّت فاطمة بالرحىٰ حتىٰ أثرت في يدها وقمّت البيت -يعني: كنسته- حتى أغبرت ثيابها، واستقت بالقربة حتىٰ [أثرت في نحرها][8]. وقال سهل ﷺ: جاءت أمرأة إلى النبي ﷺ ببردة -وهي الشملة- فقالت: يا رسول الله إني نسجت لك هٰذِه بيدي؛ لأكسوكها، فقبلها[9] منها[10].

وجاء رجل إلىٰ عمر ليشكو إليه زوجته، فلما بلغ بابه سمع زوجة عمر تتطاول عليه فقال لعمر: كنت أردت أن أشكو إليك زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت تركت زوجتي. فقال عمر: إني أتجاوز لها ذلك؛ لحقوق لها عليَّ: إنها سترت بيني وبين النار، والثاني: إنها خازنة مالي إذا خرجت حفظته، والثالث: إنها تغسل ثيابي، والرابع: إنها ظئر أولادي، والخامس: إنها خبازة وطحانة. فقال الرجل: إن لي مثل ذلك. فتجاوز عنها.

---

(١) في (ر): فخذي نجلك.
(٢) رواه مسلم (١٤٨٣).
(٣) في (ر): أجرر.
(٤) في (ر): أحسب.
(٥) سقط من (ر).
(٦) في (ر): بحيرن.
(٧) رواه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢).
(٨) في (ر): أقرت في بحرها. وسلف برقم (٢٩٨٨)، ويأتي برقم (٥٠٦٣)، ورواه أحمد ١/ ١٥٣.
(٩) في (ر): قبلها.
(١٠) رواه البخاري (١٢٧٧).

وعلىٰ هٰذا فخير أعمالهن الغزل؛ لما روى الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **« لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور »**[١]. لكن في سنده محمد بن إبراهيم الشامي. قال الدارقطني: كذاب[٢].

وفي «الأوسط» أيضا[٣]: عن زياد بن عبد الله القرشي قال: دخلت علىٰ هند بنت المهلب بن أبي صفرة -وهي أمرأة الحجاج بن يوسف- وبيدها مغزل تغزل به، فقلت لها: تغزلين وأنت أمرأة أمير؟! فقالت: سمعت أبي يحدث عن جدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤]: **« أطولكن طاقة أعظمكن أجرًا »**[٥]. لكن في سنده يزيد بن مروان الخلال[٦] قال ابن معين: كذاب[٧]. والمراد بالطاقة: طاقة الغزل من القطن أو الكتان. وعن إبراهيم النخعي أنه مر بامرأة تغزل علىٰ بابها فقال لها: يا أم فلان أما كبرت؟ أما آن لك أن تلقي هٰذا؟ قالت: كيف ألقيه وقد سمعت عليًا يقول: إنه من طيبات الرزق؟![٨].

وعن سلمان أن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة: **« إذا قشرت المرأة البصل، فدمعت عيناها، فكأنما بكت من خشية الله، يا بنية ليس**

---

(١) «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٤ (٥٧١٣).

(٢) «سؤالات البرقاني للدارقطني» ص٥٨، وأنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٢٥.

(٣) سقطت من (ر). (٤) سقط من (ر).

(٥) «المعجم الأوسط» ٤/ ٣٢٩ (٤٣٤٥).

(٦) في (ر): الجلال.

(٧) أنظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٢٩١ (١٢٤٦).

(٨) ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» ٢/ ٢٦٧.

للمرأة عمل أفضل من الغزل»[١].

وروي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إذا حركت المرأة المغزل، كانت كأنها تسبح وثلاثة أصوات تبلغ إلىٰ تحت العرش: قسي الغزاة المجاهدين، وصرير أقلام العلماء، وأضراب مغازل النساء»[٢]. قال صاحب «الغريبين»[٣]: وفي الحديث: «خيركن أذرعكن بالغزل»[٤] أي: أخفكن[٥] يدًا بها. ويقال: آمرأة ذراع: خفيفة[٦] اليدين بالغزل[٧].

وفي «تفسير الثعلبي»[٨]: أن عليًا أنطلق إلىٰ يهودي يعالج الصوف، فقال: هل لك أن تعطيني جزة من صوف، تغزلها لك بنت محمد ﷺ، بثلاثة آصع من شعير؟ قال: نعم. فأعطاه الصوف والشعير، فقبلت فاطمة، وقامت إلىٰ صاع تطحنه، وخبزت منه خمسة أقراص .. الحديث بطوله[٩].

(والنفش) نفش الصوف أو الشعر، وندف القطن والصوف، ونحو ذلك رواية النقش بالقاف لعله التطريز؛ قيل: خرج عمر ﷺ ليلة

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) في (ر): العرنين.
(٤) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٩، وابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١٥٩ وغيرهما. ولم أجده مسندًا.
(٥) في (ر): أحفكن.
(٦) في (ر): حقيقة.
(٧) «الغريبين في القرآن والحديث» ص٦٧٣.
(٨) في الأصل: الثعالبي. وهو يلقب باللقبين.
(٩) أنظر: «الكشف والبيان» ١٠/ ٩٩.

يحرس[١]، فرأىٰ مصباحًا في بيت عجوز تنفش صوفها وهي تقول:

على محمد صلاة الأبرار
صلىٰ عليه الطيبون الأخيار
قد كان قوامًا بُكًا بالأسحار[٢]
يا ليت شعري والمنايا أطوار
هل تجمعني وحبيبي الدار

تعني: النبي ﷺ. فجلس عمر يبكي[٣].

[٣٤٢٧] (حدثنا أحمد بن صالح) الطبري الحافظ، شيخ البخاري (حدثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك، عن عبيد الله) بالتصغير (بن هرير) بضم الهاء وفتح الراء المكررة هرير (عن أبيه) هرير بن عبد الرحمن بن رافع (عن جده رافع بن خديج ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كسب الأمة) أي من الزنا وغيره (حتىٰ يعلم من أين هو) فإن كان مما يحل له أخذه أو كان[٤] مما لا يحل له تركه.

(١) في (ر): يحرص.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «الزهد» لابن المبارك ص ٣٦٢ (١٠٢٤).

(٤) سقط من (ر).

٥ - باب في حُلْوانِ الكاهِنِ

٣٤٢٨- حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوانِ الكاهِنِ[١].

* * *

باب حلوان الكاهن

[٣٤٢٨] (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري ﷺ (عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي) تقدما (وحلوان) بضم الحاء (الكاهن) هو ما يأخذه علىٰ تكهنه[٢]، يقال: [حلوت الرجل أحلوه][٣] إذا أعطيته شيئًا يستحليه، كما يقال: عسلته أعسله: إذا أطعمته عسلًا، ومنه قيل للرشوة، ولما يأخذه الرجل من مهر ابنته: حلوانًا؛ لأنها كلها عطايا حلوة مستعذبة، وفيه[٤] ما يدل علىٰ تحريم ما يأخذه الحسّاب، والمنجِمون في الرمل والخط والحصا[٥]، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله تعاطي علم الغيب، فهو في معنى الكهانة، وما يؤخذ علىٰ ذلك محرم بالإجماع علىٰ ما حكاه أبو عمر[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) في (ر): تهكنه.

(٣) في (ر): جلوت الرجل أجلوه.

(٤) في النسخ: ومنه. والمثبت من «المفهم».

(٥) في (ل): والحصما. والمثبت من (ر).

(٦) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/٤٤٦.

٦ - باب في عَسبِ الفَحلِ

٣٤٢٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا إِسماعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[1].

* * *

باب في عسب الفحل

[٣٤٢٩] (حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم، المشهور بابن علية (عن علي بن الحكم) بالمفتوحتين، البناني، بضم الباء (عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب) بفتح العين وإسكان السين المهملتين (الفحل) كذا رواية البخاري[2]، ورواية الشافعي في «المختصر»: «عن ثمن عسب الفحل»[3]. ولمسلم من حديث أبي هريرة وجابر: «نهىٰ عن ضراب الجمل»[4]. وللنسائي من حديث أبي هريرة: «نهىٰ عن ثمن الكلب وعسب التيس»[5].

واختلفوا في تفسير عسب الفحل، فقيل: هو ضرابه بكسر الضاد، وهو طروق الفحل ونزوه على الأنثىٰ. قال سيبويه: ضربها الفحل

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٢) (٢١٦٤).

(٣) أنظر: «مختصر المزني» ص ٨٧.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٦٥، ١٥٦٦).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١١٥ (٤٦٩٨).

ضرابًا مثل نكحها نكاحًا، وزنًا ومعنىً، قال: والقياس ضربًا، ولا يقولونه، كما لا يقولون: نكحا[١] وهو القياس[٢]، وهٰذا التفسير هو المشهور في كتب الفقه كما قاله الرافعي، ولابد في الحديث من تقدير؛ لأن العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي؛ لأنه ليس من أفعال المكلفين، والإعارة له محبوبة؛ لأنه من باب المعروف[٣]، وفي «الصحيح»: «ما من صاحب إبل ومعز لا يؤدي حقها»، قيل[٤]: وما حقها؟ قال: «ضراب فحلها»[٥].

قال النهرواني في «الجليس الصالح»: فيه دليل علىٰ وجوب الإطراق علىٰ صاحب الفحل، ولذلك نهىٰ عن عسب الفحل، وهو إجارته للضراب.

وفي «مسند البزار» بسند لين: «من الكبائر منع فضل الماء، ومنع الفحل»[٦]. وإذا أحتاج الحديث إلىٰ تقدير، فيكون التقدير: أجرة عسب الفحل، وحينئذٍ يكون دليلًا علىٰ تحريم أستئجاره لذلك؛ والمعنىٰ في تحريمه أن الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق[٧]

---

(١) في النسخ: نكحها. والمثبت الصواب.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٤٣- مادة ضرب.

(٣) أنظر: «مغني المحتاج» ٢/ ٨٤.

(٤) في (ر): قيل.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٨٨/ ٢٨).

(٦) «البحر الزخار» ١٠/ ٣١٤ (٤٤٣٧) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥ (٣٩٧): رواه البزار، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف، ولم يوثقه أحد.

(٧) في النسخ: يتعين. والمثبت من «شرح الوجيز».

باختيار الفحل.

وقيل: عسب الفحل ثمن مائه؛ لرواية الشافعي، والمعنىٰ في تحريمه؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور.

والقول الثالث أجرة ضرابه.

وهٰذا التفسير ذكره الجوهري فقال: العسب هو الكراء الذي يؤخذ علىٰ ضراب الفحل. هٰذا لفظه[١].

وصورة المسألة: أن يستأجره للضراب، فإن آستأجره علىٰ أن ينزي فحلًا على الأنثىٰ صح. قاله القاضي حسين في تعليقه؛ لأن الفعل مباح وعمله معلوم عادةً، ويتعين الفحل الذي عينه في العقد؛ لأن فيه غرضًا حتىٰ لو تلف بطلت الإجارة[٢].

(١) أنظر: «شرح الوجيز» للرافعي ٨/ ١٩١.

(٢) أنظر: «حاشية الجمل على منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري ٥/ ٤٦٥.

٧ - باب في الصّائِغِ

٣٤٣٠ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي ماجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلامٍ - أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنا أَبُو بَكْرٍ حاجًّا فاجْتَمَعْنا إلَيْهِ فَرَفَعْنا إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقالَ عُمَرُ: إنَّ هذا قَدْ بَلَغَ القِصاصَ أَدْعُوا لي حَجّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمّا دُعِيَ الحَجّامُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنِّي وَهَبْتُ لِخالَتي غُلامًا وَأَنا أَرْجُو أَنْ يُبارَكَ لَها فِيهِ، فَقُلْتُ لَها: لا تُسَلِّمِيهِ حَجّامًا وَلا صائِغًا وَلا قَصّابًا».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوىٰ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن إسْحاقَ قالَ ابن ماجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ(١).

٣٤٣١- حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، حدثنا ابن إسْحاقَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُرَقِيُّ، عَنِ ابن ماجِدَةَ السَّهْمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٢).

٣٤٣٢- حدثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، حدثنا العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُرَقِيُّ، عَنِ ابن ماجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٧، والبيهقي ٦/ ١٢٧.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٩٨).
(٢) أنظر السابق.
(٣) أنظر سابقيه.

باب في الصانع

[٣٤٣٠] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن) أبي شبل، مولى الحرقة، أحد الأئمة.

(عن أبي ماجدة) بن ماجدة، وقيل: ابن ماجدة السهمي، قيل اسمه علي، التابعي.

(قال: قطعت) بفتح القاف والطاء وسكون العين (من أذن غلام -أو قطع من أذني غلام- فقدم علينا أبو بكر ﷺ حاجًا، فاجتمعنا إليه) فيه أن العالم الكبير إذا قدم إلىٰ بلد تعين علىٰ أهله أن يهرعوا إليه ليسألوه عما يحتاجون إليه في أمر دينهم.

(فرفعنا إلىٰ عمر بن الخطاب) ﷺ فيه أن من سئل عن علم فرأىٰ غيره عارفًا به أن يدل عليه، وفيه التنزه عن الفتوىٰ والأحكام إذا تعسر[1] عليه.

(فقال عمر ﷺ: إن هٰذا) القطع (قد بلغ القصاص) فيه أن هٰذا القطع كان عمدًا؛ فإن الخطأ لا قصاص فيه، بل يجب في قطع بعض الأذن خطأ أن يقدر مقدار المقطوع، ثم يؤخذ بقدره من ديتها.

قال العلماء: لا قصاص فيما لا يوصل إلى القصاص فيه، إلا أن يخطئ أحد القصاص، أو يزيد أو ينقص، ويقاد من جراح العمد إذا كان فيما يمكن القود منه[2] (ادعوا[3] لي حجامًا) في معناه الجراح

---

(١) في (ر): تعس.

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٢٠١.

(٣) بعدها في الأصل: وفي نسخة: فادعوا.

(ليقتص[١] منه، فلما دعي الحجام) وأتي به، ومن هنا روى الطبراني في «الكبير» هٰذا الحديث عن جابر[٢] (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي) صرح الطبراني باسمها فقال: وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو، يعني: الزهرية رضي الله عنها (غلامًا، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه)[٣] فيه أن من وهب أحدًا خادمًا أو دابة أو زوجه وليته، أن يدعو له فيها بالبركة.

(فقلت) القائل (لها) رسول الله ﷺ: (لا تسلميه[٤]) بضم أوله وسكون ثانيه، رواية الطبراني المتقدمة: وأمرها أن لا تجعله (حجامًا) لأنه عمل خسيس، لا يتعاطاه إلا أهل الخسة والدناءة كالعبيد ومن جرىٰ مجراهم[٥]، ولهٰذا نهىٰ محيصة[٦] في الحديث المتقدم حين سأله عن إجارة الحجام، وكان له غلام حجام، فزجره عن كسبه فقال: أفلا أطعمه عيالي؟ قال: «لا». قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا». رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»[٧]، ورجاله رجال الصحيح، لكن لما آحتجم النبي ﷺ دل على الجواز[٨]، وقال للحجام حين

---

(١) بعدها في الأصل: في نسخة: لأقتص.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٣٩ (١٠٧٣).

(٣) بعدها في الأصل: نسخة: لنا.

(٤) في (ر): تسليمه.

(٥) آنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤٧.

(٦) في (ر): مختصة.

(٧) «المسند» ٥/ ٤٣٦، «المعجم الأوسط» ٨/ ١٨٣ (٨٣٤١).
قال الألباني في «الصحيحة» ٧/ ١٧٢٨: إسناده ضعيف.

(٨) آنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٥٩.

فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان. فوضع عنه صاعًا، فأعطيته صاعًا. رواه عبد الله بن أحمد[١].

(ولا صائغًا) قال أبو طالب في «قوت القلوب»: لأنه يزخرف لأهل الدنيا بالذهب والفضة، ولأنه يكذب يعني في قوله: غد وبعد غد ويخون، أي: في الذهب والفضة كثيرًا. قال: وليجتنب الصائغ[٢] الصنائع المكروهة المحدثة التي فيها[٣] اللهو والمعصية؛ لأن أخذ العوض عليها، من أكل المال بالباطل، ومن أكل الحرام فقد قتل نفسه وقتل أخاه؛ لأنه أطعمه إياه لقوله تعالىٰ في آخر الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]. (ولا قصابًا) رواية الطبراني: «جازرًا». والجزار هو القصاب. قال أبو طالب: لأنها تقسي القلب، يعني: لكثرة مباشرة الذبح ومشاهدته، وناهيك بقساوة القلب مفسدة[٥].

قال: ولا تتجر في بيع الأكفان ولا بيع الطعام -يعني: القوت- لأنه يتمنىٰ موت الناس وغلاء الأسعار[٦].

(قال أبو داود: رواه عبد الأعلىٰ) بن عبد الأعلى البصري (عن) محمد (بن إسحاق، قال أبو[٧] ماجدة) الحرقي هو (رجل من بني سهم، عن عمر

---

(١) «المسند» ١/ ١٣٥. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٤: فيه أبو خباب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة.

(٢) في (ر): تكررت كلمة الصائغ.

(٣) في (ر): لها.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) في (ر): يفسده.

(٦) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي ٢/ ٤٣٧.

(٧) في المطبوع: بن.

ابن الخطاب) ﷺ.

[٤٣٣٢] (حدثنا الفضل بن يعقوب) البصري، صدوق، مات ٢٥٦ (حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب، المدني (الحرقي) مولى الحرقة[١]، أحد الأئمة (عن أبي[٢] ماجدة السهمي، عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، نحوه) أي: نحو ما تقدم في الصنائع المكروهة، وأما الصنائع والحرف المستحبة فروىٰ أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي سعيد بسندٍ ضعيف: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو أتجر أهل النار لاتجروا في الصرف»[٣]. وذكر صاحب «الفردوس» عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «خير تجاركم البز، وخير صنائعكم الخرز»[٤]. قال العراقي: لم أقف له علىٰ سند[٥].

---

(١) في (ر): الحراقة.

(٢) في المطبوع: بن.

(٣) في (ر): الصوف.
«الفردوس» ٣/ ٣٧٣ (٥١٣٢) من حديث أبي سعيد.
وقال الحافظ العراقي في «المغني» ١/ ٤٢٩ (١٦٣٦): سنده ضعيف.

(٤) في (ر): الخزر.
«الفردوس» ٢/ ١٧٦ (٢٨٧٩).

(٥) «المغني» ١/ ٤٢٩ (١٦٣٥).

٨ - باب في العَبْدِ يُباعُ وَلَهُ مالٌ

٣٤٣٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتاعُ، وَمَنْ باعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فالثَّمَرَةُ لِلْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ»[(١)].

٣٤٣٤- حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: واخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحادِيثَ هذا أَحَدُها[(٢)].

٣٤٣٥- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ»[(٣)].

* * *

باب في العبد يباع وله مال

[٣٤٣٣] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ (عن النبي ﷺ قال: من باع عبدًا) قال النووي في «شرح مسلم»: إن الأمة كالعبد. (وله مال) أستدل به علىٰ أن العبد إذا ملَّكه سيده مالًا يملكه، وهو مذهب مالك وقول الشافعي في القديم.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠١.

وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث رقم (١٣١٤).

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئًا أصلًا. وتأولا الحديث علىٰ أن المراد: أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والابتياع لا للملك، كما يقال: جل الفرس، وسرج الدابة[١]، ويلتحق بالبيع في هٰذا الحكم كل[٢] عقد معاوضة كالنكاح والإجارة، وأما العتق فسيأتي حكمه[٣]. (فماله) يدخل فيه ما لو كان في أذنه حلقة، أو في أصبعه خاتم، وفي رجله حذاء لا يدخل هٰذا في البيع، بل كله (للبائع) باقٍ علىٰ ملكه؛ لأن ذلك ليس من أجزاء العبد.

وهل تدخل ثيابه التي عليه في البيع؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الذي نسبه الماوردي إلىٰ جميع الفقهاء، وصححه النووي: أنه لا يدخل شيء من ذلك لهٰذا الحديث. قال الروياني[٤]: لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة: يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة.

والثالث: يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة، كنعل[٥] الدابة، وإن باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجهًا واحدًا. قاله في

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» ٥/ ٥٠ - ٥١.

(٢) في (ر): بل.

(٣) أنظر: «المفهم» ٤/ ٣٩٩.

(٤) في الأصل الماوردي. والمثبت من «المجموع».

(٥) في (ر): كفعل.

«الاستقصاء»[١].

والمراد بالثياب التي يلبسها عادةً، أما الثوب المعد لعرض المماليك والجواري فيه عند البيع فلا يدخل قطعًا للعرف، قاله بعض المتأخرين.

وإذا قلنا بدخول الثياب فتدخل بالتبعة، لا بالأصالة كعروق الشجر، وفائدته عدم اشتراط رؤيته في صحة البيع، بل رؤية العبد تغني عن رؤية ثوبه، أما لو باع قوسًا ففي دخول الوتر وجهان: أصحهما المنع. قاله الرافعي في كتاب الوصية[٢] (إلا أن يشترط[٣] المبتاع) فيصح أن يدخل في البيع؛ لأنه يكون قد باع شيئين[٤] العبد والمال الذي في يده بثمن واحد، وذلك جائز، ويشترط الاحتراز من الربا [في البيع][٥]. قال الشافعي: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد[٦] وتلك الدراهم بدراهم، [وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعهما][٧] بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة.

وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك في جميع الصور؛ لإطلاق الحديث[٨] (ومن باع نخلًا

---

(١) أنظر: «المجموع» (١١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) أنظر: «أسنى المطالب» ٤/ ٢٤٧.

(٣) بعدها في (ل): رواية: يشترطه. وهو ما في «سنن أبي داود».

(٤) سقط من (ر).

(٥) ساقطة من (ر).

(٦) في (ر): الدراهم.

(٧) ما بين المعقوفين تكرر في (ر).

(٨) أنظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٩٢).

مؤبرًا) بفتح الهمزة وتشديد الباء، ويقال: بسكون الهمزة، وفتح الباء المخففة، يقال: أبر النخل وإبارها، والتأبير هو التلقيح، وهو أن ينتظر النخل إذا أنشق طلعها وظهر ما في باطنه وضع فيه شيء من طلع الفحال. وقال بعضهم: هو أن ينشق ويؤخذ شيء من طلع الذكر فيدخل بين ظهراني طلع الإناث فيكون ذلك بإذن الله صلاحًا[١] لها، وقد أجرىٰ الله العادة بأن صلاح ثمرة النخل يتوقف على التأبير، وقد يؤخذ سعف الفحال فيضرب في ناحية من نواحي البستان عند هبوب الرياح في زمن الرياح، فيحمل الريح أجزاء الفحال إلىٰ سائر النخيل فيمنعه التساقط[٢].

(فالثمرة للبائع)[٣] وفي رواية لمسلم: «أيما نخل أشتري أصولها، وقد أبرت، فإن ثمرتها للذي أبرها»[٤]. فدل الحديث بمنطوقه [علىٰ أن الثمرة بعد التأبير جميعها للبائع، سواء أشترطت للبائع أو لم تشترط، ودل بمفهومه][٥] وهو مفهوم الشرط علىٰ أنها إذا لم تؤبر يكون للمشتري، وخالف أبو حنيفة فقال: الثمرة للبائع أبرت أم لم تؤبر[٦].

---

(١) في النسخ: صلاح.

(٢) أنظر: «المجموع» ١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) بعدها في (ل): رواية: فثمرته.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤٣).

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٩١.

والمعنىٰ فيه: أن المؤبر في حكم النماء المتصل، ولهٰذا يجوز إفراده بالعقد، فهو مع النخلة يجري [مجرىٰ][١] العينين وأحد العينين لا تتبع الأخرىٰ، ويخالف ما لو باع القطن بعد تشقق جوزه، حيث يصح مطلقًا، ويدخل القطن في البيع. [والفرق][٢] أن الشجرة مقصودة لثمار سائر الأعوام، ولا مقصود في القطن سوى الثمرة الموجودة[٣]، وفهم من قوله: الثمرة للبائع، أن الثمرة إذا جعلناها للبائع، فجرم الكمام لا تكون له بل للمشتري؛ لأن العادة بقاؤها على النخل، حكاه الإمام[٤] عن شيخه، ولم يخالفه، وسكتوا عن الشماريخ التي عليها الثمرة.

قال الزركشي: ينبغي أن تكون للبائع؛ لأن العادة قطعها مع الثمرة[٥].

وقوله في الحديث: «نخلًا مؤبرًا» أي[٦]: جميعه أو بعضه؛ فإن التأبير في البعض كالتأبير في الكل، وأن الكل للبائع: أتحد النوع أم لا على المذهب.

قال ابن الرفعة: وهو في الحقيقة تخصيص العموم بالقياس.

(إلا أن يشترط المبتاع) أنها للمشتري، إذا كانت مؤبرة وفاءً بالشرط،

---

(١) ساقطة من النسخ.

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من «أسنى المطالب».

(٣) أنظر: «أسنى المطالب» بحاشية الرملي الكبير ٤/ ٢٥٣.

(٤) سقط من (ر)، وانظر: «نهاية المطلب» ٥/ ١١٥.

(٥) أنظر: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي ٣/ ٣٦٥.

(٦) في (ر): أو.

وكذا إن كانت غير مؤبرة وشرطت للبائع أو المشتري.

فإن قيل: لا فائدة في شرط غير المؤبرة للمشتري إلا التأكيد، كما قاله المتولي، وقد يقال: له فائدة، وهو أنه قد يرفعه لقاض حنفي لا يرىٰ حصولها للمشتري، إلا بالشرط أو القياس أنه كشرط الحمل، فعلىٰ هٰذا هو كما لو باع الجارية بشرط أنها حامل فيصح على الأصح، ولو قال: بعتك النخل وثمرتها كان كبعتك الجارية وحملها.

[٣٤٣٤] (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر) ﷺ **[عن عمر، عن رسول الله ﷺ][(١)] (بقصة العبد) الذي له مال.**

((وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ][(٢)] بقصة النخل) المؤبرة.

(قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هٰذا أحدها) والآخر عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «فيما سقت السماء»[(٣)]. قال نافع، عن ابن عمر قال:...[(٤)].

[٣٤٣٥] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثني سلمة ابن كهيل، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من باع عبدًا) أو أمةً (وله مال، فماله) أستدل به علىٰ أن العبد يملك كما تقدم (للبائع، إلا أن يشترط المبتاع) أنه للعبد أو للمشتري.

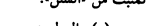

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من «السنن».

(٢) سقط من (ل). والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أي: أوقفه نافع ورفعه سالم. وبعدها بياض في (ل).

٩ - باب في التلقي

٣٤٣٦- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِها الأَسْواقَ»[1].

٣٤٣٧- حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ -يَعْني ابن عَمْرٍو الرَّقِّيَّ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فاشْتَراهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيارِ إِذا وَرَدَتِ السُّوقَ.

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبا داوُدَ يقولُ: قال سُفْيانُ: لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ[2].

* * *

باب في التلقي

[٣٤٣٦] (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع) كذا للأكثر بإثبات الياء[3] في يبيع، علىٰ أن لا فيه نافية، وهو خبر بمعنى النهي، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة، كقراءة البزي عن ابن كثير: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾[4]، ويؤيده رواية الكشميهني في البخاري: «لا بيع»[5]. بصيغة

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٤، ١٥١٧).

(٢) البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩).

(٣) في (ر): الراء.

(٤) يوسف: ٩٠، وانظر: «حجة القراءات» لعبد الرحمن بن زنجلة ص ٣٦٤.

(٥) (٢٥٧٤).

النهي وحذف الياء، وفي رواية: «لا يبتاع»[١] (بعضكم) أي بعض المسلمين؛ فإنهم المخاطبون «علىٰ بيع بعض» وفي رواية الصحيحين: «علىٰ[٢] بيع أخيه[٣]». وظاهر التقييد بأخيه يدل علىٰ أن النهي يختص بالمسلم، كما أن «بعضكم» ظاهر الخطاب للمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن جويرية من الشافعية. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة: «لا يسوم المسلم علىٰ سوم المسلم»[٤].

وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ[٥] خرج للغالب فلا مفهوم له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[٦].

قال العلماء: البيع علىٰ بيع غيره حرام؛ لما فيه من الإيذاء والعداوة، والمراد به قبل لزوم العقد، أي: في زمن خيار المجلس والشرط، وقيده العلماء بذلك؛ لأنه يتمكن بذلك [من][٧] الفسخ، أما بعد لزوم العقد فلا معنىٰ له؛ لأنه[٨] لا يتمكن من الفسخ، نعم لو أمكن الفسخ لأحدهما بأن اطلع علىٰ عيبٍ بعد لزوم العقد، ولم يكن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٥٢).

(٢) في (ر): عن.

(٣) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٤١٢).

(٤) (١٤١٣) بلفظ لا يسم.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) النساء: ٢٣ وانظر: «عمدة القاري» ١١/ ٣٦٧.

(٧) في النسخ: في. ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) سقط من (ر).

التأخير مضرًّا، بأن[١] كان في ليل، والمتجه إلحاقه بالتحريم مع أنه بعد التحريم[٢].

(ولا تلقوا السلع) بفتح التاء واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو، وأصله: تتلقوا، فحذفت إحدى التاءين، أي: لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للاشتراء منهم.

وظاهر النهي: المنع من التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا[٣]، فلو خرج إلىٰ شغل آخر، ولم [يقصد][٤] التلقي فاشترىٰ لا يحرم، لكن الأصح خلافه[٥].

ولو تلقى الركبان ليبيعهم ما يقصدون[٦] شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء؟

فيه وجهان في الرافعي و«الروضة» و«الكفاية» من غير ترجيح[٧].

(حتىٰ يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه (بها) إلىٰ (الأسواق) ظاهر الحديث اعتبار السوق مطلقًا، وهو المعروف عند المالكية، وهو قول أحمد وإسحاق، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو علىٰ باب

---

(١) في (ر): بل. والمثبت من (ل).

(٢) أنظر: «مغني المحتاج» للشربيني ٢/ ١٠٣، «أسنى المطالب» ٤/ ٩٨.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ١٢/ ٢٨٥.

(٤) في (ل): يصر وفي (ر): يضر. والمثبت من «روضة الطالبين».

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» للنووي ٣/ ٨٠.

(٦) في (ر): يقصرون.

(٧) أنظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٤/ ١٢٩.

البيت حتىٰ يدخل السوق[١]، وصرح ابن المنذر بالتحريم بالتلقي في البلد خارج السوق، وعبارة «الحاوي الصغير» للشافعية توافقه حيث[٢] قال: ويشتري متاع غريب لم يعرف السعر[٣].

[٣٤٣٧] (وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة) الحلبي، روىٰ له البخاري، عن الحسن بن الصباح، عنه عن معاوية بن سلام[٤] (حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي) أبو وهب (عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة) ﷺ (أن النبي ﷺ، نهىٰ[٥] عن تلقي الجلب) أي: تلقي من جلب سلعة ليبيعها.

قال ابن دقيق العيد[٦]: ٱختلف في حد التلقي الممنوع، فعن مالك كراهة ذلك علىٰ يومين، وعن مالك إباحته علىٰ ستة أميال، ولا خلاف في منعه إذا كان قرب الضرر][٧] وأطرافه[٨].

وحمل بعض الشافعية النهي علىٰ أن يبتدئ المتلقي، فيطلب من الجالب البيع، فلو ٱبتدأ الجالب بطلب[٩] البيع، فاشترىٰ منه المتلقي، لم يدخل في النهي[١٠].

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٦.
(٢) في (ر): خبر.
(٣) أنظر: «أسنى المطالب» ٤/ ٩٤.
(٤) (٤٩٦٥).
(٥) قبلها في النسخ: قال.
(٦) هو من كلام القاضي، كما سيأتي.
(٧) في النسخ: (قريب المصر). والمثبت من «إكمال المعلم».
(٨) أنظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض ٥/ ١٤٠.
(٩) سقط من الأصل.
(١٠) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٥.

(فإن تلقاه متلقٍ[١] فاشتراه) قال في البخاري: فبيعه- يعني لمن اشتراه- مردود. قال: لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز[٢]. وجزم البخاري بأن البيع مردود بناء علىٰ أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع فيه النهي إلىٰ ذات المنهي عنه، لا ما[٣] إذا كان النهي يرجع إلىٰ أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار[٤]، ولهٰذا قال بعده: (فصاحب السلعة بالخيار) لأن النهي لا يرجع إلىٰ نفس العقد، بل لأمرٍ خارج عنه، وهو حصول الضرر بالركبان؛ لما يحصل لهم من الغبن وغيره، وإذا كان النهي لأمرٍ خارج فلا يخل[٥] بشيء من أركانه وشرائطه، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة.

قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهة[٦] الجمهور.

قال الشافعي: من تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار لهٰذا الحديث، والخيار يثبت له (إذا أتى السوق) أي: وعلم بالسعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان: أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

---

(١) بعدها في الأصل: في نسخة: مشتر.
(٢) أنظر: «صحيح البخاري» باب: النهي عن تلقي الركبان. قبل حديث (٢١٦٢).
(٣) في (ر): أما.
(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٤.
(٥) في (ر): يحل.
(٦) في (ر): كراهة.

قال ابن المنذر: وحمله مالك علىٰ نفع أهل السوق لا علىٰ نفع رب السلعة، وإلىٰ ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي.

قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار لصاحب السلعة لا لأهل السوق، أنتهىٰ[١].

(وقال سفيان: لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض) هو **(أن يقول)** للمشتري في زمن خيار المجلس أو الشرط: أفسخ هٰذا الشرط. و**(إن عندي خيرًا منه)** أبيعكه **(بعشرة)** وهو **(بأقل مما يعطيك)** أما لو قال: أفسخ لأبيعها منك بأكثر، ففي «الاستذكار» وجهان: أحدهما للمروزي: يجوز[٢]. وظاهر إطلاق الحديث وكلام النووي وغيره المنع.

وشرط ابن كج للخيار أن يكون غبنًا فاحشًا، فإن كان فله أن يعرفه ويبيع علىٰ بيعه؛ لأنه ضرب من النصيحة، كذا نقله الرافعي وأقره[٣].

قال في «الروضة»: وقد أنفرد به ابن كج، وهو خلاف ظاهر الحديث والمختار عدم أشتراطه.

ويشترط للتحريم أن لا يأذن البائع في البيع؛ فإن أذن أرتفع التحريم على الصحيح في أصل «الروضة»[٤].

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٤.

(٢) «الاستذكار» ٢٠/ ٢٠٥.

(٣) «الشرح الكبير» ٨/ ٢٢٤.

(٤) «روضة الطالبين» ٣/ ٨١.

١٠ - باب في النَّهي عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَناجَشُوا»[١].

* * *

باب في النهي عن النجش

[٣٤٣٨] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا) تفاعلوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم.

وضبطه المطرزي بفتحتين[٢]، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته[٣] من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بضم الشين المعجمة نجشًا، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغتر غيره ويقع فيها، سمي بذلك؛ لأن الناجش [يثير الرغبة][٤] عند الغير في السلعة، ويقع ذلك كثيرًا بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص الناجش بالتحريم.

قال ابن قتيبة: النجش: الختل[٥] والخديعة، ومنه قيل للصائد:

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) «المغرب» ٤٥٦.

(٣) بياض في (ر).

(٤) في الأصل (يتبرر). والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٥) في الأصل (الخبل). والمثبت من «فتح الباري».

ناجش؛ لأنه يختل الصيد [يحتال له][(١)] ويخدعه[(٢)].

وقد روى ابن عدي في «الكامل» من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس[(٣)]. وإسناده لا بأس به[(٤)]، وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود[(٥)]، والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس[(٦)].

وأصل النهي يقتضي أن البيع فاسد مردود، ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز: أن عاملًا له باع سبيا[(٧)] فقال: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا. فقال له عمر: هٰذا النجش[(٨)] لا يحل. فبعث مناديًا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء علىٰ أن الناجش عاصٍ، واختلفوا في

---

(١) في (ر): ويختال.

(٢) آنظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٩).

(٣) «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٤٠٩.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٢٤ (٥٢٦٨)، ٧/ ٤٩٤ (١١١٠٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٥٦. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٥) «المعجم الصغير» ٢/ ٣٧ (٧٣٨). ورواه القضاعي في «مسنده» ١/ ١٧٥ (٢٥٣، ٢٥٤). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٦) «المستدرك» ٤/ ٦٠٧.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٧) في النسخ: شيئا. والمثبت من «فتح الباري».

(٨) في (ر): بخس.

البيع إذا وقع علىٰ ذلك[١].

ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه[٢]، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

قال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية[٣] الناجش، وشرط في معصية من باع علىٰ بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي[٤].

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٧٠.

(٢) في (ل): صنيعه. والمثبت من (ر) و«الفتح».

(٣) في النسخ: معصية. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» ٨/ ٢٢٥، وأنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٥٥.

١١ - باب في النَّهي أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ

٣٤٣٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. فَقُلْتُ: ما يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا[1].

٣٤٤٠- حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِقانَ أَبا هَمّامٍ حَدَّثَهُمْ -قالَ زُهَيْرٌ: وَكانَ ثِقَةً- عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ وَإِنْ كانَ أَخاهُ أَوْ أَباهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حدثنا أَبُو هِلالٍ، حدثنا مُحَمَّدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ يُقالُ: لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ. وَهِيَ كَلِمَةٌ جامِعَةٌ لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلا يَبْتاعُ لَهُ شَيْئًا[2].

٣٤٤١- حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ سالِمٍ المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرابِيًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ عَلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ولكن اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فانْظُرْ مَنْ يُبايِعُكَ فَشاوِرْنِي حَتَّىٰ آمُرَكَ أَوْ أَنْهاكَ[3].

٣٤٤٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ وَذَرُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ١٦٢ (٢٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٦.
ورواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٦٣، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٥ (٦٤٣)، والشاشي في «مسنده» (٢١).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٢).

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

[٣٤٣٩] (حدثنا محمد بن عبيد) بن [حسان العنبري][(١)] شيخ مسلم (حدثنا محمد بن ثور) الصنعاني، العابد، وثقوه (عن معمر، عن) عبد الله (ابن طاوس، عن أبيه) طاوس بن كيسان [اليماني][(٢)]، قيل: اسمه ذكوان، فلقب طاوس؛ لأنه كان طاوس القراء (عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر) في البلد (لباد) أي: لبدوي، وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع؛ ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلديٌ: أتركه عندي؛ لأبيعه لك على التدريج بأغلىٰ من هٰذا الثمن، وهٰذا الفعل حرام، لكن يصح بيعه؛ لأن النهي راجع إلىٰ أمرٍ خارج عن نفس العقد، وهو حصول الغبن للبائع[(٣)]، فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه، وإنما ذكر البادي في الحديث؛ لكونه الغالب، فألحق [به][(٤)] من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع، وهٰذا تفسير الشافعية[(٥)] والحنبلية[(٦)]، وحمله مالك علىٰ أهل العمود ممن لا يعرف السعر.

قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون السلع والأسواق فليسوا داخلين

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: (حساب الغبري). أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٠ (٥٤٤١).

(٢) كذا بالنسخ. والصواب: اليماني. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٥٧ (٢٩٥٨).

(٣) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: (للمشتري).

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من «فتح الباري».

(٥) انظر: «الحاوي» ٥/ ٣٤٧، ٣٤٩.

(٦) انظر: «المغني» ٦/ ٣٠٨.

في ذلك[١].

(قلت: ما) معنىٰ (يبيع حاضر لباد؟ قال) معناه (لا يكون له سمسارًا) بسينين مهملتين، أي: لا يكون الحاضر للبادي سمسارًا، وهو في الأصل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم أستعمل في متولي البيع والشراء لغيره[٢].

قال الإمام: واختلف عندنا في الشراء هل يمتنع كما أمتنع البيع له؟

فقيل: هو بخلاف البيع؛ لأنه إذا صار الثمن في يديه أشبه أهل الحضر فيما يشترونه، فيجوز أن يشتري له الحاضر، فإن وقع البيع على الصفة التي نهي عنها، ففي فسخه خلاف.

قال ابن دقيق العيد: وفي المذهب عندنا قول آخر على العموم العام في كل بدوي، وكل طارئ علىٰ بلد، وإن كان من أهل الحضر، وهٰذا قول أصبغ، وكأنه تأول النسبة بالبدوي على الطارئ والجاهل.

[٣٤٤٠] (حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما باء موحدة، وهو من أسماء القمر (أبا[٣] همام) الأهوازي (حدثهم، قال زهير) بن حرب (وكان ثقة، عن يونس) بن عبيد، أحد أئمة[٤] البصرة (عن الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد) بوب عليه البخاري: باب: من كره أن يبيع حاضر

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢١/ ٧٩.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧١.

(٣) في (ر): أنبأنا.

(٤) في (ر): الأئمة.

لباد بأجر[١]. وليس في الحديث التقييد بأجر كما في الترجمة.

قال ابن بطال: أراد البخاري أن بيع [الحاضر للبادي][٢] لا يجوز بأجر، ويجوز بغير أجر. واستدل على ذلك بقول ابن عباس حين فسر ذلك بالسمسار، كما في الحديث[٣] قبله[٤].

(وإن كان) الحاضر البائع (أخاه أو أباه) هكذا رواه مسلم[٥] والنسائي[٦] من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس. وعرف بهذه الرواية أن الناهي لهم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ، وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول[٧] الصحابي: نهينا عن كذا. حكم الرفع، وأنه في قوة قوله: قال النبي ﷺ[٨].

(قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة (يقول: حدثنا أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي، وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق[٩]. (حدثنا محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد) أصل النهي للتحريم كما

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب البيوع - باب رقم ٦٩.

(٢) في النسخ: الأصل المنادي. والمثبت من «فتح الباري».

(٣) في (ل): حديث.

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٢.

(٥) (١٥٢٣).

(٦) «المجتبى» ٧/ ٢٥٦.

(٧) في (ر): يقول.

(٨) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٣.

(٩) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٩٤.

تقدم، وأغرب الخطابيُ فزعم في «شرح البخاري»: أن النهي للتنزيه[١]. (وهي) أن يبيع (كلمة جامعة) أي: وأشار إلىٰ ذلك البخاري فبوب عليه: باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة[٢]. يعني: آستعمالًا للفظ[٣] البيع المشترك علىٰ معنييه، ومنه قوله: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع[٤] بعض»[٥]، فعن مالك فيه روايتان.

قال البخاري: وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري[٦]، أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبع حاضر لباد. أنهيتم أن تبيعوا لهم[٧] أو [تبتاعوا لهم]؟[٨] قال: نعم. قال محمد ابن سيرين: وصدق إنها كلمة جامعة[٩].

قال ابن قتيبة: بعت الشيء بمعنى أشتريته وبعته، وتقول: شريت الشيء بمعنى أشتريته وبعته[١٠].

وقال الأزهري: العرب تقول: بعت يعني بعت ما كنت تملكه،

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٠٤٤.
(٢) «صحيح البخاري» كتاب البيوع - باب رقم ٧٠.
(٣) في (ر): بلفظ.
(٤) سقط من (ر).
(٥) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة.
(٦) «صحيح البخاري» كتاب البيوع - باب رقم ٧٠.
(٧) سقط من (ر).
(٨) في النسخ: تبتالهم. والمثبت من «مستخرج أبي عوانة».
(٩) «مستخرج أبي عوانة» ٣/ ٢٧٤ (٤٩٤٦).
(١٠) «غريب الحديث» ١/ ٢٥٣، «أدب الكاتب» ص٢١٢، ٤٥٥.

وبعت بمعنى أشتريت. قال: وكذلك شريت بالمعنيين[١]، ومعنىٰ لا يبيع حاضر لباد من ذلك. أي (لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا) وتوقف ابن الرفعة في تحريم شراء الحاضر للبادي، لكن فسر ابن عباس الحديث به، وتفسير الراوي يرجع إليه عندنا، واختاره البخاري، وهٰذِه الرواية حجة له. وقد يستدل بهٰذا علىٰ ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من جواز صحة إطلاق اللفظ المشترك علىٰ معنييه، كما أطلق يبيع هنا علىٰ معنى البيع والشراء، قالوا: فلا يمتنع أن يقول: العين مخلوقة، ويريد جميع معانيها، ومنعه ابن الصباغ[٢] في «العدة» والإمام في «المحصول» وفصل بينهم[٣].

[٣٤٤١] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي) قال ابن معين مرة: هو ثقة. وقال مرة أخرىٰ: لا أعرف أسمه، وليس بثقة.

[وقال ابن عبد البر في أول «التمهيد»: لا يوقف على أسمه صحيحًا][٤].

(أن أعرابيًا صحابيًا (حدثه) ولا يضر إبهام الصحابي؛ لأنهم كلهم عدول، حدثه[٥].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ١٥١ بنحوه.

(٢) ذكره عنه السبكي في «الأشباه والنظائر» ١/ ٢٥٢.

(٣) «المحصول» للرازي ١/ ٢٧١.

(٤) كذا هذه العبارة. ولم أقف عليها في «التمهيد».

(٥) سقط من (ل).

(أنه قدم بحلوية) بفتح الحاء المهملة وضم اللام، والحلوب التي تتخذ للحلب؛ لأنها ذات لبن، فإن أردت الأسم قلت: هٰذِه الحلوبة لفلان. وإنما جاء بالهاء لأنك[1] تريد الشيء الذي يحلب، أي: الشيء الذي أتخذوه ليحلبوه، وليس لتكثير الفعل، وكذلك القول في الركوبة، وقيل: الحلوبة والحلوب سواء كالركوبة والركوب[2] (له علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فنزل علىٰ طلحة بن عبيد الله) التيمي القرشي أحد العشرة.

(فقال: إن النبي ﷺ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد) قال ابن يونس في شرحه للـ«الوجيز»: للتحريم ستة شروط: أن لا يعزم البدوي على المقام، ولا التربص بسلعته، ولا يطلبه من البلدي، ولا يكون البلد كبيرًا لا يرخصه سعره بذلك القدر، ولا السعر رخيصًا، ولا السلعة مما لا تعم الحاجة إليه. فإن فقد شرط، حل البيع، أنتهىٰ.

وشرط التحريم أن يكون الحاضر عالمًا بالنهي. قال الرافعي والنووي: وهٰذا الشرط يعم جميع المناهي، ثم الإثم على البلدي دون الجالب، قاله القفال[3].

(ولكن أذهب إلى السوق فانظر من يبايعك) على الحلوبة حتىٰ أعرفه (فشاورني في ذلك (حتىٰ آمرك وأنهاك) بما يظهر لي.

---

(١) في (ر): لأنها.

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: (بجلوبة) بفتح الجيم. قال ابن الأثير: فالذي قرأناه في «سنن أبي داود»: حلوبة بالحاء المهملة. انظر: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٨٤.

(٣) «شرح الوجيز» للرافعي ٨ -٢١٧، وانظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٧٩ -٨٠، «طرح التثريب» ٦/ ٦٦.

وقد جمع البخاري بين حديث: «لا يبيع حاضر لباد». وحديث: «الدين النصيحة»[١]. بأن حديث النهي مخصوص بمن يبيع بالأجرة كما تقدم، كالسمسار، وحديث جرير: «النصح لكل مسلم»[٢] بأن من ينصحه كما فعل طلحة، فيعلمه بأن السعر كذا مثلًا، وبأن فلانا[٣] سهل في معاملته، وفلان شرس في معاملته، فلا يدخل في النهي عنده.

قال ابن بطال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي، قال: وليست الإشارة بيعًا.

وعن الليث وأبي حنيفة: لا يشير عليه؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باعه[٤]. وعند الشافعي في ذلك وجهان: الراجح منهما الجواز؛ لأنه إنما نهىٰ [عن][٥] البيع له وليست الإشارة بيعًا، وقد ورد الأمر بنصح كل مسلم، فدل علىٰ جواز الإشارة[٦].

[٣٤٤٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي التابعي.

(عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد) من نزل بالبادية فهو باد، قال تعالىٰ: ﴿وردوا لو أنهم بادون﴾[٧] أي: نازلون في

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري.

(٣) رواه البخاري (٥٧، ٥٢٤، ومسلم (٥٦).

(٤) في النسخ: فلان.

(٥) «شرح صحيح البخاري» ٦/ ٢٨٧.

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٧٢.

(٧) الأحزاب: ٢٠.

البادية (وذروا الناس) رواية مسلم[١]: دع الناس. وهو بمعنىٰ ذر.

(يرزق) بكسر القاف، جواب الأمر (الله) الناس (بعضهم من بعض) بعضهم بعضًا، أي: يرتفق أهل الحاضر بأهل البادية بحيث لا يضر ذلك بأهل البادية ضررًا ظاهرًا؛ لأن البادي غير مقيم، فإذا باع السلعة بسعر يومها ارتفق بذلك الناس، فإذا قال له الحضري: أنا أتربص لك وأبيعها لك على التدريج بأغلىٰ ثمن، حرم الناس ذلك الرفق، وهٰذا علة للحديث والنهي عن هٰذا البيع[٢].

(١) (١٥٢٢) بلفظ: دعوا.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض ٤/ ٢٨٨.

١٢ - باب مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً فَكَرِهَها

٣٤٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصاعًا مِنْ تَمْرٍ »[١].

٣٤٤٤ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « مَنِ اشْتَرَىٰ شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ إِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ »[٢].

٣٤٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، حدثنا المَكِّيُّ -يَعْنِي: ابن إِبْراهِيمَ- حدثنا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيادٌ، أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَها فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها وَإِنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ »[٣].

٣٤٤٦- حدثنا أَبُو كامِلٍ، حدثنا عَبْدُ الواحِدِ، حدثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنِ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا »[٤].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ١٩٩ (١٣٩١٢)، والبيهقي ٥/ ٣١٩.

وضعفه الألباني.

باب من اشترى مصراة فكرهها

[٣٤٤٣] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة، أصله: لا تتلقوا. وشرط الحذف في مثل هٰذا تجانس الحركتين (الركبان) جمع راكب، وهم أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، وراكب البعير يقال له راكب، وراكب الفرس فارس، واختلفوا في راكب الحمار، هل يقال له فارس حمار أو حمار؟ والنهي عنه معقول المعنىٰ، وفي لحوق[1] الضرر بأهل السوق في أنفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، ولم يأخذ أبو حنيفة بهٰذا الحديث، وأجاز التلقي إلا أن يضر بالناس فيكره[2]. وقال الأوزاعي مثله[3]. (للبيع) فلو تلقى الركبان ليبيعهم، لا ليشتري منهم يلوح من الحديث إثبات الخيار للمغبون؛ لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب، لم يكن لإثبات الخيار معنىً إلا لأجل الغبن، ولأنه يرجو الزيادة في السوق[4].

(ولا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض) خبر بمعنى النهي، كما تقدم،

---

(١) في (ر): طوق. والمثبت من (ل).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ١٤٠، و«شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٣.

(٤) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ١٤٠.

وهو: أن يعرض سلعته على المشتري برخص؛ ليزهد في شراء تلك السلعة التي ركن إليها أولًا. (ولا تُصَرُّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تزكوا، يقال: صرىٰ يصري تصرية كزكىٰ يزكي تزكية.

قال الشافعي: التصرية هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتىٰ يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها[1]. وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: [صريت][2] الماء إذا حبسته (الإبل) بالنصب على المفعولية، وقيد بعضهم تصروا بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من صريت اللبن[3] في الضرع إذا جمعته، وليس من صررت الشيء إذا ربطته؛ إذ لو كان منه لقيل: مصرورة أومصررة، ولم يقل: مصراة، وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه، لكن بغير واو على البناء للمجهول، والأول المشهور (والغنم) ولم يذكروا البقر، وهي في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافًا لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم.

وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا[4]، وسواء قصد البيع أم لا، وبه صرح المتولي، ولا يعكر عليه رواية الشافعي والنسائي: «ولا تصروا الغنم للبيع»[5] لخروجه مخرج الغالب (فمن ابتاعها بعد ذلك) أي: فمن اشتراها بعد التصرية (فهو بخير النظرين)

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١٨٠، وانظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٣٦.

(٢) في النسخ: صرت. والمثبت من «فتح الباري».

(٣) في النسخ: الإبل. والمثبت من «فتح الباري».

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٦١ -٣٦٢.

(٥) «السنن المأثورة» (٢٦٣)، «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٣ بنحوه.

أي الرأيين (بعد) يشبه أن تكون الدال مضمومة لقطعها عن الإضافة، والتقدير كما قال الكرماني: أي بعد هٰذا النهي، أو بعد تصرية البائع[١] (أن يحلبها) قال ابن حجر: بكسر [أن][٢] علىٰ أنها شرطية، وجزم بحلبها، قال: ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسيد بن موسىٰ، عن الليث بعد[٣] أن يحتلبها[٤] بفتح أن ونصب يحتلبها[٥]. أنتهىٰ. وعلىٰ هٰذا فبعد منصوبة، وأن يحتلبها مصدرية، تقدر بالمصدر أي: بعد حلبها.

وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور علىٰ أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب جعل قيدًا في ثبوت الخيار ولو ثبتت التصرية بغير الحلب (فإن رضيها) أي أختار التي أشتراها (أمسكها) أي أبقاها علىٰ ملكه، وهو يقتضي صحة بيع المصراة، وإثبات الخيار للمشتري[٦]، لكن يستثنىٰ منه ما لو لم يعلم بالتصرية حتى أستمر لبنها كحالة التصرية، وصار عادة، فالأصح لا خيار لعدم الضرر. هٰذا قضية كلام الرافعي، فإنه شبهها بالوجهين فيما لم يعلم بالعيب القديم إلا بعد زواله، ولو رضي بالمصراة واستمر بها علىٰ

---

(١) «شرح الكرماني» ١٠/ ٣٠.

(٢) سقط من النسخ. والمثبت من «فتح الباري».

(٣) سقط من (ر).

(٤) في النسخ: يحلبها. والمثبت من «الفتح».

(٥) في النسخ: يحلبها. والمثبت من «الفتح».

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٦٢.

أنها لمصراة لم يردها بعد ذلك، وقيل: يرد، كما لو تزوجت برجل علىٰ أنه عنين ورضيت به، كان لها الخيار بعد ذلك، قاله الجرجاني في «التحرير». (وإن سخطها ردها) ظاهره أشتراط الرد على الفور قياسًا علىٰ سائر العيوب، وهٰذا ما رجحه الرافعي والنووي تبعًا للبغوي[١]، ولو ترك الحلب ناسيًا أو لشغل أو تحفلت بنفسها، ففي ثبوت الخيار وجهان[٢] في الشرحين و«الروضة» من غير تصحيح، وفي «الحاوي الصغير» أنه لا يثبت[٣] (وصاعًا) بالنصب عطفًا على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون الواو بمعنىٰ مع، والعطف أرجح، فعلى الأول لا يستفاد منه فورية الصاع مع الرد [بل يجوز أن يرد البيع ثم بعده في وقت آخر يرد الصاع، وعلى الثاني يستفاد منه فورية الصاع مع الرد][٤] من غير فصل بينهما. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون: وصاعًا منصوبا[٥] على المفعول معه؟.

قلت: جمهور النحاة علىٰ أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلًا في المعنىٰ، نحو: جئت أنا وزيدًا، وقمت أنا وزيدًا، وإن شئت رفعت، وهو أرجح من النصب[٦].

---

(١) «شرح السنة» ٨/ ١٢٥، «الشرح الكبير» ٨/ ٣٣٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٦٨ ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) في النسخ: وجهين.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٣١، و«طرح التثريب» ٦/ ٨١.

(٤) سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٥) في النسخ: منصوب. ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٦٣.

واعلم أن الواجب رد صاع واحد ولو تعدد المصراة، فإن اشتراها في صفقتين يتعدد الصاع بتعددها، وإن اشتراها في صفقة واحدة، فلم أر فيه تصريحًا لأصحابنا.

ونقل ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعددها[١]، وقضية كلام ابن الرفعة أنه يقتضي المذهب، فإنه قال: ظاهر الحديث يدل علىٰ أنه يرد في لبن عدد من الشياه إذا شملها العقد صاعًا واحدًا، وما أظن أصحابنا يسمحون به ويحتاجون إلىٰ صرف [الحديث علىٰ ظاهره وقد وسعهم أنه لم يوقنه نقلا، ومقتضى الحديث التعدد، وذهب][٢] ابن حزم إلىٰ عدم التعدد.

وقال ابن عبد البر: لا يجب في لبن شياه أو نوق أو بقر عدة إلا الصاع[٣].

(من تمر) قضيته تعين التمر، لكن لو تراضيا علىٰ غيره جاز، فقد حكى البغوي[٤]: لا خلاف في المذهب أنهما لو تراضيا علىٰ غير تمرٍ من قوت أو غيره كفىٰ، وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر، هل يلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟[٥].

[٣٤٤٤] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب

---

(١) «المغني» ٤/ ٢٥٦.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «الاستذكار» ٦/ ٥٣٧.

(٤) انظر: «شرح السنة» ٨/ ١٢٧.

(٥) «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٤١.

وهشام) بن حسان (**وحبيب**) بفتح الحاء المهملة ابن الشهيد الأزدي، ثقة ثبت (**عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة** ﷺ: **أن النبي** ﷺ **قال: من اشترىٰ شاة مُصَرَّاةً**) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء، هي التي صر لبنها، وحفت فيه، أي: في الثدي وجُمع فلم يحلب (**فهو بالخيار ثلاثة أيام**) هكذا رواه مسلم[1] عن ابن سيرين، عن عمته[2]، وعلقه البخاري[3].

قال ابن حجر: هٰذِه الرواية [مقدمة على الرواية][4] المطلقة: «**إن سخطها ردها**»، وظاهره اشتراط الفور كما تقدم، ونقل أبو حامد والروياني عن نص الشافعي في «الإملاء»، ونقله أبو الطيب في «تعليقه» عن نصه في اختلاف العراقيين، وصححه جماعات كثيرة. قال ابن حجر: وهو قول الأكثر، وأجاب من قال بالفور عن هٰذا الحديث بأنه محمول علىٰ ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث[5]؛ لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك؛ لاحتمال إحالة النقصان علىٰ قلة العلف، أو اختلافه أو مأوى الحيوان، أو تبدل الأيدي عليه، وغير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح؛ لأن حكم التصرية قد خالف

---

(١) (١٥٢٤).

(٢) هكذا في النسخ، والذي في الصحيح: «عن أبي هريرة».

(٣) (٢٠٤١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والكلام لا يستقيم بدونه وهو الموافق لكلام ابن حجر في «الفتح».

(٥) في (ر): الحديث.

القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك، ويتبع[١] في جميع موارده[٢].

ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة: «فهو بأحد النظرين بالخيار إلىٰ أن يحوزها أو يردها»[٣].

(إن شاء ردها وصاعًا) فإن قيل: التعبير بالرد في المصراة واضح، فما معنى التعبير بالرد في الصاع؟ فالجواب: أن الواو أحق من بين حروف العطف بعطف مزال علىٰ [ما][٤] قد بقي معموله، فيكون التقدير: إن شاء ردها وأدىٰ معها صاعًا من تمر؛ فأزيل أدىٰ ناصب صاعًا، وبقي صاعًا الذي هو معمول، كقوله: علفتها تبنًا وماءً باردًا، أي: وسقيتها ماءً باردًا، وهٰذا جائز نظمًا ونثرًا، ويجوز أن يكون الواو عطفت مفردًا علىٰ مفرد لا جملة علىٰ جملة، وأن العامل الذي هو ردها ضمن معنىٰ[٥] يشمل المعطوف والمعطوف عليه معًا، فيحمل ردها علىٰ معنىٰ: دفعها وصاعًا من تمر. مجازًا، كما ضمنوا معنىٰ علفتها ناولتها، ورُدَّ بأنه لو شاع التضمين لشاع: علفتها ماء وتبنًا، ورُدَّ بأنه مسموع، والأكثرون علىٰ أن هٰذا التضمين قياس، وضابطه عندهم: أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنىً عام[٦].

---

(١) «إحكام الأحكام» ٢/ ١١٧.

(٢) سقط من (ر).

(٣) «المسند» ٢/ ٢٥٩، «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧.

(٤) ليست في النسخ.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) آنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٦٣.

(من طعام) هكذا رواية مسلم[١]، فيحمل الطعام في[٢] هٰذِه الرواية على التمر في الرواية التي قبلها، ويكون المراد بالطعام هنا التمر، ولما كان المتبادر[٣] إلىٰ ذهن السامع أن المراد بالطعام: القمح، نفاه بقوله: (لا سمراء) بإسكان الميم والمد، وهو الحنطة؛ وإنما أطلق الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، والروايات [الناصة][٤] على التمر أكثر من الروايات التي لم تنص عليه، أو أبدله[٥] بذكر الطعام.

والهمزة في سمراء للتأنيث، ولذلك لم تنصرف. والسمراء: قمحة الشام، والبيضاء قمحة مصر، وقيل: البيضاء الشعير، والسمراء القمح، [لٰكن يعكر تفسير الطعام بالتمر مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين][٦] بلفظ: «**ردها ومعها صاع من بر لا سمراء**»، وهٰذا يقتضي أن المنفي في قوله: «**لا سمراء**» حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبت لقوله: «**من طعام**» أي: من قمح. ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويًا، وذلك أن المتبادر[٧] من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر، فعبر به، لٰكن يعكر علىٰ ذلك أيضًا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن

---

(١) (١٥٢٤).

(٢) في (ر): علىٰ. والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): التبادر.

(٤) في (ل) غير واضحة، وفي (ر): الثانية. ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٥) في (ر): بدله. والمثبت من (ل).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٧) في (ر): المبادر. والمثبت من (ل).

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن رجل من الصحابة، وفيه: «**ردها ومعها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر**»[١] فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر، ويحتمل أن تكون «أو» شكًا من الراوي لا تخييرًا، وإذا وقع الاحتمال في هٰذِه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، بل يرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري[٢].

[٣٤٤٥] (حدثنا عبد الله بن مخلد) النيسابوري، سمع بخراسان والبصرة والكوفة والحجاز، وهو راوي كتب أبي عبيد بخراسان، روىٰ عنه الحاكم أبو عبد الله **(حدثنا المكي بن إبراهيم)** بن بشير [أبا السكون][٣]، روىٰ له الشيخان عن ابن جريج **(حدثنا)** عبد الملك **(ابن جريج، حدثنا زياد)** بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، سمع ثابتًا [عندهما، وكان لا يكتب إلا إملاءً][٤] **(أن ثابتًا)** بن عياض [بن][٥] الأحنف **(مولىٰ عبد الرحمن بن زيد)** بن الخطاب **(أخبره، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشترىٰ غنمًا مصراة) وقد (احتلبها)** بمعنىٰ حلبها، وبني على افتعل لموافقة اشترىٰ، وظاهره أن صاع التمر يتوقف على الحلب.

(فإن رضيها) أي رضي الغنم بعد أن احتلبها وعلم بالتصرية **(أمسكها)**

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٣١٤.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٦٤.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: أبو السكن. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٧٦.

(٤) هكذا في النسخ، ولم أقف عليها في كتب التراجم.

(٥) زائدة عن كتب التراجم، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٦٧ (٨٢٥).

علىٰ ملكه، وهو يقتضي الجزم بصحة البيع، لكن لو أشتراها وشرط أن لا يرد، فالبيع باطل، نقله الدارمي، ونقل الرافعي مثله عن «التتمة» فيما إذا شرط أن لا يرد المبيع بالعيب[١] **(وإن سخطها ففي حلبتها)** بسكون اللام علىٰ أنه أسم الفعل، ويجوز الفتح علىٰ إرادة المحلوب، زعم [ابن حزم أن التمر][٢] في مقابلة الحلبة لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أولىٰ، فلذلك قال: يجب رد التمر واللبن معًا[٣]، وشذ بذلك عن قول الجمهور[٤] **(صاع من تمر)** ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر، لقوله: من أشترىٰ غنمًا بالجمع مصراة، ثم قال: **«ففي حلبتها»** يعني: الغنم الكثيرة **«صاع من تمر»**، ونقله ابن عبد البر عمن أستعمل الحديث[٥]، وابن بطال عن أكثر العلماء[٦]، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعًا[٧]. قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة[٨].

وأجيب: بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلىٰ ما تقدم من الحكمة في أعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حدًّا يرجع إليه عند التخاصم فاستوىٰ فيه القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة خصوصًا إن كانت قليلة اللبن

---

(١) أنظر: «المجموع» ١٢/ ٣٧٣.
(٢) بياض في (ر). والمثبت من (ل).
(٣) «المحلى» ٩/ ٧٠.
(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٨.
(٥) «التمهيد» ١٨/ ٢١٥.
(٦) «شرح البخاري» ٦/ ٢٨١.
(٧) «المغني» ٦/ ٢٢٢.
(٨) «المعلم» ١/ ٥٠٢.

مع لبن الناقة الواحدة خصوصًا إن كانت كثيرة اللبن يختلف آختلافًا كثيرًا، ومع ذلك ففي كل منهما الصاع، فكذلك هو معتبر هنا سواء قلت المصراة أو كثرت، والله أعلم[١].

[٣٤٤٦] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري، شيخ مسلم (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي، مولاهم البصري، روىٰ له الشيخان وغيرهم (حدثنا صدقة بن سعيد) الحنفي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢] (عن جميع بن عمير) مصغران (التيمي) قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[٣]. (قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: من أبْتاع مُحَفَّلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة، والتحفل التجميع، قال أبو عبيد: سميت محفلة؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته، تقول: ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي المحفل[٤].

(فهو بالخيار) هٰذا الخيار هل هو خيار شرع أو خيار عيب؟ فالأول: قول أبي حامد، والثاني: قول أبي إسحاق. ومنهم من يعبر بأنه[٥] خيار شرط أو خيار عيب؟ والأول: قول ابن أبي هريرة، والثاني: قول أبي إسحاق. وابن أبي هريرة يوافق أبا إسحاق في أن أصل الخيار خيار

---

(١) آنظر: «فتح الباري» ٤/٣٦٩. (٢) ٦/٤٦٦. .

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٢/٤١٩.

(٤) آنظر: «فتح الباري» ٤/٣٦١.

(٥) زاد هنا في «المجموع» الذي نقل منه المصنف (هل هو).

عيب، والثلاثة عنده ثابتة بالشرط لا لأجل التصرية[١].

(ثلاثة أيام) وهل أبتداؤها من حين العقد أو التفرق؟ فيه الوجهان في خيار الشرط [هكذا قال الرافعي تبعا للشيخ أبي حامد[٢] وصاحب «التتمة»، والأصح من الوجهين في خيار الشرط][٣] أن أبتداءه من العقد[٤]. (فإن شاء ردها ورد معها مثل) لبنها (أو مثلي لبنها) فيه شاهد علىٰ ما قاله النحاة وأجازوه، أن المضاف إليه قد يحذف، وينوىٰ لفظه؛ فيبقى المضاف علىٰ حاله قبل حاله فلا ينون، بشرط أن يكون عطف المضاف وإضافته إلىٰ مثل المحذوف، كقول بعضهم: قطع يد ورجل من قالها، ألا ترىٰ أن (مثل) و(مثلي) مضافان، وأن (مثلي) المعطوف مضاف إلىٰ (مثل) المحذوف، وهو (لبنها) المقدر كما تقدم، وفصل بين المضاف إليه الملفوظ به وهو (لبنها) وبين المضاف الذي حذف المضاف إليه، وهو (مثل) بقوله: «أو مثلي». وهو علىٰ حد قولك: مررت بغلام إما زيد أو عمرو، إذا حققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه. وأما معنى الحديث فقال العراقيون من أصحابنا: أراد الخبر أنه يجب علىٰ من رد المحفلة[٥] أن يرد معها مثل اللبن الذي كان في ضرعها[٦] (قمحًا) إن كان صاعًا رد مثليه إذا كان اللبن نصف صاع، وهٰذا يجب حمله علىٰ ما قاله الشيخ أبو محمد الجويني:

---

(١) أنظر: «المجموع» ١٢/ ٣٧.

(٢) هكذا في (ل) وفي «المجموع» (محمد).

(٣) سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٤) أنظر: «المجموع» ١٢/ ٤٥.

(٥) في (ل): المحلفة. والمثبت من (ر).

(٦) أنظر: «شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» ٣/ ٧٨.

علىٰ أنه يقوم مقام التمر غيره، حتىٰ لو عدل إلىٰ مثل اللبن أو إلىٰ قيمته عند إعواز المثل أجبر البائع على القبول إن كان المثل موجودًا، وإلا عدل إلى الدراهم أعتبارًا بسائر المتلفات، وليس عليه رد التمر حتمًا، وكلام الشيخ أبي محمد في السلسلة ينطبق عليه، لكن هٰذا التأويل يأباه ظاهر حكاية ولده إمام الحرمين عنه[1].

قال الماوردي: قوله: «مثلي لبنها قمحًا»؛ لأنه في الغالب يكون صاعًا؛ لأن الغالب في الغنم أن تكون الحلبة نصف صاع[2] ويكون[3] تردد الرواية في ذلك محمولًا على التنويع مثل لبنها إن كان كثيرًا قدر صاع، أو مثلي لبنها إن كان قليلًا، وهٰذا الغالب على الشياه في بلادهم، وممن ذهب إلىٰ هٰذا الوجه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي فإنه[4] قال في كتابه «المستخرج علىٰ صحيح البخاري»: وفي قوله: «صاع من تمر لا سمراء» دليل علىٰ أن المعنىٰ هو المقصود لا الأقتصار على اللفظ؛ لأن التمر أسم لنوع معروف، وقوله: «سمراء» لو كان نوع التمر هو المقصود لم يكن لقوله: «لا سمراء» معنىٰ؛ فثبت أن المعنى التمر، وما قام مقامه لا يكلف سمراء يعني بعينها.

قال السبكي: لا يلزم ذلك، وليست لا متعينة للإخراج، وإنما هي هنا عاطفة مثلها في قولك: جاءني رجل لا أمرأة، والمعنىٰ في ذلك نفي توهم أن تكون السمراء مجزئة. والقائلون بأن التمر يقوم غيره مقامه قصروا ذلك

---

(١) «المجموع» ١٢/ ٥١- ٥٢. (٢) «الحاوي» ٥/ ٢٤١.

(٣) في (ر): وإن كان. والمثبت من (ل).

(٤) في (ر): بأنه. والمثبت من (ل).

على الأقوات، كما في صدقة الفطر، وإنما الخلاف بين هؤلاء في التخيير أو في اعتبار الغالب من قوت البلد وهو الصحيح على القول بعدم تعين التمر[١].

وذهب أبو العباس ابن سريج إلىٰ أنه يرد في كل بلد من غالب قوته، وحمل حديث أبي هريرة علىٰ من غالب قوت بلده التمر، وحديث[٢] ابن عمر علىٰ من غالب قوته [القمح][٣] كما قال في زكاة الفطر: «**صاعًا من قمح أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**»، وأراد بالتمر لمن قوته التمر، والشعير لمن قوته الشعير، وهٰذا الذي ذهب إليه ابن سريج هو [أحد][٤] قولي مالك[٥].

وقال ابن أبي ليلىٰ وأبو يوسف: يرد معها قيمة اللبن، هكذا نقله عنهما ابن المنذر وغيره[٦]. ونقل ابن حزم عنهما: أنه يرد قيمة صاع من تمر[٧].

وقال أبو حنيفة[٨] ومحمد: إن كان اللبن تالفًا فليس له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط، وإن كان باقيًا رده ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئًا. وعن بعض المالكية أنه لا يرد معها شيئًا؛ لأن الخراج بالضمان[٩].

واعلم أن حديث ابن عمر المذكور رواه ابن ماجه أيضًا بهٰذا اللفظ،

---

(١) «المجموع» ١٢/ ٥٠ - ٥١.
(٢) في (ر): وحذفت.
(٣) في النسخ: التمر. والمثبت من «المجموع».
(٤) في النسخ: إحدىٰ. ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) أنظر: «المجموع» ١٢/ ٤٨. (٦) «الأوسط» ١٠/ ٩٨.
(٧) «المحلى» ٩/ ٦٧. (٨) انظر: «المبسوط» ١٣/ ٣٩.
(٩) نسبه في «البيان والتحصيل» ٧/ ٣٥٢ لسحنون وابن وضاح.

ورواه البيهقي بلفظ: مثل. وضعفه بجميع بن عمير[١].

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك[٢]. قال المنذري[٣]: والأمر كما قال[٤]. وجميع بن عمير قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: من عتق الشيعة، ومحله الصدق، صالح الحديث، كوفي من التابعين[٥].

وبتقدير صحة الحديث قال ابن قدامة: حديث [ابن][٦] عمر متروك الظاهر بالاتفاق[٧].

وقال البيهقي في كتاب «السنن الكبير»: تفرد به جميع بن عمير[٨].

وذكر عبد الحق هٰذا الحديث في «الأحكام» ولم يتعرض لحال[٩] جميع بن عمير هٰذا، وإنما أعله بصدقة بن سعيد الراوي عن جميع فإنه ليس أيضًا بالقوي[١٠].

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤٠)، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٩.

(٢) «معالم السنن» ٣/ ٩٩.

(٣) في النسخ: الأزهري.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٨٩.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٣٢.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) «المغني» ٦/ ٢١٨.

(٨) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٩.

(٩) في (ر): بحال.

(١٠) «الأحكام الوسطى» ٣/ ٢٤١.

١٣ - باب في النَّهي، عَنِ الحُكْرَةِ

٣٤٤٧- حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخبَرَنا خالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قال: وَمَعْمَرٌ كانَ يَحْتَكِرُ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ ما الحُكْرَةُ؟ قال: ما فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ. قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ الأَوْزاعِيُّ: المُحْتَكِرُ مَنْ يَغْتَرِضُ السُّوقَ[1].

٣٤٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَيّاضٍ، حدثنا أَبِي ح وَحَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ الفَيّاضِ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ قال: لَيْسَ فِي الثَّمرِ حُكْرَةٌ. قالَ ابن المُثَنَّىٰ: قالَ: عَنِ الحَسَنِ فَقُلْنا لَهُ: لا تَقُلْ عَنِ الحَسَنِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا الحَدِيثُ عِنْدَنا باطِلٌ.

قالَ أَبُو داوُدَ: كانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوىٰ والحَنبَطَ والبِزْرَ سَمِعتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ سَأَلْتُ سُفيانَ، عَنْ كَبْسِ القَتِّ فَقال: كانُوا يَكْرَهُونَ الحُكْرَةَ وَسَأَلْتُ أَبا بَكْرِ بْنَ عَيّاشٍ فَقال: أَكْبِسُهُ[2].

* * *

باب في[3] النهي عن الحكرة

[٣٤٤٧] (حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد) بن عبد الله (عن عمرو ابن يحيىٰ) بن عمارة بن أبي حسن المازني، روىٰ له الجماعة (عن محمد ابن عمرو بن عطاء) بن عياش القرشي، كانوا يتحدثون في حياته أن

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٥).

(٢) قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٣) من (ل).

الخلافة تفضي إليه لهيبته ومروءته وعقله (عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر) القرشي العدوي من مهاجرة الحبشة، وهو معمر بن عبد الله بن نافع، ومعمر هٰذا من الصحابة الذين لم يرو عنهم غير سعيد بن المسيب، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة، وهو (أحد بني عدي بن كعب) العدوي ومن شيوخهم، عمر طويلًا له حديث الأحتكار الآتي[1]، وحديث في البيع[2]. (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحتكر إلا خاطئ) أي مذنب عاصٍ[3][4] وهو أسم فاعل من خطئ[5] بكسر العين، وهمز اللام، يخطأ بفتح العين، خطئا في المصدر بكسر الفاء، وسكون العين: إذا أثم في فعله، علىٰ وزن: علم، يعلم، علمًا. والاسم منه: الخطأ بفتح الخاء والطاء، وأخطأ إذا سلك سبيل خطأ عامدًا، أو غير عامد. قاله أبو عبيد وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد[6]، وهكذا رواية مسلم[7] والترمذي[8] وغيره، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من حديث حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: «من

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣١٤ (٦١٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٣) في (ل): (عاصي).

(٤) بعدها في (ل)، (ر): نسخة: إلا خاط.

(٥) سقط من (ل)، (ر). والمثبت من «المفهم».

(٦) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥٢٠.

(٧) (١٦٠٥).

(٨) (١٢٦٧).

أحتكر يريد أن يغالي[١] بها على[٢] المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله تعالى»[٣]. قال أصحابنا: يحرم الأحتكار في الأقوات، وهو: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، فلو لم يمسكه لم يكن أدخارًا[٤]. قال محمد بن عمرو (فقلت لسعيد) بن المسيب (فإنك تحتكر. قال: ومعمر كان يحتكر) واحتكار سعيد ومعمر يدل على أن الأحتكار ليس على عمومه، وإنما الكلام فيما يخرج منه، وفي الصحيح أن إنسانًا[٥] قال لسعيد: فإنك تحتكر.

قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت[٦]، وحملا الحديث على أحتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح[٧].

(قال أبو داود: سألت أحمد) بن حنبل (ما الحكرة؟) بضم الحاء المهملة، وسكون الكاف، وهو حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى العلة (قال: ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم وهو المقتات دون غيره من الأقوات. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أي شيء

---

(١) في «المستدرك»: (يتغالى).

(٢) سقط من (ل)، (ر)، والمثبت من «المستدرك».

(٣) «المستدرك» ٢/ ١٢.

(٤) «التنبيه في الفقه الشافعي» ص٩٦.

(٥) في (ر): أنسًا، والمثبت من (ل)، ورواه كذلك البيهقي ٦/ ٢٩ وعزاه لمسلم، ورواه مسلم (١٦٠٥) بلفظ: قيل لسعيد.

(٦) «الاستذكار» ٢٠/ ٧٢.

(٧) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٤٣.

الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهٰذا قول عبد الله بن عمرو[١].

ويدل علىٰ عدم عموم الحديث احتكار سعيد بن المسيب، ومعمر في الزيت وهم راويا الحديث.

(قال الأوزاعي[٢] المحتكر: من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق؛ ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه؛ ليحتكره.

وإطلاق الغزالي يقتضي أنه متى ادخره للغلاء كان حرامًا.

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال (في ذلك)[٣] أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلىٰ وقت حاجة[٤] الناس إليه معنىً.

قال القاضي حسين والروياني: وربما يكون هٰذا حسنة ينفع به الناس. وقطع المحاملي في «المقنع» باستحبابه.

والمفهوم من قوله: يعترض السوق أنه إذا[٥] جاءته غلة من ضيعته فلا يتجه المنع بحال.

قال أصحابنا: الأولىٰ أن يبيع ما فضل عن كفايته[٦].

---

(١) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٠٥.

(٢) زاد هنا في (ر): عن. ولا وجه لها.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ل): الحاجة. والمثبت من (ر).

(٥) سقطت من (ر).

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٤١٣.

قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء الناس كلهم عنه؛ رغبة في أن يبيعه لهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

[٣٤٤٨] (حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فياض) الزماني الحنفي البصري، قال الدارقطني: بصري ثقة. قدم دمشق سنة ست وأربعين ومائتين فحدث بها[١] (حدثنا أبي) يحيىٰ بن فياض الزماني بالزاي المعجمة، وليس لهم الرماني بالراء المهملة إلا رجل من أهل واسط تابعي.

(وحدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ بن فياض) أيضًا قالا: (حدثنا همام، عن قتادة قال: ليس[٢] في التمر) بمثناة وسكون، يعني إذا أدخره لعياله (حكرة) وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل، وغير ذلك جائز لا بأس به.

(قال ابن المثنىٰ: قال) يحيىٰ راويه (عن الحسن: فقلنا له: لا تقل عن الحسن) وإلى الحسن البصري.

(قال أبو داود: هٰذا الحديث عندنا باطل) لا أصل له. (وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوىٰ) أي نوى التمر (والخبط) بفتح الباء، وهو: الورق الساقط من خبط الأشجار بالعصا وهو من علف الإبل (والبزر) بكسر الباء. فيه أن النهي عن الاحتكار ليس علىٰ عمومه وإطلاقه، بل هو مقيد بغير الأقوات مما لا تعم الحاجة إليه كالثياب ونحوها.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٤٢.

(٢) في (ل)، (ر): أليس. والمثبت من المطبوع.

قال القاضي حسين: إن الناس إذا كانوا يحتاجون إليها لشدة البرد غاية الاحتياج، أو لستر العورة فيكره لمن هو عنده إمساكه.

قال السبكي: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد، والأصحاب كالمتفقين علىٰ أن ذلك لا يتعدىٰ إلىٰ غير الأقوات، لكن الغزالي[١] في «الإحياء» قال: ما ليس بقوت ولا معين على القوت، فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعومًا وما يعين على القوت كالملح والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل[٢] النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن[٣] والزيت وما يجري مجراه، وأما القوت فيحتمل[٤] طرد النهي في جميع الأقوات عن الاحتكار.

قال السبكي: ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الطعام وحاجة الناس إليه، فإذا كان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضىٰ بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة[٥].

(قال أبو داود: وسمعت أحمد) بن عبد الله **(بن يونس)** اليربوعي

---

(١) زاد هنا في (ر): قال.

(٢) في (ر): حجل.

(٣) في (ر): الخبز. والمثبت من (ل) و«الإحياء».

(٤) في (ل)، (ر): (فيحمل). والمثبت من «الإحياء».

(٥) أنظر: «إحياء علوم الدين» ٢/٧٣ والفقرة الأخيرة التي نسبها المصنف إلى السبكي، هي من كلام الغزالي.

الحافظ (قال: سألت سفيان) بن سعيد الثوري (عن كبس) بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة (القت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة، واحدة قتة مثل تمرة وتمر، وهو الجاف[1] من النبات المعروف بالفِصفِصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين، فما دام رطبًا فهو الفصفصة، فإذا جف فهو القت، ويسمى القضب قال الله تعالىٰ ﴿وَقَضْبًا﴾[2] سمي بذلك لأنه لا يزال يجز ويقضب أي يقطع، والقت كلمة فارسية عربت، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها علىٰ بعض إلىٰ أن تجف وتباع لعلف الدواب كما يفعل بالبرسيم في بلاد مصر ونواحيها.

(قال: كانوا يكرهون الحكرة) أخذ بعموم النهي عن الاحتكار وإطلاقه مطلقًا جماعة منهم ابن حبيب من المالكية[3] (وسألت أبا بكر) قال البخاري: قال إسحاق: سمعت أبا بكر يقول: أسمي وكنيتي واحد. وقال البخاري: قال بعضهم: أسمه شعبة ولا يصح[4] (ابن عياش) مولىٰ واصل الأحدب[5] روىٰ عنه البخاري، عن كبس القت. (فقال: أكبسه) بكسر الباء.

---

(١) في (ر): الجان.

(٢) عبس: ٢٨.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٧/ ٣٦٠.

(٤) أنظر: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» للكلاباذي ٢/ ٨٢٩.

(٥) في (ر): الحدب. والمثبت من (ل).

١٤ - باب في كَسرِ الدَّراهِمِ

٣٤٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ[1].

* * *

باب في كسر الدراهم

[٣٤٤٩] ([حدثنا أحمد بن حنبل][2]) حدثنا معتمر[3] قال: سمعت محمد بن فضاء) بفتح الفاء والضاد المعجمة (يحدث عن أبيه) فضاء ابن خالد الجهضمي (عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن سنان المزني الصحابي ﷺ (قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تكسر سكة) بكسر السين المهملة (المسلمين) أي: الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي يطبع عليها الدراهم والدنانير، قيل: نهىٰ عن ذلك لما فيه من إضاعة المال بنقص فئة الدراهم إذا كسرت، فعلىٰ هٰذا لو أبطل السلطان المعاملة التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج سكة غيرها وبطلت المعاملة بها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في كسرها وسبكها ربح كثير لفاعله، فعلىٰ هٰذا يجوز كسر هٰذِه الدراهم.

وعن أبي العباس بن سريج: أنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد ٣/ ٤١٩. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٠٦).

(٢) سقط من (ل)، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر)، (ل) (معمر)، والصواب ما أثبتناه.

والدنانير بالمقراض التي يتعامل فيها بالعدد ويخرجونه على سعره الذي أخذوه به، ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك كما هو معهود اليوم في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهىٰ الله عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[1]. فقالوا: أتنهانا أن نفعل في أموالنا يعني الدراهم والدنانير التي من جملة أموالنا ما نشاء بالقرض منها، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة أي صيحة جبريل التي هلكوا منها[2] جميعًا. فنسأل الله العافية.

(الجائزة) يشبه أن يراد بها الرائجة في المعاملة **(بها بين المسلمين؛)** فإن كانت المعاملة بنقود متعددة فكسر النقد الغالب أشد كراهة من غيره **(إلا من بأس)** كما إذا كانت الدراهم التي عليها السكة زيفًا تروج على المسلمين، وزاد الحاكم في «المستدرك»: نهىٰ أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبًا[3]. وضعفه ابن حبان[4]، وفي معنىٰ كسر الدراهم والدنانير كسر الفلوس التي عليها سكة الإمام لا سيما إذا راجت مراج النقدين، وربما قلت الدراهم وراجت الفلوس أكثر منها[5] ففي كسرها وسبكها أواني تضييق للمعاملة لاسيما في الأشياء التافهة كباقة نرجس وحزمة سلق ونحو ذلك.

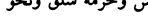

(١) الأعراف: ٨٥.

(٢) سقط من (ر)، (ل) والمعنىٰ يقتضيها.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣١.

(٤) «المجروحين» ٢/ ٢٧٤.

(٥) في (ر): ثمنها.

١٥ - باب في التَّسعير

٣٤٥٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمانَ بْنَ بِلالٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَني العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ. فَقالَ: «بَلْ أَدْعُو». ثُمَّ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ فَقالَ: «بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدي مَظْلَمَةٌ»[1].

٣٤٥١- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ وَقَتادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قال: قال النّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنا. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلا مالٍ»[2].

* * *

باب في التسعير

[٣٤٥٠] (حدثنا محمد بن عثمان) أبو الجماهر (الدمشقي) الكفرسوسي، وثقه أبو حاتم، وقال عثمان الدارمي: هو أوثق من أدركنا بدمشق مجتمعين علىٰ صلاحه[3] (أن سليمان بن بلال) القرشي التيمي، روىٰ له الجماعة (حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٣٧، وأبو يعلىٰ ١١/ ٤٠١ (٦٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٦ (٤٢٧).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٣٦).

(٢) رواه الترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد ٣/ ٢٨٦.

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٨٩٤).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٠٠.

الرحمن) مولى الحرقة، أحد الأئمة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، روىٰ له مسلم.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا جاء) إلىٰ رسول الله ﷺ (فقال: يا رسول الله، سعر) التسعير هو أن يأمر السلطان، أو نائبه، أو كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، إما بمنع الزيادة لمصلحة العامة، وإما بمنع النقصان لمصلحة أهل السوق.

(فقال: بل أدعو) الله وأسأله من فضله.

(ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله، سعر) لنا. (فقال: بل الله يخفض) الأسعار إذا شاء، أي: يضعها (ويرفع) السعر إذا شاء.

وروى البزار من رواية علي ﷺ: قيل: يا رسول الله، قوِّم لنا السعر. فقال: «غلاء السعر، ورخصه بيد الله تعالىٰ»[1].

وفي سنده الأصبغ بن نباتة، وثقه العجلي[2].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن نضيلة[3]: قيل للنبي ﷺ عام سنة: سعِّر لنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «لا يسألني الله عن

---

(١) «مسند البزار» (٨٩٩).

(٢) «معرفة الثقات» ١/ ٢٣٤. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٠٠: ضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك.

(٣) ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٥٦٨ أن أسمه: عبيد بن نضيلة الخزاعي وذكر هٰذا الحديث في ترجمته، وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٥٣٥ أن أسمه: طلحة بن نضيلة، فالله أعلم بالصواب.

سَنَةٍ أجدبها عليكم لم يأمرني بها، ولكن آسألوا الله من فضله»[١].

(وإني لأرجو أن ألقىٰ الله) تعالىٰ (وليس لأحد عندي مظلمة) قال بدر الدين محمد بن مالك في شرحه لقصيدة والده في أبنية الأفعال: يقال في المصدر من ظَلَم يظلِم: مظلَمة ومظلِمة بالفتح وهو القياس، وبالكسر وهو شاذ.

وفي رواية البزار المتقدمة: «أريد أن ألقىٰ ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه».

[٣٤٥١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان) بن مسلم الصفار (حدثنا حماد بن سلمة[٢]) بن عبد الله الباهلي من رجال مسلم (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك ﷺ و) أخبرنا (قتادة وحميد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. قال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر) ثبت في هٰذا الحديث الذي رواه أحمد[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارمي[٦] والبزار[٧] وأبو

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٠ بلفظ: سُنةٍ أحدثتها. وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) بعدها في (ل، ر): نسخة: حدثنا محمد بن سلمة.

(٣) «المسند» ٣/ ٢٨٦.

(٤) (١٣١٤).

(٥) (٢٢٠٠).

(٦) ٣/ ١٦٥٨ (٢٥٨٧).

(٧) ١٣/ ٤٦٩ (٧٢٦٠).

يعلىٰ[١]: أن المسعر من أسماء الله تعالىٰ؛ فإن أسماء الله تعالىٰ ليست منحصرة في التسعة والتسعين، والصحيح من المذاهب الثلاثة أن أسماء الله توقيفية، وهو قول أبي الحسن الأشعري: أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء والصفات علىٰ الله تعالىٰ إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا مدخل للقياس علىٰ أسمائه، ولا يتعدىٰ ما ورد به الشرع.

(القابض الباسط) قابض الرزق بحكمته، وباسطه بجوده ورحمته، وقد يخص العلماء القابض الباسط بالرزق لقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢]، ويعنون بالرزق: المقتات وما كان في معناه، فالمعطي هو الباسط، والمانع هو القابض (الرازق) القائم لكل نفس بما يقوتها، فرزق الأجسام الغذاء، وغذاء الأفلاك الحركة، ورزق النفوس العلوم، ورزق العقول الشهود، ويقال: من دعاء داود عليه السلام **(يا رازق[٣] الغراب في عشه)** والغراب بالنون والعين المهملة آخره باء موحدة هو: فرخ الغراب[٤].

(وإني لأرجو أن ألقىٰ الله) تعالىٰ **(وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة)** [أي: بظلم له (بدم [ولا مال])[٥] بتخفيف الميم في دم ورواية][٦] الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد: يطلبني بمظلمة في مال ولا

---

(١) ٥/ ٢٤٥ (٢٨٦١).

(٢) الرعد: ٢٦.

(٣) في (ر): بأرزاق.

(٤) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٧٦٤.

(٥) من المطبوع.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

نفس، وقال: رجاله رجال الصحيح. أستدل به علىٰ أن التسعير حرام. ووجه الدليل أنه جعل التسعير مظلمة والظلم حرام[١]، ولقوله: «إن الله هو المسعر» يعني لا غيره ففيه دلالتان، ولأن الناس مسلطون علىٰ أموالهم، وفي التسعير حجر عليهم، ولأن الإمام مأمور برعاية مصلحة الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولىٰ من نظره في مصلحة البائع[٢] بوفور الثمن، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولذلك جعله[٣] ﷺ ظلمًا علىٰ ما يُفهمه الحديث؛ لأن فيه إلزامه ببيع سلعته بما لا يرضاه وهو ينافي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]، والصحيح أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص، و[٥] لا بين المجلوب وغيره لعموم الحديث، وبه قال أبو حنيفة والجمهور[٦]، [ووراء ذلك وجهان ضعيفان:

أحدهما: في وقت الغلاء ووجه أنه يجوز رفقًا بالضعفاء وهو مخالف للحديث؛ لأنه ورد في حال غلاء السعر وبسببه طُلب منه التسعير، وحيث قلنا: لا يجوز، وهو الأصح فسعَّر ووقع البيع بما سعَّر به، فلو باعوا كارهين للسعر صح غير أنا نكره الابتياع منهم إلا

---

(١) سقط من (ر).

(٢) سقط من (ر)، (ل) وأثبتها من «عون المعبود» ٩/ ٢٣٠.

(٣) في (ر)، (ل) (جعل) ولعل المثبت هو الموافق للمعنىٰ.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ٣٥٤.

إذا علم طيب نفوسهم. قاله الماوردي[١]، ونقل عن مالك جواز التسعير[٢]، فمنهم من يخصه بحالة الغلاء كما هو وجه عندنا، ومنهم من يطلق ويجعله بحيث المصلحة، (وأجاب)[٣] أصحابنا بأنه لا مصلحة في ذلك، بل فيه مفسدة وهو أنقطاع الجلب، وللحديث، فإنه إنما أمتنع في حالة الغلاء، فأما حالة الرخص فأولىٰ[٤].

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٤١١.

(٢) أنظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٨/ ٢١٧، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٥٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) هٰذِه الفقرة غير واضحة في (ل) وأثبتها هكذا من (ر).

١٦ - باب في النَّهي عَنِ الغِشّ

٣٤٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حدثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعامًا فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟». فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذا هُوَ مَبْلُولٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[(١)].

٣٤٥٣ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَىٰ قالَ: كانَ سُفْيانُ يَكْرَهُ هذا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنا[(٢)].

* * *

باب في النهي عن الغش

[٣٤٥٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ) أنطلق إلىٰ بقيع المصلىٰ. رواه أحمد[(٣)]. و(مر برجل يبيع طعامًا، فسأله: كيف تبيع؟) فيه السؤال عن السعر، وإن لم يشتر منه.

(فأخبره) بسعره (فأوحي) بضم الهمزة، وكسر الحاء أي: أوحىٰ الله تعالىٰ (إليه أن) بفتح الهمزة تفسيرية (أدخل) بفتح الهمزة (يدك فيه) [أي في داخل الصبرة منه وفي رواية الطبراني: فأدخل يده فيه[(٤)] فإذا هو

---

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) قال الألباني: صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) «المسند» ٣/ ٤٦٦ من حديث أبي بردة بن نيار.

(٤) سقط من (ر)، والحديث عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر.

مبلول. وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: فأخرج طعامًا رطبًا[١]، رواية مسلم: فأدخل أصابعه فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هٰذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتىٰ يراه الناس» الحديث[٢]. والسماء هنا المطر؛ سمي بذلك لنزوله من السماء (فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من غش) رواية مسلم: «من غشنا فليس منا». رواية الطبراني في «الكبير»: «من غش المسلمين فليس منهم»[٣].

والغش ضد النصيحة، وهو بكسر الغين، وأصله من اللبن المغشوش أي: المخلوط بالماء تدليسًا.

[٣٤٥٣] (حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي) بن المديني (عن يحيىٰ) بن زكريا بن أبي زائدة (قال: كان سفيان) بن عيينة (يكره هٰذا التفسير) يعني أن (ليس منا) معناه (ليس مثلنا) أو ليس علىٰ هدينا أو سيرتنا الكاملة، ويقول: بئس هٰذا القول، يعني: بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، والأولىٰ أن يقول: ليس بمسلم بل هو كافر، فيترك علىٰ ظاهره بلا تأويل، وإن كان في الحقيقة مؤولًا؛ لأن مذهب أهل الحق، أن لا يكفر أحد من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك، والجمهور على التأويل[٤].

---

(١) ٤/ ١٢٣ (٣٧٧٣) من حديث أنس.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢).

(٣) ١٨/ ٣٥٩ (١٥٦٣١).

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ٢/ ١٠٨.

١٧ - باب في خِيارِ المُتَبايِعَيْنِ

٣٤٥٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ ما لَمْ يَفْتَرِقا إِلاَّ بَيْعَ الخِيارِ»(١).

٣٤٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ قالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ»(٢).

٣٤٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُتَبايِعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيارٍ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(٣).

٣٤٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوَضِيءِ قال: غَزَوْنا غَزْوَةً لَنا فَنَزَلْنا مَنْزِلاً فَباعَ صاحِبٌ لَنا فَرَسًا بِغُلامٍ ثُمَّ أَقامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِما وَلَيْلَتِهِما فَلَمّا أَصْبَحا مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَقال: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيا أَبا بَرْزَةَ فِي ناحِيَةِ العَسْكَرِ فَقالا لَهُ هذِهِ القِصَّةَ. فَقال: أَتَرْضَيانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُما بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا».

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) رواه الترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١، وأحمد ٢/ ١٨٣.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١١).

قالَ هِشامُ بْنُ حَسّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قال: ما أُراكُما أَفْتَرَقْتُما[١].

٣٤٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ الجَرْجَرائيُّ، قالَ مَرْوانُ الفَزاريُّ أَخْبَرَنا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قالَ: كانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذا بايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قال: ثُمَّ يَقُولُ: خَيَّرَنِي وَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنانِ إِلاَّ عَنْ تَراضٍ »[٢].

٣٤٥٩ - حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِما ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمّادٌ وَأَمّا هَمّامٌ فَقالَ: « حَتَّى يَتَفَرَّقا أَوْ يَخْتارَ ». فَلاكَ مِرارٍ[٣].

* * *

باب في خيار المتبايعَين

بفتح العين على التثنية كما سيأتي في الحديث.

[٣٤٥٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك) بن أنس إمام دار الهجرة. ورواه في «الموطأ» ولم يعمل به[٤]. قال: لأن عمل أهل

---

(١) رواه الترمذي إثر حديث رقم (١٢٤٦)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد ٤/ ٤٢٥. وصححه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (١٢٤٨)، وأحمد ٢/ ٥٣٦.وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) «الموطأ» (٢٤٧٣).

المدينة بخلافه[١]، فلم يكن ترك العمل به قدحا[٢] في الحديث، ولا جرحًا (عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان) يعني البائع والمشتري، واستعمال البائع في المشتري إما علىٰ سبيل التغليب، أو لأن كلًّا منهما بائع (كل) مبتدأ (واحد منهما بالخيار) أي: يثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس (علىٰ صاحبه) الذي عاقده (ما لم يفترقا) رواية: «يتفرقا» بتقديم التاء على الفاء، هكذا رواية الصحيحين[٣]، ورواية النسائي[٤]: «يفترقا» بتقديم الفاء.

ونقل عن ثعلب عن الفضل بن سلمة: أفترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

ورده ابن العربي بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٥]؛ فإنه ظاهر بالتفرق بالكلام لا بالاعتقاد.

وأجيب: بأنه من لازمه في الغالب؛ لأن من خالف آخر[٦] في عقيدته، كان مستدعيًا لمفارقته إياه ببدنه، ولا يخفىٰ ضعف هٰذا الجواب.

والحق حمل كلام[٧] الفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما[٨]

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٧١.

(٢) في (ر): حتىٰ جاء.

(٣) البخاري (١٩٧٣) ومسلم (١٥٣١).

(٤) «المجتبى» ٧/ ٢٤٨.

(٥) البينة: ٤.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر، ل): الكلام.

(٨) في (ر، ل): إن.

أستعمل أحدهما في موضع الآخر أتساعًا[1] (إلا بيع) بالنصب (الخيار) يعني فلا يحتاج إلى التفرق بالأبدان، بل يلزم العقد إذا أختارا في المجلس بعد تمام العقد ومفارقة المجلس إمضاءَ البيع.

قال النووي: وهٰذا أصح الأقوال الثلاثة التي ذكرها أصحابنا وغيرهم.

والقول الثاني أن معناه: إلا بيعًا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام، أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقىٰ حتىٰ تنقضي المدة المشروطة.

والثالث أن معناه: إلا بيعًا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار[2].

[٣٤٥٥] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي (حدثنا حماد) بن سلمة (عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ بمعناه) المتقدم.

و(قال: أو يقولُ) بإثبات الواو وفتح اللام[3] هكذا في جميع الطرق، وفي إثبات الواو وفتح اللام مع جزمه نظر؛ لأنه مجزوم عطفًا علىٰ قوله «ما لم يتفرقا»، وهكذا في طرق البخاري ومسلم.

قال ابن حجر: ولعل الضمة أشبعت فنشأت الواو، كما أشبعت الكسرة فنشأت الياء في قراءة البزي عن قنبل: ﴿إنه من يتقي

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٢٧.

(٢) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٧٤.

(٣) زاد هنا في (ر): مع جزم، ولا أدري وجهها.

ويصبر﴾[١] في يوسف[٢].

وقال النووي في «شرح المهذب»: (أو يقولَ) هكذا هو في الصحيحين و«المهذب» منصوب اللام، و(أو) هنا ناصبة بتقدير: إلا أن يقول، أو إلىٰ أن يقول، ولو كان معطوفًا علىٰ (ما لم) لكان مجزومًا ولقال (أو يقل)[٣]. أنتهىٰ.

أما قول شيخنا ابن حجر: إن الضمة أشبعت، فالإشباع لا يحتمل إلا إذا صحت الرواية بجزم اللام. والرواية إنما جاءت كما قال النووي بنصب اللام.

وأما قول النووي: إن (أو) ناصبة بتقدير: إلا أن، أو: إلىٰ أن، فهٰذا علىٰ ما ظهر لي: لا يستقيم به المعنىٰ؛ لأن تقدير الكلام يبقى: المتبايعان يثبت لهما خيار المجلس، ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا أن يقول أحدهما للآخر: أختر إمضاء البيع.

وعلى الثاني يكون التقدير: يثبت لهما الخيار ويستمر ما لم يتفرقا إلىٰ أن يقول أحدهما للآخر: أختر، وكذلك المعنى الثالث الذي ذكروه لا يستقيم؛ لأن التقدير يكون: مستمر لهما الخيار ما لم يتفرقا لكن يقول أحدهما للآخر: أختر.

والذي يظهر أن معنىٰ (أو) هنا هو المستقر لهما فيما قالوه في العطف من كونها لأحد الشيئين، وأن المصدرية بعدها مضمرة فهي

---

(١) يوسف: ٩٠.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٢٨، وانظر قراءة قنبل في «الكشف» لمكي ٢/١٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ٩/١٧٥.

عاطفة علىٰ مصدر متوهم، وهٰذا من العطف على التوهم، ولذلك ٱشترط أن يكون قبلها فعل أو ٱسم في معنى الفعل؛ حتىٰ يدل على المصدر المتوهم. فإذا قلت: لألزمنك أو تقضيني حقي فالتقدير: ليكونن مني لزومٌ[1] لك أو قضاء منك لحقي، فقد جاءت (أو) لأحد الشيئين كما هو مقدر لها عن العطف[2].

وعلىٰ هٰذا التقدير فـ (ما) في هٰذا الحديث الداخلة علىٰ (لم) زمانية[3]، والتقدير: المتبايعان يستمر لهما خيار المجلس ما دام المتبايعان مجتمعين في مجلس العقد، أو قال أحدهما للآخر: ٱختر، والمعنىٰ: أن الخيار يستمر بأحد شيئين: ٱجتماع في المجلس، أو قول أحدهما للآخر: ٱختر. ومثل هٰذا الحديث قول الشاعر:

فسر في بلاد الله والتمس الغنىٰ
تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

فإن المعنىٰ فيه: فسر والتمس الغنىٰ، يكن لك عيش في يسار، أو موت قبل إدراك اليسار فتعذر، إذ لم يكن منك عجز وتقصير، فهي هنا لأحد الشيئين.

وهٰذا عطف علىٰ مصدر متوهم سبك من قوله: تعش ذا يسار ولو[4] عطف علىٰ تعش ذا يسار فجزم، وقال: أو تمت؛ لكان المعنىٰ صحيحًا

---

(١) في (ر، ل): لزوما. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ٱنظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاري ص ٦٢٤.

(٣) في (ل): الزمانية.

(٤) مطموسة في (ل).

وكذا[١] في الحديث لو عطف (أو يقول)[٢] أو علىٰ (ما لم يفترقا) لصح[٣] المعنىٰ، وكان يكون من عطف الفعل على الفعل، لا من عطف الأسم على الأسم. ويحتمل أن يكون (أو يقول) مفتوح علىٰ أن أصله بنون التأكيد، ثم حذفت النون وبقيت الفتحة، والتقدير: ما لم يتفرقا، أو يقولن أحدهما للآخر آختر، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾[٤] علىٰ قراءة من فتح الحاء، أن التقدير: ألم نشرحنّ، وكذلك قول الشاعر:

لا تهين الفقير [علك أن تر
كع][٥] يومًا، والدهر قد رفعه

أن التقدير: لا تهينن الفقير، ثم حذفت النون وهو سائغ صحيح.

(أحدهما لصاحبه: آختر) أي: يقول أحدهما للآخر: آختر إمضاء البيع، أو فسخه أو خيرتك. فيقول الآخر: آخترت إمضاءه، أو فسخه، فينقطع خيار المجلس لهما بلا خلاف. فلو قال أحدهما: آخترت إمضاءه؛ أنقطع خياره لمن قال: آخترت إمضاء البيع أو فسخه، ويبقىٰ خيار الآخر على الأصح، فلو قالا جميعًا: تخايرنا. أو آخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه، أو آخترناه، أو التزمناه، وما أشبهها؛

---

(١) في (ر): وكذلك.

(٢) في (ل): على يقول: أو.

(٣) في (ر): يصح.

(٤) الشرح: ١.

(٥) في (ر): عنك أن ترفع، وانظر: «أساس البلاغة» ص ٣٨٢، «خزانة الأدب» ١١/ ٤٥٠.

أنقطع خيارهما للمجلس، كما ينقطع بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد.

[٣٤٥٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث) بن سعد (عن) محمد (ابن عجلان) المدني، روىٰ له مسلم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن) جده (عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)[١] ورواية ابن أبي شيبة، عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: «البيعان بالخيار حتىٰ يفترقا عن رضىً»[٢]. وفي رواية عن ابن عباس مرفوعًا: «ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار»[٣]، والمراد بالتفرق التفرق بالأبدان من المكان لما[٤] روى البيهقي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «حتىٰ يتفرقا من مكانهما»[٥]. (إلا أن تكون) بالمثناة من فوق (صفقة) بالرفع والنصب، والرفع علىٰ أن كان تامة، وصفقة فاعلها، والتقدير: إلا أن يوجد أو يحدث صفقة (خيار) والنصب علىٰ أن كان ناقصة واسمها مضمر، وصفقة[٦] منصوب علىٰ أنه خبرها، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، وقيل غير ذلك.

---

(١) بعدها في (ر، ل): نسخة: يتفرقا.

(٢) «المصنف» ٤/ ٥٠٥ (٢٢٥٦٨).

(٣) رواها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٤ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ر)، (ل): (لمن).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧١.

(٦) في (ر، ل): صفقته.

ونظير الوجهين في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[١]. وسمي عقد البيع صفقة؛ لأنهما كانا إذا تبايعا يصفق أحدهما علىٰ يد الآخر.

واعلم أن هٰذِه تدل علىٰ ما تقدم عن النووي: أن رواية (أو يقول) بالنصب بتقدير: إلا أن يقول. وفيه رد لما تقدم أن الأستثناء هنا لا يستقيم، ورواية البخاري: «**أو يكون بيع خيار**»[٢]، والمعنىٰ: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: أختر إمضاء البيع أو فسخه. فاختار إمضاء البيع مثلًا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا. وبهذا قال النووي[٣] والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون.

وقال أحمد: لا يتم البيع حتىٰ يتفرقا، وقيل: إنه تفرد بذلك، وقيل: المعني بقوله (أو يكون بيع خيار) أي: يشترط الخيار مطلقًا فلا يبطل بالتفرق[٤].

(ولا يحل له) أي: لأحد من المتبايعين **(أن يفارق صاحبه)** يعني: الآخر الذي عاقده **(خشية)** منصوب على المفعول أي: لأجل **(أن يستقيله)** استدل به أحمد علىٰ إبطال الحيل، وهو: أن يقصد بالمفارقة إبطال حق أخيه من الخيار، ولم توضع المفارقة لذلك، إنما وضعت؛ ليذهب كل واحد منهما في حاجته ومصلحته، أو يطلب منه الإقالة في العقد.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) (٢٠٠٣).

(٣) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٥.

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٢٨.

استدل به مالك وأبو حنيفة على[١] أن خيار المجلس لا يثبت للمتعاقدين، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول[٢]، قالوا: لأن في هٰذا الحديث دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وقياسًا على النكاح والخلع وغيرهما، ولأنه خيار مجهول؛ لأن مدة المجلس مجهولة، فأشبه ما لو شرطنا خيارًا مجهولًا. واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث المتقدمة والآتية، وأجاب أصحابنا عن هٰذا الحديث بأنه دليل لنا، وكذا جعله الترمذي في «جامعه» دليلًا لإثبات خيار المجلس، وأنه بالأبدان لا بالكلام. قال: ومعنى هٰذا الحديث أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله. قال: ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهٰذا الحديث معنى حيث[٣] قال: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن[٤] يستقيله**»[٥]، انتهى.

واحتج به على[٦] المخالفين بأن معناه: مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ؛ لأنها فسخ. والدليل على هٰذا شيئان:

أحدهما: أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

---

(١) أثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٣.

(٣) في (ر): حين.

(٤) أثبتناها من «سنن الترمذي».

(٥) أنظر: «سنن الترمذي» (١٢٤٧) وانظر: «المجموع» للنووي ٩/ ١٨٧ -١٨٨.

(٦) سقطت من (ر).

والثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لم يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس، والله أعلم[١].

[٣٤٥٧] (حدثنا مسدد، حدثنا حماد) بن زيد (عن جميل) بفتح الجيم[٢] (ابن مرة) وثقه النسائي وغيره[٣].

(عن أبي الوضيء) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدهما همزة، واسمه عباد -بتشديد الباء الموحدة- ابن نسيب، بضم النون وفتح السين المهملة، مصغر. وقد قال بعضهم: نسيف بالفاء بدل الباء الموحدة، ولكن القوي عباد بن نسيب القيسي التابعي، كان من فرسان علي بن أبي طالب ﷺ علىٰ شرطة الجيش. قال يحيىٰ بن معين: هو ثقة.

(قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب) فرس (لنا فرسًا بغلام) فيه أنه يصح بيع الحيوان بالحيوان، وبيع الجارية بالعبد، والغلام بالفرس، ونحو ذلك.

(ثم أقاما) على البيع (بقية يومهما وليلتهما) بنصب ليلتهما، عطف علىٰ (بقية) المنصوب بإضافته إلى الظرف، ونظيره حديث البخاري في قصة الخضر وموسىٰ: «ثم سارا بقية يومهما وليلتهما»[٤].

(فلما أصبحا[٥] من الغد حضر الرحيل) من تلك المنزلة التي باتوا بها (فقام) رواية: قام (إلىٰ فرسه) التي أشتراها (ليسرجه) يسرجه بضم الياء

---

(١) أنظر: «المجموع» للنووي ٩/ ١٨٨.

(٢) في (ر): الميم.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٣١.

(٤) (٤٤٤٨).

(٥) بعدها في (ل): نسخة: أصبحنا.

يقال: أسرجت الدابة إذا وضعت السرج علىٰ ظهرها، وفيه أن الصحابة ﷺ، كانوا مهنة أنفسهم في السفر والإقامة، ليس لهم غلمان ولا خدمة.

(فندم) وندم علىٰ شرائه؛ لما رأىٰ ما يكرهه منها (فأتى الرجل) مفعول (وأخذه) أي أمسكه وطالبه (بالبيع) ليرده عليه (فأبى الرجل أن يدفعه إليه) فيه أن إقالة النادم مستحبة، وليست بواجبة؛ فإن المشتري ندم في بيعه، ولم يقله في بيعه، ولا دفع إليه ما قبضه منه.

(فقال: بيني وبينك أبو برزة) بفتح الباء الموحدة، نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد الأسلمي.

(صاحب النبي ﷺ) أسلم قديمًا، لم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتىٰ قبض، فتحول ونزل البصرة.

(فأتيا أبا برزة الأسلمي فوجداه في ناحية العسكر) وكان قد غزا خراسان، ومات بها على الأشهر، وفيه دلالة علىٰ أن الأمير ينزل في ناحية العسكر؛ ليكون حصنًا على العسكر، ولا ينزل في وسطهم ليكونوا حصنًا له وحراسا.

(فقالا له هٰذه القصة) المذكورة (فقال: أترضيان أن أقضي) بنصب الياء (بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟) قالا: نعم.

(قال رسول الله ﷺ: البيعان) بتشديد التحتانية -يعني: البائع والمشتري، والبيِّع هو البائع كضيق وضائق وصين وصائن، وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم، واستعمال البائع في المشتري إما علىٰ سبيل التغليب، أو لأن كلًّا منهما بائع (بالخيار) أسم من الأختيار أو التخيير، وهو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو

فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، وشريح والشعبي قالا بخيار المجلس[١]، وقد وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحىٰ يحدث: أنه شهد شريحا أختصم إليه رجلان أشترىٰ أحدهما من الآخر دارًا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال: لا حاجة لي فيها. فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك. فاختصما إلىٰ شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضىٰ بذلك[٢].

وعن جرير [عن مغيرة][٣] عن الشعبي أنه[٤] أتي في رجل أشترىٰ برذونا من رجل، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحىٰ أن شريحًا أتي في مثل ذلك، فرده على البائع، فرجع الشعبي إلىٰ قول شريح[٥].

(قال هشام بن حسان) الأزدي الحافظ **(حدث جميل)** بفتح الجيم بن مرة، عن أبي برزة **(أنه قال: ما أراكما)** بضم الهمزة أي: أظنكما **(افترقتما)** أي: لأنهما مجتمعان في تلك المنزلة، وظاهر إطلاقه أن أحدهما لو صلىٰ، أو نام، أو ذهب إلى الخلاء، أو حدث غيره، لا يحصل التفريق بشيء من ذلك. وفيه دلالة لما قاله أصحابنا أنهما لو طال مكثهما أيامًا لم يضر في خيار المجلس.

---

(١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٣٩.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ٣٥٤.

(٣) في (ر)، (ل): (بن صغيرة).

(٤) سقط من (ر)، (ل).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٤ (٢٣٠١٨).

ولنا وجه: أن لا تزيد المدة علىٰ ثلاثة أيام، ووجه: إن أعرضا عما يتعلق بالعقد، واشتغلا بأمر آخر، وطال الفصل أنقطع. لكن لو تبايعا في صحراء وساحة واسعة؛ فينقطع الخيار بتولية أحدهما ظهره والمشي قليلًا أنقطع الخيار على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

والثاني قاله الإصطخري بشرط أن يبعد عن صاحبه، وقيل: لا ينقطع إلا أن يبعد عشرة أذرع، حكاه الجيلي[١].

[٣٤٥٨] (حدثنا محمد بن حاتم) بن يونس (الجرجرائي) بفتح الجيمين، العابد المعروف قال أبو داود: وكان من الثقات[٢].

(قال مروان) بن معاوية (الفزاري) بفتح الفاء (أخبرنا، [عن يحيىٰ بن أيوب، قال: كان أبو زرعة) هرم -بفتح الهاء وكسر الراء- بن جرير بن عبد الله البجلي][٣].

(إذا بايع رجلًا خيّره) بين الفسخ والإمضاء (قال: ثم يقول) لمن عاقده (خيرني) بين الفسخ والإمضاء. فيه التمسك والعمل بما رواه، أو سمعه، والعمل بما علم، وهكذا كانت سيرة السلف ﷺ.

(ويقول) رواية: فيقول (سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ) وذكر الدارقطني عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ أشترىٰ من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع، قال له النبي ﷺ: «اختر». فقال للنبي ﷺ: عمرك الله بيعًا.

---

(١) أنظر: «المجموع» ٩/ ١٨٠.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٢٦.

(٣) سقط من (ر).

وعنه في هٰذا الحديث: فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بيعًا، عمرك ممن أنت؟ قال: «من قريش»[١]. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن هٰذا كان قبل النبوة[٢].

(لا يفترق أثنان إلا عن تراضٍ) رواية: لا يفترقن. قال أبو محمد عبد الحق: روينا من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن قاسم الجعفي[٣]، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، أن رسول الله ﷺ قال: «الصفقة عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن[٤] مسلمًا»[٥]. وروى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتىٰ يتفرقا عن رضىً[٦].

ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة[٧].

[٣٤٥٩] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي) قال: (حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل) صالح[٨] ابن أبي مريم، روىٰ له الجماعة.

---

(١) «السنن» ٣/ ٤١٤ (٢٥٠٥).

(٢) «المصنف» ٨/ ٥٠ (١٤٢٦١).

(٣) في الأصل (الحنفي).

(٤) في (ر): يغير.

(٥) أنظر: «المصنف» ١١/ ٤٨٨ (٢٢٨٦٤).

(٦) أنظر: «المصنف» ١١/ ٤٩٣ (٢٣٠١٥).

(٧) «الأوسط» ١٠/ ٢٢٥، وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٢٩.

(٨) في (ر): صاحب.

(عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لقبه ببة، حنكه النبي ﷺ، قيل: أمه كانت تنقزه[١]، وتقول: لأنكحن ببة، جارية بنقبة، تسود أهل الكعبة[٢] (عن حكيم بن حزام) ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: البيعان) بتشديد المثناة كما تقدم (بالخيار) آختلف القائلون بأن المراد أن يتفارقا بالأبدان هل التفرق المذكور حد ينتهىٰ إليه؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقًا حكم به، وما لا فلا[٣].

(ما لم يتفرقا) بأبدانهما[٤] روي: يختارا (فإن صدقا وبينا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلًا، وبيَّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلًا، وبيَّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنىً واحد، وذكر أحدهما تأكيدًا للآخر[٥].

(بورك لهما في بيعهما) أي: في الثمن بالنماء، وفي المثمون بدوام الأنتفاع به (وإن كتما) العيب (وكذبا) في إخبار المشتري وقدر الثمن. رواية مسلم: «وإن كذبا وكتما»[٦]. وهو الموافق لترتيب ما قبله.

(محقت) أي: ذهبت ورفعت (البركة من بيعهما) يحتمل أن يكون

---

(١) قال في «لسان العرب» ٥/٤١٩: النَّقْزُ والنَّقَزَانُ كالوَثَبَانِ صُعُدًا في مكان واحد.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/٣٩٩.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٢٩.

(٤) بعدها في (ر)، (ل): نسخة: يفترقا.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٤/٣٢٩.

(٦) (١٥٣٢).

علىٰ ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق[١] بركته، وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب مأزورًا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على المنع منه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل به خير الدنيا والآخرة[٢].

(وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد) بن سلمة (وأما همام) بن يحيىٰ (فقال: حتىٰ يتفرقا أو يختارا) بلفظ الفعل (ثلاث مرار) رواية: ثلاث مرات. قال الكرماني: يحتمل علىٰ هٰذا أن يكون ثلاث متعلقًا بقوله: يختار[٣].

وقال: الموجود في بخيار منكرًا بدون الألف واللام، وهو مكتوب ثلاث مرات، وفي بعضها بإضافته إلىٰ ثلاث مرار[٤].

قال ابن حجر: ولم يصرح همام بمن حدثه بهٰذِه الزيادة، فإن ثبت فهو علىٰ سبيل الأختيار، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهٍ آخر عن حبان بن هلال فذكر هٰذِه الزيادة في آخر الحديث[٥].

---

(١) في (ل)، (ر): بمحق.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٢٩.

(٣) أنظر: «عمدة القاري» ١٧/ ٣٩٠.

(٤) «شرح البخاري» ١٠/ ١٠.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٣٤.

١٨ - باب في فَضْلِ الإِقَالَةِ

٣٤٦٠ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حدثنا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[١].

* * *

باب في فضل الإقالة

[٣٤٦٠] (حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا حفص) بن غياث قاضي الكوفة (عن الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان السمان، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلمًا) زاد ابن حبان: «عثرته»[٢]. وفي رواية لأبي داود في «المراسيل»: «من أقال نادمًا»[٣]. وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: «من أقال أخاه بيعًا»[٤]. ورواته ثقات[٥]. (أقال[٦] الله عثرته) زاد ابن حبان: «يوم القيامة»[٧]. ورواه الحاكم وقال: صحيح علىٰ شرطهما[٨].

وفي رواية: «من أقال مسلمًا صفقة كرهها»[٩].

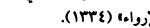

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ٢/ ٢٥٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٤٠٥ (٥٠٣٠).

(٣) لم أقف عليه. ورواه ابن حبان (٥٠٢٩). (٤) ١/ ٢٧٢ (٨٨٩).

(٥) أنظر: «مجمع الزوائد» ٤/ ١٩٩. (٦) في (ل): أقاله.

(٧) «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٠). (٨) أنظر: «المستدرك» ٢/ ٤٥.

(٩) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ١٦١ (٢١١٧).

١٩ - باب فِيمَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٣٤٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبا»[1].

* * *

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

[٣٤٦١] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن زكريا) بن أبي زائدة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد الفقهاء السبعة (عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة) بأن يقول: بعتك بألف نقدًا، أو ألفين إلىٰ سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا، وهو باطل؛ لجهالة الثمن.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي فرض المسألة بحالة قبوله على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقدًا. أو قال: قبلتُ بألفين بالنسيئة أنعقد، وقال: إن كلام الغزالي ينازع فيه؛ لأنه فساد الإيجاب بالتعليق، وهٰذا التفسير ذكره الشافعي في «المختصر» وذكر تفسيرًا آخر بأن يقول: بعتك ذا العبد بألف علىٰ أن تبيعني دارك بكذا أي: إذا وجب لك عندي،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٩٤ (٢٠٨٣٤)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٥/ ٣٤٣.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (٢٣٢٦).

وجبت لي دارك[١]، وهٰذا أيضًا باطل لما فيه من الشرط. وسيأتي أن الشرط مبطل إلا فيما آستثنىٰ (فله) أي: فيرد إلى البائع (أوكسهما) أي أنقصهما وهو البيع الأول.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بظاهر هٰذا الحديث، وصحح البيع بأوكس القيمتين إلا ما[٢] حكي عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد[٣]، ويحتمل أن يكون ذلك في شيء واحد بعينه: كأنه أسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلىٰ شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالحنطة قال له: بعني القفيز الذي لك علي إلىٰ شهرين بقفيزين فصار بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على المبيع الأول، فيرد البيع إلىٰ أوكسهما وهو الأول، فإن تبايعا. (أو) يكونا قد دخلا في (الربا) المنهي عنه وهو أن يتبايعا البيع الثاني، وهو بيع القفيز بالقفيزين نسيئة قبل أن يفسخا البيع الأول، وهٰذا عين الربا[٤].

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١٨٦.

(٢) سقط من الأصل وأثبتناها ليستقيم المعنىٰ.

(٣) «معالم السنن» ٣/ ١٢٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٩/ ٣٣٨.

٢٠ - باب في النَّهي عَنِ العِينَةِ

٣٤٦٢- حدثنا سُلَيمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ح وَحَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ، حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قالَ سُلَيْمانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُراسانِيِّ - أَنَّ عَطاءَ الخُراسانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا تَبايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: الإِخْبارُ لِجَعْفَرٍ وهذا لَفْظُهُ[1].

* * *

باب في النهي عن العينة

[٣٤٦٢] (حدثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم (حدثنا) عبد الله (بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح. وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي) صدوق (حدثنا عبد الله بن يحيىٰ) المعافري (البُرُلُّسي) بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة، روىٰ عنه البخاري في تفسير سورة الأنفال[2]. (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو (بن شريح) مصغر

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢، والبزار ١٢/ ٢٠٥ (٥٨٨٧)، وأبويعلىٰ ١٠/ ٢٩ (٥٦٥٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٢٨ (٢٤١٧).

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٥، والألباني في «الصحيحة» (١١).

(٢) (٤٣٧٣).

الشرح[١] بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة (عن إسحاق) بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (أبي عبد الرحمن) الخراساني نزيل مصر. قال أبو حاتم: لا يشتغل[٢] به[٣].

(قال سليمان) بن داود أبو الربيع ([عن أبي عبد الرحمن الخراساني][٤]) أن عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) قال ابن جابر: كنا نغزو معه، فكان يحيي الليل صلاة إلا نومة السحر (حدثه، أن نافعًا حدثه، عن ابن عمر) رضي الله عنهما.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان (تبايعتم) قال ابن قيم الجوزية: معناه: إذا أستحللتم الربا باسم البيع، لما روى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[٥] يعني بالتبايع (بالعِينة) بعين مهملة مكسورة ثم ياء بنقطتين من تحت بعدها نون.

قال الجوهري: العِينة بالكسر: [السلف، واعتان الرجل إذا أشترىٰ بنسيئة][٦]، وعِينةُ المال أيضًا: خياره، مثل العيمة، وهٰذا ثوبُ عِينةٍ: إذا كان حسنًا في مرآة[٧] العين[٨]. أنتهىٰ.

---

(١) في (ر): شريح. (٢) في (ر): يستقل. وهو خطأ.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢١٣ (٧٢٨).

(٤) من المطبوع.

(٥) أنظر: «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٥٢.

(٦) جاءت هٰذِه العبارة في (ر، ل): (التسلف، وأعيان الرجل الرجل إذا أشترىٰ نفسه).

(٧) في (ر)، (ل): (قرات).

(٨) أنظر: «الصحاح» للجوهري ٦/ ٢١٧٢.

وسميت هٰذِه المبايعة عينة؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره؛ ليصل به إلىٰ مقصوده، ثم قال ابن القيم عن الحديث المتقدم الذي رواه: هٰذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات[١] ما يشهد له، وهي[٢] الأحاديث الدالة علىٰ تحريم العينة؛ فإنه من المعلوم أن العينة عند [من يستعملها][٣]، إنما يسميها بيعًا، وقد اتفقا علىٰ حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا يقصد لما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالىٰ، فمن أسهل الحيل علىٰ من أراد فعله أن يعطيه مثلًا ألفًا إلا درهمًا باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهمًا بخمسمائة درهم، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل، واحتج به البخاري علىٰ ذلك؛ فإن من أراد أن [يعامل رجلا][٤] معاملة، يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلىٰ أجل فأقرضه تسعمائة، وباعه ثوبا بستمائة يساوي مائة؛ إنما نوىٰ بإقراض[٥] التسعمائة تحصيل الربح الزائد [وإنما نوىٰ بالستمائة][٦] -

---

(١) في (ر)، (ل): (المستندات). والمثبت من «إغاثة اللهفان».

(٢) في (ر)، (ل): (في).

(٣) في «إغاثة اللهفان» (مستحلها).

(٤) هكذا في «إغاثة اللهفان» وفي الأصل (يعامله).

(٥) في (ر)، (ل): (باقتراض).

(٦) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «إغاثة اللهفان».

التي[١] أظهر أنها[٢] ثمن الثوب- الربا[٣]، والله يعلم ذلك منه من جذر قلبه، ومن عامله يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه وقصده حقيقة من إعطائه ألفاً حالَّة بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض، وصورة البيع محللًا لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة، وتأكيدًا من وجوه عديدة: منها أنه يقدم علىٰ مطالبة الغريم المحتاج بقوة وسلطة بالحكام وغيرهم لا يقدم بمثلها المربي صريحًا؛ لأنه واثق بصورة العقد الذي يحيل به، أنتهىٰ[٤].

قال الرافعي من أصحابنا: وليس من المناهي بيع العينة، يعني ليس ذلك عند أصحاب الشافعي من المناهي، وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في «سننه»[٥] بابًا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله[٦]. وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتىٰ[٧] علينا زمان ما يرىٰ أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من

---

(١) في (ر)، (ل): (الذي).

(٢) في (ر)، (ل): (أنه).

(٣) سقط من (ر)، (ل).

(٤) أنظر: «إغاثة اللهفان» ١/ ٣٤٧-٣٥٢.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٦.

(٦) في (ر)، (ل): (بعلل).

(٧) في (ر)، (ل): (إن).

أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلىٰ أحدنا[١] من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلًّا فلم يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم**»[٢]. صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من «الزهد» لأحمد[٣].

قال شيخنا ابن حجر: عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع إلى الإسناد الأول وهو المشهور[٤].

قال الرافعي: وبيع العينة هو: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن، بالثمن النقد بأقل من ذلك القدر، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتريه بأكثر منه إلىٰ أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه[٥].

---

(١) في (ر)، (ل): (أخينا).

(٢) أحمد ٢/ ٢٨، الطبراني ١٢/ ٤٣٢ (١٣٥٨٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٤) أنظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٩.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١١٤، «الذخيرة» ٥/ ١٥، «اختلاف العلماء» لأبي المظفر الشيباني ١/ ٤٠٤.

وجوز أبو حنيفة أن يشتري بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن.

قال: ودليلنا أنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك، ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد أو لا يصير على المشهور، وأفتى الأستاذ أبو[١] إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعًا[٢].

(وأخذتم) أي: أتبعتم (أذناب البقر) كما في رواية ابن القطان المتقدمة أي: للحراثة عليها، وأخذتم بالسكة الحديد التي تبحث في الأرض، وهذِه السكة لا تدخل بيتًا إلا دخله الذل كما في «صحيح البخاري»[٣].

(ورضيتم بالزرع) أي بالزراعة التي نهى النبي ﷺ عنها، كما تقدم في حديث رافع بن خديج ﷺ[٤]، ويحتمل أن يراد بهذا الحديث الاشتغال بالزرع في زمان يتعين عليه الجهاد، والخروج إليه لظهور العدو ونحو ذلك، ويدل علىٰ ذلك قوله بعده: (وتركتم الجهاد) الذي تعين عليكم فعله[٥].

وقد روى الترمذي بإسنادٍ صحيح عن [أسلم أبي عمران التجيبي][٦]

---

(١) في (ر)، (ل): (أبي).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٨/ ٢٣٢.

(٣) (٢١٩٦).

(٤) سبق برقم (٣٣٨٩).

(٥) في (ر)، (ل): (فعلمه).

(٦) في (ر)، (ل): (ابن عمر).

قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًّا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو[١] أكثر، وعلىٰ أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين علىٰ صف الروم حتىٰ دخل بينهم، فصاح[٢] المسلمون وقالوا: سبحان الله، يلقي بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هٰذا التأويل، وإنما نزلت هٰذِه الآية [فينا معشر الأنصار][٣] لما أعز الله الإسلام و[٤] كثر[٥] ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا [دون رسول الله ﷺ][٦]: إن أموالنا[٧] ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله علىٰ نبيه ما يرد علينا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٨]، وكانت التهلكة أموالنا وإصلاحها وترك الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا في الغزو حتىٰ دفن بأرض الكفر[٩].

(سلط الله عليهم ذلاً) أي: صغارًا ومسكنة (لا ينزعه) عنكم. يشبه أن

---

(١) في (ر)، (ل): (و).

(٢) في (ر): فصالح.

(٣) سقطت من (ل)، (ر) وأثبتناها من «السنن».

(٤) سقطت من (ل)، (ر).

(٥) في (ر): كبر.

(٦) سقطت من (ل)، (ر).

(٧) مكررة في (ر).

(٨) البقرة: ١٩٥.

(٩) أنظر: «سنن الترمذي» (٢٩٧٢).

يكون الذل هنا هو الخراج الذي يؤدوه[١] كل سنة لملاك الأرض، فيصير عليهم كالجزية التي يدفعها اليهود كل سنة، وأهل[٢] الذل في الزراعة أن اليهود لما فتحت خيبر أخذوها ببعض ما يخرج منها كل سنة، فهو أول مخابرة جرت في الإسلام.

وسبب هٰذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام [وإظهاره علىٰ كل دين؛ عاملهم الله بنقيضه، وهو المذلة حين تركوا ما فيه عز الإسلام][٣] والركوب على الخيل التي ظهورها عز، واشتغلوا بالمشي خلف أذناب البقر والسكة التي هي سبب الذل، وروى الطبراني في «الكبير» عن بنت [لعتبة بن عبد][٤] وامرأة من آل أبي أمامة [أنهما سمعتا][٥] أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا»[٦] وهاتان المرأتان مجهولتان، وبقية رجاله ثقات[٧].

(لا ينزعه) أي: لا يرفعه عنكم كما في رواية ابن القطان (حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم) أي: إلىٰ ما فيه قوام دينكم من الاشتغال

---

(١) في (ر): تركوه.

(٢) كذا. ولعل الصواب: أصل. والله أعلم.

(٣) سقط من (ر).

(٤) في (ر)، (ل): (لعيينة بن عليلة)، وأثبت ما في «المعجم» وورد في «المجمع» لعتبة بن عليلة.

(٥) في (ر): أنما سمعا.

(٦) «المعجم الكبير» ٨/ ٢٩٣ (٨١٣٩).

(٧) أنظر: «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٦ (٦٥٩١).

بالمكاسب؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن من الربح الكبير بواسطة المعاملة بالعينة، خف عليه أكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة التكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى أنقطاع منافع الخلق.

ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، وتقلب المال في أيدي ملاكه الذي هو سبب للبركة كما في الحديث: «**بيعوا واشتروا فإن لم تكسبوا بورك لكم**»[1].

والربا ومسألة العينة تفضي إلى أنقطاع منافع الخلق والحرف والصنائع التي هي من فروض الكفايات، وكذلك الأشتغال بالزراعة يفضي إلىٰ ترك الجهاد الذي هو سببٌ لعز الإسلام واتساع الأرزاق على الصحابة ﷺ.

وفي الحديث: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي**»[2].

(**والإخبار**) بكسر الهمزة المذكورة (**لجعفر**) بن مسافر (**وهٰذا لفظه**) بحروفه، والله أعلم.

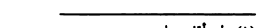

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (٢٩١٤) بصيغة التمريض، ووصله أحمد ٢/ ٥٠ من حديث ابن عمر.

٢١ - باب في السَّلَفِ

٣٤٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهالِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلاثَةَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

٣٤٦٤- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُجالِدٍ قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابن أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُ فَقال: إِنْ كُنّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ في الْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ -زادَ ابن كَثِيرٍ - إِلَىٰ قَوْمٍ ما هُوَ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ اتَّفَقا وَسَأَلْتُ ابن أَبْزىٰ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

٣٤٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحْيَىٰ وابْنُ مَهْدِيٍّ قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجالِدِ وقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنِ ابن أَبِي الْمُجالِدِ بهذا الْحَدِيثِ قالَ: عِنْدَ قَوْمٍ ما هُوَ عِنْدَهُمْ.

قالَ أَبُو داوُدَ: الصَّوابُ ابن أَبِي الْمُجالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ(٣).

٣٤٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفّىٰ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشّامَ فَكانَ يَأْتِينا أَنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْبُرِّ والزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قال: ما كُنّا نَسْأَلُهُمْ(٤).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٣).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢٢٨٢). وصححه الألباني.

(٤) رواه الحاكم ٢/ ٤٥، ورواه البخاري (٢٢٥٤- ٢٢٥٥) بنحوه.

باب في السلف

[٣٤٦٣] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير) المكي أحد القراء[١] السبعة.

(عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم بمكة (عن) عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما (قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون) بضم أوله (في التمر) بالمثناة في أكثر الأصول، وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم. قال أهل اللغة: السلم والسلف بمعنىً، يقال: أسلم وأسلف وسلف، ولا خلاف في جواز السلف بين المسلمين من حيث الجملة وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطه (السنة والسنتين) بالنصب على الظرفية (و) ربما قال (الثلاث) رواية: والثلاثة.

(فقال رسول الله ﷺ: من) سلف (أسلف في ثمرة) بالمثلثة وبالمثناة كما تقدم (فليسلف في كيل معلوم) احترازًا من المجهول، ومن السلف في الأعيان المعينة؛ فإنهم كانوا حين قدم النبي ﷺ المدينة يسلفون[٢] في ثمار نخيل بأعيانها (ووزن معلوم) رواية: أو وزن، أي: يشترط أن يكون المسلم[٣] فيه معلوم القدر بكيل أو وزن أو زرع (إلى أجل معلوم) أي: إن أسلم مؤجلًا؛ فليكن أجله معلومًا، ولا يلزم من هٰذا الشرط كون السلم مؤجلًا، بل يجوز حالًّا؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا مع الغرر فجواز الحال

---

(١) وقع في (ر، ل): الفقهاء. ولعله سبق قلم.

(٢) سقط من (ر)، (ل) وأثبتها من «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥١٤.

(٣) في (ر): السلم.

أولىٰ؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

وقد أختلف العلماء في جواز السلم الحال مع أجتماعهم علىٰ جواز الأجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون[١]، غير أن أبا حنيفة لم يفرق بين قريب الأجل وبعيده.

وأما أصحاب مالك فقالوا: لابد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقلها عندهم[٢] ثلاثة أيام، وعند ابن القاسم: خمسة عشر يومًا[٣].

[٣٤٦٤] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الأزدي، روىٰ عنه البخاري (حدثنا شعبة. وحدثنا) محمد (بن كثير) العبدي (أنبأنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله) قال الذهبي: سماه شعبة محمدًا وهمًا[٤]، والصواب عبد الله (بن أبي[٥] المجالد) واقتصر عليه

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٤٢.

(٢) في (ر)، (ل): (عنهم)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥١٥.

(٤) أنظر: «الكاشف» ١/ ٥٩٢ (٢٩٤٣).

(٥) كذا وقع! وليس في النسخ المطبوعة. قال محققوا نسخة الرسالة ٥/ ٣٣٥: كذا وقع في أصولنا الخطية وفي النسخ المطبوعة، وكذا جاء في «تحفة الأشراف» (٥١٧١) ومن ذلك يتبين أن رواية أبي داود كذلك دون شك. وهذا ما عناه أبو داود بقوله بإثر الحديث التالي: الصواب ابن أبي مجالد وشعبة أخطأ فيه. يعني أخطأ في إسقاط كلمة (أبي).

قلت: وأخطأ الشارح في فهم مقصد أبي داود فظنه أنه خطأه في الشك والتردد في محمد أم عبد الله وبنى شرحه على ذلك.

عبد الحق في «الأحكام»[١]، وهو ثقة.

(قال: أختلف عبد الله بن شداد) بن الهاد[٢] الليثي (وأبو بردة) عامر ابن أبي موسى الأشعري (في) حكم (السلف، فبعثوني) إما باعتبار أقل الجمع أثنان، أو أعتبارهما ومن معهما (إلىٰ) عبد الله (ابن أبي أوفىٰ) الأسلمي (فسألته، فقال: إن) بكسر الهمزة وتخفيف النون الساكنة، هي عند البصريين مخففة من الثقيلة.

(كنا) وذهب الغزالي إلىٰ أن (إن) بمعنىٰ ما النافية، واللام مفتوحة في (لنسلف)[٣] بمعنىٰ إلا والتقدير: ما كنا إلا نسلف (علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) ﷺ، رواية البخاري: كنا نسلف نبيط أهل الشام[٤]. والنبيط بفتح النون أهل الزراعة (في الحنطة والشعير والتمر) بالمثناة، وفي بعضها بالمثلثة (والزبيب) في كيل معلوم منه في الذمة. (زاد) محمد (بن كثير: إلىٰ قوم ما هو عندهم) أي: ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزيت أي: لا يشترط أن يكون المسلم فيه موجودًا عند المسلم إليه، ولا أصول أشجاره وزرعه، بل الشرط أن يكون المسلم فيه مقدورًا علىٰ تسليمه عند وجوب التسليم (ثم أتفقا) يعني عبد الله بن شداد وأبو بردة.

(قال) عبد الله بن أبي مجالد (وسألت) عبد الرحمن (بن أبزىٰ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي (فقال مثل ذلك) فيما تقدم.

---

(١) الذي في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٧٧: محمد بن أبي المجالد.

(٢) زاد هنا في (ر): ابن. (٣) بعدها في (ر)، (ل): نسخة: نسلف.

(٤) (٢١٢٨).

[٣٤٦٥] (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيىٰ) بن حماد (و) عبد الرحمن (بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد) [بضم الميم وبالجيم وكسر اللام الكوفي (وقال عبد الرحمن) ابن مهدي (عن ابن [أبي][1] المجالد)][2] بالإبهام؛ لأجل التردد الذي فيه. هل هو عبد الله أو محمد؟ (بهٰذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم) من الخلاف. فقال شعبة مرة: هو محمد بن أبي المجالد، وقال أخرىٰ: هو عبد الله أو محمد تردد في ذلك.

(قال أبو داود) و(الصواب) هو عبد الله (بن أبي المجالد) وكذا قال ابن حبان: إنه عبد الله (وشعبة أخطأ فيه).

[٣٤٦٦] (حدثنا محمد بن المُصفىٰ) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة بن بُهلول الحمصي الحافظ. قال أبو حاتم: صدوق، قال محمد بن عوف: رأيته في النوم قلت: إلىٰ ما صرت؟ قال: إلىٰ خير، ونرىٰ الله كل يوم مرتين. فقلت: يا أبا عبد الله: صاحب سنة في الدنيا، وصاحب سنة في الآخرة.

(حدثنا أبو المغيرة) عبد القدوس الخولاني (حدثنا عبد الملك) بن حميد (بن أبي غَنية) بفتح الغين المعجمة، وكسر النون وتشديد المثناة تحت، الكوفي من أصبهان، روىٰ عنه البخاري في الفتن[3] ومسلم في الوضوء[4] (حدثني أبو[5] إسحاق) سليمان[6] بن أبي سليمان فيروز

---

(١) من المطبوع، وانظر التعليق على الحديث السابق.
(٢) سقط من (ر).
(٣) (٦٦٨٨).
(٤) (٢٩٨).
(٥) في (ر): أبي.
(٦) في (ر): سلمان.

الشيباني[١] من مشاهير التابعين.

(عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط) جمع نبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح من العراقيين. قاله الجوهري[٢]، سموا بذلك لاهتدائهم إلى أستخراج المياه من الينابيع.

وقال غيره: هم نصارى الشام الذين عمروها[٣] **(من أنباط الشام)** وكنا نصيب من المغانم كما في البخاري[٤] **(فنسلفهم)** بضم النون، وأما السين فتسكن مع تخفيف اللام من الإسلاف وتفتح مع تشديد اللام من التسليف.

(في البر والزيت سعرًا) [تحتمل أن][٥] تنتصب بحذف حرف الجر **(معلومًا)** أي: في سعر معلوم **(وأجلًا معلومًا)** أي: في أجل معلوم، ولا خلاف أنه لو أجل بمجيء المطر لم يصح، وكذلك بقدوم الحاج. وشرط التأجيل أن يكون المتعاقدان عارفين بذلك، فإن لم يكونا عارفين لم يصح قولًا واحدًا. **(فقيل له: ممن له ذلك؟ فقال: ما كنا نسألهم)** فيه دلالة علىٰ أنه لا يشترط في المسلم فيه[٦] أن يكون عند المسلم إليه كما هو ظاهر الحديث، وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه أيضًا.

---

(١) زاد هنا في (ر): هو. (٢) أنظر: «الصحاح» ١/ ٩٠٥.

(٣) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٩٤. (٤) (٢١٣٦).

(٥)، (٦) ساقطة من (ر).

٢٢ - باب في السَّلَمِ في ثَمَرَةٍ بِعَيْنِها

٣٤٦٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي إِسحاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرانِيٍّ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فاخْتَصَما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ أَرْدُدْ عَلَيْهِ مالَهُ». ثُمَّ قالَ: «لا تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[1].

* * *

باب في السلم في ثمرة بعينها

[٣٤٦٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي (أنبأنا سفيان) بن سعيد الثوري (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن رجل نجراني) هٰذا الرجل الذي من أهل نجران مجهول (عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل) أي: في تمر نخل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه للعلم به (فلم تخرج تلك السنة) بالنصب (شيئًا) من التمر.

(فاختصما إلى النبي ﷺ فقال) للمسلم إليه (بم) أصلها: بما. فحذفت ألف ما الاستفهامية منه فرقًا بينها وبين الخبرية[2] (تستحل ماله؟) مال أخيك إذا منع الله الثمرة (اردد عليه ماله) أي: رأس ماله الذي استسلفه منه[3] إن كان باقيا وإلا فنظيره (ثم قال: لا تسلفوا في) تمر

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٤)، والبيهقي ٦/ ٢٤.
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٢٩).

(٢) أنظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» لأبي البقاء العكبري ٢/ ٣٧١.

(٣) في (ر): من.

(النخل حتىٰ يبدوَ) بفتح الواو (صلاحه) أستدل به أبو حنيفة علىٰ أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجودًا من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي[١]، واستدلوا أيضًا بنهيه ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده[٢].

وأجاب أصحابنا عن هٰذا الحديث بأنه منقطع الإسناد بالنجراني المجهول، ثم لو صح لحمل علىٰ بيع الأعيان كما حمل حديث حكيم علىٰ بيع الأعيان، واحتج أصحابنا عليهم بالحديث المتفق عليه أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث؛ لأن الثمار معلوم أنها تبقى السنتين، ولو أشترط ذلك لم يصح السلم في الرطب إلىٰ هٰذِه المدة ولنهاهم[٣] النبي ﷺ عن السلف في الثمار السنتين والثلاث[٤].

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/٩، «المبسوط» ١٢/١٢٧.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٠٣).

(٣) في (ر): وينهاهم.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» (ص ٩٠)، «الحاوي» للماوردي ٥/٨٦٨.

٢٣ - باب السَّلَفِ لا يُحَوَّلُ

٣٤٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[1].

* * *

باب في السلف يحول[2]

[٣٤٦٨] (حدثنا محمد بن عيسىٰ) بن الطباع، نزل أذنة، علق له[3] البخاري، قال أبو حاتم: ثقة مأمون (حدثنا أبو بدر) شجاع بن الوليد السكوني[4][5] روىٰ له الجماعة.

(عن زياد بن خيثمة، عن سعد) أبي مجاهد (الطائي عن عطية بن سعد[6]) العوفي (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٤٥ (١٨٧).
وضعفه الألباني.

(٢) في (ر): يحوز.
قلت: ووقع في طبعة الكتب العلمية من «السنن» ٢/ ٢٩٨: باب السلف لا يحول. وفي الحاشية: باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره. كذا في (د)، وهو ما أثبته محققوا طبعة الرسالة ٥/ ٣٣٩، وكتبوا في الحاشية: هذا العنوان أثبتناه من (هـ) وأشار في (أ) إلى أنه كذلك في رواية ابن العبد.

(٣) في (ر): به.

(٤) في (ر)، (ل): (السلوي).

(٥) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٨٢.

(٦) في (ر): سعيد.

من أسلف) رجلًا (في شيء معلوم فلا يصرفه إلىٰ غيره) أستدل به أبو حنيفة والشريف [أبو جعفر][1] علىٰ أنه إذا تعذر تسليم فيه عند المحل، كما إذا لم تحمل الثمار تلك السنة، أو أقاله في السلف وأراد أن يعطيه عوضًا عنه؛ أنه ليس له صرف ذلك الثمن الذي كان رأس مال السلم[2] في عوض آخر في عقد حتىٰ يقبضه، ثم يشتري به ما شاء؛ لأن هٰذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم، فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه.

وقال الشافعي والقاضي أبو يعلىٰ: يجوز أخذ العوض عنه؛ لأنه عوض عن مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضًا، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في البيع إذا فسخ العقد[3].

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): المسلم.

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٣٧٢.

٢٤ - باب في وَضْعِ الجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَها فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ »(١).

٣٤٧٠ - حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ قالا، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حدثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصابَتْها جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ »(٢).

* * *

باب في وضع الجائحة

[٣٤٦٩] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير) بن عبد الله (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح (عن أبي سعيد الخدري) ﷺ (أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها) وكذا في زرع أشتراه بعد بدو صلاحه وتسلمه بالتخلية الشرعية فعرض لها مهلك سماوي أجتاحها، كصاعقة أو حر أو برد أو بَرَد أو جراد ونحوه (فكثر) هٰذِه الفاء فاء السببية أي: فلأجل الجائحة التي أهلكت الثمار

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

التي أشتراها، ولم ينتفع بها كثر (دينه) أي ديونه من ثمن الثمار. فيه حذف تقديره: فبلغ ذلك النبي ﷺ (قال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه) فيه أستحباب الصدقة علىٰ من أصيب في ماله بنهب، أو حرق، أو غرق، أو بصاعقة، أو قطع طريق، والحث علىٰ ذلك من أكابر العلماء والصادقين[١] ممن يرغب في قبول قولهم من غير تعيين أحد[٢] يعطيه [شيئا معينا][٣].

(فتصدق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك) الذي تصدق به عليه (وفاء دينه كله (فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم) من ماله، مما تصدق به عليه ومن غيره مما لكم في ذمته من الدين، الذي هو عن الثمار التي أصابتها الجائحة، ولم يوضع شيء منها عن المشتري؛ لأنها كلها من ضمانه؛ إذ لو كانت من ضمان البائع لأسقط[٤] النبيُّ ﷺ الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة، ولأن التخلية كافية في جواز التصرف، فكانت كافية في نقل الضمان قياسًا على العقار وغيره، وهٰذا هو الجديد من مذهب الشافعي ﷺ ومذهب أبي حنيفة والليث وآخرين[٥].

وأجاب القائلون بأنها من ضمان البائع عن هٰذا الحديث، وقوله فيه:

---

(١) في (ر): فالصادقين.

(٢) في (ر): أخذ.

(٣) في (ر)، (ل): (شيء معين).

(٤) في (ر)، (ل): (لأسقطها).

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢١٦، «مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج» للشربيني الخطيب ٢/ ٩٢.

فكثر دينه .. إلىٰ آخره [بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر؛ فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، قالوا: ولهٰذا قال ﷺ في آخر الحديث (وليس لكم) الآن (إلا ذلك) ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هٰذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هٰذا، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسرا، بل ينظر إلىٰ ميسرة][1].

[٣٤٧٠] (حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني) بإسكان الميم نسبة إلىٰ همدان بن وائلة (قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج. وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج، المعنىٰ، أن أبا الزبير) محمد بن مسلم (المكي أخبره، عن[2] جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن بعت من أخيك ثمرًا) بفتح المثلثة والميم (فأصابتها) فأصابته (جائحة) وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا) بسبب الجائحة. أستدل به علىٰ أن الثمرة من ضمان البائع، فإذا أصابتها جائحة يوضع ثمنها عن المشتري لزومًا، وأفتىٰ به عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد وأبو عبيد، وقاله الشافعي في القديم؛ لأن

---

(١) ما بين المعقوفين هو ماورد في «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢١٧ وقد وردت هٰذه العبارة في (ر)، (ل) هكذا: (وليس لكم الآن إلا ذلك، ولا يحل لكم مطالبته مادام معسرا بل نظرة إلىٰ ميسرة؛ فإنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، قالوا ولهٰذا قال آخر الحديث (ليس لكم إلا ذلك). وأجاب الآخرون عن هٰذا بأن معناه).

(٢) زاد هنا في (ل): طاوس.

التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن البائع يلزمه سقي الأشجار بلا خلاف[١]، وإذا كان نمو الثمار [به] أشعر ببقاء علقه على البائع من حق العقد (بم) أصله بما حذف ألف ما الأستفهامية منه فرقًا بينها وبين الإخبار (تأخذ مال أخيك بغير حق؟) أي: أن المال لا يؤخذ إلا في مقابلة مال، فإذا هلكت الثمرة التي أشتراها، أدىٰ ذلك إلىٰ أخذ المال بغير حق.

واستدل القائلون بوضع ثمن الجائحة أيضًا بما رواه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[٢].

وفي لفظ النسائي أن النبي ﷺ وضع الجوائح[٣].

قال إمام الحرمين في «النهاية»: عرض هٰذا الحديث على الشافعي فقال: هٰذا الحديث رواه سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر مرارًا، ولم يذكر وضع الجوائح، [ثم روىٰ وضع الجوائح][٤]، وقال: كان قبله كلام فنسيته، فلعل الكلام الذي قبله شيء يدل علىٰ أن وضع الجوائح مستحب، لا واجب. ثم قال الشافعي: لولا أن سفيان وهَّن الحديث الذي رواه لقلت به[٥].

---

(١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ١٠٠.

(٢) (١٥٥٤).

(٣) ٧/ ٢٦٥.

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) أنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٥/ ١٥٩.

٢٥ - باب في تَفْسِيرِ الجائِحَةِ

٣٤٧١- حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ قال: الْجَوائِحُ كُلُّ ظاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ(١).

٣٤٧٢- حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: لا جائِحَةَ فِيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المالِ -قالَ يَحْيَىٰ- وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

* * *

باب تفسير الجائحة

[٣٤٧١] (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عثمان بن الحكم) الجذامي، عرض عليه قضاء مصر(٣)(٤) فأبىٰ، وهجر الليث لإشارته بولايته.

(عن ابن جريج، عن عطاء) بن أبي رباح (قال: الجوائح كل ظاهرٍ) بالظاء المعجمة. آستشهر أمره وهو آحتراز من الخفي، فلو لحقت الثمار اللاحقة من جهة سارق، فلأصحابنا وجهان علىٰ قولنا بوضع الجوائح: أحدهما: يوضع المسروق وضع الجوائح السماوية.

قال إمام الحرمين: وهٰذا ضعيف وإن كان مشهورًا في الحكاية؛ فإن

---

(١) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٢١٣)، والبيهقي ٥/ ٣٠٦ كلاهما من طريق أبي داود. وقال الألباني: حسن مقطوع.

(٢) قال الألباني: حسن مقطوع. (٣) في الأصل (مد).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٥٣.

السرقة نتيجة ترك الحفظ واليد للمشتري، ولا نعرف خلافًا أنه لا يجب على البائع نصب ناطور على الثمار إلىٰ جدادها. قال: ولست آمن[١] أن يمنع ذلك من يصير إلى الوجه البعيد في أن الفائت بالسرقة موضوع عن المشتري، وهو من ضمان البائع (مفسدٍ) أي متلف أصلًا، فلو غابت الثمار بالجوائح، ولم تتلف، قال إمام الحرمين: فثبوت الخيار مبني على الحكم بانفساخ العقد لو تلفت الثمار، فإن حكمنا بالانفساخ عند التلف أثبتنا الخيار[٢] للمشتري بالعيب، وإن لم نحكم بالانفساخ عند التلف، لم يثبت الخيار عند العيب[٣].

(من) لبيان جنس الجائحة (مطر أو برد) قال الإسنوي: يجوز أن يقرأ بسكون الراء وفتحها أي: كما تقدم في أمثلة إمام الحرمين ﷺ أو حر أو برد أو برَد. ثم قال: وفي هٰذا المثال إشارة إلىٰ أنه يشترط أن يكون المهلك من الآفات السماوية الظاهرة وما في معنىٰ ذلك. (أو جراد) يأكل الثمار (أو ريح) ترميه (أو حريق) ينشأ من ريح تنثره.

قال مطرف وابن الماجشون: الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء من عفن[٤] أو برد أو عطش أو كسر الشجرة بما ليس بصنع[٥] آدمي والجيش ليس بجائحة، وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة[٦].

---

(١) في (ر): آمر.

(٢) زاد هنا في (ر): على الحكم، ولا وجه لها والله أعلم.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ١٦١. (٤) في (ر): عقر.

(٥) في (ر)، (ل): (صنع). (٦) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٢٦.

٣٦ - باب في مَنْعِ الماءِ

٣٤٧٣- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»(١).

٣٤٧٤- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عِنْدَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ - يَعْنِي: كاذِبًا - وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامًا فَإِنْ أَعْطاهُ وَفَىٰ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»(٢).

٣٤٧٥- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قالَ: «وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». وقالَ فِي السِّلْعَةِ: «باللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها كَذا وَكَذا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَها»(٣).

٣٤٧٦- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيّارِ بْنِ مَنْظُورٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقالُ لَها: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيها قالَتِ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قال: يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قالَ: «الماءُ». قال: يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قالَ: «المِلْحُ». قال: يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨).

(٤) سبق برقم (١٦٦٩)، وهو حديث ضعيف.

٣٤٧٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخْبَرَنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ، عَنْ حَبّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرَعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَزْنٍ ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمانَ، حدثنا أَبُو خِداشٍ - وهذا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهاجِرِينَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ في الكَلإِ والماءِ والنّارِ»[1].

* * *

باب في منع الماء

[٣٤٧٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُمنَعُ) بضم أوله وفتح ثالثه، خبرٌ بمعنى النهي (فضلُ الماء) أي الماء الفاضل عن حاجته، وإنما قدم فضل على الماء للاهتمام به (ليُمنَعَ) بضم أوله وفتح ثالثه أيضًا، والعين منصوبة بأن المقدرة، وهذِه اللام وإن سماها النحويون: لام كي، فهي لبيان العاقبة[2] والمآل لا للتعليل فهي كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[3] (به) فضل (الكلأ) بفتح الكاف[4] مهموز مقصور، هو العشب والنبات رطبًا كان أو يابسًا، والأخضر منه يسمى

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٦٤، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٩ (٢٣٦٥٥).
وصححه الألباني.

(٢) في (ر): الغائبة.

(٣) القصص: ٨.

(٤) سقط من (ر).

الرطب، وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس، وأما الخلأ فمقصور ومهموز، والعشب مختص[١] بالرطب، ويقال فيه أيضًا بضم الراء وسكون الطاء، واقتصر عليه القرطبي[٢].

وأما النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه: أن تكون[٣] لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هٰذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا حصل لهم السقي من هٰذِه البئر فيحرم عليه منع هٰذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله، أمتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا علىٰ مواشيهم من العطش، ويكون منعه الماء مانعًا من رعي الكلأ[٤]، ففيه إقامة السبب مقام المسبب، وإن آختلا في أن المسبب أصله الجواز من منع فضل الماء، لكن لما كان سببًا لمنع المباح للمسلمين حرم بسبب ذلك، كما أن ذكر الإنسان بما لا غيبة فيه مباح فإن تيقن أنه إذا ذكره عند من يعلم أنه يغتابه إذا ذكر ووقع في عرضه أو يكون عازمًا علىٰ ظلمه في ماله أو قتله وهو ناسٍ له حرم عليه ذكره حينئذٍ؛ لأن المباح قد يؤدي إلى الحرام.

زاد ابن حبان في «صحيحه» في هٰذا الحديث: فيقول: **«ويجوع العيال»**[٥].

---

(١) في (ر): يختص.

(٢) «المفهم» ٤/٤٤٢، أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢٢٩.

(٣) في (ر): يكون. والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢٢٨ -٢٢٩.

(٥) ١١/٣٣٢ (٤٩٥٦).

قال البيهقي: هٰذا هو الصحيح.

وفي رواية للشافعي: «**من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ؛ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة**»[١]. ويدخل في المنع من فضل الماء من سبق للماء الذي في الفيافي[٢] إذا منعه من الماشية، فقد منعه من الكلأ -وهو العشب الذي حول ذلك الماء- من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعىٰ إلا بعد أن تشرب[٣].

[٣٤٧٤] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة**) زاد مسلم: «**ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم**»[٤]. أي علىٰ لفظ الآية الكريمة، أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخير بإظهار الرضىٰ، بل بكلام أهل السخط والغضب.

وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلامًا ينفعهم ويسرهم[٥].

(**رجل**) بالرفع بدل من ثلاثة (**منع ابن السبيل**) وهو المسافر المحتاج إلى الماء له ولدوابه (**فضل الماء**) يعني الماء الفاضل عن كفايته، كما تقدم بفلاة من الأرض (**عنده**) أي يحميه من غيره.

قال النووي: ولا شك في غلظ تحريم هٰذا الفعل، وشدة قبحه، وإن

---

(١) «المسند» ١/ ٣٨٢ (١٧٨٤).

(٢) في (ر): القنا.

(٣) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤٢.

(٤) (١٠٨).

(٥) أنظر: «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي النيسابوري ١/ ٢٦٠.

كان من يمنع فضل الماء للماشية عاصيًا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟! فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له[١]، أنتهىٰ. وكذا لو كان الحيوان غير محترم كالكلب العقور والخنزير وما في معناهما.

(ورجل حلف علىٰ سلعة) يساومها (بعد العصر) خص بهٰذا الوقت؛ لشرفه بشرف أجتماع ملائكة الليل والنهار كما في الحديث[٢]، ولأنها الصلاة الوسطىٰ[٣]، ولهٰذا يغلظ اليمين بالتحليف بعد الصلاة (يعني: كاذبًا) رواية مسلم: «رجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا. فصدقه وهو علىٰ غير ذلك». أنتهىٰ. ومن هو بهٰذِه المثابة فهو مستحق لهٰذا الوعيد العظيم.

(ورجل بايع إمامًا) زاد مسلم: «لا يبايعه إلا لدنيا» (فإن أعطاه) منها (وفىٰ له) ببيعته (وإن لم يعطه) من دنياه (لم يفِ له) من بايع الإمام علىٰ هٰذا الوجه المذكور، أستحق الوعيد الشديد لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه لوقوع الفتن بينهم بنكثه بيعة الإمام لاسيما إن كان هٰذا[٤] الناكث ممن يقتدىٰ به؛ فإن مفسدته أعظم، والله أعلم[٥].

[٣٤٧٥] (حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش بإسناده)

---

(١) أنظر: المصدر السابق ١١٧/٢.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، مسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) سقط من (ر).

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١٨/٢.

المتقدم (و) مثل (معناه) و(قال)[١] فيه (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: لا يثني عليهم[٢] من التزكية (ولهم عذاب أليم) مؤلم[٣] قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلىٰ قلوبهم وجعه[٤]، وأصل العذاب من العذب وهو المنع، وسمي الماء عذبًا لأنه يمنع العطش، وسمي العذاب عذابا؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه[٥].

(وقال في) أمر (السلعة) حلف (بالله لقد أعطي بها كذا وكذا) رواية الصحيح: «لقد أعطي بها أكثر مما أعطي»[٦] (فصدقه الآخر[٧] فأخذها) وهو علىٰ غير ذلك كما تقدم في رواية مسلم.

[٣٤٧٦] (حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي) معاذ [بن معاذ][٨] قال: (حدثنا كهمس) بن الحسن (عن سيار) بتقديم السين[٩] على المثناة (ابن منظور) بالظاء المعجمة الفزاري (رجل) بالجر (من فزارة) من بني فزارة بفتح الفاء (عن أبيه) منظور بن سيار البصري[١٠] (عن امرأة يقال

---

(١) في (ر): وقيل. وغير واضحة في (ل)، والمثبت من المطبوع.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ١/ ٢٤٥.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) «الوسيط» ١/ ٨٨.

(٥) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٢/ ١١٦.

(٦) رواه البخاري (٢٣٦٩).

(٧) في (ر): الآخذ.

(٨) سقطت من (ر).

(٩) مكررة في (ل).

(١٠) في الأصول: (المصري)، والصواب المثبت.

لها بُهيسة) بضم الباء الموحدة مصغر، وقبل الهاء، سين مهملة مرفوع. قال الذهبي: أدركتْ النبي ﷺ **(عن أبيها)** الفزاري، لا يعرفان.

(قالت: أستأذن أبي[1] النبيَ ﷺ) أعل هٰذا الحديث عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف[2]، لكن ذكرها ابن حبان والذهبي -كما تقدم- في الصحابة[3] **(فدخل)** لما أذن له **(بينه وبين قميصه)** يحتمل أن النبي ﷺ كان في وسطه سترة تستر ما بين السرة والركبة **(فجعل يقبل ويلتزم[4])** يشبه أن يكون التقدير: يُقبِّلُ صدر النبي ﷺ ويلتزمه. فيه أستئذان من أراد أن يقبل شيئًا منه أو التزامه، وفيه جواز تقبيل[5] أهل العلم والخير والصلاح والتزامهم وتقبيل أياديهم.

(ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء) من النهور العظيمة كالنيل، والفرات، والدجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستضر الناس بالسقي منها، فهٰذا لا يزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء متىٰ شاء، وأما النهر الصغير الذي يحفره الإنسان إلىٰ أن يظهر الماء في أرض موات؛ فعند أحمد: أن لكل أحد أن يستقيَ من ذلك الماء الجاري؛ لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه بغير

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) أنظر: «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٩٩، «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦٢.

(٣) أنظر: «الثقات» لابن حبان ٣/ ٣٩ وفيه: بهية الفزارية، وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٤.

(٤) من المطبوع.

(٥) في (ر): فضيل.

إذنه، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لهٰذا الحديث، ولأن ذلك لا يؤثر فيه في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر[١]، وأما من نبع[٢] في ملكه ماء فقال النووي: يصير ملكًا له على المذهب الصحيح. وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يصير أحق به، وهٰذا غلط ظاهر[٣].

قال البغوي من أصحابنا: وهٰذا الحديث في غير الماء المحرز[٤] في الأواني أي: والأراضي المملوكة. قال: وأصح أقوال الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرز. واتفقوا علىٰ أن له منع ما فضل عن صاحبه عن زرع[٥]، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير لهٰذا الحديث[٦].

وحكىٰ في «المغني» عن أحمد: أن الماء الفاضل عن حاجة صاحب النهر إن كان مما لا مؤنة له[٧] فيقدم، وإن كان مما يؤثر كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك، فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك، وإن لم يفضل لم يلزمه[٨].

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٨٧.

(٢) في (ر): بيع.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢٢٩.

(٤) في (ر): المجرن.

(٥) في «شرح السنة»: ما فضل عن حاجته عن زرع غيره.

(٦) أنظر: «شرح السنة» ٨/ ٢٨٦.

(٧) ساقطة من (ل).

(٨) أنظر: «المغني» ٦/ ١٨٧.

(قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:) هو (الملح) إذا كان معدنه في أرض موات غير مملوكة، فأما الملح إذا صار ملحًا في أرض مملوكة في بركة ونحوها فإنه يحل منعه، فإنه مالك للأرض وللماء المنعقد منه. (قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال) وروى ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار»[1]. وسيأتي النار بعد هٰذا.

وللطبراني في «الصغير» من حديث أنس: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»[2].

(أن) بفتح الهمزة وسكون النون مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر الذي هو مبتدأ في الأصل (تفعلَ) منصوبٌ بأن (الخير) والتقدير: وفعلك الخير (خير) بالرفع خبر المبتدأ المقدر (لك) يشبه أن يكون المعنىٰ: خير لك من هٰذا السؤال. وفيه حث علىٰ فعل الخير.

[٣٤٧٧] (حدثنا علي بن الجعد) بن عبيد (اللؤلؤي) ويقال له: الجوهري، روىٰ عنه البخاري أثني عشر حديثا[3] (حدثنا حَريز) بفتح الحاء المهملة وآخره زاي (بن عثمان) الرحبي، روىٰ عنه البخاري في صفة النبي ﷺ[4]، وذكر بني إسرائيل[5] (عن حِبان) بكسر الحاء

---

(١) (٢٤٧٤).

(٢) ٢/ ٧ (٦٨١).

(٣) سقط من (ر)، (ل) وأثبتها لأن السياق يقتضيها، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٥٧ فإنه ذكر أن البخاري روىٰ عنه ثلاثة عشر حديثا.

(٤) (٣٥٤٦).

(٥) (٣٥٠٩) كتاب المناقب.

المهملة، وتشديد الباء الموحدة (بن زيد الشَرْعَبي) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها باء موحدة الشامي الحمصي التابعي (عن رجل من قَرَن) بفتح القاف والراء، قبيلة.

(ح، وحدثنا مسدد، حدثنا[١] عيسىٰ بن يونس، حدثنا حَريز) بفتح الحاء المهملة كما تقدم (بن[٢] عثمان، حدثنا[٣] أبو خداش) هو حبان بن زيد الشرعبي المذكور التابعي، سئل عنه أبو حاتم فقال: أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ[٤].

(وهٰذا لفظ علي) بن الجعد (عن رجل) لا تضر جهالة الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول لاسيما وقد صرح بأنه (من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، [قال: غزوت مع النبي ﷺ][٥] ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الماء) تقدم (والكلإ) تقدم ضبطه وتفسيره قريبًا، والمراد به الذي ينبت في موات المسلمين قبل أن يحوزه أحد. (والنار) قيل: أراد بها الحجارة التي توري النار، ولا يمنع أحدًا أن يأخذ منها حجرًا إذا كان في الموات، وأما النار التي أوقدها الرجل من حطبه، فله منع الغير منها، وله[٦] أن يمنع أن يؤخذ منها جذوة، ولكن لا

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) سقطت من (ر).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» ٣/ ٤٠١ م (٩٦٥).

(٥) سقطت من (ر).

(٦) في (ر): فله.

يمنع أحدًا أن يستصبح منها بمصباح؛ لأنه لا ضرر عليه فيه[١]، وقد قال الأصوليون كالبيضاوي وغيره: إن انتفاع الغير بملك المالك بما لا مضرة فيه على المالك ولا فيه مفسدة لماله مباح.

ويحتمل أن يراد بالنار الخبز في تنوره في البيت، والبئر والنبع منها كالاستصباح من [ضوء ناره][٢]، والاستظلال بجداره، والنظر في مرآته من غير أخذها، فإن هٰذِه الأنتفاعات فالانتفاع بها دائرة مع كونه أنتفاعًا خاليًا عن أمارات المفسدة ومضرة المالك وجودًا وعدمًا؛ لأنه كلما وجد من سائر ما ذكرنا وجدت الإباحة، وكلما أنتفى أنتفت الإباحة فلزم إباحة هٰذِه الأفعال[٣].

(١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٢٧٩.

(٢) بياض في (ر).

(٣) أنظر: «المعتمد في أصول الفقه» ٢/ ٣٢٠، «الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي»، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي ١/ ١٤٦.

٢٧ - باب في بَيعِ فَضلِ الماءِ

٣٤٧٨ - حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيلِيُّ، حدثنا داوُدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ، عَنْ إِياسِ بنِ عَبدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ[1].

* * *

باب في بيع فضل الماء

[٣٤٧٨] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار) حكى الذهبي في «الميزان»: قال الشافعي: ما رأيت أورع من داود ولا أعبد من الفضيل[2].

(عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (عن إياس بن عبد) المزني أبي عوف الكوفي الصحابي.

(أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع فضل الماء) قال النووي: يحتمل أن يكون النهي نهي تنزيه.

قال أصحابنا: يجب بذل الماء في الفلاة بشروط:

أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنىٰ به.

الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٠.

ورواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (ر)، (ل): (الفضل). والمثبت من «ميزان الأعتدال»، والمقصود بالشافعي هنا: إبراهيم بن محمد الشافعي. أنظر: «ميزان الأعتدال» ٢/ ١١.

الثالث: أن لا يكون مالكه محوجًا إليه محتاجًا إليه[١].

قال القرطبي: ظاهر هٰذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم، وقد حمله[٢] بعض العلماء علىٰ ماء الفحل قال: وفيه بعد.

وأما فضل ماء في ملك له فهل يجبر علىٰ بذل فضله أو لا يجبر؟ وإذا أجبر فهل هو بقيمته[٣] أو[٤] لا؟

قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل[٥] الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا أحتاج إليه. قال: و[٦] الأرجح إن شاء الله حمل الخبر علىٰ عمومه؛ فيجب بذل الفضل بغير قيمة. ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبًا وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام غالبًا ووجود المشاحة فيه[٧].

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٢٢٩.
(٢) في (ر)، (ل): (أحمل).
(٣) في (ر): يضمنه.
(٤) في (ر): أم.
(٥) في (ر)، (ل): لأجل.
(٦) سقطت من (ر).
(٧) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٤٤١.

٢٨ - باب في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٧٩ - حدثنا إِبراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قالا: حدثنا عِيسَىٰ. وقالَ إِبراهِيمُ: أَخْبَرَنا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ(١).

٣٤٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حدثنا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الهِرَّةِ(٢).

* * *

باب في ثمن السنور

[٣٤٧٩] (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) الفراء شيخ البخاري. (وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وعلي بن بحر) بالحاء المهملة، وليس لهم بجر بالجيم، بل بحير بضم الباء والحاء المهملة، وهو بحير بن ضبع بن بري القطان الحافظ.

(قالا: حدثنا عيسىٰ) بن يونس بن أبي إسحاق (وقال إبراهيم: عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب) تقدم، والسِّنَّورعلىٰ وزن بلّور وهو الهر كما سيأتي. والصحيح صحة بيعه كما سيأتي. وهٰذا النهي محمول علىٰ ما لا نفع فيه، أو علىٰ أنه نهي تنزيه عن ثمنه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات حتىٰ

---

(١) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٠)، وأحمد ٣/ ٢٩٧. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٨٧).

يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب. هٰذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه عملًا بهٰذا الحديث[١].

وأجاب الجمهور بأنه محمول علىٰ ما ذكرنا، وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر بأن الحديث ضعيف[٢]. قال النووي: فليس كما قالا، بل الحديث صحيح. رواه مسلم وغيره[٣].

[٣٤٨٠] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر ابن زيد الصنعاني) قال أبو حاتم[٤]: لا يحتج به، لٰكن الحديث له أصل؛ فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن[٥] عن أبي الزبير[٦]. والترمذي والحاكم من طريق أبي سفيان، عن جابر[٧]. وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه[٨] **(أنه سمع أبا الزبير)** محمد بن مسلم التابعي، عن **(جابر)** بن عبد الله ﷺ: **(أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الهر)** يعني الأهلي، وبيعه صحيح عند الجمهور؛ لأنه ينتفع به في صيد الفأر كما أن الفهد يصح بيعه؛ لأنه يصطاد به.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٨.

(٢) أنظر: «التمهيد» ٨/ ٤٠٣، «معالم السنن» ٣/ ١١١.

(٣) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٢٣٤.

(٤) يقصد ابن حبان، وانظر: «المجروحين» ٢/ ٨٢، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٥١.

(٥) بياض في (ر، ل). (٦) مسلم (١٥٦٩)، ابن ماجه (٢١٦١).

(٧) الترمذي (١٢٧٩)، الحاكم ٢/ ٣٤.

(٨) ذكره أبو عوانه في «مستخرجه» إثر حديث (٥٢٧٤) من طريق عطاء عن أبي هريرة.

٢٩ - باب في أثمانِ الكِلابِ

٣٤٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوانِ الكاهِنِ[1].

٣٤٨٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْني ابن عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَإِنْ جاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ فامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا[2].

٣٤٨٣ - حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَباهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ[3].

٣٤٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الجُذامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَباحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ وَلا حُلْوانُ الكاهِنِ وَلا مَهْرُ البَغِيِّ»[4].

* * *

باب في أثمان الكلاب[5]

[٣٤٨١] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي

---

(١) سبق برقم (٣٤٢٨).

(٢) رواه أحمد ١/٢٧٨، وأبو يعلىٰ ٤/٤٦٨ (٢٦٠٠)، والبيهقي ٦/٦.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٦).

(٤) رواه النسائي ٧/٣١٠، وأحمد ٢/٢٩٩.
وصححه الألباني.

(٥) في (ر): الكلب.

بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، شهد العقبة الثانية، وكان أصغر من شهدها سنًّا، ولم يشهد بدرًا[١].

(عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن ثمن الكلب) لنجاسة عينه، وإنما جُوِّز ٱقتناؤه لشدة الضرورة إليه؛ فإن الحاجة ماسة إليه ولا يسد مسده [في ظهور منفعته وخفة مؤنته شيء، كما أن الزبل يجوز ٱقتناؤه مع نجاسته فإنه لا يسد مسده][٢] شيء، فكان ذلك في حكم الضرورة قاله إمام[٣] الحرمين.

قال: وهٰذا بخلاف الٱنتفاع بالدهن النجس في الٱستصباح، فإن فيه ممارسة نجاسة مع الٱستغناء عنها[٤].

(ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدما.

[٣٤٨٢] (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال: حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمرو) الرقي، روىٰ له الجماعة.

(عن عبد الكريم [بن مالك][٥]) الجزري، روىٰ له الجماعة.

(عن قيس بن حَبْتَر) بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح التاء[٦] المثناة فوق ثم راء، التميمي النهشلي بهٰذا نسبه ابن حبان في

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٢١٦.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ل): إما.

(٤) «نهاية المطلب» ٥/٤٩٨.

(٥) سقط من (ر).

(٦) سقط من (ر).

التابعين من «الثقات»[١].

(عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فهو حرام وبيعه باطل، أي كلب كان، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وعطاء والنخعي، وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها وأخذ أثمانها[٢] (وإن جاء) بائعه (يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا) أي الخيبة من الثمن كما يقال للطالب الخائب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقيل: المراد التراب خاصة حملًا للحديث علىٰ ظاهره كما حمله المقداد في حديث المداحين[٣].

[٣٤٨٣] (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: أخبرني عون ابن أبي جحيفة، أن أباه) أبا[٤] جحيفة السوائي وهو وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، توفي رسول الله ﷺ وهو مراهق، ووليَ بيت المال لعلي[٥]. (قال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب) فإنه خبيث كما تقدم.

[٣٤٨٤] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا) عبد الله (بن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي) بضم الجيم، وثقه ابن حبان[٦] (أن عُلي) بضم العين مصغراً (بن رباح) بفتح الراء اللخمي بالخاء المعجمة التابعي

---

(١) «الثقات» ٥/ ٣٠٨.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٢٤.

(٣) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٨٥ والحديث رواه مسلم (٣٠٠٢).

(٤) في (ر): أبي.

(٥) أنظر: «أسد الغابة» ٥/ ٤٠٦، «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٣٣.

(٦) «الثقات» ٧/ ٤٩٩.

المصري (حدثه، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل) أخذ (ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن) الحلوان: ما يأخذه رشوة على[1] تكهنه، والحلوان: الشيء الحلو، يقال: حُلو وحُلوان بضم الحاء فيهما[2]. (ولا مهر البغيّ) بتشديد الياء آخره هي الزانية ومهرها[3] ما تعطاه على الزنا.

(١) في (ر): عن.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١٤/ ١٩١.

(٣) سقط من (ر).

٣٠ - باب في ثَمَنِ الخَمرِ والمَيتَةِ

٣٤٨٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حدثنا مُعاوِيَةُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَها وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَها وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»(١).

٣٤٨٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟ فَقالَ: «لا هُوَ حَرامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٢).

٣٤٨٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حدثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَطاءٌ، عَنْ جابِرٍ نَحْوَهُ لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرامٌ»(٣).

٣٤٨٨- حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ وَخالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثاهُمْ -لَفْظُ حَدِيثِ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ. قالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقا عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ - قالَ:

---

(١) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٥٣٦٣)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٣ (١١٦)، والدارقطني ٣/ ٧ (٢١).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) أنظر السابق.

فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماءِ فَضَحِكَ فَقالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ -ثَلاثًا- إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَباعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها وَإِنَّ اللهَ إِذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحّانِ: وَأَيْتُ. وقالَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»[1].

٣٤٨٩- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: حدثنا ابن إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو الجَعْفَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنازِيرَ»[2].

٣٤٩٠- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمّا نَزَلَتِ الآياتُ الأَواخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنا وقالَ: «حُرِّمَتِ التِّجارَةُ فِي الخَمْرِ»[3].

٣٤٩١- حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ قال: الآياتُ الأَواخِرُ فِي الرِّبا[4].

* * *

باب في ثمن الخمر والميتة والخنزير

[٣٤٨٥] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي قاضي الأندلس (عن عبد

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٥٣، والطيالسي (٧٣٥)، والحميدي (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢١٤ (٢٢٠٣٩)، والدارمي (٢١٤٧).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٤) أنظر السابق.

الوهاب بن بُخت) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة ثم مثناة، المكي.

قال ابن الأثير في «الكامل»: قتل في سنة ثلاث عشرة ومائة وكان قد غزا مع عبد الله البطال أرض الروم فانهزم الناس عن البطال، فحمل عبد الوهاب.

[وهو يقول][1]: سفك الله دمي إن سفك[2] دمك، ثم ألقىٰ [نفسه عن فرسه][3] وصاح: أنا عبد الوهاب بن بخت: أمن الجنة تفرون؟ ثم تقدم في نحر العدو فقتل وقتل فرسه[4]. أنتهىٰ، وكان يُشَبَّه بالبطال في الشجاعة.

(عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال) ورواية مسلم: عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح[5]: (إن الله) ورسوله (حرم الخمر) أي: شرب القليل منها والكثير، وهي كل شراب يسكر من أي شيء كان من عنب أو غيره. (وثمنها) لأنه ليس فيها منفعة مسوغة شرعًا وتحريم نفعها معلل بنجاستها.

(وحرم الميتة) بجميع أجزائها، والشافعي يلغي منها تحريم لبنها، وأبو حنيفة حكم بطهارة إنفحتها ولبنها، ولم يجعل لموضع الحلقة أثر

---

(١) ساقطة من (ر).

(٢) كذا في (ر، ل): وفي «الكامل»: كونه مخاطبا فرسه.

(٣) هكذا في (ر)، (ل) وفي «الكامل» (بيضته عن رأسه).

(٤) أنظر: «الكامل في التاريخ» ٤/ ٤٠٣.

(٥) (١٥٨١).

في تنجيس ما جاوزه ويلزمه الحكم بطهارة ودك[1] الميتة، وأن الموت لا يحله أصلًا ويدخل في عموم الميتة السمك والجراد وجنين المذكاة وغير ذلك، وللناس كلام في تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وهي: «أحلت لنا ميتتان ودمان». ويحرم عند الشافعي جميع أجزائها حتىٰ عظمها وقرنها، واستثنىٰ مالك وأبو حنيفة ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر كما ينتفع به إذا نزع منها في حال الحياة.

وزاد أبو حنيفة وابن وهب من المالكية أن العظم من الفيل وغيره والسن[2] والقرن والظلف كلها لا تحلها الحياة فلا تنجس بالموت[3].

(وثمنها) فيه دلالة علىٰ أن ما حرم الأنتفاع به حرم ثمنه؛ إذ لا يراد البيع إلا لذلك، فيكون أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، وقد سوىٰ في هٰذا الحديث بين الخمر والخنزير والميتة، وزاد في مسلم: الأصنام، فلا يجوز بيع شيء منها، والله أعلم.

(وحرم الخنزير) وهو الحيوان المعروف البري، ولا تعرف العرب في البحر خنزيرًا، وسئل مالك عن خنزير [الماء؟ فقال: أنتم تسمونه خنزيرا، أي: لا تسميه العرب بذلك، وقد أتقاه مرة أخرىٰ علىٰ سبيل][4] الورع. فأما البري: فلا خلاف في تحريمه وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل[5] الذكاة فيه[6].

---

(١) بياض في (ر). (٢) في (ر): السمن.

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٤٦١- ٤٦٢.

(٤) سقط من (ر). (٥) في (ر)، (ل): (تحرم).

(٦) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٦٣.

(وثمنه) لأن ما يحل الأنتفاع به لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه كما في الشحوم.

[٣٤٨٦] (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب) الأزدي عالم أهل مصر، روىٰ له الجماعة.

(عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح) أي: فتح مكة (وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر) قال القرطبي[1]: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن تحريم الخمر كان متقدمًا علىٰ فتح مكة شرفها الله تعالىٰ، وفي رواية الصحيحين: «إن الله ورسوله حرم»[2]. وفي رواية لهما: إن رسول الله ﷺ حرم[3].

(والميتة والخنزير) روي بنصبهما. يؤخذ من تحريم هٰذِه الثلاثة نجاستها؛ لأن الأنتفاع بها لم يعدم؛ فإنه قد ينتفع بالخمر في إساغة لقمة وغير ذلك، وينتفع بالميتة والخنزير في إطعام الجوارح.

(والأصنام) حرم بيعها لعدم الأنتفاع بها علىٰ صورتها، وعدم الأنتفاع بها[4] يمنع[5] صحة البيع، وقد يكون منع بيعها مبالغةً في التنفير عنها[6].

قال البغوي: وفي تحريم بيع الأصنام دليل علىٰ تحريم بيع جميع

---

(١) أنظر: المصدر السابق ٤/ ٤٦١.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٣) لم أقف علىٰ هٰذِه الرواية في الصحيحين، ورواها ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٤١٢- ٤١٣.

(٤) سقط من (ل).

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ٣٦٢).

الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها، وعلىٰ تحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والطبول والمعازف كلها، فإذا طمست الصورة وغيرت آلات اللهو عن حالتها فيجوز بيع جواهرها[١].

وفي تحريم الخمر والميسر دليل علىٰ تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كان منتفعًا بها في حال الضرورة كما تقدم كالسرقين.

وفيه دليل علىٰ أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيجوز عند أكثر أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢].

وقال ابن سيرين وغيره: لا بأس بتجارة العاج[٣]؛ لأن رسول الله ﷺ قال لثوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج». ومن لم يجوز بيعه قال: ليس المراد من العاج في الحديث عظم الفيل، وإنما المراد منه الذبل[٤]، وهو عظم سلحفاة[٥] البحر، وهو طاهر كعظم الحوت.

وفي تحريم بيع الخنزير دليل علىٰ أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها كالأسد والقرد والدب والرخمة والنسر وحشرات الأرض.

ثم قال البغوي: وفي تحريم بيع الخمر دليل علىٰ أن من أراق خمر

---

(١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٢٨.

(٢) سيأتي برقم (٤١٢٣) من حديث ابن عباس بنحوه، ورواه بلفظه الترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) في (ر): العاص.

(٤) في (ر): القتل. والمثبت من «شرح السنة».

(٥) في (ر)، (ل): (سحافة). والمثبت من «شرح السنة».

النصارىٰ أو قتل خنزيرًا له أنه[١] لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لهما في حق الدين[٢].

(فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه) ضمير الشأن والقصة (يطلىٰ بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح) الأستصباح: أستفعال من المصباح، وهو السراج الذي يشعل منه الضوء.

(بها الناس؟) ذكروا هٰذِه المنافع ظنًّا منهم أنها تقتضي جواز البيع.

(فقال: لا) أي: لا تظنوا أن هٰذِه المنافع تجوز بيعها (هو) ضمير يعود على البيع (حرام) وكأنه أعاد تحريم بيع الأعيان المذكورة بعدما بين له أن فيها منفعة، فأهدر تلك المنافع والمصالح التي ذكرت له.

وقد أستدل بهٰذا الحديث علىٰ منع الأستصباح بها وإطلاء السفن بها[٣].

(ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود!) أي قتلهم وأهلكهم، وهو في الأصل فاعل من القتل، والأصل في فاعل أن يكون من أثنين كقولك: ضارب وشاتم، لكن قد يستعمل للواحد نحو عاقبت اللص، وطارقت النعل، واستعملت قاتل هنا في الدعاء عليهم. وقيل: معناه: عاداهم الله تعالىٰ[٤].

(إن الله لما حرم عليهم شحومها، أجملوه) بفتح الهمزة والميم وبينهما

---

(١) في (ر): لأنه.

(٢) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٢٧ -٢٨.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٣٦٢).

(٤) أنظر: «طرح التثريب» ٨/ ١٦.

جيم، وفي رواية البخاري: «جملوه» أي: أذابوه يقال: جملت الشحم [وأجملته][(١)] إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت[(٢)] (ثم باعوه وأكلوا ثمنه) وإنما أجملوه ليصير ودكًا فيزول عنها آسم الشحم.

وفيه دليل علىٰ بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلىٰ تحليل محرم، فرد عليهم بأنه لا يتغير حكم تحريمه، وإن تغيرت هيئته وبدل آسمه[(٣)].

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل وتنبيه علىٰ تعليل تحريم بيع هٰذِه الأشياء، وأن العلة تحريمها؛ فإنه وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم.

واستدل المالكية بهٰذا علىٰ تحريم الذرائع من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس أكل الأصل بعينه؛ لكنه لما كان سببًا لأكل الأصل بطريق المعنى آستحقوا اللوم به[(٤)]، والله أعلم.

[٣٤٨٧] (حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل. (عن عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله الأنصاري، روىٰ عنه مسلم في مواضع. (عن يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إليَّ عطاء) بن أبي رباح. (عن جابر) بن عبد الله (نحوه، ولم يقل: هو حرام) ولم يصرح بالتحريم.

---

(١) في (ر)، (ل): (وجملته). والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٢) في (ر)، (ل): (جملت). والمثبت من «النهاية» لابن الأثير ١/ ٢٩٨.

(٣) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٣٠.

(٤) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٣٦٢).

[٣٤٨٨] (حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، المعنىٰ، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديثه[١]: خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد) المجاشعي، ثقة.

(ثم أتفقا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن) من البيت (فرفع بصره إلى السماء) يشبه أن يكون ذلك ليتفكر في خلقها.

(فضحك) تعجبًا من عظم خلقها وحسن بهجتها، وإتقان صنعها، وأنها من أعظم المخلوقات الدالة علىٰ كمال قدرة الله تعالىٰ، وتفرده بالخلق والتدبير. وتعجب من جرأة اليهود وتجرئهم علىٰ خالق هٰذِه الموجودات، وتحيلهم في تحليل ما حرم عليهم، كيف يخفىٰ علىٰ من هٰذِه صفته وقدرته ما مكَروه في تغيير أسم الشحوم حتى أستحلوها؟!

(فقال) عند الركن الذي يستجاب عنده الدعاء، وعنده ملائكة يؤمنون على الدعاء[٢]: (لعن الله اليهود) أي: أبعدهم من رحمته (ثلاثًا) كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أو دعا بدعوة أعادها ثلاثًا[٣].

(إن الله تعالىٰ حرم عليهم الشحوم) أي شحوم الميتة؛ لأنها جزء من الميتة فحكمها كحكم[٤] الميتة يحرم بيعها، أجملوها.

(فباعوها وأكلوا أثمانها) كما تقدم قريبًا (وإن الله تعالىٰ إذا حرم علىٰ

---

(١) في «السنن»: (حديث).

(٢) أنظر: «أخبار مكة» للفاكهي ١/ ١٣٦.

(٣) رواه البخاري (٩٤) من حديث أنس، ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) في (ر)، (ل): (لحم) والمثبت هو الموافق للمعنىٰ.

قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) هٰذا من زيادة أبي داود على الصحيح، يعني: إذا حرَّم علىٰ قومٍ شيئًا يؤكل أو يشرب أو ينتفع به حرَّم عليهم بيعه وأكل ثمنه؛ لأن ذلك هو السبب الموجب للتحريم، ويلحق بذلك كل محرم نجس لا منفعة فيه.

واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها كالأزبال والعذرة فحرم ذلك الشافعي ومالك وجل أصحابه كما نقله القرطبي عنهم[1]، وأجاز ذلك[2] الكوفيون والطبري، وذهب آخرون إلىٰ إجازة ذلك للمشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطر إلىٰ ذلك. قال: وروي ذلك عن بعض أصحابنا[3].

(ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله: رأيت) رسول الله ﷺ جالسًا. (وقال: قاتل الله اليهود) بدل: لعن الله اليهود.

[٣٤٨٩] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا) عبد الله (ابن إدريس ووكيع) بن الجراح (عن طُعمة) بضم الطاء المهملة.

(بن عمرو الجعفري) العامري الكوفي، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به[4]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[5].

(عن عمر بن بيان التغلبي) بالمثناة والغين المعجمة بفتح اللام ويجوز كسرها، وثق (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) ولي الكوفة، روىٰ له

---

(١) في (ر): منهم. (٢) سقطت من (ر).

(٣) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/٤٥٨.

(٤) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤٩٧.

(٥) ٦/٤٩٢.

الجماعة (عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال رسول الله ﷺ[١]: من باع الخمر فليشقّص) بضم الياء[٢] وفتح الشين المعجمة، وكسر القاف المشددة، ثم صاد مهملة، أي: فليقطع (الخنازير) ويجعلها أشقاصًا، وأعضاءً بعد ذبحها كما يشقص أي يقطع الشاة إذا[٣] أراد بيعها أو إصلاحها للأكل، وهو تفعل من الشقص وهو الطائفة من الشيء يعني: من باع الخمر فليكن قصابًا للخنازير يبيعها كما يبيع القصاب اللحم؛ فإنها ليست بدون الخمر. والمعنىٰ: أن من آستحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فإنهما في التحريم سواء[٤].

وهٰذا أمر معناه النهي كما جاء الأمر للتهديد والتخويف [في قوله][٥] تعالىٰ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[٦] والمعنىٰ: لا تتمتعوا بعبادة الأوثان فإن مصير عابدها إلى النار.

[٣٤٩٠] (حدثنا مسلم[٧] بن إبراهيم) الفراهيدي (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد الأزدي، كان إذا قام في مجلسه سائل لم يتكلم حتىٰ يعطيه[٨].

قيل[٩]: خرج الليث بن سعد فقوَّموا ثيابه ودابته وخاتمه بثمانية عشر ألف درهم إلىٰ عشرين ألفا، وخرج شعبة يوما فقوموا حماره وسرجه

---

(١) زاد هنا في (ل): قال.
(٢) في (ر): الفاء.
(٣) سقط من (ر)، (ل) وأثبتها لتوافق المعنىٰ.
(٤) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٤٥٢.
(٥) في (ر): لقوله.
(٦) إبراهيم: ٣٠.
(٧) في (ر): مسدد.
(٨) في (ر): يعطىٰ.
(٩) سقط من (ر).

وخاتمه بثمانية عشر درهمًا[١] (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي الضحىٰ) مسلم بن صبيح البطين[٢] (عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة) فيه دليل علىٰ جواز تسمية سورة البقرة خلافًا لمن كره ذلك، وقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة[٣].

(خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا) فيه ذكر الدليل قبل المدلول تعظيمًا له وتشريفًا. (وقال: حرمت التجارة في الخمر) وحرمت بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة. هكذا رواه البخاري وغيره، فيؤخذ منه تحريم بيعها وشرائها والمقايضة لها وجعلها صداقًا ثابتًا[٤].

[٣٤٩١] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم (عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ (بإسناده) المتقدم (ومعناه وقال: الآيات الأواخر في الربا) يعني ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٥] وما بعدها.

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٩٣.

(٢) ليست هٰذِه الكلمة ضمن نسب مسلم بن صبيح أبي الضحىٰ وإنما هي من نسب مسلم بن عمران البطين، وانظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٠).

(٣) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ٢٨، «فتح الباري» ٩/ ٨٧.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) البقرة: ٢٧٥.

٣١ - باب في بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٤٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱبْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

٣٤٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطَّعامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرُنا بِانْتِقالِهِ مِنَ المَكانِ الَّذي ٱبْتَعْناهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكانٍ سِواهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ -يَعْني- جُزافًا(٢).

٣٤٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: كانُوا يَتَبايَعُونَ الطَّعامَ جُزافًا بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ(٣).

٣٤٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حدثنا ابن وَهْبٍ، حدثنا عَمْرٌو، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعامًا ٱشْتَراهُ بِكَيْلٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ(٤).

٣٤٩٦ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتالَهُ». زادَ أَبُو بَكْرٍ قال: قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: لِمَ؟ قال: أَلا تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَتَبايَعُونَ بِالذَّهَبِ والطَّعامُ مُرجى(٥).

٣٤٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا حَمّادٌ ح. وَحَدَّثَنا

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) رواه النسائي ٧/ ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

مُسَدَّد، حدثنا أَبُو عَوانَةَ -وهذا لَفْظُ مُسَدَّدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا اَشْتَرىٰ أَحَدُكُمْ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». قالَ سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». زادَ مُسَدَّدٌ قال: وقالَ ابن عَبّاسٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شيءٍ مِثْلُ الطَّعامِ[1].

٣٤٩٨ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: رَأَيْتُ النّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذا اَشْتَرَوُا الطَّعامَ جُزافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ[2].

٣٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطّائِيُّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قال: اَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمّا اَسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِراعِي فالتَفَتُّ فَإِذا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فَقال: لا تَبِعْهُ حَيْثُ اَبْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَها التُّجّارُ إِلَىٰ رِحالِهِمْ[3].

* * *

باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

[٣٤٩٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: من ٱبتاع) أي: ٱشترىٰ (طعامًا فلا يبعه) رواية: «الغيره» (حتىٰ يستوفيه) أي: يستوفي قبضه من بائعه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).
(٢) رواه البخاري (٢١٣١)، ومسلم بإثر (١٥٢٧).
(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩١، وابن حبان (٤٩٨٤).
وقال الألباني: حسن لغيره.

وقد أتفق أهل العلم علىٰ أن من ٱبتاع طعامًا فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه.

واختلفوا فيما سواه؛ فذهب قومٌ إلىٰ أنه لا فرق بين الطعام وبين السلع والعقار في أن[1] بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض، وهو قول ابن عباس، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولا يجوز بيع المنقول.

وقال مالك: ما عدا المطعوم[2] يجوز بيعه قبل القبض. فخص الحكم بما إذا كان المبيع فيه حق التوفية علىٰ ما دل عليه ظاهر الحديث.

وذهب جماعة إلىٰ أنه يجوز بيع ما سوى المكيل والموزون قبل القبض، ذهب إليه سعيد بن المسيب والحسن البصري، وبه قال الأوزاعي وأحمد[3].

[٣٤٩٣] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ) أو في عهد رسول الله ﷺ (نبتاع الطعام فيبعثه[4] علينا) فيه ٱستنابة الإمام في تبليغ الأحكام ([من يأمرنا][5] بانتقاله من المكان الذي ٱبتاعه فيه إلىٰ مكان[6] سواه). وهٰذا

---

(١) سقط من (ر)، (ل) وأثبتها من «شرح السنة» للبغوي.

(٢) في (ر): الطعام.

(٣) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٤) بعدها في (ر)، (ل): نسخة: فيبعث.

(٥) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «السنن».

(٦) في (ر): المكان.

في المنقول، وهو قسمان: أحدهما: منقول غير مقدر، كبيع ما لا يكال ولا يوزن في العادة كبيع الصبرة المرئية جزافًا، فالقبض فيها بالنقل من مكان إلىٰ مكان، فإذا جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفىٰ نقله من ذلك الموضع إلىٰ حيِّزٍ آخر؛ لوجود النقل، وإن جرىٰ في دار البائع لم يكن ذلك؛ لأن يد البائع على الدار وعلىٰ ما فيها إلا إذا جعله في أمتعة، فإنه يكفي سواء كانت الأمتعة له أو مستعارة من البائع، قاله القاضي حسين، بل لا بد من إذن البائع بالنقل إلىٰ بقعة أخرىٰ والقبض منه، ويكون قد أستعار الأرض منه.

القسم الثاني: أن يباع المنقول مقدرًا كثوب فلا يصح القبض فيه إلا بالنقل والعد، وكذا بيع الطعام مكايلة فلا يصح القبض فيه إلا مكايلة والنقل معًا، وكذا إن بيع وزنًا فلا بد مع النقل من الوزن، وإن بيع عددًا فلا بد مع القبض من العد.

وقال مالك وأبو حنيفة: التخلية في جميع ذلك قبض، وشبَّهاه بالعقار[1].

(قبل أن يبيعه يعني) يشتريه (جزافًا) يعني أن البيع جزافًا فيكفي فيه النقل فقط، كما تقدم في القسم الأول، وإن كان بالعدد فلا بد مع النقل من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد.

[٣٤٩٤] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيىٰ) بن [عبد الله][2] سليم

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٤٤، «جامع الأمهات» لابن الحاجب ص ٣٦٢.

(٢) هكذا في (ر)، (ل) ولم أجد هٰذا الأسم في ترجمته، أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٦٥.

الطائفي، روىٰ عنه الجماعة (عن عبد الله)[١] بن عثمان بن خثيم، مصغر، المكي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[٢].

(قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال: كانوا) في عهد النبي ﷺ (يتبايعون) يتباعون (الطعام جزافًا) فيه دلالة علىٰ جواز بيع الصبرة جزافًا. قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من[٣] الحنطة وغيرها جزافًا صحيح وليس بحرام. وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: مكروه كراهة تنزيه. والثاني: ليس بمكروه.

قالوا: والبيع بصبرة الدراهم جزافًا حكمه كذلك، وحمل مالك هٰذِهِ الأحاديث على الأولىٰ والأحث[٤]، فلو باع الجزاف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد والتخلية بينه وبين المشتري صار من ضمانه ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها[٥].

(بأعلى السوق) وهو مكان مرتفع في سوق الطعام (فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتىٰ ينقلوه) ينقلونه[٦] ويحولوه من مكان إلىٰ مكان.

وعن مالك أن التخلية كافية.

قال إمام الحرمين: ونقل حرملة قولًا للشافعي مثل ذلك. ومن اعتبر

---

(١) هكذا في (ر)، (ل)، والصواب أنه: عبيد الله، وهو ابن عمر بن حفص العمري.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١١٢.

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) ساقطة من (ر).

(٥) أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ١٦٩.

(٦) كذا في الأصول: وعليها علامة نسخة في (ل).

النقل أستمسك بالعادة، والعادة مطردة بنقل ما يمكن نقله في القبض، واحتج من لم يشترط النقل بأن الغرض من القبض ظهور تمكن القابض ممن يمكن القبض، وهٰذا المعنىٰ يحصل بالتخلية والتمكين التام[١].

[٣٤٩٥] (حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا) عبد الله (ابن وهب، حدثنا عمرو) بن الحارث الأنصاري أحد الأعلام.

(عن المنذر بن عبيد) مصغر (المدني[٢]) ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

(أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما.

(حدثه: أن رسول الله ﷺ: نهىٰ أن يبيع أحد طعامًا أشتراه بكيل) أي مكايلة (حتىٰ يستوفيه) وفي رواية: حتىٰ يقبضه.

قال ابن دقيق العيد: هٰذا الحديث يقتضي أمرين:

أحدهما: أن تكون صورة المنع[٤] فيما إذا كان الطعام مملوكًا بجهة[٥] البيع.

والثاني: أن يكون الممنوع هو البيع قبل القبض.

أما الأول: فقد أخرج عنه ما إذا كان مملوكًا بجهة الهبة أو الصدقة مثلًا.

---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٥/١٦٨.

(٢) في «السنن»: (المديني).

(٣) ٧/ ٤٨٠.

(٤) في (ر)، (ل): (البيع). والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٥) في (ر): لجهة.

وأما الثاني: فقد تكلم أصحاب الشافعي في جواز التصرف بعقود غير البيع. منها: العتق قبل القبض، والأصح: أنه ينفذ، إذا لم يكن للبائع حق الحبس بأن أدى المشتري الثمن، أو كان مؤجلًا. فإن كان له حق الحبس فقد قيل: هو[١] [كعتق الراهن][٢]، وقيل: لا، والصحيح: أنه لا فرق.

وكذلك أختلفوا في الهبة والرهن قبل القبض. والأصح عند أصحاب الشافعي: المنع، وكذلك في التزويج خلاف. والأصح عند أصحاب الشافعي: خلافه. ولا يجوز عندهم الشركة والتولية. وأجازهما مالك مع الإقالة. ولا شك أن الشركة والتولية بيع[٣] فيدخلان تحت الحديث، وفي كون الإقالة بيعًا: خلاف[٤]، فمن لا يراها بيعًا لا يدرجها تحت الحديث. وإنما أستثنىٰ ذلك مالك علىٰ خلاف القياس. وقد ذكر أصحابه فيها حديثًا[٥] يقتضي الرخصة. والله أعلم[٦].

[٣٤٩٦] (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن) عبد الله (ابن طاوس، عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني أسمه ذكوان، لُقِّبَ طاوسا؛ لأنه كان طاوس القراء[٧] (عن ابن عباس)

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) في (ر): يعتق الذاهب.

(٣) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «إحكام الأحكام».

(٤) في (ر): خلافا.

(٥) في الأصل (حديث). والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٣٦١).

(٧) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٥٨.

رضي الله عنهما (قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعامًا) مكايلة (فلا يبيعه) خبر بمعنى النهي[١] (حتىٰ يكتاله) أي يأخذه بالكيل، يقال: اكتال إذا أخذ ما اشتراه بالكيل.

والمعنىٰ أن من اشترىٰ شيئًا كيلًا اشترط مع نقله من مكان البيع إلىٰ مكان آخر أن يكتاله. وإن بيع الشيء بالذرع اشترط مع النقل ذرعه. وإن بيع بالوزن اشترط مع النقل وزنه. وإن بيع بالعد اشترط مع النقل عده. فورد النص في الكيل وقسنا عليه الباقي؛ فإن خالف[٢] في ذلك فقبضه جزافًا، لم يملك المشتري التصرف في شيء منه، ولكن يدخل المقبوض في ضمانه. كذا جزم به الرافعي[٣].

قال أصحابنا: وأجرة الكيال على البائع؛ لأن عليه تمام التسليم، وأجرة وزان الثمن على المشتري.

(زاد أبو بكر) بن أبي شيبة (قال) طاوس: (قلت لابن عباس: لم؟) أصله: لما حذفت همزة الاستفهام، وفي رواية عن طاوس: وكيف ذاك؟ والمعنىٰ: لم نهىٰ عن هٰذا البيع؟ (قال) ابن عباس: (ألا ترىٰ أنهم يتبايعون) الذهب (بالذهب و) هي واو الحال (الطعام) بالرفع مبتدأ (مرجأ) بالهمز والرفع خبر المبتدأ وعدم الهمز يقال[٤]: أرجأته وأرجيته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ﴾[٥] قرئ بالهمز

---

(١) بعدها في (ل): نسخة: فلا يبعه.

(٢) سقط من الأصل وأثبتها ليستقيم المعنىٰ.

(٣) «الشرح الكبير» ٤/٣٠٧.

(٤) في (ر): فقال.

(٥) التوبة: ١٠٦.

وعدمه[١]، وكذا ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾[٢] كلاهما في السبعة.

قال صاحب «النهاية»: في كتاب الخطابي على أختلاف نسخه: مرجَّىٰ بتشديد الجيم للمبالغة، والإرجاء التأخير، ولعل المراد به هنا الغائب؛ فإن المراد هنا أن يباع الذهب ناجزًا بناجز والطعام غائب، وذلك مثل أن يشتري منه طعامًا بدينار أو ثوبًا بعشرة دراهم نقدًا ويكون البائع محتاجًا إلى الدينار أو الدراهم مثلًا، ثم يبيعه ما أشتراه منه قبل أن يقبضه بدينارين مؤجلة وهو غير جائز؛ لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب غير حاضر؛ لأن المسلف[٣] إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهبًا فكأنه قد باعه الدينار الذي أسلفه بدينارين مؤجلة وذلك ربا؛ لأنه بيع غائب بناجز[٤].

قال إمام الحرمين: أختلف أصحابنا في جواز بيع المبيع من البائع قبل القبض منه، فمنهم: من منع. قال: وهو القياس وظاهر المذهب، ومنهم من أجازه. قال: مقتضاه أنقلاب المبيع إلىٰ من هو في يده وضمانه[٥].

---

(١) قرأه نافع وحفص وحمزة والكسائي بغير همز، وهمزه الباقون. أنظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٢٨٨-٢٨٩، «الكشف» لمكي ١/ ٥٠٦.

(٢) الأعراف: ١١١. قرأه بالهمز: ابن كثير وهشام وأبو عمرو وابن ذكوان. وقرأه بغير همزٍ: قالون وورش والكسائي وحمزة وعاصم. أنظر: «الكشف» لمكي ١/ ٤٧٠.

(٣) في (ر): السلف.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٠٦ -٢٠٧.

(٥) أنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٥/ ٣٠٩.

[٣٤٩٧] (حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد[١] ح. وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: إذا اشترىٰ أحدكم طعامًا فلا يبعه) يعني للبائع ولا لغيره (حتىٰ يقبضه) وذكر الأصحاب معنيين:

أحدهما: ضعف الملك بدليل الأنفساخ بالتلف، ولا يستفيد به ولاية التصرف.

والثاني: توالي الضمانين علىٰ شيء واحد، يعني: أجتماعهما عليه وثبات ذلك. أما لو صححنا البيع لكان مضمونًا له على البائع، مضمونًا عليه للمشتري الثاني لا سيما وقد يتلف قبل القبض [فيقدر أنقلابه][٢] قبيل التلف من ملك المشتري الثاني إلى المشتري الأول، ومن ملك المشتري الأول إلى البائع، ويستحيل أن يكون مملوكًا لشخصين في زمن واحد[٣].

(قال سليمان بن حرب) في روايته (حتىٰ يستوفيه) أي: حتىٰ يقبضه ويأخذه من البائع إن كان جزافًا فبالقبض وحده، وإن كان مقدرًا فبالقبض مع التقدير كما سلف.

(زاد مسدد: قال) طاوس: (قال ابن عباس: وأحسب) أي: أظن (أن

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) هكذا في (ر)، (ل) وفي «حاشية عميرة»: (بقدر أنتقاله).

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ٤/ ٢٩٤، و«حاشية قليوبي وعميرة» ٢/ ٢٦٣- ٢٦٤، و«كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار» (ص ٢٤٠).

كل شيء مثل الطعام) يجوز أن يكون قاس غير الطعام عليه لعلة أنه لم يقبض أي: فلا يجوز للمشتري أن يبيعه للبائع ولا لغيره حتىٰ يقبضه من البائع الذي اشتراه منه سواء أذن له البائع في البيع أم لا، وسواء أعطى المشتري ثمن ما اشتراه أم لا، والطعام عام، وقد صرح ابن عباس بعمومه، وأن كل شيء مثل الطعام فلا فرق علىٰ هٰذا بين العقار وغيره، ولا بين الربوي وغيره، ويدل على العموم ما رواه الدارقطني عن حكيم بن حزام: إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتىٰ تقبضه[1]. فعبر بالشيء الذي هو أعم الموجودات[2].

[٣٤٩٨] (حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم) بن عبد الله **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: رأيت الناس يُضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافًا)** بضم[3] الجيم وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وتقدم أنه صحيح ولكن مكروه. أن يبيعه روي أن لا يبيعه **(أن لا يبيعوه)**[4] في مكانه **(حتىٰ يبلغه)** يبلغوه أي: يوصل ما اشتراه **(إلىٰ رحله)** رواية مسلم[5]: كانوا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتىٰ يؤوه [إلىٰ رحالهم][6]،

---

(١) الدارقطني ٣/ ٨.

(٢) انظر: «كفاية الأخيار» ١/ ٢٣٩.

(٣) في (ر): بكسر.

(٤) في «السنن» (أن يبيعوه).

(٥) (١٥٢٧).

(٦) سقطت من (ر).

ومعنىٰ يؤووه: يجمعوه ويضموه إلىٰ أماكنهم، وفي هٰذا دليل علىٰ أن ولي الأمر يعزر من تعاطىٰ بيعًا فاسدًا؛ لأنه آرتكب محرمًا، وقد صرح أصحابنا بأنه يحرم تعاطي العقود الفاسدة.

قال ابن يونس: وقد صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» في موضعين.

وفي الحديث دليل علىٰ أن ولي الأمر يعزر بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن كما هو مذكور في كتب الفقه[1].

[٣٤٩٩] (حدثنا محمد بن عوف الطائي) الحمصي[2] الحافظ قال [أحمد: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله.

(حدثنا أحمد بن خالد الوهبي) بالباء الموحدة][3] الحمصي، روى البخاري عنه في «القراءة خلف الإمام»[4].

(حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد) مصغر (بن حنين) بضم الحاء المهملة وتكرير النون، مصغر، مولىٰ زيد بن الخطاب، روىٰ له الجماعة (عن ابن عمر) رضي الله عنهما.

(قال: أبتعت زيتًا في السوق، فلما آستوجبته) أي صار في ملكي بعقد التابع ولم أقبضه، وروي: فلما آستوفيته. وفيه دلالة على آعتبار الإيجاب والقبول (لقيني رجل، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب علىٰ يده)

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٠ -١٧١.

(٢) هكذا في (ر)، (ل) ولعل الصواب (الحمصي)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٦.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) «القراءة خلف الإمام» ٣٤.

أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع، ولذلك سمي عقد البيع صفقة[١].

(فأخذ رجل من خلفي بذراعي) الأيمن (فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ﷺ فقال: لا تبعه حيث ابتعته) أي في المكان الذي اشتريته منه (حتىٰ تحوزه) حزت الشيء حوزة[٢] إذا ضممته إليك وصار في يدك (إلىٰ رحلك) أي منزلك، وكما لا يجوز البيع قبل تحوله وقبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كدفعه في الأجرة أو الصداق أو عوض الصلح أو رأس مال السلم[٣]، وحكىٰ جماعة من الخراسانيين وجهًا شاذًّا ضعيفًا أنه يجوز بيعه للبائع، قاله في «شرح المهذب»[٤].

(فإن رسول الله ﷺ نهىٰ أن تباع السلع) فيه دلالة علىٰ ما ذهب إليه الشافعي أن كل السلع حكمها حكم الطعام كما تقدم (حيث تبتاع) أي تشترىٰ (حتىٰ يحوزها التجار) فيه لغتان: كسر التاء مع تخفيف الجيم، وضمها مع تشديد الجيم (إلىٰ رحالهم) ومن المعلوم أن الثابت كالأرض والأبنية والأشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجداد لا يتصور فيها النقل، لكن عموم الحديث الذي قبله يشملها.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/١٦٩.

(٢) في (ر): أحوزه.

(٣) انظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص ٢٤٠).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي ٩/٢٦٦.

٣٢ - باب في الرَّجُلِ يَقُولُ في البَيْعِ: لا خِلابَةَ

٣٥٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البَيْعِ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ». فَكانَ الرَّجُلُ إذا بايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ[١].

٣٥٠١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَزْرَقِيُّ وَإِبْراهِيمُ بْنُ خالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ - المَعْنَى - قالا: حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ- قالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ- أَخْبَرَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ يَبْتاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ احْجُرْ عَلَى فُلانٍ فَإِنَّهُ يَبْتاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهاهُ، عَنِ البَيْعِ فَقال: يا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي لا أَصْبِرُ، عَنِ البَيْعِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكِ البَيْعِ فَقُلْ هاءَ وَهاءَ وَلا خِلابَةَ». قالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ[٢].

* * *

باب في الرجل يقول عند المبيع: لا خلابة

[٣٥٠٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (أن رجلاً ذكر) مبني للفاعل أو للمفعول (لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في) البيوع[٣][٤] هٰذا الرجل. قال الخطيب[٥]:

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وأحمد ٣/ ٢١٧. وصححه الألباني.

(٣) في (ر): البيوت.

(٤) بعدها في الأصل: نسخة: البيع.

(٥) أنظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ٥/ ٣٦٤.

هو حبان بفتح الحاء المهملة بعدها موحدة، أو والده منقذ، والمختار أنه منقذ كما هو في «تاريخ البخاري»[١] و«سنن ابن ماجه»[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤].

(فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلابة) وكان هٰذا الرجل قد قلَّت معرفته بالمعاملة مع كبر سنه، فجاء أهله إلىٰ رسول الله ﷺ، وشكوا إليه كثرة غبنه في البيع، وطلبوا منه ﷺ أن يحجر عليه في البيع، فقال الرجل[٥]: يا رسول الله لم يكن لي صبر عن البيع. فرفع عنه الحجر وقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» فكان الرجل إذا بايع بيعًا قال: لا خلابة. يعني: لا خديعة، يعني: أبيع هٰذا بشرط أن أرد[٦] الثمن أو أسترد المبيع إذا ظهر لي غبن فيه.

واختلف العلماء في أن هٰذا الشرط هل كان خاصًّا بهٰذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط؟

فعند أحمد: يثبت الرد لمن شرط هٰذا الشرط أي: لمن قال في وقت البيع: لا خلابة، أو يقول هٰذا المعنىٰ بلفظ آخر.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: لا يثبت الخيار بالعيب سواء قال هٰذا اللفظ أو لم يقل سواء قلَّت المغابنة أم كثرت.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ١٧.

(٢) (٢٣٥٥).

(٣) «السنن» ٣/ ٥٥.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٣.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) في (ر): أراد.

قال النووي: وهي أصح الروايتين عن مالك.

وقال البغداديون من المالكية: المغبون بالخيار بهٰذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح لا خيار؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خلابة. ولا يلزم من هٰذا ثبوت الخيار[1].

(فكان الرجل إذا بايع) أحدًا بعدها (يقول: لا خلابة) كما أمره النبي ﷺ.

[٣٥٠١] (حدثنا محمد بن عبد الله الأَزْرَقي) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي، ويقال: الرزي بضم الراء بعدها زاي، وهما لغتان في الرز، وفيه لغتان ذكرها ابن مالك في بيت فقال:

أَرْزٌ وأُرُزٌ أَرُزٌ صـــــح مـــــع آرِزِ

والرز والرنز قل ما شئت لا عدلا

وهو من شيوخ مسلم، روىٰ عنه في آخر الكتاب[2].

(وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي)[3] البغدادي أحد المجتهدين (المعنىٰ قالا: حدثنا عبد الوهاب، قال[4] محمد بن عبد الله) يعنيان (ابن عطاء) الخفاف (أنبأنا سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي، قال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، روىٰ (عن قتادة) بن

(١) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٧.

(٢) (٢٩٩٧).

(٣) بعدها في الأصل: نسخة: وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور.

(٤) في (ر): قالا.

دعامة في قوله تعالىٰ: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾[١] قال: هي مصر[٢].

(عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلًا) زاد الحاكم: من الأنصار[٣] (علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته) أي: رأيه ونظره في مصالح نفسه (ضعف) بفتح الضاد وضمها، هكذا فسر العقدة ابن الأثير وغيره[٤]، (فأتىٰ أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر علىٰ فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف) لكن ذكر النووي والقرطبي أن هٰذا الرجل هو حبان بفتح الحاء والموحدة، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ لبعض[٥] الحصون[٦] بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها عقله ولسانه، وذكر الدارقطني أنه كان ضريرًا، وكان أكثر مبايعته في الرقيق.

ومما يدل علىٰ أن العقدة في لسانه ما رواه مسلم: فكان إذا بايع قال: لا خيابة[٧] بياء مثناة تحت بدل اللام، أنتهىٰ. فكانت لثغته في اللام[٨]. ويدل علىٰ أن العقدة في لسانه ما ذكره الطبري وغيره من

---

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ١٠.

(٣) لم أجد هٰذِه الزيادة عند الحاكم، ورواها أحمد ٢/ ١٢٩، والدارقطني ٣/ ٥٥، والبيهقي ٥/ ٢٧٣ من حديث ابن عمر.

(٤) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٥٢٨، «تاج العروس» للزبيدي ٨/ ٤٠١.

(٥) هكذا في (ر)، (ل) وفي «شرح النووي»: (في بعض) وهو أصوب.

(٦) في (ر): الحصور.

(٧) مسلم (١٥٣٣).

(٨) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/ ١٧٧، «المفهم» للقرطبي ٤/ ٣٥٨.

المفسرين في قوله: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾[1].

(فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع) والشراء وما في معناه، ولعل هٰذا النهي نهي إرشاد كما قيل في النهي عن الماء المشمس.

(فقال: يا رسول الله، إني لا) أستطيع أن (أصبر عن البيع) والشراء (فقال ﷺ: إن كنت غير تارك) بالتنوين[2] ونصب (البيع فقل) إذا بايعت (هاء وهاء) قال الخطابي وأصحاب الحديث يروونه[3] (ها وها) ساكنة الألف[4]. قال ابن الأثير: والصواب مدها وفتحها؛ لأن أصلها هاك بالمد، أي: خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة، يقال للواحد: هاء، وللاثنين هاؤما بزيادة الميم، وللجميع: هاؤم، أنتهى[5]. قال الله تعالىٰ: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾[6]، ويدل على المد رواية الصحيحين: «الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[7]؛ فإن هاء وهاء[8] ممدودة مفتوحة فيها. وقد أنشد لبعض أهل اللغة:

لـمـا رأت فـي قـامـتـي أنـحـنـاء
والـمـشـي بـعـد قـعـس أجـنـاء

---

(١) طه: ٢٧، وانظر: «تفسير الطبري» ١٨/٢٩٩.

(٢) في (ر): بالنون.

(٣) في (ل): يرونه وفي (ر): يرويه. والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٤) أنظر: «معالم السنن» ٣/٥٨.

(٥) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٥/٥٣٥.

(٦) الحاقة: ١٩.

(٧) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر.

(٨) سقطت من (ر).

أجلت وكان بغضها[١] إجلاء
وجعلت نصف غبوقي ماء
ثم تقول من بعيد: هاء
لا جعل الله له[٢] شفاء[٣]

وعلى المد والقصر فمعناها أن يقول كل واحد من المتبايعين: ها. فيعطيه ما في يده.

وقيل: معناهما هاك وهات، أي: خذ وأعط[٤].

و(لا خلابة) أي: لا خديعة، ومنه يقال: خلبت المرأة قلب الرجل إذا خدعته بألطف وجه يكون، ومنه: برق خالب أي يخدع بأن فيه ماء، ولا مطر فيه. وفي المثل[٥]: إذا لم تغلب فاخلب يقول: إذا أعياك الأمر مغالبة[٦] فاطلبه مخادعة[٧].

(قال أبو ثور) الكلبي في روايته عن عطاء: حدثنا عبد الوهاب (عن سعيد) بالعنعنة، ولم يصرح عنه بالتحديث.

---

(١) في «إحكام الأحكام»: (حبها).

(٢) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (ص ٥٢٥).

(٤) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٥٣٥.

(٥) في (ر): الحديث.

(٦) في (ر): فعالة.

(٧) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٤٦، و«النهاية» لابن الأثير ٢/ ١٣٧.

٣٣ - باب فى العُرْبانِ

٣٥٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ. قالَ مالِكٌ: وَذَلِكَ - فِيما نَرىٰ واللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوْ يَتَكارى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينارًا عَلَىٰ أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الكِراءَ فَما أَعْطَيْتُكَ لَكَ[1].

* * *

باب في العربان

[٣٥٠٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت علىٰ مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) كما تقدم (أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العُربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة، ويقال فيه: عُرْبُون بضم العين والباء، ويقال بالهمزة مكان العين، يقال: أعرب[2] في الشيء[3] المبيع إذا دفعت فيه العربان، [وعرَّب أيضًا وعربن][4]، فكأنه سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد المبيع، أي: إصلاحًا وإزالة فساد، وهو عجمي عربته العرب[5].

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد ٢/ ١٨٣، ومالك ٢/ ٦٠٩. وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٨٦٤).

(٢) في (ر): أعرم.

(٣) في (ر): المشي.

(٤) في (ر): (وعربت أيضا وعربت). والمثبت من «النهاية» لابن الأثير.

(٥) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٤٣١.

(قال مالك: وذلك فيما تُرىٰ) بضم أوله وهو[١] النون أي: فيما نظن (والله أعلم) جملة معترضة، وهٰذا من حسن الأدب مع الله ورسوله في تفسير كلامهما أن لا يقطع بتفسير شيء، بل يعلقه بما يغلب علىٰ ظن المجتهد (أن يشتري الرجل العبد) أو الوليدة (أو يتكارىٰ) رواية عبد الرزاق: يكتري، والقاعدة أن وزن فاعل إذا كان متعديًا إلى اثنين [وزيدت التاء في أوله صار متعديا إلىٰ واحد، نحو نازعته الحديث وجاذبته الثوب][٢]، وكاريته الدابة، فإذا زيدت التاء في أوله فقيل: تنازعنا الحديث، وتجاذبنا الثوب وتكارينا (الدابة) صار متعديًا إلىٰ واحد وهو الذي كان يأتي المفعولين، وكذا لو كان فاعل متعديًا إلىٰ واحد دون التاء فإذا زيدت التاء في أوله صار قاصرًا نحو: ضارب زيد عمرًا، فإذا زيدت التاء في أوله فقلت: تضارب زيد وعمرو صار لازمًا.

(ثم يقول) المشتري للبائع (أعطيك دينارًا علىٰ أني) أنظر في أمري وأفتكر ثم (إن تركت السلعة) وندمت على الشراء (أو[٣] الكراء) الذي التزمته ورددت السلعة أو الدابة.

(فما أعطيتك) وهو الدينار (لك) مجانًا. وإن آخترت السلعة أو الكراء أعطيك باقي الثمن الذي شريته به وأحسب الدينار منه.

---

(١) في النسخ: وهمز. ولعل المثبت الصواب.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ر): و.

وهٰذا البيع جوزه أحمد؛ لأن ابن عمر فعله، وأبطله الباقون لأن فيه شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط ما دفعه إليه يكون مجانًا له هبة إن أختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد علىٰ تقدير أن لا يرضىٰ بالمبيع[١].

وهٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٢] كما رواه المصنف بإسناد فيهما غير متصل؛ لأن فيه راويا[٣] لم يسم، لكنه سمي في رواية ابن ماجه وهو عبد الله بن عامر الأسلمي، ولفظ ابن ماجه: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب .. الحديث[٤].

وقيل: هٰذا الذي لم يسم هو ابن لهيعة[٥]، وهما ضعيفان.

ورواه الدارقطني والخطيب في «الرواة عن مالك» من طريق الهيثم بن اليمان عنه[٦]، والهيثم قال أبو حاتم: صدوق[٧].

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٣١٢، «مغني المحتاج» ٢/ ٣٩.

(٢) ٢/ ٦٠٩.

(٣) في النسخ: الخطية: راو. والجادة المثبت.

(٤) (٢١٩٣).

(٥) رواه أبو موسى المديني في «اللطائف» ص١٣٨ (٢٢٨).

(٦) أنظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤.

(٧) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٨٦-٨٧.

٢٤ - باب في الرَّجُلِ يَبِيعُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ قال: يا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقالَ: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)].

٣٥٠٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطانِ في بَيْعٍ وَلا رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٢)].

* * *

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

[٣٥٠٣] ([حدثنا مسدد][(٣)] حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية.

(عن يوسف بن ماهَكَ) بفتح الهاء والكاف غير منصرف.

(عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله) إنه (يأتيني الرجل) أو المرأة.

(فيريد مني البيع) أي: بيع ما (ليس عندي) أي في ملكي وقدرتي.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٢. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٩٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد ٢/ ١٧٤. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

(٣) سقط من (ر)، (ل).

(أفأبتاعه له من السوق) وأبيعه له؟ (فقال: لا تبع ما ليس عندك) فيه دلالة علىٰ أنه لا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه ولا ولاية به عليه؛ لأن ما لا يملكه لا يقدر علىٰ تسليمه فهو كبيع الطير الطائر في الهواء، والسمك في الماء.

قال البغوي: النهي في هٰذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئًا موصوفًا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط، جاز، وإن لم يكن المبيع موجودًا في ملكه حالة العقد كما تقدم في السلم.

قال: وفي معنىٰ بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلىٰ عشه، فإن أعتاد الطائر أن يعود ليلًا لم يصح عند الأكثر إلا النحل؛ فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات «الروضة»[1]؛ لأنه لا يأكل إلا مما يرعاه.

وفي معنىٰ ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق والحيوان الضال والمغصوب ونحوهم مما يتعذر تسليمه كالجمل الشرود ممن ليس قادرًا علىٰ تحصيله؛ فإن كان[2] ذلك لقادر على أنتزاعه صح على الصحيح؛ لأن المقصود وصوله إليه[3].

[٣٥٠٤] (حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم ابن

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٣٥٣.

(٢) سقط من الأصل وزدتها ليتم بها المعنىٰ.

(٣) أنظر: «شرح السنة» ٨/ ١٤٠.

علية الإمام (عن أيوب) بن[١] [جُدعان، بضم الجيم][٢] قال (حدثني عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي) شعيب بن محمد (عن أبيه) محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) عبد الله بن عمرو (حتىٰ ذكر) جده الأعلىٰ (عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ، وقد صرح في الحديث بجده المجازي[٣] فيكون الحديث متصلًا، ولا نزاع في الاحتجاج به.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع) قال البغوي وغيره: المراد بالسلف هنا القرض.

قال أحمد: هو أن يقرضه قرضًا، ثم[٤] يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه علىٰ أن يحابيه في الثمن، ولو قال: أقرضتك هٰذِه العشرة علىٰ أن تبيعني عبدك فهو في معنىٰ بيعتين في بيعة، وهو فاسد؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. [وقد يكون][٥] السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدي هٰذا بألف علىٰ أن تسلفني مائة في[٦] كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء، ويقول: إن لم يتهيأ السلم فيه عندك فهو بيع لك، ولو قال: أبيعك هٰذا الثوب بعشرة علىٰ أن تقرضني كذا[٧].

---

(١) في (ر): عن.

(٢) هكذا في (ر)، (ل) وهو خطأ، إنما المقصود به أيوب بن كيسان السختياني.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) في (ر): لم.

(٥) مكررة في (ر).

(٦) سقطت من (ر).

(٧) أنظر: «شرح السنة» ٨/ ١٤٥.

(ولا شرطان في بيع) قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هٰذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة، فمعناه معنى البيعتين في بيعة، فهٰذا بيع واحد يضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط.

وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعليَّ قصارتُه وخياطتُه، فهٰذا أيضًا فاسد عند أكثر العلماء، وعن أحمد أنه صححه وقال: إن شرط في البيع شرطًا واحدًا، صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح لهٰذا الحديث كما تقدم وهو أن تقول: أشتريت منك هٰذا الثوب بشرط أن تقصره وتخيطه لي قميصًا. لم يصح بالاتفاق؛ لأنه شرط في هٰذا البيع شرطين، وكذا لا يصح عندنا لو باع حنطة علىٰ أن يطحنها البائع، أو حِمل حطب علىٰ أن يحملهُ إلىٰ منزل المشتري، ولا فرق عند الأكثر بين شرط أو شرطين؛ لأن العلة واحدة وهي أنه إذا قال: بعتك هٰذا الثوب بعشرة دراهم علىٰ أن تقصُرَهُ، فإن العشرة التي هي الثمن تقسم علىٰ ثمن الثوب، وعلىٰ أجرة القصارة، وإذا[1] فسد الشرط لا يُدرىٰ كم ثمن الثوب، وإذا صار الثمن مجهولًا، بطل البيع[2].

(ولا ربح ما لم تَضمن) ما لم يُضمن يعني: لا يجوز أن يأخذ ربح[3] سلعة لا يضمنها، مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه لآخر قبل قبضه من البائع، فهٰذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؛ لأن البيع في ضمان البائع ما لم يقبضه

---

(١) في (ر): وإن.

(٢) أنظر: «شرح السنة» ٨/١٤٦.

(٣) سقطت من (ر).

منه، وإذا[1] لم يكن المبيع[2] من ضمان المشتري لم يكن ملكه ثابتًا، فإذا لم يكن ملكه ثابتاً بل ضعيفًا، لم يجز أن يبيعه من آخر بربح قبل تمام ملكه؛ لأن الخراج بالضمان.

(ولا بيع ما ليس عندك) أي: ما ليس في ملكك وقدرتك كما تقدم أنه لا يصح، لكن يستثنىٰ منه البيع الضمين كما لو كان عبد مغصوب لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، أو عبد غائب لا يعرف مكانه وعلمت حياته فقد تقدم أن هٰذا لا يصح بيعه، لكن لو قال له شخص: أعتق عبدك هٰذا عني علىٰ مائة مثلًا فأعتقه عنه عتق عنه، ولا يعتق على المشتري إلا بعد أن ينتقل إلىٰ ملكه أنتقالًا تقديريًّا ويعتق عليه، ويصح هٰذا البيع كما نقله الرافعي عن الأئمة.

(١) في (ر): وإن.

(٢) في (ر): البيع.

٣٥ - باب في شَرْطٍ في بَيْعٍ

٣٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَىٰ -يَعْني ابن سَعِيدٍ- عَنْ زَكَرِيَّا، حدثنا عامِرٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: بِعْتُهُ -يَعْني بَعِيرَهُ- مِنَ النَّبِيِّ ﷺ واشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي قالَ في آخِرِهِ: «تُراني إِنَّما ماكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُما لَكَ»[1].

* * *

باب الشرط في بيع[2]

[٣٥٠٥] (حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد) التميمي (عن زكريا) بن أبي زائدة قال: (حدثنا عامر) بن شراحيل الشعبي (عن جابر ابن عبد الله قال: بعتُه - يعني بعيره-) الذي كان عليه (من النبي ﷺ) بأربع أواقي، وفي رواية: بعشرين دينارًا. قال البخاري: قال الشعبي: بوقية أكثر[3] (واشترطت) في البيع، وفي رواية: واستثنيت (حُملانه) بضم الحاء، كطوفان، أي: آشترطت حملي على الجمل، والمفعول محذوف أي: آستثنيت حمله إياي، رواه الإسماعيلي: واستثنيت ظهره إلىٰ أن يقدم (إلىٰ أهلي) أي إلى المدينة. آستدل به الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر من أصحابنا علىٰ أنه يصح للبائع أن يبيع ويشترط الآنتفاع بالمبيع مدة معلومة[4] مثل أن يبيع دارًا ويستثني

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر (١٥٩٩).

(٢) بعدها في (ر)، (ل): نسخة: في شرط في بيع. وهو ما في المطبوع.

(٣) آنظر: «صحيح البخاري» (٢٧١٨).

(٤) آنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/٣١٨.

سكناها شهرًا أو عبدًا ويستثني خدمته شهرًا.

قالوا: ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلًا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير[1] كثلاثة أيام، هذا حده عنده، وفي الركوب إلىٰ مكان قريب يجوز دون البعيد؛ لأن اليسير يدخله المسامحة. واحتج المجوزون بهذا الحديث.

وقد رجح البخاري صحة الاشتراط فقال: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمى جاز. هكذا جزم به لصحة دليله عنده. واستدلوا بأن النبي ﷺ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم[2]، وهذِه معلومة، ونهىٰ عن شرطين في بيع فمفهومه إباحة الشرط الواحد.

وذهب جمهور العلماء إلىٰ بطلان هذا البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد[3].

قال الغزالي: ولأن انضمام الشرط إلى البيع يبقىٰ علقة[4] بعد البيع يثور بسببها منازعة بينهما فبطل -أعني الشرط- إلا [ما استثني][5] لمعنى فيه، وإذا بطل الشرط بطل البيع؛ لأنه جعل المال المسمىٰ ورفق العقد الثاني ثمنًا، فإذا بطل الشرط بطلت حصته، وحصته غير معلومة، فيبقى

---

(١) «المدونة» ٣/ ٤٧٣.

(٢) في (ر): (يعلم)، والحديث سبق برقم (٣٤٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٣١٤ -٣١٥.

(٤) في (ر): عليه.

(٥) في الأصل (يستثنىٰ). والمثبت من «مغني المحتاج» ٢/ ٣١.

الباقي غير معلوم فيبطل البيع لذلك، وحكي قول قديم أن الشرط الفاسد لا يبطل البيع كالنكاح[١].

وأجاب الجمهور عن هٰذا الحديث بأن ألفاظه مختلفة؛ فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل علىٰ أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يتطرقها الأحتمال، وقد عارضه بحديث عائشة في قصة بريرة[٢] وفيه بطلان الشرط المخالف مقتضى العقد[٣].

و(قال في آخره: أتُراني) بضم التاء أي: تظنني (إنما) بكسر الهمزة إن النقل على اللام (ماكستك) فاعلتك من المكس وهو أنتقاص الثمن. وذكر الزمخشري في كتابه «الفائق» هٰذا الحديث وقال: قد روي: ماكستك، من المكاس، أي: والمماكسة في البيوع إعطاء النقص في الثمن.

قال: وروي: أتراني إنما كِسْتُك وهو من كايسته فكسته أي: كنت أكيس منه[٤]. (لأذهب بجملك؟!) اللام في (لأذهب) لام التعليل، ووقع لأحمد عن يحيى القطان، عن زكريا بلفظ قال: «أظننت حين ماكستك أذهب بجملك؟ خذ جملك وثمنه هما لك»[٥]، وأشار بالمماكسة إلىٰ ما وقع بينهما من المساومة[٦] عند البيع.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٨/ ١٩٥.

(٢) سيأتي برقم (٣٩٢٩).

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٣١٥.

(٤) أنظر: «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري ٣/ ٢٩٠.

(٥) «المسند» ٣/ ٢٩٩.

(٦) في (ر)، (ل): (المصادمة). والمثبت من «فتح الباري».

(خذ جملك وثمنه) أي: خذ جملك وخذ ثمنه، ورواية البخاري في الجهاد: فأعطاني ثمنه ورده عليّ[١]. وهٰذا كله بطريق المجاز؛ لأن القصة إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هٰذا الوجه: فلما قدمت المدينة قال لبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزده»[٢]. (فهما لك) رواية البخاري في كتاب الشروط: «خذ جملك فهو مالك»[٣].

قال ابن الجوزي: هٰذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئًا فهو في الغالب يحتاج الثمنية، فإذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف علىٰ فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك
نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وقضيت حاجته، فكيف ما أنضم إلىٰ ذلك من الزيادة في الثمن وهو القيراط؟![٤].

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: فلما أتيته دفع إليه البعير وقال: هو لك. فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: أشتريٰ منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك؟ قلت: نعم[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦٧).

(٢) (٧١٥).

(٣) (٢٧١٨).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٥/٣١٧.

(٥) «مسند أحمد» ٣/٣٠٣.

٣٦ - باب في عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ - حدثنا مُسلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ، حدثنا أبانٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أيّامٍ»[١].

٣٥٠٧ - حدثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ بِإسْنادِهِ وَمَعْناهُ زادَ: إنْ وَجَدَ داءً في الثَّلاثِ لَيالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإنْ وَجَدَ داءً بَعْدَ الثَّلاثِ كُلِّفَ البَيِّنَةَ أنَّهُ اشْتَراهُ وَبِهِ هذا الدّاءُ. قالَ أبو داوُدَ: هذا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلامِ قَتادَةَ[٢].

* * *

باب في عهدة الرقيق

[٣٥٠٦] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي روىٰ له الجماعة (حدثنا أبان) بن يزيد العطار[٣]، متفق عليه (عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: عُهدة) بضم العين (الرقيق) أي عهدة ما يظهر في الرقيق من العيوب تمتد[٤] عند مالك على البائع إلىٰ (ثلاثة أيام) يرد فيها المبيع على البائع بلا بينة، وبعد الثلاث لا يرد إلا ببينة.

[٣٥٠٧] (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، روىٰ عنه

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤٥)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (٢٥٩٤).
وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٣٢).

(٢) أنظر السابق.

(٣) في (ر): القطان.

(٤) سقطت من (ر).

مسلم في غير موضع منها، قال (حدثني عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري، روىٰ له مسلم.

قال: (حدثنا همام، عن قتادة) عن الحسن (بإسناده) المتقدم (ومعناه، وزاد: إن وجد) المشتري بالرقيق (داء) أي عيبًا من العيوب الشرعية (في الثلاث ليالي) واختار الرد (رد) المبيع (بغير بينة) فيما دون الثلاث إلا في الجنون والجذام والبرص؛ فإنه إن ظهر له عيب من هٰذِه الثلاث إلىٰ سنة رد المبيع على البائع إن آختار الرد، وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال ﷺ: «لا عهدة بعد أربعة أيام»[1]. (وإن وجد) بالمبيع (داء بعد الثلاث) ليالٍ (كلف) قيام (البينة) تشهد له أن العيب قديم (أنه آشتراه) حين آشتراه (وبه هٰذا الداء) يعني العيب الذي هو فيه الآن.

(قال أبو داود: هٰذا التفسير من كلام قتادة) ﷺ.

«قال أبو داود» ليس عند ابن الأعرابي واللؤلؤي.

استدل بهٰذا الحديث مالك ﷺ علىٰ أن من آشترىٰ عبدًا أو جارية وقبض المبيع ولم يشترط البائع عليه البراءة من العيب فما وجد المشتري بالمبيع من عيب في الأيام الثلاثة فهو من ضمان البائع فيرد عليه إذا آختار بلا بينة.

قال مالك: وأما عهدة الأدواء المعطلة كالجذام والبرص، والجنون فيمتد الخيار للبائع إلىٰ سنة، فإذا مضت السنة برئ البائع من العهدة كلها، واستدل بهٰذا الحديث، وبأن عليه إجماع أهل المدينة[2].

---

(١) ٨/ ١٨٠ (٨٣٣١).

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٦٦، «الموطأ» ٢/ ٦١٢.

والذي عليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: أن العيب الحادث بعد القبض لا تثبت به العهدة، بل هو من ضمان المشتري ولا يثبت به الخيار؛ لأنه ظهر في يد المشتري فكان من ضمانه ولم يعتبروا الثلاث ولا السنة في شيء من ذلك، وينظر في العيب؛ فإن كان مما يحدث مثله في مثل هٰذِه المدة التي أشتراها فيها إلىٰ وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع[1].

وأجاب الجمهور عن هٰذا الحديث بما قاله ابن المنذر: لا يثبت في العهدة حديث[2].

وقال أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وأن الحسن لم يلق عقبة بن عامر، وإجماع أهل المدينة ليس بحجة[3].

(١) أنظر: «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٤٧.

(٢) «الأوسط» ١٠/ ٢٤٥، ٢٤٧.

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٢٦٢.

٣٧ - باب فِيمَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا

٣٥٠٨- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[1].

٣٥٠٩- حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حدثنا الفِرْيابِيُّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفافٍ الغِفارِيِّ قالَ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُناسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فاقْتَرَيْتُهُ وَبَعَثْنا غائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَىٰ بَعْضِ القُضاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عائِشَةَ عَلَيْها السَّلامُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[2].

٣٥١٠- حدثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مَرْوانَ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، حدثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلامًا فَأَقامَ عِنْدَهُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلامِي. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَراجُ بِالضَّمانِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: هذا إِسْنادٌ لَيْسَ بِذاكَ[3].

* * *

باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم رأى[4] عيبًا

[٣٥٠٨] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) الحافظ، روىٰ له

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد ٦/ ٤٩. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) أنظر سابقيه.

(٤) بعدها في (ر)، (ل): نسخة: وجد، وهو ما في النسخ المطبوعة.

الجماعة (حدثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفاف) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولىٰ، ابن إيماء بن رحضة- بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة- الغفاري، وخفاف هٰذا روىٰ له مسلم في الصلاة[1]، كان أبوه سيد غفار، وكان هو إمام قومه وخطيبهم، شهد الحديبية، ويقال: إن لابنه وحده صحبة. قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»[2].

(عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الخراج) هو الدخل والمنفعة أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي: بسببه، فالباء للسببية.

قال القفال الشاشي في «أصوله»: إن حديث «الخراج بالضمان» قصره أصحابنا علىٰ سببه، وهو في عبد بيع، فظهر فيه عيب، فكان لمشتريه خراجه؛ لضمانه[3] إياه لو تلف.

وقال القاضي حسين في «تعليقه»: الغاصب يضمن منفعة المغصوب آستوفاها أم لا، خلافًا لأبي حنيفة، وهٰذا من القفال والقاضي آعتبار السبب.

واعترض برواية الشافعي الحديث بلفظ: إن النبي ﷺ قضىٰ أن الخراج بالضمان[4]، فليس الحديث مما نحن فيه؛ إذ لا عموم له كما

---

(١) (٦٧٩).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٤١ (٣٧٢).

(٣) سقط من (ر).

(٤) رواه الشافعي في «المسند» -بترتيب السندي- ٢/ ١٤٣-١٤٤.

في حديث: قضىٰ بالشفعة[١]، لكن رواية المصنف: «الخراج بالضمان» صيغة[٢] عامة[٣]، يدل علىٰ أن علىٰ[٤] الغاصب غلة ما أغتصبه، وإن لم يسكن الدار، ولم يركب الدابة[٥].

(بالضمان) فإذا أشترى الرجل أرضًا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدًا فاستخدمه ثم وجد به عيبًا قديمًا فله أن يرد الرقبة إلىٰ بائعها ولا شيء عليه، وتكون الغلة للمشتري؛ لأن البيع كان مضمونًا عليه فوجب أن يكون الخراج من حقه[٦].

[٣٥٠٩] (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد السلمي، ثقة رضيّ (حدثنا) محمد بن يوسف بن واقد (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء ثم مثناة من تحت وبعد الألف باء موحدة، نسبة إلىٰ فرياب من خراسان[٧]، روىٰ له الجماعة.

(عن سفيان) الثوري (عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد[٨] بن خفاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس) بضم الهمزة وتخفيف

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٤)، مسلم (١٦٠٨)، وسيأتي برقم (٣٥١٤).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) في (ر)، (ل): (عليه). والمثبت من «البحر المحيط».

(٤) سقطت من (ر).

(٥) نقله الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» عن القفال الشاشي ٣/٢٠٨.

(٦) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٨/ ١٤٥-١٤٦.

(٧) أنظر: «معجم ما أستعجم» للبكري ٣/ ١٠٢٤.

(٨) في النسخ: محمد. وهو تحريف.

النون، أي: جماعة من الناس (شركة) بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء، لغتان.

(في عبد، فاقْتَوَيْتُهُ) بإسكان القاف، وفتح المثناة فوق والواو، أي: آستخدمته خدمة.

قال الجوهري: ويقال للخادم: مقْتَويّ بفتح الميم وسكون القاف وتشديد الياء آخره[1].

(وبعضنا) أي بعض الشركاء. والواو واو الحال، وبعضنا مبتدأ و(غائب) خبره (فأغل) بفتح الهمزة والغين المعجمة يشبه أن يكون معناه: حصَّل لي غلة من كسبه (عليَّ) بمعنىٰ لي (غلة) بفتح الغين، ونظير قولك: «أغل لي غلة» أخدمني، أي: جعل لي خادمًا، وأعبدني جعل لي عبدًا، وأركبني جعل لي مركوبًا.

(فخاصمني في نصيبه) من الغلة (إلىٰ بعض القضاة، فأمرني أن أرد) إليه (الغلة، فأتيت عروة بن الزبير ﷺ فحدثته) بالقصة (فأتاه) فأتى القاضي (عروة) بن الزبير، فيه مشي العلماء والمفتين إلىٰ دور الحكام وأولي الأمر، وأن الذاهب[2] أفضل ممن ذهب إليه.

(فحدثه عن عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان) أي ما يحدث من فوائد العين ونمائها يكون للمشتري في مقابلة ما آرتكبه من لزوم ضمانه لو تلف تحت يده، فإنه لو تلف تحت يده كان من ضمانه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[3]، ويقال للعبد إذا

(١) «الصحاح» ٦/٣٠٩٠.

(٢) في (ر): الواهب.

(٣) المؤمنون: ٧٢.

كان[1] لسيده عليه ضريبة: مخارج[2]، وقد روى الحاكم في «المستدرك» هٰذا الحديث من جهة جماعة عن ابن أبي ذئب عن مخلد قال: ٱبتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه علىٰ عيب فخاصمت فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز فقضىٰ لي برده وقضىٰ عليَّ برد غلته. فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضىٰ في مثل هٰذا: «الخراج بالضمان»، فعجلت إلىٰ عمر فأخبرته بما أخبرني عروة فقال: فما أيسر عليَّ من قضاء قضيه عمر والله إني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ، فأرد[3] قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة فقضىٰ لي أن آخذ الخراج من الذي قضىٰ به[4] عليَّ له[5].

وقضاء عمر بن عبد العزيز هٰذا كان في زمن إمرته على المدينة.

[٣٥١٠] (حدثنا إبراهيم بن مروان) بن محمد الطاطري، ثقة **(حدثنا أبي)** مروان بن محمد بن حسان الطاطري وهي ثياب نسب إليها من الكرابيس، قال أبو سليمان الداراني: ما رأيت شاميًّا خيرًا من مروان، قيل له: ولا معلمه سعيد بن عبد العزيز قال: ولا معلمه[6]؛ لأن

---

(١) سقطت من (ر)، (ل)، وأثبتها من «معالم السنن».

(٢) ٱنظر: «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٤٧.

(٣) في (ر): فأراد.

(٤) سقط من الأصل. والمثبت من «المسند».

(٥) رواه الحاكم ٢/ ١٥ مختصرًا. ورواه بلفظه الشافعي في «المسند» بترتيب السندي ٢/ ١٤٤ (٤٨٢) ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٢١.

(٦) في (ر)، (ل): (نعلمه) في الموضعين. والمثبت من «تهذيب الكمال».

سعيدًا كان علىٰ[١] بيت المال[٢].

(حدثنا مسلم بن خالد) المكي (الزنجي) بكسر الزاي وفتحها، وإسكان النون، ثم جيم، شيخ الشافعي (حدثنا هشام بن عروة) أحد الأعلام، روىٰ له الجماعة (عن أبيه) عروة بن الزبير أخي عبد الله بن الزبير (عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم) زاد الشافعي في «الأم»: فاستغله[٣] (ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه) بالعيب.

(فقال الرجل) المقضيّ عليه (يا رسول الله) إنه (قد اُستغل) ضبطه صاحب «الاستقصاء» بالعين المهملة وميم بعدها وتخفيف اللام، وبالغين المعجمة واللام المشددة، أي: أخذ غلة[٤] (غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان) ولا يدخل علىٰ هٰذا ضمان المغصوب على الغاصب؛ لأنه ليس له، وإنما هو ملك للمغصوب منه مضمون على الغاصب، والمراد بالحديث أن يكون ملكه مضمونًا عليه. والشيخ أبو حامد أعتذر عن هٰذا بأنه لم يقل: الخراج بالضمان مطلقًا، والمغصوب والمستعار والوديعة إذا تعدىٰ فيها كل هٰذِه المواضع لا ملك له فلم تكن له الغلة[٥].

(قال أبو داود: وهٰذا إسناد ليس بذاك) قول أبي داود هٰذا عند

---

(١) سقطت من (ر).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٠٢.

(٣) انظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٨٠.

(٤) أنظر: «المجموع» ١٢/ ٢٠١.

(٥) أنظر: «الوسيط» ٣/ ٣٨٨، والمصدر السابق ١٢/ ١٩٩.

الأسيدي[١] للؤلؤي، وهو محدود عندي.

قال السبكي: حديث عائشة رواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك». وقال: صحيح الإسناد[٢]، ورواه الشافعي في «الأم» من رواية مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد وثق يحيىٰ بن معين مسلم بن خالد، وسأله العباس بن محمد عنه فقال: ثقة، وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه، وتابع مسلمًا علىٰ روايته هكذا عمر بن علي المقدمي، وهو ثقة متفق على الاحتجاج به.

ورواه الترمذي عن أبي سلمة يحيىٰ بن خلف، -وهو ممن روىٰ عنه مسلم في «صحيحه» -عن عمر بن علي، وهٰذا إسناد جيد، وكذلك قال الترمذي: حسن صحيح[٣].

ورواه الشافعي في «المختصر» عمن لا يتهم، عن ابن أبي ذئب[٤]، وفي «الأم» عن سعيد بن سالم، عن ابن[٥] أبي ذئب[٦].

---

(١) هكذا في (ر)، (ل).

(٢) ابن ماجه (٢٢٤٣)، الحاكم ٢/ ١٤-١٥.

(٣) الترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن غريب من حديث هشام بن عروة.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ١٨٠، «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٢/ ١٤٤ (٤٨٢).

(٥) سقط من الأصل. والمثبت من «المجموع».

(٦) «مسند الشافعي» ٢/ ١٤٣ (٤٧٩). وانظر: تكملة «المجموع» للسبكي ١٢/ ١٩٧-١٩٨.

٣٨ - باب إذا اختلف البيّعان والمَبيعُ قائمٌ

٣٥١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حدثنا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقال: إِنَّما أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ. فَقالَ عَبْدُ اللهِ: فاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ فَهُوَ ما يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكانِ»[1].

٣٥١٢ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا ابن أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ الْقاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ باعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْناهُ والكَلامَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[2].

* * *

باب إذا اختلف البَيِّعان والبيعُ قائم

[٣٥١١] (حدثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي شيخ البخاري وابن خزيمة (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) روىٰ عنه الشيخان (حدثنا أبي) [حفص بن غياث أبو عمر[3] النخعي قاضي الكوفة (عن أبي عُميس) بالتصغير وهو عتبة بن عبد الله][4] بن

---

(١) رواه الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد ١/ ٤٦٦.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢٢).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) في (ل): عمرو. والمثبت من «تهذيب الكمال» ٧/ ٥٦ (١٤١٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

عتبة بن عبد الله بن مسعود، وثقه أحمد قال: (أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث) بن قيس بن معدي كرب الكندي، روىٰ عنه أبو العميس فقط (عن أبيه) قيس بن محمد (عن جده) محمد بن الأشعث ابن أخت الصديق، قال أبو القاسم بن عساكر في «الأطراف» في ترجمة الأشعث بن قيس، عن أبي عميس، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده به. قال: وهٰذا وهم منه، والحديث إنما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن ابن مسعود[1] من مسنده لا عن مسند الأشعث. قال: وصوابه أيضًا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده محمد بن الأشعث، عن ابن مسعود، وكذلك رواه أبو داود.

(قال: أشترى الأشعثُ) بنُ قيس والدُه (رقيقًا من رقيق الخُمْس) أي من الرقيق الحاصل من الخمس من السبي.

(من عبد الله) بن مسعود (بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في) طلب (ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم) أي: أشتريتهم (بعشرة آلاف) وإنكار الأشعث محمول علىٰ أنه كان ناسيًا المقدار[2]، وغلب علىٰ ظنه أنه عشرة آلاف فأخبر بما غلب علىٰ ظنه. والعمل بالظن جائز، ولا يُظن أنه تعمد الإنكار، وأكل ثمن رقيق الخُمْس بالباطل؛ لأن الأصح عند المحدثين أنه صحابي باقٍ علىٰ صحبته. والقول بأنه ليس بصحابي لأنه

(١) النسائي ٧/ ٣٠٢.

(٢) في (ر)، (ل) (لمقداد) ولعل المثبت هو الصواب.

أرتد بعد النبي ﷺ فيمن أرتد من العرب فحوصر، وأُتيَ به إلى الصديق أسيرًا فقال: أستبقني لحربك، وزوجني أختك، فزوجه وحسن إسلامه وشهد اليرموك ثم القادسية وجلولاء بفتح الجيم.

والقول بأن الردة تبطل الصحبة مبني علىٰ أن الردة[1] تبطل العمل مطلقًا كقول أبي حنيفة[2].

والصحيح [عند الشافعي وغيره أنها لا تبطل إلا بشرط الموت عليها، ولو قيل بالقول الضعيف أن][3] الردة مسقطة للصحبة، لكانت الصفات المحمودة فيه من الشجاعة وتمام المروءة ومكارم الأخلاق تحجزه عن ذلك فإن النفس تأبىٰ ذلك.

(فقال عبد الله) بن مسعود (فاختر رجلًا يكون بيني وبينك) يكون حكمًا بيننا، فيه دليل علىٰ جواز التحكيم بين الخصمين لكن شرطه أن يكون ذلك في غير حد لله تعالىٰ كما هو هنا في المال، ويشترط أيضًا أن يكون المُحَكم فيه أهليةُ القضاء؛ أي فيما حكم فيه، لا أهلية القضاء مطلقًا. ولا ينفذ حكم الحكم إلا علىٰ راضٍ كما يشعر به قوله: أختر. ولا يشترط الرضىٰ بعد الحكم.

(قال الأشعث) بن قيس واسمه معدي كرب، والأشعث لقبه (أنت) الحكم (بيني وبين نفسك) هٰذا يدل علىٰ أن إنكاره ليس إنكار عناد وجحود؛ إذ لو كان كذلك لما رضي بحكم خصمه، وفي هٰذا منقبة

---

(١) في (ر): الزيادة.

(٢) أنظر: «الأصول» للسرخسي ١/ ٧٥، «التقدير والتحبير» لابن أمير حاج ٢/ ٨٨.

(٣) سقطت من (ر).

لابن مسعود وفضيلته وشدة أحتراصه علىٰ دينه، ولولا أنه عرف منه أتصافه بالإنصاف من نفسه لما رضي به حاكمًا بينهما. ولا يصح هٰذا التحكم؛ لأن شرط المحكم أن يكون رجلًا غير الخصمين، ويدل عليه قول ابن مسعود: أختر رجلًا يكون بيني وبينك. فإن أحد الخصمين وإن كان فوق الرضىٰ لا يحكم لنفسه، والحكم لنفسه من خصائص النبي ﷺ، ولهٰذا لم يحكم ابن مسعود، وإنما (قال) لخصمه (عبدُ الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول) فروىٰ له ما سمعته[1] من رسول الله ﷺ، ولم يقض علىٰ خصمه بشيء.

(إذا أختلف البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر في الحديث ما فيه الأختلاف، وعادة الأصحاب يفرضون الأختلاف في مقدار الثمن. والحكم عام فيما إذا أختلفوا في المقدار كما ذكروا، وفي الجنس بأن يقول: بعتك داري هٰذِه بهٰذا الثوب، وقال المشتري: بل بعنيها بهٰذا العبد، أو في الوصف كما إذا قال: بعتك بصحاح فقال: بل بمكسرة، كل ذلك يوجب التخالف إذا أتفقا علىٰ غير المبيع.

(وليس بينهما بينة) لواحد[2] منهما، فلو كان لكل منهما بينة وتعارضا، فإن قلنا بالتساقط فكأن لا بينة.

(فهو ما يقول رب السلعة) توضحه رواية الترمذي من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود: «إذا أختلف البيعان فالقول

---

(١) هكذا في (ر)، (ل) ولعل الصواب (سمعه).

(٢) في (ر): بواحد.

ما قال البائع»[١]. وهو منقطع؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود[٢]، وروى الشافعي هٰذِه الطريق في «الأم» في باب: الخلاف فيما يجب به البيع ثم حكم فيها بالانقطاع[٣].

وقد أستدل بالرواية الثانية: أن القول ما قال البائع، علىٰ: أن المتبايعين إذا أختلفا وتحالفا يبدأ بالبائع في اليمين علىٰ ما يقوله، وهو الصحيح من الأقوال الثلاثة؛ لأن جانبه أقوىٰ؛ لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه، ولأن الثمن في الحال في ملك البائع، وأما رواية المصنف الأولىٰ: «هو ما يقول رب السلعة». قال السبكي: من تأمل خبر الأشعث عرف أن المراد برب السلعة البائع وهو عبد الله بن مسعود، ولهٰذا قال الأشعث: أرىٰ أن ترد[٤] البيع[٥].

واستدل جماعة برواية المصنف علىٰ أن المشتري يبدأ في اليمين علىٰ ما يقوله، وتمسكوا بقوله: «هو ما[٦] يقوله رب السلعة» أن رب السلعة في الحال هو المشتري؛ لأن البائع معترف بالملك[٧] للمشتري، ويدعي عليه زيادته في الثمن وهو ينكرها، والأصل براءة ذمته، فإن يكتف بقوله فلا أقل من البراءة به.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٧٠).

(٢) أنظر: «البدر المنير» لابن الملقن ٣/ ٦٠٧.

(٣) «الأم» ٤/ ٢٠.

(٤) في (ر): يراد.

(٥) في المخطوطين: البائع، والمثبت من «سنن الدارقطني» ٣/ ٤١٤.

(٦) سقطت من (ر).

(٧) سقطت من (ر).

(أو يتتاركا) قال السبكي: هكذا رأيته في النسخ بغير النون التي هي علامة للرفع. قال: ويتخرج علىٰ أن (أو) كمنزلة (إلا أن) أنتهىٰ. فعلىٰ هٰذا يكون (يتتاركا) فعل مضارع أتصل به ألف أثنين فهو من الأمثلة الخمسة، وهو منصوب بأن المقدرة بعد (أو) وحذف (أن) هنا لزومًا، وشرط (أو) المقدرة بعدها أن يكون معناها (إلا أن) أو (إلىٰ أن) نحو قولهم (لألزمنك أو تعطيني حقي) فيحتمل أن يكون معناه على الغاية أي: إلىٰ أن تقضيني حقي. وأن يكون على الأستثناء المنقطع كأنه مستثنىٰ من الأزمان، والتقدير: لألزمنك دائما إلا أن تقضيني حقي. وكذا يكون تقدير الحديث يكون التقدير: يكون الخيار لهما إذا تحالفا دائمًا إلىٰ أن يتتاركا، أو: إلا أن يتتاركا.

قال السبكي: وقوله (يتتاركا) يحتمل أن معناه -والله أعلم-: أنه إن[1] لم يحلف البائع تتاركا وتفاسخا[2] البيع، وذلك إنما يكون باختيارهما، ومن المعلوم أن ذلك جائز لهما. والمقصود أنه ليس لهما طريق إلى الخلاص إلا التفاسخ[3] أو حلف البائع.

قال: ويحتمل أن يكون المراد: القول قول البائع أو يتتاركا بالتحالف؛ لأن التتارك بغير يمين لا يجوز. قاله القاضي أبو الطيب.

قال: والاحتمال الأول أقرب؛ لأن في الحديث في رواية: أن الأشعث قال لابن مسعود: أرىٰ أن ترد[4] البيع، وفي رواية: فإني

---

(١) سقط من (ر)، (ل) والسياق يقتضيها.

(٢) في (ر): تناسخا. (٣) في (ر): التناسخ.

(٤) في (ر): يريد.

أتاركك البيع فتاركه[١].

ففي هاتين الروايتين ما يبين أن المتاركة بغير تحالف، وأنه لم يحلف لا الأشعث ولا ابن مسعود، فكان المعنىٰ: إن ترادا[٢] البيع فذاك، وإلا فالقول قول البائع ثم المشتري بالخيار بين أن يلتزم ما حلف عليه البائع أو يحلف ويرد.

[٣٥١٢] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا هشيم[٣]) بن بشير، حافظ بغداد، روىٰ له الجماعة قال (أنبأنا) محمد (بن أبي ليلىٰ) القاضي، قال أبو حاتم: محله الصدق[٤].

وتابعه في الرواية (عن القاسم بن عبد الرحمن) الحسنُ بن عمارة، وتابعه علىٰ قوله (عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله، خاصة دون الزيادة في المتن، عن عمر بن قيس الماصر كذلك رواه الدارقطني[٥]. وعمر بن قيس الماصر ثقة. فقد تحصلنا علىٰ طرق إلى ابن مسعود من طريق محمد بن الأشعث وعون وأبي عبيدة وعبد الرحمن وأبي وائل، وأما طريق عبد الرحمن فقد قال جماعة: إنها منقطعة؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع أباه. قال البخاري: إنه سمع من أبيه ونقل ذلك في «تاريخه» عن عبد الملك بن عمير[٦]، وروى البخاري بسنده إليه

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٥٤٤.

(٢) في (ر): يراد. والمثبت من (ل).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) أنظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢٣.

(٥) «السنن» ٣/ ٢٠.

(٦) أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٩٩-٣٠٠.

قال: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبة أوصني. قال: أبك من خطيئتك، فالأصح حينئذٍ أن عبد الرحمن سمع من أبيه، وأصح ما في الباب رواية عبد الرحمن هٰذِه.

(أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا) من الأسارى التي أختصت بالأمير من الخمس. قال البيهقي: رواية الأشعث أصح ما في هٰذا الباب[1]. **(فذكر معناه)** وروى الإمام أحمد عن الشافعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في رجلين تبايعا في سلعة فقال هٰذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هٰذا: بعت بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بمثل هٰذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أُتيَ في مثل هٰذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يُخير المبتاع فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك[2]. لٰكن هٰذا منقطع أيضًا؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك عبد الله.

(والكلام يزيد وينقص) في الروايات المختلفة.

(١) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٤١.

(٢) «المسند» ١/ ٤٦٦.

٣٩ - باب في الشُّفْعَةِ

٣٥١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إسماعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حائِطٍ لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ باعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ»(١).

٣٥١٤- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّما جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ(٢).

٣٥١٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابن إدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَوْ عَنْهُما جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فِيها»(٣).

٣٥١٦- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبا رافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»(٤).

٣٥١٧- حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِدارِ الجارِ أَوِ الأَرْضِ»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبيهقي ٦/ ١٠٤. وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٢٢٥٨).

(٥) رواه الترمذي (١٣٦٨)، وأحمد ٥/ ٨.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٨٧).

٣٥١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ يُنْتَظَرُ بِها وَإِنْ كانَ غائِبًا إِذا كانَ طَرِيقُهُما واحِدًا»[1].

* * *

باب في الشفعة

[٣٥١٣] (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسمعيل بن إبراهيم) ابن علية الإمام، روىٰ له الجماعة (عن) عبد الملك (بن جريج، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم.

(عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: الشُفعة) من شفعت -بفتح الفاء- الشيء إلى الشيء إذا ضممته، وسميت الشفعة بذلك؛ لأن فيها ضم نصيب [إلىٰ نصيب][2]، وهي أسم للملك المشفوع مثل اللقمة أسم للشيء الملقوم. و تستعمل بمعنى التملك لذلك الملك. ومنه قولهم: من ثبتت له الشفعة فأخر الطلب من غير عذر بطلت شفعته، ففي هٰذا المثال جمع بين المعنيين؛ فإن الأول للمال والثانية للتملك[3] (في كل شِرْكٍ) بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكًا، ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني واستعمال الثاني المخفف أغلب، فيقال: شرك وشركة كما يقال: كلم وكلمة

---

(١) رواه الترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٣.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٠٣).

(٢) سقط من (ر) وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ٤٥.

(٣) أنظر: «المصباح المنير» للفيومي ص٤٣٢.

على التخفيف. نقله إسماعيل الموصل علىٰ ألفاظ «المهذب»[١] (رَبْعَةِ) بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربع هو المنزل، وكذلك الربع وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه في شهر الربيع ثم سمي به الدار والمسكن[٢].

(أو حائط) وهو البستان سمي بذلك لأن عليه ما يحوط الأشجار. والمعنىٰ أن الشفعة مختصة بما لم يمكن نقله كالأرض والدار والنبات، ولا تصح الشفعة في المنقولات كالدواب والأمتعة.

وروى البيهقي مرفوعًا من حديث أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة: لا شفعة إلا في دار أو عقار[٣]. وهو حجة علىٰ مالك فيما روي عنه في رواية: أن الشفعة تثبت في كل شيء، وهو قول عطاء، وعلىٰ أحمد في أنها تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات[٤].

وروى البيهقيُّ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «الشفعة في كل شيء»[٥]. ورجاله ثقات إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر[٦] بإسنادٍ لا بأس برواته[٧].

---

(١) أنظر: «المغني» لابن باطيش الموصلي ١/ ٣٧٣.

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٣١٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٩.

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٤٠.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٩، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٠٠٩): منكر.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦.

(٧) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٣٦.

(لا يصلح أن يبيع) حصته (حتىٰ يؤذن) بكسر الذال أي: يعلم (شريكه) رواية مسلم: «لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن»[١]، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن ذلك واجب على البائع[٢]، وهو محمول عند أصحابنا الشافعية وغيرهم على الندب أي: إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث علىٰ هٰذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين[٣]، ويدل علىٰ هٰذا قوله بعده (فإن باع) النصيب المشترك ولم يؤذنه (فهو) أي شريكه (أحق) أحق[٤] تستعمل بمعنيين [أحدهما: أختصاصه بذلك من غير مشاركة نحو زيد أحق بماله، أي: لا حق لغيره فيه][٥]، والثاني: أن يكون أفعل التفضيل فيقتضي أشتراكه مع غيره وترجيحه علىٰ غيره، قاله الأزهري وغيره، ويشبه أن يُحمل الحديث على الثاني[٦].

(به) أي بالمبيع من المشتري (حتىٰ يؤذنه) فإذا آذنه في البيع فأذن له في البيع سقط حقه وصار المشتري أحق، ويدل علىٰ أن الإيذان للندب أنه لو كان على التحريم لذمَّ البائع علىٰ بيعه بلا إيذان ولكان البيع مفسوخًا لكنه أجازه وصححه ولم يذم الفاعل، بل جعل ذلك أحق منه

---

(١) (١٦٠٨).

(٢) أنظر: «المفهم» ٤/٥٢٧.

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/٤٦.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (ر).

(٦) أنظر: «المصباح المنير» ص ١٩٨.

وأولىٰ، فدل علىٰ أنه للندب[١].

واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم: له أن يأخذ بالشفعة.

وقال الحكم[٢] والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٣].

[٣٥١٤] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري **(عن جابر ﷺ قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال)** تمسك مالك بعموم كل مال علىٰ ثبوت الشفعة في كل[٤] شيء كما تقدم، ويدخل فيه الحيوانات كما روي عن أحمد، ويدخل في عمومه الشفعة في المنقولات **(لم يقسم)** أي في ملك مشترك يقتضي عند القائل بمفهوم الصفة أن [لا شفعة فيما][٥] يقسم، أي في مال قد قسم ووقعت حدوده وتبينت مصارف طرقه، وقد بينه فيما بعد بقوله: **(فإذا وقعت الحدود)** أي حصلت قسمة الحدود في المبيع، واتضحت بالقسمة مواضعها **(وصُرفت)** بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة أي: تبينت

---

(١) أنظر: «المفهم» ٤/٥٢٧.

(٢) في (ر)، (ل) (الحاكم). والمثبت من «شرح مسلم».

(٣) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/٤٦- ٤٧.

(٤) سقط من (ر)، (ل) والسياق يقتضيها.

(٥) سقط من (ر).

مصارف (الطرق) وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف.

قال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصِّرف بكسر الصاد المهملة وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك؛ لأنه صرف عنه الخلط، فعلىٰ هٰذا قلنا: إن صرف مخفف الراء، وعلى الأول أنه من التصريف والتصرف فالراء مشددة[1].

(فلا شفعة) لأن الشفعة لإزالة الضرر عن الشريك، ولا ضرر بعد القسمة إلا بالجوار عند القائل به، وأما على القول بأنَّ (إنما) تفيد الحصر، وهو قول الغزالي والشيخ أبي[2] إسحاق والسبكي وغيرهم، فهو أقوىٰ في الدلالة من مفهوم الصفة، وصيغة الحصر.

والثاني من قوله: (إذا وقعت الحدود وصرفت[3] الطرق فلا شفعة).

وقد يقول من يثبت الشفعة: المرتب علىٰ أمرين لا يلزم ترتبه علىٰ أحدهما.

قال ابن دقيق العيد: قد يستدل بالحديث علىٰ مسألة اختلف فيها وهو أن الشفعة هل تثبت فيما لا يقبل القسمة أم لا؟ فقد يستدل به من يقول: لا تثبت الشفعة فيه، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن هٰذِه الصيغة في النفي وهي تشعر بالقبول، فيقال للبصير: لم تبصر كذا، ويقال للأكمه: لا تبصر كذا، وإذا [استعمل أحد الأمرين][4] في

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٣٦.

(٢) في (ر)، (ل): أبو.

(٣) في (ر)، (ل): وصرف.

(٤) في (ر)، (ل) هكذا (احتمل أحد الأمر). والمثبت من «إحكام الأحكام».

الآخر فذلك للاحتمال. قال: فعلىٰ هٰذا يكون في قوله: (فيما لم يقسم) إشعارٌ بأنه قابل للقسمة، ولما دخلت (إنما) المعطية للحصر، اقتضت انحصار الشفعة في القابل[١].

[٣٥١٥] (حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس) بن ذؤيب الذهلي أحد الأعلام، روىٰ عنه البخاري في مواضع كما تقدم.

(قال: حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي البوراني، قال أبو حاتم: من أوثق أصحاب ابن إدريس[٢] قال (حدثنا) عبد الله (بن إدريس) الأودي الكوفي (عن) عبد الملك (بن جريج، عن) محمد (بن شهاب) بن عبد الرحمن ([عن أبي سلمة][٣] أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعًا) ولا يضر الإبهام؛ لأنهما ثقات.

(عن أبي هريرة، [قال][٤] قال رسول الله ﷺ: إذا قسمت الأرض وحدت) أي[٥]: الحدود، أي: ميزت عن مجاوراتها بذكر نهاياتها، والمبني للفاعل منه حددت بفتح الدال الأولىٰ كقبلت (فلا شفعة فيها).

روى الحديث الذي قبله [عن][٦] مالك: ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرهما عن أبي هريرة، ويعل[٧] الحديث ابن أبي حاتم في «العلل»، عن

---

(١) أنظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص ٥٣٤ - ٥٣٥).
(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤.
(٣) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «السنن».
(٤) من «السنن».
(٥) سقط من (ر). والمثبت من (ل).
(٦) زيادة يستقيم بها السياق.
(٧) في (ر): وعل.

أبيه: عندي أن من قوله (فإذا وقعت الحدود..) إلىٰ آخره من قول جابر، والمرفوع منه إلىٰ قوله (لم يقسم)[١].

قال ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن الأصل أن[٢] كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتىٰ يثبت الإدراج بدليل[٣].

وحديث أبي هريرة هٰذا يدل علىٰ ما قاله، وأنه يبعد أن جابرًا سمع بعض الحديث، وأدرج الباقي[٤] من عنده ولا يسمع ما سمعه أبو هريرة كاملًا.

[٣٥١٦] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد) بفتح الشين وكسر الراء.

(سمع أبا رافع) أسلم مولى النبي ﷺ (سمع النبي ﷺ يقول) روى البخاري هٰذا الحديث وذكر فيه قصة سعد بن أبي وقاص[٥] **(الجار أحق بسقبه)** بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة، ويقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها، والسقب: القرب والمجاورة[٦].

قال البغوي: ليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون أراد به

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١٤٣١).
(٢) في (ر): أنما.
(٣) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٣٧.
(٤) في (ر): الثاني.
(٥) (٢٢٥٨).
(٦) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٣٨.

الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة كما في الحديث بعده. وإن كان المراد منه الشفعة، فيحمل الجار على الشريك جمعًا بين الحديثين، واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة[1].

قال ابن بطال: أستدل به أبو حنيفة وأصحابه علىٰ إثبات الشفعة للجار، والجمهور أراد بالجار الشريك؛ فإن أبا رافع كان شريك سعد ابن أبي وقاص في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه كما في القصة التي ذكرها البخاري.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه: أنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا، فمردود بما تقدم، وأن كل شيء قارب شيئًا قيل له جار، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة؛ لما بينهما من المخالطة، وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان أتخذ دارين[2] بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه ثم ساق قصة البخاري[3]. فاقتضىٰ كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكًا، وكان بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ علىٰ حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك.

وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد عن القرينة، وقد قامت القرينة هنا

---

(١) أنظر: «شرح السنة» ٨/ ٢٤٢.

(٢) في (ر)، (ل): (دارا).

(٣) «تاريخ المدينة» ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

على المجاز فاعتبر للجمع[١] بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في أختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي[٢] رافع مصروف الظاهر أتفاقًا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتىٰ من الشريك، والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار علىٰ من ليس بمجاور، فعلىٰ هٰذا يتعين تأويل قوله: (أحق) بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك[٣].

[٣٥١٧] (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب الصحابي (عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق) قال في «شرح السنة»: هٰذِه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهٰذِه الصفة أحق من غيره، وليس غيره أحق منه[٤]، لٰكن هل هو أحق بالشفعة أو البر كما تقدم.

(بدار الجار) أي أحق في الشفعة بدار جاره من غيره، ورواية الترمذي عن أنس [أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»[٥].

(أو الأرض) رواية: والأرض][٦] من غيره، وهو شك من الراوي.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): أبا.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٣٨.

(٤) «شرح السنة» ٨/٢٤٢.

(٥) ذكره الترمذي معلقًا بعد حديث (١٣٦٨).

(٦) سقط من (ر).

والمعنىٰ: إن جار دارك التي أنت مقيم بها أحق وأولىٰ من غيره بسبب قربه منك، وداره المجاورة، لذلك هٰذا مما يحتج به لأبي حنيفة وأصحابه.

وأجاب الشافعي وغيره بأنه محمول علىٰ تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره كما تقدم، وبأن الشفعة ثبتت علىٰ خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذىٰ به فدعت الحاجة إلىٰ مقاسمته[1].

[٣٥١٨] **(حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم)** بن بشير بن القاسم قال: **(أنبأنا عبد الملك)** بن[2] أبي سليمان الكوفي، روىٰ عنه مسلم في مواضع **(عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره)** أي الشريك أحق بشفعة شريكه كذا عند الشافعي.

قال الشافعي: نخاف أن لا يكون هٰذا الحديث محفوظًا، وعبد الملك من الثقات، لكن تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر «**الجار أحق بشفعة جاره**»[3].

ورواية الترمذي: الجار بسقبه[4].

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٤/٤٣٨.

(٢) زاد هنا في (ل): (جريج) وهو خطأ.

(٣) أنظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ٥٣٧)، «سنن الترمذي» (١٣٦٩)، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٦/١٠٦.

(٤) ذكره الترمذي بعد حديث (١٣٧٠).

(يُنتظر) مبني للمفعول إلىٰ آخره (بها) أي بحقه من الشفعة، يحتمل أن يراد أنتظار الصبي بالشفعة حتىٰ يبلغ لما روى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضًا: قال رسول الله ﷺ: «**الصبي علىٰ شفعته حتىٰ يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك**»، لكن في سنده عبد الله بن بَزِيع[1].

(**وإن كان غائبًا**) فينتظر أيضًا حتىٰ يحضر إن شاء أخذ وإن شاء ترك. (**إذا كان طريقهما**) أي طريق الشريكين (**واحدًا**).

قال في «شرح السنة»: يحتج به من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركًا، وبقوله في الحديث المتقدم: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**». والمراد منه الطريق في المشاع، فإن الطريق في المشاع يكون شائعًا بين الشركاء، وكل واحد يدخل من حيث شاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه فتصير الطريق بالقسمة مصروفة[2].

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٠)، «الصغير» (٨٤٤). وانظر: «مجمع الزوائد» ٤/ ١٥٩.

(٢) ٨/ ٢٤٣-٢٤٤.

٤٠ - باب في الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ ح. وَحَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ -الْمَعْنَى- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١).

٣٥٢٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعًا فَأَفْلَسَ الذي ابْتاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الذي باعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصاحِبُ الْمَتاعِ أُسْوَةُ الْغُرَماءِ»(٢).

٣٥٢١- حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ، حدثنا عَبْدُ اللهِ -يَعْني ابن وَهْبٍ- أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مالِكٍ زادَ: «وَإِنْ قَضَى مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَماءِ فِيها»(٣).

٣٥٢٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبّارِ - يَعْني الْخَبائِرِيَّ، حدثنا إِسْماعِيلُ - يَعْني ابن عَيّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ - قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «فَإِنْ كانَ قَضاهُ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا فَما بَقِيَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه مالك ٢/ ٦٧٨ (٨٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٦٣ (١٥١٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ١٧ (٤٦٠٥)، والبيهقي في «الصغرى» ٢/ ٢٩٢.
وصححه الألباني.

(٣) أنظر السابق.

فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ وَأَيُّما امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدِيثُ مالِكٍ أَصَحُّ[1].

٣٥٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو داوُدَ هُوَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قال: أَتَيْنا أَبا هُرَيْرَةَ فِي صاحِبٍ لَنا أَفْلَسَ فَقال: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[2].

* * *

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

[٣٥١٩] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح، وحدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي (المعنىٰ، عن يحيىٰ بن سعيد) الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن) زاد البخاري: ابن الحارث بن هشام[3]، وفي هٰذا السند أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أولهم يحيىٰ بن سعيد، وكلهم ولي القضاء، وكلهم سوىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة.

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ١٩ (٤٦٠٧)، والبيهقي ٦/ ٤٧.

وصححه الألباني.

(٢) رواه الطيالسي (٢٤٩٧)، ومن طريقه البيهقي٦/ ٤٦. وهو ضعيف بهٰذا اللفظ. وقد سبق الصحيح منه برقم (٣٥١٩).

(٣) (٢٤٠٢).

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجلٍ) بالجر (أفلس) أفلس الرجل شرعًا إذا زادت ديونه علىٰ موجوده سمي بذلك؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلىٰ أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أو لأنه صار إلىٰ حالة لا يملك فيها فلسًا، فعلىٰ هٰذا الهمزة في أفلس للسلب[1]، نحو: أشكيته أزلت سبب شكواه، وأعتبته أزلت عنه سبب عتبه.

(فأدرك الرجل متاعه) [رواية البخاري: ماله بعينه، آستدل به علىٰ أن شرط آستحقاق صاحب المتاع متاعه][2] دون غيره من الغرماء أن يجد متاعه (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغير: يُخيَّرُ البائع بين أن يأخذه ناقصًا، أو يتركه ويضارب الغرماء بالثمن، كما لو تغير المبيع في يد البائع. ولو تلف أحد العبدين ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف.

وللرجوع شرطان آخران، أحدهما: أن لا يتعلق بالمبيع حق ثالث كالرهن والجناية[3] والشفعة. الثاني: أن لا يقوم بالبائع مانع من التمليك كما لو أحرم وكان المبيع صيدًا. فلو زال ملك المشتري ثم عاد إلىٰ ملكه فوجده البائع فمقتضى الحديث أنه يكون أحق به، وقد صرح بتصحيحه الرافعي في «الشرح الصغير»، وفي الرافعي الكبير ما

---

(١) آنظر: «فتح الباري» ٥/ ٦٢.

(٢) سقط من (ر). والمثبت من (ل).

(٣) في (ر): الخيانة.

يشعر برجحانه فإنه شبهه بنظيره من الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق، لكن صحح النووي في «الروضة» من زياداته خلافه[١].

(فهو أحق به من غيره) أي من سائر الغرماء وارثًا كان أو غيره، وبهذا قال جمهور العلماء[٢]، وفي «الحاوي» عن ابن حربويه: أن البائع لا يفسخ بل يقدم بثمنه على الغرماء كالرهن[٣]، وخالف الحنفية كما سيأتي.

[٣٥٢٠] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي.

(عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام) التابعي (أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجلٍ باع متاعًا) فيه التصريح بأن الحديث وارد في صورة البيع، وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيىٰ بن سعيد بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها»[٤]. ولمسلم: «إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه»[٥].

وهٰذا الحديث وإن كان مرسلًا من طريق مالك فقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك[٦]، لكن المشهور عن مالك إرساله وهو حجة علىٰ أبي حنيفة حيث تأول هٰذا الحديث وخالفه لكونه خبر واحد

---

(١) «الشرح الكبير» ٥/ ٤١، «الروضة» ٤/ ١٥٦.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٦٣.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٦/ ٢٧٠.

(٤) ابن حبان (٥٠٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) مسلم (١٥٥٩/ ٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٠).

مخالفا[١] للأصول، لأن[٢] السلعة صارت بالمبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق المالك أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث علىٰ صورة وهي: ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية، أو لقطة، وتُعقب بأن التصريح بالبيع في هٰذا الحديث، وما ذكر معه يبطل ما أدعوه، ولأنه لو كان كذلك لم يقيد[٣] بالمفلس[٤] ولا جعل أحق بها[٥] لما يقتضيه صيغة أفعل من[٦] الاشتراك[٧].

(فأفلس) أي تبين فلس (الذي ابتاعه) عند الحاكم (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا) مفهومه أن الذي قبض من ثمنه شيئًا يكون أسوة الغرماء كما صرح به في الرواية الأخرىٰ، ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضىٰ[٨] من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء[٩].

(فوجد متاعه بعينه) مفهومه أنه لا يرجع في غير متاعه فيتعلق بذلك الكلام في الزوائد المنفصلة فإنها تحدث علىٰ ملك المشتري فليست بمتاع البائع فلا رجوع فيها (فهو أحق به) من غيره خلافًا لأبي حنيفة

---

(١) في الأصول: مخالف، والمثبت أصح.

(٢) في (ر): لكن. (٣) في (ر): يفعل. والمثبت من (ل).

(٤) هكذا في (ر)، (ل) وفي «فتح الباري» (بالفلس).

(٥) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «الفتح».

(٦) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «الفتح».

(٧) أنظر: «فتح الباري» ٥/٦٣-٦٤.

(٨) في (ر)، (ل): (أقبض). والمثبت من «المصنف».

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/٥١٦ (٢٠٤٧٣).

حيث قال: لا يكون أحق به كما تقدم، وحمله بعض الحنفية علىٰ ما أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقب بقوله في الحديث في رواية «عند رجل»[(١)]، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري، عن يحيىٰ ابن سعيد: «ثم أفلس وهي عنده»[(٢)]، فلو كان لم يقبضه ما نص علىٰ أنه عنده في الخبر.

(وإن مات المشتري فصاحب المتاع) فيه (أسوة الغرماء) أحتج به مالك وأحمد علىٰ أن المشتري إذا مات ووجد البائع السلعة أن صاحب السلعة أسوة الغرماء، وفرقوا بين الفلس والموت أن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك مع الغرماء بخلاف المفلس.

وأجاب الشافعي عن هٰذا الحديث بأنه مرسل والمرسل لا يقول به كما تقدم، واحتج بحديث ابن خلدة الآتي[(٣)].

[٣٥٢١] (حدثنا سليمان بن داود) تقدم (قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس) بن يزيد[(٤)] (عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي التابعي.

(أن رسول الله ﷺ، فذكر معنىٰ حديث مالك) المذكور، و(زاد: وإن كان قد قضىٰ) المشتري (من ثمنها شيئًا فهو) يعني البائع (أسوة) بكسر الهمزة وضمها، سائر (الغرماء فيها) فيه حجة للقول القديم من مذهب

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) ابن حبان (٥٠٣٧).

(٣) سيأتي برقم (٣٥٢٣). وانظر: «التمهيد» ٨/ ٤١٥، «المغني» لابن قدامة ٦/ ٥٨٩-٥٩٠، «فتح الباري» ٥/ ٦٤.

(٤) في (ر): زيد.

الشافعي: أن البائع إذا أخذ من المشتري بعض الثمن وأفلس فليس له الرجوع إلىٰ غير ماله، بل هو كسائر الغرماء، وبه قال جمهور العلماء والصحابة، وهو قول مالك وأحمد.

والجديد من مذهب الشافعي أنه يرجع إلىٰ عين ماله بقدر ما بقي من الثمن؛ لأن الإفلاس سبب يعود به كل العين إليه إذا لم يقبض كل الثمن، فجاز أن يعود في بعضها إذا لم يقبض بعض الثمن كالفرقة قبل الدخول يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرىٰ وهو نصفه. وعلىٰ هٰذا القول: فإن كان قد قبض نصف الثمن رجع إلىٰ نصف العين، وإن كان المبيع عينين باقيتين والمقبوض نصف الثمن رجع في نصف العينين فيكون له من كل عين نصفها، ونص في الصداق نظير هٰذا وهو أنه إذا أصدقها عبدين وتلف أحدهما ثم طلقها قبل الدخول علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يأخذ الموجود بنصف المهر مثل قوله في التفليس.

والثاني: أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف. وضعَّف القائل بالقديم هٰذا بأن في رجوعه ببعض العين إضرار بالمفلس في تبعيض الصفقة؛ لأنه ينقص القيمة بالمشاركة.

وأجاب من قال بالجديد عن هٰذا الحديث بأن ابن القصار قال: هٰذا مرسل والمراسيل لا يقول بها؛ لأن حذف الواسطة يخرم الثقة ويتطرق التردد إلى الخبر، لٰكن هٰذا في مرسل لم يسند، فإذا أسند كما في مرسل مالك فإن المرسل يعضده المسند[1].

قال في «المحصول»: فإن كان المسند مما تقوم الحجة به فالعمل

---

(١) أنظر: «البيان» للعمراني ٦/١٦٣-١٦٤، «فتح العزيز» للرافعي ١٠/٢٤٨.

عليه، وإلا فالمرسل عليه العمل، والمسند يعضده ويزيده قوة.

[٣٥٢٣] (حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود) سليمان بن داود **(الطيالسي)** كان يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه، روىٰ عنه البخاري في «القراءة خلف الإمام» وغيره **(حدثنا)** محمد بن عبد الرحمن **(ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر)** بن عمرو بن رافع[١] مدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(عن عمر بن خَلَدة) بفتح المعجمة واللام، الزرقي قاضي المدينة.

(قال: أتينا أبا هريرة) نسأله **(في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ)** فينا **(من أفلس أو مات)** رواية ابن ماجه[٣] والشافعي[٤]: أيما رجل مات أو أفلس **(فوجد رجل)** عنده **(متاعه بعينه)** قال ابن دقيق العيد: قد يمكن أن يستدل بالحديث علىٰ أن الديون المؤجلة تحل بالحجر -أي: كما تحل بالموت- ووجهه أنه يندرج تحت كونه وجد متاعه عنده فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يحل؛ إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول[٥].

(فهو أحق به) هٰذا حجة الشافعي علىٰ أنه بالموت يصير أحق بمتاعه؛ لأن ابن خلدة خرج عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، وهٰذا الحديث صححه الحاكم[٦]، وزاد بعضهم في آخره

---

(١) في الأصل (نافع). والمثبت من «الثقات».

(٢) ٧/ ٦٦٣. (٣) (٢٣٦٠).

(٤) أنظر: «المسند» ص ٣٢٩ (١٥٢٧).

(٥) أنظر: «الإحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٥٣٢).

(٦) «مستدرك الحاكم» ٢/ ٥١.

وهو الدارقطني: إلا أن يترك صاحبه وفاء[١]، ورجحه الشافعي على المرسل قبله وقال: يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة[٢] الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة في هذا الحديث بالتسوية بين الموت والإفلاس فتعين المصير إليه؛ لأنه ثقة، وجمع الشافعي بين الحديثين فحمل حديث ابن خلدة علىٰ ما إذا مات مفلسًا. وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن علىٰ ما إذا مات مليئًا[٣]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يرجع إلىٰ عين ماله لا في الفلس[٤] ولا في الموت، وذهب مالك إلىٰ أنه يرجع إليه في الفلس دون الموت، وفرق بينهما بما تقدم[٥].

[٣٥٢٢] (حدثنا محمد بن عوف) بالفاء آخره (الطائي) الحافظ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثله[٦] (حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبايري) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الخفيفة وبعد الألف ياء مثناة تحت ثم راء، الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق[٧].

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٩.

(٢) في «الفتح»: قضية.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٦٤.

(٤) في (ر): المفلس. والمثبت من (ل).

(٥) أنظر: «الإحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٥٣٠).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٧) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٠٦.

(حدثنا إسماعيل بن عياش) بالمثناة والشين المعجمة العنسي عالم أهل الشام في عصره (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر زبد.

(قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي) متفق عليه (عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث (عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ][1] نحوه) و(قال) فيه (فإن كان قضاه من ثمنها) أي من ثمن السلعة (شيئًا فما بقي) له من ثمنها (فهو) فيه (أسوة الغرماء) وليس له رجوع في العيب هٰذا حجة القديم. والجديد كما تقدم: أن له أن يرجع فيها بقدر ما بقي من ثمنها. وقال مالك: البائع بالخيار بين أن يرد ما قبض ويرجع في كل العين وبين أن يضرب بما بقي له من الثمن مع الغرماء[2] (وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه) رواية ابن ماجه: «وعنده مال امرئ بعينه»[3]. (اقتضىٰ منه شيئًا أو لم يقتض[4] فهو أسوة الغرماء) فيه حجة لأبي حنيفة أن من مات وفي ذمته ثمن سلعة فوجدها صاحبها بعينها فهو أسوة الغرماء سواء اقتضىٰ من ثمنها شيئًا أم لا، وليس له الرجوع إلىٰ عين ماله[5].

(قال أبو داود) و(حديث مالك) المرسل (أصح[6]) من هٰذا المسند.

---

(١) من «السنن».

(٢) «البيان والتحصيل» ١٠/ ٣٥٩.

(٣) (٢٣٦١).

(٤) في (ر): يقض.

(٥) «الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٧١٥.

(٦) في (ر): أحتج.

٤١ - باب فِيمَنْ أَحْيا حَسِيرًا

٣٥٢٤ - حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ ح. وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ، حدثنا أَبانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - قالَ: عَنْ أَبانَ، أَنَّ عامِرًا الشَّعْبِيَّ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وَجَدَ دابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهْلُها أَنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فَأَخَذَها فَأَحْياها فَهِيَ لَهُ». قالَ فِي حَدِيثِ أَبانَ: قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذا حَدِيثُ حَمّادٍ وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمّادٍ -يَعْنِي: ابن زَيْدٍ- عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْياها رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْياها»[2].

* * *

باب فيمن احيا[3] حسيرًا

حسرت الدابة حسوراً مثل قعد قعودًا إذا كلَّت وتعبت لطول مدى السير[4] فهي حسير، وكذلك حسر البصر، قال الله تعالىٰ: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[5] وفي الحديث: «الحسير لا يعقر»[6]

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٦٨ (٢٥٩)، والبيهقي ٦/ ١٩٨، والطبري في «تهذيب الآثار» ٣/ ٢٥٢. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٤).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) في (ر): أختار.

(٤) زاد هنا في (ر): (والتسري) ولا أدري وجهها.

(٥) تبارك: ٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٢٨ (٣٤٣٦٢) من قول عمر بن عبد العزيز.

أي: لا يجوز للغازي إذا حسرت دابته أن يعقرها مخافة العدو أن يعقرها، لكن يسيبها[1].

[٣٥٢٤] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد ح، وحدثنا موسىٰ) ابن إسماعيل التبوذكي **(حدثنا أبان، عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن حميد بن عبد الرحمن الحميري) وثق (عن) عامر (الشعبي، قال) موسىٰ (عن أبان) عن عبيد الله (أن عامرًا)** بن شراحيل **(الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلِفوها)** بكسر اللام؛ لأنها كلت عن السير وعجزت عن المسير معهم فعجزوا عن علفها لانقطاعها عنهم.

(فسيبوها) للعجز عن استصحابها معهم، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا. فيؤخذ من إطلاقه أنه يجوز لمالكها أن يسيبها في الصحراء لمن يأخذها للأكل أو غيره أو لحيوان يفترسها، وإن كان الأفضل أن يذبحها ويطعمها للمحتاجين كما يقع كثيرًا في طريق الحجاز للإبل التي تعجز عن الحمل والمشي معهم. ولو ذبحها أو باع لحمها وجلدها جاز. وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال بزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها في الحضر تسييبها بل يجب عليه نفقتها.

(فأخذها فأحياها) بسقيها وعلفها وخدمتها، وفيه التجوز في الألفاظ بتسمية ذلك حياة كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ

---

(١) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٨٤، «لسان العرب» ٤/ ١٨٧، «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٢١٢.

جَمِيعًا﴾[1].

(فهي له) أخذ بظاهره الإمام أحمد والليث والحسن وإسحاق فقالوا: من ترك دابة بمهلكة[2] فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلىٰ أن قويت على المشي والحمل والركوب ملكها، إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها، بل ليرجع إليها أو ضلت عنه.

وقال مالك: هي لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها آخذها.

وقال الشافعي وغيره: إن ملك صاحبها لم يزل[3] عنها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب علىٰ واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها؛ لأنه لم يأذن فيه[4]. ونظير هٰذا ما أفتىٰ به شيخنا البلقيني رحمه الله تعالىٰ في سنة يكثر فيها الفأر فيقطع الزرع وينقله تحت الأرض فيعجز أصحابه عن إخراجه إلا بكلفة تزيد علىٰ قيمته فإذا جاء أحد وبحث عن الزرع فاستخرجه من تحت الأرض، فأفتىٰ: بأن الزرع باقٍ علىٰ ملك صاحبه لم يزل عن ملكه بالعجز عن تحصيله، فإذا طلبه صاحبه من مستخرجه وجب عليه رده عليه، ولا يجب عليه أجرة عمله في آستخراجه؛ لأنه لم يأذن فيه. وفرق بين هٰذا وبين السنابل المتناثرة على الأرض حال الحصاد فإن ملتقطها يملكها بأن[5]

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) سقطت من (ر).

(٣) في (ر): يلزم.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٤٠٠.

(٥) هكذا في (ر)، (ل) ولعل الصواب (لأن).

حبات السنابل من الأشياء التافهة التي يعرض عنها صاحبها غالبًا، وطريق من أراد أستخراج ما نقله الفأر أن يأتي إلىٰ مالكه ويشارطه علىٰ جعل معلوم يأخذه من المالك على أستخراجه.

و(قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت) للشعبي: (عمن) حدثت هٰذا؟ (قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ) وحكى الذهبي عن أحمد بن عبد الله العجلي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ[1].

وقال منصور بن عبد الرحمن الغُدَّاني عن الشعبي: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة[2].

وقال الشعبي: ما كتبت سوادًا في بياض قط ولا حدثني رجل فأحببت أن يعيده[3].

(قال أبو داود: هٰذا حديث حماد) بن سلمة[4] (وهو أبين) معنىٰ (وأتم) لفظًا من حديث أبان.

[٣٥٢٥] (حدثنا محمد بن عبيد) بن حساب الغبري شيخ مسلم (عن حماد بن زيد) الأزدي الأزرق أحد الأعلام (عن خالد الحذاء، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن حميد بن عبد الرحمن) الحميري، وثق.

(عن الشعبي، رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: من ترك دابة) أي

---

(١) أنظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ١٢.

(٢) رواه البيهقي في «الاعتقاد» ص٣٧٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٣٤٩، وذكره البخاري تعليقًا في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٥٠.

(٣) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٠١.

(٤) هكذا في (ر)، (ل) والصواب (بن زيد) كما صرح به في الإسناد التالي.

سيبها، كما في الحديث قبله (بمُهلَكِ) بضم الميم وفتح اللام، أي: مهلك آسم لمكان الهلاك من أهلك، وهي قراءة الجمهور في قوله تعالىٰ: ﴿مَاشَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ﴾[١]، وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام[٢]، أي: ما شهدنا مكان هلاكه ولا زمان هلاكه.

(فأحياها رجل) أي: بسقيها وعلفها وإراحتها، والحياة مجاز. وقد حضرت يوم كتابة هٰذا الحديث أول مجلس تكلم فيه الشيخ محمد البرماوي على الفقه في المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف في التاسع والعشرين من شوال عام ثلاثين وثمانمائة، وابتدأ بإحياء الموات من «المنهاج» فذكر للإحياء[٣] خمسة عشر معنىٰ واحد منها حقيقة، والباقي[٤] مجاز، وعد منها هٰذا المعنىٰ واستشهد له بشعر من كلام العرب ولم يستحضر هٰذا الحديث وعد منها أنها تأتي بمعنى الغنىٰ، والموت بمعنى الفقر وبمعنى اليقظة، والموت بمعنى النوم، والإحياء بمعنىٰ عمارة الأرض؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً[٥] ميتةً»[٦] (فهي لمن أحياها) تقدم أن حكم هٰذِه الدابة حكم اللقطة فتكون اللام هنا في قوله (فهي لمن أحياها) كاللام في حديث اللقطة: «فهي لك»[٧]

---

(١) النمل: ٤٩.

(٢) أنظر: «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني ص ١٤٤.

(٣) في (ر): الإحياء.

(٤) في (ر): والثاني.

(٥) سقطت من (ر).

(٦) سبق برقم (٣٠٧٣).

(٧) سبق برقم (١٧١٠).

يعني الشاة، وقد انفرد مالك[١] بتجويز أخذ الشاة للتملك وعدم تعريفها متمسكًا بقوله: «فهي لك»، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، وأجمعوا على أن مالكها إن جاء قبل أن يأكلها المالك[٢] أخذها منه.

قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك[٣] فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة. ومهما تلف منها بعد مجيء صاحبها لزم الملتقط غرامته للمالك، وهو قول الجمهور[٤].

(١) «المدونة» ٤/٤٥٧.

(٢) هكذا في (ر)، (ل) وفي «فتح الباري» (الواجد) وهو الصحيح؛ لأن واجدها لا يملكها إلا بعد التعريف سنة كاملة.

(٣) في (ر): التمليك.

(٤) أنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٢/٢٢- ٢٣، «فتح الباري» ٥/٨٣-٨٥.

٤٢ - باب في الرَّهْنِ

٣٥٢٦- حدثنا هَنَّادٌ، عَنِ ابنِ الْمُبارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا والظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ»(١).

قالَ أَبو داوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ الْقَعْقاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ لأُناسًا ما هُمْ بِأَنْبِياءَ وَلا شُهَداءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِياءُ والشُّهَداءُ يَوْمَ القِيامَةِ بِمَكانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ تُخْبِرُنا مَنْ هُمْ. قالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحامٍ بَيْنَهُمْ وَلا أَمْوالٍ يَتَعاطَوْنَها فَواللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ لا يَخافُونَ إِذا خافَ النّاسُ وَلا يَحْزَنُونَ إِذا حَزِنَ النّاسُ». وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾(٢).

* * *

باب في الرهن

[٣٥٢٦] (حدثنا هناد، عن) عبد الله (بن المبارك، عن زكريا) بن أبي زائدة (عن) عامر (الشعبي، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: لبن

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٩٦٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥، والبيهقي في «الشعب» ١١/ ٣١٥ (٨٥٨٥).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٢٦).

الدَّرُّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء. الدر اللبن تسميةٌ بالمصدر، وهو هنا بمعنى الدارة أي لبن الدابة ذات الضرع، وقيل: هو هنا من إضافة الشيء إلىٰ نفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[1].

(يحلب بنفقته) رواية البخاري: «**يشرب بنفقته**»[2]. أي: بقدر نفقته **(إذا كان)** الحيوان **(مرهونًا)** ورواه سعيد بن منصور بإسناده، ولفظه: «**الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها-أي: وشربها- وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها**».

ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بأوضح من هٰذا، ولفظه: «**إذا أرتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن أستفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا**»[3].

(والظهر) أي ظهر الدابة **(يُركب)** كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول، وكذلك يُشرب وهو خبر بمعنى الأمر، كقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[4] **(بنفقته)**[5] **إذا كان مرهونًا** هٰذا مخصوص بالمرهون.

وأما قوله بعده: **(وعلى الذي يركب ويحلب النفقة)** بالرفع مبتدأ فعلى العموم، أي: كائنًا من كان. هٰذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الأنتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك،

---

(١) ق: ٩.

(٢) (٢٥١٢).

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/١٤٣-١٤٤.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) من «السنن».

وهو قول أحمد وإسحاق والحسن والليث وغيرهم، قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة متحريًا العدل في ذلك، قالوا: وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته أو امتناعه من الإنفاق أو مع القدرة علىٰ ذلك أخذ النفقة من الراهن ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه علىٰ إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهٰذا يختص بالمرتهن؛ [لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن][1] لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن. وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء إلىٰ أن[2] المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وهو متطوع بما أنفق. وتأولوا[3] الحديث علىٰ أنه ورد علىٰ خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هٰذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل علىٰ نسخه حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري في أبواب المظالم وغيره: «**لا تحلب ماشية أمرئ بغير إذنه..**» الحديث[4].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): أنه.

(٣) في (ر): وتأولها.

(٤) البخاري (٢٤٣٥). وانظر: «التمهيد» ١٤/ ٢١٥-٢١٦.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر: لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي مركوبة ومحلوبة له كما كانت قبل الرهن[١].

وقال الطحاوي: هو محمول علىٰ أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا حرم[٢].

وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلىٰ حمله علىٰ ما إذا آمتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذٍ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الأنتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته علىٰ قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر[٣].

(قال أبو داود: وهو عندنا صحيح) ورواه البخاري وغيره[٤].

---

(١) «الأم» ٤/٣٣٩.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/٩٩.

(٣) آنظر: «فتح الباري» ٥/١٤٤.

(٤) انتهى شرح المصنف لهذا الباب غير أنه لم يشرح فيه إلا الحديث الأول (٣٥٢٦) دون الثاني، والله أعلم.

٤٣ - باب في الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّها سَأَلَتْ عائِشَةَ رضي الله عنها: في حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مالِهِ؟ فَقالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١).

٣٥٢٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ»(٢).

قالَ أَبُو داوُدَ: حَمّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ زادَ فِيهِ: «إذا احْتَجْتُمْ». وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي مالاً وَوَلَدًا وَإنَّ والِدِي يَجْتاحُ مالِي. قالَ: «أَنْتَ وَمالُكَ لِوالِدِكَ، إنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُمْ»(٣).

* * *

باب في الرجل يأكل من مال ولده

[٣٥٢٨] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال: (أنبأنا سفيان) بن سعيد

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، وأحمد ٦/ ٣١. وصححه ابن الملقن في «البدر» ٨/ ٣٠٨، والألباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٣٥٤).

الثوري (عن منصور) بن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن عمارة بن عمير) التيمي، تيم الله الكوفي متفق عليه (عن عمته) وفي رواية: عن أمه، قال ابن القطان: وكلاهما لم يعرفا[1].

(أنها سألت عائشة) رضي الله عنها (في حَجري) بفتح الحاء أي في كنفي وحمايتي (يتيمٌ) اليتيم في الناس من قبل الأب وفي غير الناس من قبل الأم (أفآكل من ماله) والنفقة في معنى الأكل، وسياق ما بعده يدل علىٰ أنه كان ابنها. (فقالت: عائشة: (قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب) أي أحل (ما أكل الرجل) وفي معناه المرأة (من كسبه) بفتح الكاف وهو السعي في طلب المعيشة، وفيه دليل علىٰ فضيلة التكسب بالبيع والشراء ونحوهما، وقد أختلفوا في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة. وقد يستدل له بهٰذا الحديث، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة.

قال النووي: وهو الصحيح[2]. ورواية ابن ماجه: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»[3] من غير لفظة «من» التبعيضية.

وروى الإمام أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[4]. وروى الإمام أحمد بإسنادٍ رجالُهُ ثقاتٌ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح»[5].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٤/٥٤٦.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٠/٢١٩. (٣) (٢١٣٧).

(٤) أحمد ٣/٤٦٦، البزار (٣٧٩٨)، الطبراني ٢٢/١٩٧ (٥١٩) من حديث أبي بردة ابن نيار.

(٥) أحمد ٢/٣٣٤، ٣٥٧.

(وولَدُهُ من كسبه) لأنه[١] سعىٰ في سبب إيجاده، وسبب ما فيه بقاء عينه من مأكول وملبوس وغير ذلك من [...][٢] والسعي في أسبابه.

[٣٥٢٩] (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر بن ميسرة) الجشمي، روىٰ عنه البخاري في الجمعة[٣]، ومسلم في غير موضع[٤].

(وعثمان بن أبي شيبة، المعنىٰ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر) غندر، ربيب شعبة (عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه) أعل ابن القطان هٰذا الحديث بأنه قال هنا: عن أمه. وفي الحديث الذي قبله: عن عمته. قال: وكلاهما لا يعرفان[٥].

(عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه) فإن قيل: لم لا أقتصر علىٰ قوله: من أطيب كسبه، فإن فيه ما قبله وزيادة؟ قيل: هٰذا من باب البدل، والقصد به الإيضاح بعد الإبهام، وهو يفيد التأكيد، ألا ترىٰ إلىٰ قراءة يعقوب: (وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَة كُلُّ أُمَّةٍ تدعى إِلَى كِتابها)[٦] بنصب كل الثانية.

قال أبو الفتح: جاز إبدال الثانية من الأولىٰ؛ لأن في الثانية زيادة ذكر سبب الجثو في الموضعين[٧]. ولم يظهر عامل البدل [إلا إذا][٨]

---

(١) في (ر)، (ل): (لا) والمثبت هو الموافق لسياق الكلام.

(٢) كلمة غير واضحة في (ر، ل).

(٣) (٩٢٠).

(٤) أنظر: (١٨١)، (١٤١٩)، (١٤٥٦).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٥٤٦/٤.

(٦) الجاثية: ٢٨.

(٧) «المحتسب» ٢٦٢/٢.

(٨) في «البرهان»: إذا.

كان[١] جر -كما تقدم- إيذانا بافتقار الثاني إلى الأول؛ فإن حروف الجر مقيدة[٢]، ومن تكرر حرف الجر قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[٣]، ولم يذكر ولد في المرة الثانية؛ إذ لو ظهر فقيل: ولد الرجل من كسبه، ولد الرجل من أطيب كسبه لانقطع[٤] الثاني عن الأول بالكلية؛ لأن الثاني مع ذكر الولد يصير قائمًا بنفسه.

فإن قيل: ألا تراه ظهر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمُ ٱلَّذِينَ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ۝ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ۝﴾[٥]، قيل: يجوز أن يكون هٰذا من إبدال الجملة من الجملة لا مما نحن فيه[٦].

ومن فوائد البدل التبيين][٧] علىٰ وجه المدح؛ فإن قولك: ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه، أبلغ من قولك: ولد الرجل من كسبه، وكذا قولك: هل أدلك علىٰ أكرم[٨] الناس وأفضلهم؟ فلان، أبلغ من قولك علىٰ فلان: الأكرم والأفضل؛ لذكره مرتين مفصلًا

---

(١) لعل المناسب هنا ذكر كلمة (حرف) كما في «البرهان في علوم القرآن».

(٢) هكذا في (ر)، (ل)، وفي «البرهان»: (مفتقرة).

(٣) الأعراف: ٧٥.

(٤) في (ر)، (ل): (لا ينقطع). والمثبت هو الملائم للسياق.

(٥) الشعراء: ١٣٢-١٣٣.

(٦) أنظر: «البرهان في علوم القرآن» ٢/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٧) في (ر)، (ل): التعين. والمثبت من «البرهان».

(٨) في (ر): ألزم.

ومجملًا[١].

(فكلوا من أموالهم) إن كان الوالد أو الوالدة أو الأجداد فقراء زمنىٰ فالأكل من مال أولادهم واجب؛ لأن نفقتهم واجبة علىٰ أولادهم، وإن كانوا موسرين أقوياء فالأمر بالأكل من أموالهم للإباحة هٰذا من مذهب الشافعي، وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار؛ لقوله فيما سيأتي: «إذا أحتجتم». ولم يشترطوا الزمانة[٢].

(قال أبو داود) بهٰذا الحديث (حماد بن أبي سليمان وزاد فيه: إذا أحتجتم) إليهم، لكن قال أبو داود فيه: (وهو منكر) وزعم الحاكم في «مستدركه» بعد أن أخرج من طريق الأسود عن عائشة بلفظ: «أموالهم لكم إذا أحتجتم إليها» أن الشيخين[٣] أخرجاه باللفظ الأول[٤].

قال ابن حجر: وهم في ذلك وهمًا لا ينفك عنه[٥].

[٣٥٣٠] (حدثنا محمد بن المنهال) الضرير شيخ الشيخين، أحفظ من بالبصرة وأثبتهم في يزيد بن زريع[٦].

(حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) تقدم.

(أن رجلًا) أعرابيًّا (أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً

---

(١) أنظر: «البرهان في علوم القرآن» ٢/ ٤٥٥.

(٢) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) في (ر)، (ل) (الشيخان) والمثبت هو الصواب.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٨٤.

(٥) أنظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥١٢.

وولدًا، وإن والدي) زاد أحمد: يريد أن[١] **(يجتاح)** بتقديم الجيم أيضًا [على الحاء، أي: يستأصله ويأتي عليه بالهلاك، ومنه الجائحة، وروي: يجتح][٢] بتقديم الجيم أيضا، وروي: يجتحّ. بفتح الفوقانية وتشديد الحاء المهملة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره السائل من آجتياح والده جميع ماله إنما هو بسبب النفقة عليه فلم يعذره النبيُّ ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة،[٣] **بل (قال)** له **(أنت ومالك لوالدك)** اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه، غير أن الوالد إذا كان فقيرًا زمنًا وجب نفقته علىٰ ولده.

(إن أولادكم من أطيب كسبكم) أي من أفضل ما سعيتم في تحصيله **(فكلوا)** الفاء للسببية، أي: فبسبب كونهم أطيب كسبكم كلوا **(من كسب أولادكم)** ولن يجزي ولد والده إلا أن يجده رقيقًا فيعتقه[٤].

---

(١) أحمد ٢/ ١٧٩.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أنظر: «معالم السنن» ٣/ ١٦٦.

(٤) كما روىٰ مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه».

٤٤ - باب في الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ باعَهُ»[1].

* * *

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

[٣٥٣١] (حدثنا عمرو بن عون) بالنون آخره الواسطي الحافظ شيخ البخاري (أنبأنا هشيم، عن موسىٰ بن السائب) أبي سعدة، وثقه أحمد.

قال أبو داود: لا بأس به[2] (عن قتادة، عن الحسن) البصري (عن سمرة بن جندب ﷺ قال رسول الله ﷺ: من وجد عين ماله) المغصوب أو المسروق منه (عند رجل) أو آمرأة (فهو أحق به) من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين، ثم إن كانت العين يجوز إجارتها [فله مع][3] أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء آنتفع بها من كانت في يده أم لا.

قال في «النهاية»: من غصب كلبًا[4] يجوز آقتناؤه، آسترد منه، ثم إن كان آنتفع به ففي لزوم أجرته وجهان بناء علىٰ إجارته، والذي أراه

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٣١)، وأحمد ٥/ ١٠.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٠٦١).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٦٦.

(٣) في (ر): فلط.

(٤) سقط من (ر)، (ل). والمثبت من «نهاية المطلب».

تصحيحها[١]. ثم إن وجد العين نقصت بغير ٱستعمال كتعثث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة وجب الأرش مع أجرته سليمًا لما قبل النقص وناقصًا لما بعده، وكذا لو نقصت بالاستعمال على الأصح **(ويتبع[٢] البيِّعُ)** بتشديد المثناة تحت المشددة المكسورة وهو المشتري، أي: يرجع على (من باعه) البيع الفاسد بالثمن الذي دفعه إليه، ثم إن كان هٰذا المشتري علم بأنها مغصوبة فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب من الأجرة والأرش، وإن جهل المشتري الغصب وكانت يده عليها يد [ضمان هما كيد المشتري والمستعير فكالغاصب، وإن كانت يده عليها يد][٣] أمانة كوديعة فقرار الضمان ليس عليه، بل على الغاصب على الأصح؛ لأنه عدة، والمودع دخل على أنه مؤتمن[٤].

(١) ٱنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ٤٩٢.

(٢) في (ر): وبيع.

(٣) سقطت من (ر).

(٤) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٥/ ٩.

٤٥ - باب في الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعاوِيَةَ جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لا يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ شَيْئًا؟ قالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ»(١).

٣٥٣٣- حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيالِهِ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالمَعْرُوفِ»(٢).

٣٥٣٤- حدثنا أَبُو كامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حدثنا حُمَيْدٌ -يَعْنِي الطَّوِيلَ- عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ المَكِّيِّ قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلانٍ نَفَقَةَ أَيْتامٍ كانَ وَلِيَهُمْ فَغالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَداها إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مالِهِمْ مِثْلَيْهِ. قالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الأَلْفَ الذي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قالَ: لا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»(٣).

٣٥٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالا: حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ - قالَ ابن العَلاءِ: وَقَيْسٍ - عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»(٤).

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٤، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٨٧.

وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٨٢: رجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم.

(٤) رواه الترمذي (١٢٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٠، والدارمي

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

[٣٥٣٢] (حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة) ابن الزبير (عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة ﵂ أن هندًا) بنت عتبة ابن ربيعة امرأة أبي سفيان (أم معاوية) أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها (جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح) أي بخيل.

قال القرطبي: لم ترِد أنه شحيح مطلقًا، فتذمه بذلك؛ وإنما وصفت حاله معها، فإنه كان يقتر عليها، وعلىٰ أولادها، كما قالت: «**لا يعطيني وبني ما يكفيني**»[(١)] وهٰذا لا يدل على البخل مطلقًا، فقد يفعل الإنسان هٰذا مع أهل بيته[(٢)]؛ لأنه يرىٰ غيرهم أحوج وأولىٰ، ليعطي غيرهم. وعلىٰ هٰذا: لا يجوز أن يستدل بهٰذا الحديث علىٰ أن أبا سفيان كان بخيلًا، فإنه لم يكن معروفًا بهٰذا[(٣)]. فيه دليل علىٰ جواز سماع [الأجنبية][(٤)] عند الإفتاء والحكم وما في معناه.

ومنها جواز ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوىٰ ونحوهما، ويكون هٰذا مما أستثني من الغيبة[(٥)] (**وإنه لا**

(٢٦٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٤).

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٢) في (ر): بيتي.

(٣) «المفهم» ٥/١٥٩- ١٦٠.

(٤) في النسخ: الآدمية. والمثبت من «شرح النووي علىٰ مسلم».

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٢/٧.

يعطيني [ما يكفيني][1]) بفتح أوله (و) يكفي (بني) أي: بل يعطينا دون الكفاية، فيه دليل علىٰ أن هٰذا كان منها آستفتاء لا دعوىٰ؛ لأن هٰذِه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضرًا بها، والدعوىٰ لا تجوز علىٰ من كان مقيمًا إلا بحضوره، ولا تسمع بغير حضوره إلا إذا كان غائبًا عن البلد، أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعذرًا، ولم يقع ذلك من أبي سفيان.

(فهل عليَّ) من **(جُناح)** بضم الجيم، أي: إثم **(أن آخذ من ماله)** أي: بغير إذنه **(شيئًا؟ قال: خذي)** من ماله **(ما)** يجوز أن تكون موصولة، ويجوز أن تكون نكرة موصوفة، أي: شيئًا **(يكفيك)** فيه أن نفقة الزوجة واجبة وأنها ليست مقدرة بمقدار[2] مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافًا للشافعي ومن وافقه أنها مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف[3]، وهٰذا الحديث يرد علىٰ أصحابنا.

(و) يكفي **(بنيك)** فيه دليل علىٰ وجوب نفقة الأولاد علىٰ أبيهم، وأن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر الحديث[4] **(بالمعروف)** وهو القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية.

[٣٥٣٣] (حدثنا خُشيش) بضم الخاء المعجمة وتكرير الشين

---

(١) سقط من (ر).

(٢) في (ر): بمقدر.

(٣) انظر: «البيان» للعمراني ١١/ ٢٠٤.

(٤) أنظر: «المفهم» ٥/ ١٦١، «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ٧.

المعجمة، مصغر (ابن أصرم) بالصاد والراء المهملة، النسائي الحافظ، ثقة (حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مُمْسِك) بضم الميم الأولىٰ وإسكان الثانية، أي: شحيح وبخيل كما تقدم (فهل عليَّ من حرج أن أنفق علىٰ عياله من ماله) فيه أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم (بغير إذنه؟) صرح هنا بما أبهمه في الحديث قبله (فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك) أي: لا إثم، وإذا أنتفى الحرج ثبتت الإباحة، وهٰذِه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى، فكأنه قال: إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذي ولا حرج عليك. وقد أستنبط البخاري منه جواز حكم الحاكم بعلمه فيما أشتهر وعرف. فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمرًا مشهورًا[1].

(أن تنفقي) عليهم (بالمعروف) فيه دليل على أعتبار العرف في الأحكام الشرعية والرجوع إليه، وفيه دليل علىٰ أن من تعذر عليه أخذ حقه من غريمه ووصل من مال الغريم إلىٰ شيء كان له أخذه بأي وجه توصل إليه[2].

قال ابن بطال: فيه دليل علىٰ جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه[3].

---

(١) بوب به علىٰ حديث (٧١٦١).

(٢) أنظر: «المفهم» ٥/ ١٦١.

(٣) «شرح البخاري» ٦/ ٥٨٥.

[٣٥٣٤] (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري (أن يزيد بن زريع حدثهم) قال (حدثنا حميد الطويل، عن يوسف بن ماهَك) بفتح الهاء[1] غير منصرف للعجمة والتعريف (المكي[2]) قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان) هو (وليهم، فغالطوه بألف درهم) وهٰذا يدل علىٰ أنه كان مالًا كثيرًا (فأداها إليهم) من ماله (فأدركت لهم) أي: وصلت للأيتام (من مالهم) علىٰ مال (مثليها) مثل الألف التي أداها إليهم من ماله، من قولهم: أدرك الغلام إذا وصل إلى الحلم.

(قال: قلت) له (أقبض) بالباء الموحدة من القبض، وفي رواية: أقتض بالتاء المثناة فوق بدل الباء من الاقتضاء، من قولهم: اقتضيت منه حقي أي أخذته، أقتص بتشديد المهملة (الألف الذي ذهبوا به منك؟) أي من مالك (قال: لا) أي: لا أفعل ذلك، وقد (حدثني أبي) ماهك الفارسي المكي.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أد الأمانة) أصله المصدر من أمن بالكسر أمانة ثم استعمل منقولًا إلى الأعيان مجازًا، فقيل: الوديعة أمانة (إلىٰ من ائتمنك) عليها، ويدخل في عموم الأمانة: العارية والمرهون والعين المؤجرة والوديعة، وقال البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس: الأمانة في كل شيء: في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن، كما أن الله تعالىٰ يدخل في

---

(١) في (ر): الحاء.

(٢) زيادة من (ر).

عموم من ائتمنك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[١].

(ولا تخن من خانك) بأن تقابله بمثل خيانته، فمن ظفر بمال لمن له عنده بمال وعجز عن أخذه منه وأخذه بماله واستدرك ظلامته منه فهٰذا لم يخنه؛ لأنه مقتض حقًّا لنفسه والأول مغتصب حقًّا لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع الرجل رجلًا ألف درهم فجحده الألف وأودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلىٰ هٰذا الحديث. وظاهر حديث يوسف بن ماهك المذكور، ويدل علىٰ أنه يذهب إلىٰ هٰذا، وذهب الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم إلىٰ أنه يجوز له أن يأخذ الألف قصاصًا عن حقه لحديث هند المذكور قبله[٢].

[٣٥٣٥] (حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم) الدورقي، أخرج له مسلم (قالا: حدثنا طلق بن غنام) بالغين المعجمة والنون، النخعي (عن شريك قال) محمد (ابن العلاء وقيس، عن أبي حصين) بفتح الحاء والصاد المهملتين، واسمه عثمان (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أد الأمانة) كما أمرك الله (إلىٰ من ائتمنك) إن كان المالك أو وكيله، وروىٰ والد شيخنا الشيخ صلاح الدين العلائي في كتابه «اليقين في أعمال اليقين» بسنده إلىٰ عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) الأحزاب: ٧٢، وانظر: «الأهوال» لابن أبي الدنيا (٢٥٠)، «حلية الأولياء» ٤/ ٢٠١.

(٢) انظر: «معالم السنن» ٣/ ١٦٨.

« القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها -أو قال:- يكفر كل شيء إلا الأمانة، يؤتىٰ بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك. فيقول: أي رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: أذهبوا به إلى الهاوية فيذهب به إليها فيهوي فيها حتىٰ ينتهي إلىٰ قعرها، فيجدها هناك كهيئتها فيأخذها فيضعها علىٰ عاتقه فيصعد بها في نار جهنم حتىٰ إذا رأىٰ أنه قد خرج زلت فهوت فهوىٰ في أثرها أبد الآبدين» قال: والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الوضوء والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. قال: فلقيت البراء بن عازب فقلت: ألا تسمع ما يقول أخوك عبد الله؟ قال: صدق[1]. والأمانة في كل شيء.

ثم ذكر بعده الحديث الذي رواه الترمذي عن جابر، قال رسول الله ﷺ: « إذا حدث الرجل فالتفت فهي أمانة »[2].

قال: ومعنى الحديث أن الرجل إذا تحدث بشيء ثم التفت فإن التفاته قرينة في أنه يتوقىٰ أحدًا يسمع[3] حديثه، فيدل هٰذا علىٰ أنه لا يحب أطلاع أحد علىٰ ذلك الحديث غير الذي حدثه، وكأنه يستكتم الحديث ممن يحدثه، وحينئذٍ تكون أمانة عند المحدث (ولا تخن من خانك) فيه ما تقدم.

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٠/ ٣٤٠.
(٢) «السنن» (١٩٥٩).
(٣) تكررت في (ل).

٤٦ - باب في قَبُولِ الهَدَايا

٣٥٣٦- حدثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالا: حدثنا عِيسَى - وَهُوَ ابن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ السَّبِيعِيُّ - عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها[1].

٣٥٣٧- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ -يَعْنِي ابن الفَضْلِ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وايْمُ اللهِ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا»[2].

* * *

باب قبول الهدايا

[٣٥٣٦] (حدثنا علي بن بحر) بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة، ابن بري القطان، الحافظ، وثقوه (وعبد الرحيم[3] بن مطرف الرؤاسي) بضم[4] الراء (قالا: حدثنا عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي للذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأصله ما يساوي

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٩، وأحمد ٢/ ٢٩٢.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١١٩).

(٣) في الأصول: عبد الرحمن. والصواب المثبت.

(٤) في الأصول: بفتح. والمثبت الصواب.

قيمة الهدية.

واستدل بعض المالكية بهٰذا الحديث علىٰ وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكأنه يطلب من مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف هبة الأعلىٰ للأدنىٰ، ووجه الدلالة منه: مواظبته ﷺ، ومن حيث المعنىٰ أن الذي أهدىٰ قصد أن يعطىٰ أكثر مما أهدىٰ فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية[١]: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو عملنا[٢] بها لكان في معنى المعاوضة.

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما أستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة.

وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلًا لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك؛ لأن الأغلب من حال المهدي أنه يطلب الثواب، ولاسيما إذا كان فقيرًا[٣].

[٣٥٣٧] (حدثنا محمد بن عمرو الرازي[٤]، حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش الأنصاري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، روىٰ له الترمذي[٦] وابن ماجه في التفسير.

---

(١) انظر: «المجموع» ١٥/ ٣٨٧، «نهاية المطلب» ٧/ ٥، «التنف» ١/ ٥١٢.

(٢) في (ر): علمنا.

(٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٠.

(٤) في (ر): الداري.

(٥) ٨/ ٢٨٧ (١٣٤٨٠).

(٦) أنظر: «السنن» (٥٨، ١٦٧٧).

(حدثني محمد بن إسحاق) بن يسار بالمثناة والسين المهملة، صاحب «المغازي» (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد كيسان التابعي.

(عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ) هٰذا الحديث رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس وأوله: أن أعرابيًّا وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها وقال: «أرضيت؟» قال: لا. فزاده وقال: «رضيت؟» قال: نعم[1]. وطوله الترمذي من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات[2].

وكذا رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[3].

(وايم الله) بهمزة وصل (لا أقبل بعد يومي هٰذا) رواية الترمذي: «بعد مقامي هٰذا» ولفظه عن أبي هريرة: أهدىٰ رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوها بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن رجالًا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فظل[4] يتسخط عليَّ» .. الحديث[5] (من أحد) من العرب (هدية إلا أن يكون مهاجرًا) بضم الميم، أي: مهاجرًا من المهاجرين أو (قرشيًا، أو

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٢٩٥، «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٢٩٦ (٦٣٨٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٩٤٥).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٦٢- ٦٣.

(٤) في (ر): فبطل.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٩٤٦).

أنصاريًا، أو دوسيًا) سميت القبيلة بالمصدر من داس الأرض دوسًا **(أو ثقفيًا)** سميت القبيلة باسم الفاعل، وهو ثقيف من ثَقِفت الحديث، بكسر القاف، فهمته بسرعة[١].

ولهذه العلة آمتنع بعض مشايخنا في التصوف هو وأصحابه من قبول هدية من أحد أصلًا لا من صديق ولا من قريب ولا غيره، وقال: لفساد النيات في هٰذا الزمان. وبلغني أن سبب آمتناعه أنه أهدىٰ إليه بعض فلاحي قرىٰ دمشق بهدية فقبلها، ثم بعد أيام أتىٰ إليه ليشفع له شفاعة، فاعتذر إليه، فقال: أما كان فيما أهديته إليه ملح يعرف. ولقد أتيته للسلام عليه مع بعض مشايخنا بلا دسم ليسقيه به، فلما جلسنا إليه أعتذر لنا، وقال: عرفتم أنا لا نقبل من أحد شيئًا، وقد فرغت فنحن نأتدم بالكسب، وفي معناه إلىٰ أن نميل إلى البلاد[٢].

(١) أنظر: «المصباح المنير» ١/ ٨٢- ٨٣.

(٢) طمس في (ل).

٤٧ - باب الرُّجُوعِ في الهِبَةِ

٣٥٣٨- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ، حدثنا أبانُ وَهَمّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا: حدثنا قَتادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[1].

قالَ هَمّامٌ: وقالَ قَتادَةُ: وَلا نَعْلَمُ القَيءِ إلاَّ حَرامًا.

٣٥٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابن زُرَيْعٍ- حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وابْنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيها إلاَّ الوالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ فَإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ»[2].

٣٥٤٠- حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ فَإذا اسْتَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِما اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إلَيْهِ ما وَهَبَ»[3].

* * *

باب الرجوع في الهبة

[٣٥٣٨] (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الحافظ، شيخ البخاري (حدثنا همام وشعبة وأبان قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٢١٣١، ٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد ١/ ٢٣٧. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث رقم (١٦٢٢).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢٦٤، وابن ماجه (٢٣٧٨)، وأحمد ٢/ ١٧٥.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٨٢).

عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال: العائد في هبته كالعائد في قيئه) هكذا رواية البخاري[١]، واستدل به الجمهور علىٰ تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض، إلا هبة الوالد لولده للحديث الآتي[٢] بعده، وأبلغ من هٰذا في الزجر عن الرجوع ما رواه البخاري[٣] بعد هٰذا عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمه يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله تعالىٰ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾[٤]، وهٰذا أبلغ في الزجر والتحريم من قوله: لا تعودوا في الهبة.

(قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا) لأنه نجس، والنجس أكله حرام كالدم والميتة إلا لضرورة.

[٣٥٣٩] (حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس) بن كيسان، كان طاوس القراء (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل) ولا امرأة، قال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني[٥]»، وإنما معناه: لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة[٦].

(أن يعطي[٧] عطية) لفظها عام يشمل الهبة والهدية والصدقة (أو

---

(١) (٢٦٢١).
(٢) في (ر): التي.
(٣) (٢٦٢٢).
(٤) النحل: ٦٠.
(٥) تقدم برقم (١٦٣٤).
(٦) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٣٥.
(٧) في (ر): تعطيني.

يهَب) بفتح الهاء، هٰذا من عطف الخاص بعد العام (هبة فيرجعَ) بالنصب (فيها) إن كان المراد بالهبة: الصدقة، فقد اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، لقوله ﷺ لعمر في قضية الفَرَس: «**لا تعد في صدقتك**»[1]، وإن كان المراد مطلق الهبة: فهي مخصوصة؛ إذ يخرج منها الهبة للثواب، فقد قال بها مالك، وإسحاق، والطبري، والشافعي في القول القديم إذا علم أنه قصد الثواب إما بالتصريح به وإما بالعادة والقرائن كهبة الفقير للغني والأمير، وبهذا قال أبو حنيفة إذا شرط الثواب. والأصل في هبة الثواب ما خرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب**[2] **منها**»[3] قال: ورواته كلهم ثقات[4].

وما خرجه مالك عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من وهب هبة لصلة الرحم أو علىٰ وجه الصدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرىٰ أنه إنما أراد بها الثواب فهو علىٰ هبته يرجع فيها ما لم يُرض منها**»[5]، وحكى القرطبي عن مالك: أن هبة الثواب مجمع عليها عندهم، قال: وكيف لا تجوز وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه إلا وجهًا واحدًا، وهي: أن العوض فيها غير معلوم حالة

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١).

(٢) بياض في (ر). (٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٤٣.

(٤) كذا نقل المصنف، وإنما قال الدارقطني: لا يثبت هٰذا مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٣).

(٥) «الموطأ» ٢/ ٧٥٤ موقوفًا. قال الألباني في «الإرواء» (١٦١٣): صحيح موقوف.

العقد، وإنما سامح الشرع في هٰذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك علىٰ وجه المكارمة لا المشاحة[١] فعفا عن تعيين العوض فيه، كما فعل في نكاح التعويض. **(إلا الوالد[٢] فيما يعطي ولده)** قال بهٰذا الأستثناء مالك[٣] والشافعي وأبو ثور والأوزاعي[٤]. والرجوع عند طاوس وأحمد في الهبة [محرمٌ][٥] مطلقًا والحديث حجة عليهم، والمشهور من مذهب مالك إلحاق الأم بالولد وولد الولد وأسفل ملحق بالولد، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام عند الشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم[٦].

(ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه) قال الطحاوي[٧]: هٰذا يدل علىٰ عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد بالشرع فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، وتعقب عليه باستبعاد ما تأوله وبمنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هٰذِه الأشياء يراد به المبالغة في الزجر، كقوله: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير**»[٨].

---

(١) في (ر): المسامحة.

(٢) زاد هنا في (ر): بالجر إبلاغ. ولا وجه لها.

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» ص٢٤١. (٤) انظر: «البيان» ٨/ ١٢٤.

(٥) في النسخ: محرما. والمثبت من «المفهم».

(٦) أنظر: «المفهم» ٤/ ٥٨١- ٥٨٣.

(٧) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٧.

(٨) رواه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة.

[٣٥٤٠] (حدثنا سليمان بن داود المهري، أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو) ابن العاص ﷺ (عن رسول الله ﷺ قال: مثل الذي يسترد) هٰذِه الرواية تبين الرواية التي قبلها أن معنىٰ يعود يسترد؛ لأنه من تكرر العود، بل هو كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[1].

(ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه) وهٰذا التمثيل وقع من طريق سعيد بن المسيب أيضًا عند مسلم، أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن الباقر عنه بلفظ: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله»[2]. (فإذا أسترد الواهب فليُوَقَّف) بضم الياء وتشديد القاف المفتوحة، أي: يتوقف الأمر في الدفع في المسترد (فليُعَرَّف) بتشديد الراء المفتوحة أيضًا (بما)[3] ثم لما دخلت باء الجر علىٰ ما الأستفهامية حذفت ألفها للفرق بين ما الأستفهامية والخبرية، قال الله تعالىٰ: ﴿بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[4]. (استرد ثم ليُدفع) مبني للمفعول (إليه) بعد ذلك (ما وهب) قد يستدل به علىٰ أن[5] الواهب غير الأب يرجع فيما وهب، إذا لم يرض بالثواب بعد أن يُراجع في ذلك.

(١) الأعراف: ٨٨.
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٢).
(٣) ساقطة من النسخ.
(٤) النمل: ٣٥.
(٥) سقطت من (ر).

٤٨ - باب في الهَدِيَّةِ لِقَضاءِ الحاجَةِ

٣٥٤١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابن وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرانَ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفاعَةٍ فَأَهْدىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْها فَقَبِلَها فَقَدْ أَتَىٰ بابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوابِ الرِّبا»[1].

* * *

باب في الهدية لقضاء الحاجة

[٣٥٤١] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك) الشرعبي مصري[2]، روىٰ له مسلم عن ابن الهاد[3] (عن عبيد الله) بالتصغير (بن أبي جعفر) المصري، روىٰ له الجماعة.

(عن خالد بن أبي عمران) التجيبي التونسي، قاضي أفريقية (عن القاسم) بن عبد الرحمن الشامي، مولىٰ عبد الرحمن بن خالد بن يزيد ابن معاوية الأموي التابعي. (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي.

(عن النبي ﷺ أنه قال: من شفع) بفتح الفاء (لأخيه) لأحد في أمر أي طالب يرسله عنده أو ذمام (شفاعة وأهدىٰ له هدية) مبني للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول، وهو أعم (عليها فقبلها) منه شيئًا، والوعيد المذكور بعده يدل علىٰ أنه يحرم عليه قبولها وأكل شيء منها إذا لم تكن الهدية عادة للمهدي وإن لم يشفع، بل علىٰ سبيل المودة.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٦١، والروياني في «مسنده» (١٢٢٧، ١٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢١١ (٧٨٥٣). وحسنه الألباني.

(٢) في (ر): بصري.

(٣) (٧٩٢).

(فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا) جعلها بابًا من الزيادة لشره تنبيهًا، ووجه الشبهة من وجوه:

أحدها: أنه أخذ مال بغير عوض يوجبه، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة كما قال ﷺ: «مال المسلم كحرمة دمه»[1]. فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا؛ فإن قيل: لم [لا][2] يجوز أن يكون المال المهدىٰ في مقابلة منفعته للشفاعة؟ فالجواب: أن الحديث يقتضي تحريم الهدية سواء قبلت الشفاعة أم لا، فإن لم تقبل فلا أنتفاع، وإن قبلت فالشفاعة من أعظم القرب إلىٰ الله تعالىٰ فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم، ومن عمل شيئًا لله لا يجوز أخذ العوض عليه، كما في النهي عن أخذ القوس علىٰ تعليم كتاب الله تعالىٰ. قال: «قوس من نار»[3].

ثانيها: أن قبول الهدية على الشفاعة تفضي إلى أنقطاع المعروف بين[4] الناس والإحسان[5].

(١) رواه أحمد ١/ ٤٤٦، والبزار في «البحر الزخار» ٥/ ١١٧ (١٦٩٩)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٥٥ (٥١١٩)، والقضاعي في «مسنده» ١/ ١٣٧ (١٧٧، ١٧٨) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٤٧).

(٢) سقط من النسخ.

(٣) سبق برقم (٣٤١٦). ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد ٥/ ٣١٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ١٢٥.

(٤) في (ر): من.

(٥) غير واضح في (ل). والمثبت من (ر).

٤٩ - باب في الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنا داوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَنْبَأَنا مُجالِدُ وَإِسْماعِيلُ بْنُ سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً -قالَ إسْماعِيلُ بْنُ سالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ: نَحَلَهُ غُلامًا لَهُ -قال: فَقالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَواحَةَ: إبِيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابني النُّعمانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ قالَ: فَقالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِواهُ». قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَ النُّعمانَ؟». قالَ: لا. قالَ: فَقالَ بَعْضُ هؤلاءِ المُحَدِّثِينَ: «هذا جَوْرٌ». وقالَ بَعْضُهُمْ: «هذا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي».

قالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في البِرِّ واللُّطْفِ سَواءً؟». قال: نَعَمْ. قالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذا غَيْرِي». وَذَكَرَ مُجالِدٌ في حَدِيثِهِ: «إنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَما أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ».

قالَ أَبو داوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ». وقالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ». وقالَ ابن أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِواهُ». وقالَ أَبو الضُّحَى، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»[1].

٣٥٤٣ - حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي النُّعمانُ بْنُ بَشِيرٍ قال: أَعْطاهُ أَبُوهُ غُلامًا فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما هذا الغُلامُ». قال: غُلامي أَعْطانِيهِ أَبِي. قالَ: «فَكُلَّ إخْوَتِكَ أَعْطَيْتَ كَما

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

أَعْطاكَ؟ ». قال: لا. قالَ: « فارْدُدْهُ »[١].

٣٥٤٤ - حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ حاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعمانَ بْنَ بَشِيرٍ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ »[٢].

٣٥٤٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حدثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قال: قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابني غُلامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنَّ ابنةَ فُلانٍ سَأَلَتْني أَنْ أَنْحَلَ ابنها غُلامًا وقالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقالَ: « لَهُ إِخْوَةٌ؟ ». فَقال: نَعَمْ. قالَ: « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ؟ ». قال: لا. قالَ: « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذا وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ »[٣].

* * *

باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النُّحل

[٣٥٤٢] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم) بن بشير (أنبأنا سيار) بسين مهملة ثم مثناة تحت، أبو الحكم العنزي الواسطي (وأخبرنا مغيرة) ابن مقسم، عن الشعبي.

(وأخبرنا داود) بن عبد الله الأودي (عن الشعبي ومجالد) بالجيم، بن سعيد الكوفي.

(وإسماعيل بن سالم) الأسدي (عن الشعبي، عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٤).

(قال[١]: نحلني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس، بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، ومات في خلافة أبي بكر، يقال: إنه أول من بايع أبا[٢] بكر من الأنصار[٣].

(نُحلًا) بضم النون، مثل فعل فعلًا، أي: أعطيته شيئًا بغير عوض بطيب نفس (قال إسماعيل بن سالم) الأسدي.

(من بين القوم) أي من بين الرواة (نَحلَه، غلامًا له) فيه أن العطية كانت عبدًا، وكذا في رواية ابن حبان، ووقع في رواية أبي[٤] حريز بمهملة وراء ثم زاي، بوزن[٥] عظيم، عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: أن النعمان خطب بالكوفة فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتىٰ جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وإنها قالت: أشهد علىٰ ذلك رسول الله ﷺ. وفيه قوله: «فإني لا أشهد علىٰ جور»[٦]. وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل علىٰ واقعتين:

إحداهما: عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة.

والثانية: بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدًا.

---

(١) من المطبوع.

(٢) في (ر): أبي.

(٣) أنظر: «معرفة الصحابة» ١/ ٣٩٨، «الاستيعاب» ١/ ٨٥.

(٤) في (ر): ابن.

(٥) في (ر): ثواب.

(٦) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٠٧ (٥١٠٧)، «المعجم الكبير» ٢٤/ ٣٣٨ (٨٤٥).

قال ابن حجر: وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسىٰ بشير مع جلالته الحكم في المسألة حتىٰ يعود إلى النبي ﷺ فيشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولىٰ: «لا أشهد علىٰ جور»، وجَوَّزَ ابن[١] حبان أن يكون [بشير ظن][٢] نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول علىٰ كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الآمتناع في الحديقة الآمتناع في العبد؛ لأن[٣] ثمن الحديقة [في الأغلب][٤] أكثر من ثمن العبد، قال: ثم ظهر لي وجهٌ آخر، وهو: أن عمرة لما آمتنعت من تربيته إلا أن يهب له[٥] شيئًا يخصه به فوهبه[٦] الحديقة تطييبًا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلامًا ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضًا فقالت: أشهد علىٰ هٰذا رسول الله ﷺ[٧].

(فقالت له أمي[٨] عمرة بنت رواحة) ابن ثعلبة[٩] الخزرجية أخت[١٠]

---

(١) في (ر): أن.

(٢) في (ر): يشترطن.

(٣) في (ر): لا.

(٤) في النسخ: أغلب. وكتب علىٰ هامش (ل): لعله في الأغلب. والمثبت من «الفتح».

(٥) في (ر): لهما. (٦) في النسخ: (فهو هبة).

(٧) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٢- ٢١٣.

(٨) في (ر): أي.

(٩) في النسخ: الحلبة. والمثبت من «الفتح».

(١٠) مكررة في (ر).

عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور، وكانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم -بفتح المعجمة-:

وعمرة من[١] سروات النسا ... ء تنفح بالمسك أردانها[٢]

(إئت النبي ﷺ فأشهده) بهمزة قطع، فيه دلالة علىٰ أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلىٰ قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقيل: إن كانت الهبة ذهبًا أو فضة فلابد من عزلها وإفرادها، وأن للإمام الأعظم أن يشهد ويتحمل الشهادة ويظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه[٣].

(قال: فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلًا) قال الجوهري[٤]: النحل بالضم: مصدر قولك نحلته من العطية ونحلت المرأة مهرها نحلة بالكسر أعطيتها (وإن عمرة) بنت رواحة (سألتني أن أشهدك علىٰ ذلك) وفي رواية في الصحيحين: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ[٥].

(قال: فقال: ألك ولد سواه؟) فيه دليل علىٰ مشروعية أستفصال

---

(١) في (ر): بن.

(٢) انظر: «الإصابة» ٨/ ٣١.

(٣) أنظر: المصدر السابق ٥/ ٢١٥- ٢١٦.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٢٦.

(٥) البخاري (٢٥٨٧) مسلم (١٦٢٣) واللفظ لمسلم.

الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله: «ألك ولد غيره؟».

(قلت: نعم. قال: فكلهم) بالنصب مفعول مقدم، ورواية البخاري: «أكل ولدك»[1]، ورواية مسلم: أما يونس ومعمر فقالا: «أكل بنيك»[2]، ولا منافاة بينهما؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورًا أو إناثًا وذكورًا. وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورًا فظاهر، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فعلىٰ سبيل التغليب، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدًا غير النعمان وذكر له بنتًا اسمها أبية بالباء الموحدة تصغير أبي[3].

(أعطيت) رواية مسلم: «أكلهم وهبت؟»[4] (مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: فقلت: لا) للدارقطني عن مالك: لا والله يا رسول الله (فقال بعض هؤلاء المحدثين) أي بعض هٰذا الحديث (هٰذا جور) قال أحمد: الجور الظلم، والظلم حرام، واستدل به علىٰ تحريم تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض في العطية، وأن المساواة مأمور بها، يعني في الرواية الآتية: «اعدلوا بين أولادكم» ولأن تفضيل بعضهم علىٰ بعض يورث المعاداة بينهما وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة علىٰ عمتها وخالتها.

(وقال بعضهم) بالرفع (هٰذا تَلْجِئَةٌ) بفتح التاء والهمزة التي بعد الجيم المكسورة مصدر لجأته بالتشديد والهمز، يقال: ألجأته ولجَّأته إليه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١١).

(٣) «الطبقات الكبرى» ٣/ ٥٣١.

(٤) وبعدها في الأصل: رواية: أعطيته، نسخة: أعطيتهم.

بالهمز في الأول والتضعيف في الثاني، أي: أضطررته إليه وأكرهته.

قال الأزهري[١]: التلجئة أن تجعل مالك لبعض ورثتك دون بعض، كأنه يتصدق عليه دون غيره، وقال: هو أن يلجئك أن تأتي أمرًا باطنه بخلاف ظاهره، وذلك مثل أن تشهد علىٰ أمر يخالف ظاهره باطنه. فعلىٰ قول الأزهري، تلجئة: إخبار عن حكم الإشهاد[٢] علىٰ قول غيره فهو إخبار عن الشاهد.

(فأشهد) بفتح الهمزة وكسر الهاء **(علىٰ هٰذا غيري)** أستدل به الشافعي ومالك وأبو حنيفة[٣] علىٰ أن تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض مكروه ليس بحرام، والهبة صحيحة، واحتجوا بهٰذا الحديث؛ إذ لو كان حرامًا أو باطلًا لما أمره بإشهاد غيره، وأجاب عنه أحمد بأن هٰذا أمر تهديد وتوعد، كقوله تعالىٰ: ﴿اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٤] قال النووي: «**لا أشهد علىٰ جور**». ليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الأستواء والاعتدال سواء كان حرامًا أو مكروهًا[٥]، وأما حمل الأمر على التهديد فهو علىٰ غير الأصل؛ فإن الأصل في الأمر طلب الفعل حقيقة.

(وقال مغيرة) بن مقسم **(في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا)** وفي

---

(١) «تهذيب اللغة» ١١/ ١٣١.

(٢) في (ر): الأولاد.

(٣) انظر: «الحاوي» ٧/ ٥٤٥، «التمهيد» ٧/ ٢٢٥ وما بعدها، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٧.

(٤) فصلت: ٤٠.

(٥) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٦٧.

رواية مجالد بن سعيد، عن الشعبي عند أحمد: «**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**[١] **فلا تشهدني علىٰ جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر واللطف**»[٢] (**لك في البر واللطف**) بضم اللام، وهو طلب الرفق والرحمة بك (سواءً؟) بالنصب (**قال: نعم**) رواية أحمد: قال: بلىٰ. (**قال: فأشهد علىٰ هٰذا غيري**) فيه إذن بالإشهاد علىٰ ذلك، وإنما آمتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوي، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يمتنع من تحمل الشهادة وأدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهٰذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز.

وقال ابن حبان: قوله: أشهد. صيغة أمر، والمراد به نفي الجواز، وهو كقول عائشة: أشترطي لهم الولاء[٣].

(**وذكر مجالد**) بن سعيد (**في حديثه: إن لهم عليك من الحق**) أي الثابت، ولهٰذا قيل لمرافق الدار حقوقها، وهو يحتمل الواجب والمندوب، والمندوب في (**أن تعدل بينهم**) في العطية (**كما أن لك عليهم من الحق**) الثابت (**أن يبَرُّوك**) بفتح الباء الموحدة، قال الله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾[٤]، والتشبيه الواقع في الحق الذي عليه

---

(١) «المسند» ٤/ ٢٦٩.

(٢) «المسند» ٤/ ٢٧٠.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٠٤.

(٤) البقرة: ٢٢٤.

من التسوية بينهم بالحق الذي له عليهم من بره، والإحسان قرينة تدل علىٰ أن الأمر في التسوية للندب[١].

(وفي حديث الزهري: قال بعضهم: أكل[٢] بنيك؟) أعطيت، كما تقدم عن رواية مسلم.

(وقال بعضهم) أي بعض الرواة: أكل (ولدك؟) بالجر، كما تقدم في رواية البخاري، وتقدم الجمع بين الروايتين.

(وقال) إسماعيل (ابن أبي خالد) الكوفي (عن الشعبي فيه) قال: (ألك بنون سواه؟ وقال أبو الضحىٰ) مسلم بن صُبَيح، بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة، مصغر، وقيل: بفتح الصاد قاله الحافظ عبد الغني[٣] (عن النعمان بن بشير: ألك ولد غيره؟) وفيه: ألا سويت بينهم[٤].

[٣٥٤٣] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير) بفتح الجيم (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (حدثني النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (قال: أعطاه أبوه غلامًا) تقدم في رواية: أنه أعطاه حديقة وتقدم الجمع بين الروايتين.

(فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغلام؟) فيه سؤال الأستاذ والكبير عن حال جماعته؛ ليرشدهم إلىٰ ما فيه صلاحهم.

(قال: غلامي أعطانيه أبي) فيه أنه يقال للعبد غلامي، ولا يقول:

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٤- ٢١٥.

(٢) زيادة من (ر).

(٣) «المؤتلف والمختلف» ص٨١.

(٤) سقط من (ر).

عبدي ولا أمتي للنهي عنه[١]. (قال: فكلٌ) بالنصب في اللام (إخوتك أعطىٰ كما أعطاك؟) أبوك (قال: لا. قال: فارده) أستدل به بعض المالكية علىٰ أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه كما تقدم، وفي معناه الأم، وإن كان تفضيل بعض الأولاد صحيح، فإن الهبة لو لم تصح لم يصح الرجوع، ولو كانت باطلة لم يحتج إلىٰ ردود. ورواية مسلم: «فرد تلك الصدقة»[٢].

[٣٥٤٤] (حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاجب) بالحاء المهملة والجيم (ابن المفضل بن المهلب) وثقه ابن معين (عن أبيه) [الفضل][٣] بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقد ولاه الحجاج خراسان بعد أخيه يزيد سنة خمس وثمانين، وافتتح باذغيس، وقسم الغنائم، وكان لا يدخر شيئًا في بيت المال[٥]، وحبسه الحجاج مع أخيه يزيد في فسطاط قريب منه، وطلب منه ستة ألف ألف وجعل يعذبهم فهربوا منه إلى الشام.

(قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: أعدلوا) في

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «.....ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي».
ويأتي في هٰذا الكتاب برقم (٤٩٧٥) بنحوه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/١٣).

(٣) هكذا في النسخ، والصواب: (المفضل). وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠٣/٥ (١٠٠٤).

(٤) ٢٣٨/٦.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤٢١/٢٨.

العطية (بين أولادكم) تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية، وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد: تصح، ويجب أن يرجع، واختلفوا في صفة التسوية: فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي للذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأن ذلك حظهم من ذلك المال لو بقاه الواهب في يده حتىٰ مات.

وقال بعضهم: لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وظاهر الأمر بالعدل والتسوية يشهد له، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء**».

أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن[1].

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن الأمر به، بأن الموهوب للنعمان كان جميع ماله ولذلك رده، وليست فيه حجة علىٰ منع التفضيل، حكاه ابن عبد البر عن مالك[2].

(**اعدلوا بين أبنائكم**) كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها لتفهم عنه.

[٣٥٤٥] (**حدثنا محمد بن رافع**) بن أبي زيد سابور القشيري، روىٰ له الجماعة سوى ابن ماجه (**حدثنا يحيىٰ بن آدم**) بن سليمان الأموي، أحد

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١١٩ (٢٩٤)، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٧.
قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢١٤: إسناده حسن.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٠).

(٢) «التمهيد» ٧/ ٢٢٥.

الأعلام، روىٰ له الجماعة (حدثنا زهير، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم، التابعي.

(عن جابر ﷺ قال: قالت امرأة بشير) عمرة بنت رواحة (انحَل) بفتح الحاء، أي: أعط (ابني غلامك) فيه أن للأم كلامًا لمصلحة الولد (وأشهد لي رسول الله ﷺ) فيه أن من قصد الإشهاد يحق له أن يختار للشهادة الأولىٰ والأصلح[1] والأكمل.

(فأتىٰ) إلي (رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامًا، وقالت: أشهد) بفتح الهمزة (رسول الله ﷺ) لي، فيه إشارة إلىٰ سوء عاقبة الحرص والتنطع في الأمور والمبالغة فيها؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه له زوجها وأشهد عليه آحاد الناس لما أدىٰ ذلك إلىٰ رجوع الهبة، فلما أشتد حرصها في تثبيت ذلك أدىٰ إلىٰ بطلانه (فقال: ألَه إخوة؟[2]) فيه أستفصال الإمام كما تقدم (فقال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) فيه المساواة بينهم للتآلف بين قلوبهم. (قال: لا. قال: فليس يصلح هذا) لأنه يوقع بين الإخوة[3] الشحناء وقطيعة الرحم، وربما أدىٰ إلىٰ عقوق الوالدين[4] (وإني لا أشهد إلا علىٰ حق) فيه دلالة علىٰ أن الشاهد يكون فقيهًا عالمًا بما كان حقًّا وصحيحًا فيكتبه وما كان غير صحيح لا يكتبه؛ لأن فيه تضييعًا للحقوق.

---

(١) في (ر): والأصح.

(٢) في (ر): أجرة.

(٣) في (ر): الأجرة.

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٥.

قال الزمخشري في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]: أن ﴿بالعدل﴾ متعلق بـ ﴿كاتب﴾ صفة له، أي: كاتب مأمون علىٰ ما يكتب بالسوية والاحتياط، لا يزيد علىٰ ما يجب أن يكتب ولا ينقص. قال: وفيه دليل علىٰ أن يكون الكاتب فقيهًا عالمًا بالشروط حتىٰ يجيء ما يكتبه معدلًا بالشرع، وهو أمر [للمتداينين][2] بتخير الكاتب، وأن لا يستكتبوا إلا فقيهًا دينًا.

(١) البقرة: ٢٨٢، وانظر: «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» ١/ ٥١١-٥١٢.

(٢) في النسخ: للمتدينين. والمثبت من «الكشاف» للزمخشري.

٥٠ - باب في عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها

٣٥٤٦- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إِذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها »[1].

٣٥٤٧ - حدثنا أَبُو كامِلٍ، حدثنا خالِدٌ -يَعْنِي: ابن الحارِثِ- حدثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها »[2].

* * *

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

[٣٥٤٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند) دينار، أحد الأعلام الثقات (وحبيب) بالجر، أي: وعن حبيب (المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمرٌ) من أمورها [أي: في عطية، كما في الحديث الذي بعده، ويشبه أن يكون عدل عن العطية بالأمر لما بين][3] لفظ الأمر والمرأة من الجناس الذي هو من أنواع البلاغة والفصاحة.

(في مالها إذا ملك زوجها عصمتها) أي: إلا بإذن زوجها كما سيأتي،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ٢/ ١٧٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٣٢٠).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٥).

(٢) أنظر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

سمي زوج المرأة عصمة؛ لأنه حفظ ووقاية لها من كل سوء ومكروه.

[٣٥٤٧] (حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد بن الحارث) الجهيمي[١] قال أحمد: إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة.

(حدثنا حسين) المعلم (عن عمرو بن شعيب، أن أباه) شعيب بن محمد (أخبره) صرح فيه بالأخذ فيه عن أبيه فكان السند متصلًا.

(عن عبد الله بن عمرو)[٢] [(أن رسول الله ﷺ قال)][٣]: **لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها)** أخذ به طاوس، واستدل به علىٰ أنه لا يجوز هبة المرأة ولا عتقها إذا كان لها زوج إلا بإذنه مطلقًا، وعن مالك: لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث. وعن الليث: لا يجوز مطلقًا إلا في الشيء التافه. وحملا هٰذا الحديث على الشيء اليسير، وحدَّه مالك بالثلث فما دونه على اعتبار مذهبه في الثلث، لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[٤]. والجمهور على الجواز بغير إذنه، واستدلوا بحديث «الصحيح»: «**تصدقن**»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم[٥]. وحملوا هذين الحديثين علىٰ ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٦].

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: الهجيمي، وانظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٦.

(٢) زاد في (ل) على الهامش: نسخة: عمر.

(٣) سقط من (ل).

(٤) رواه البخاري (٥٦٦٨). (٥) رواه البخاري (٩٨).

(٦) النساء: ٥. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٢١٨، «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٧٤.

٥١ - باب في العُمْرىٰ

٣٥٤٨- حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسيُّ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العُمْرىٰ جائِزَةٌ»[(١)].

٣٥٤٩- حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٢)].

٣٥٥٠- حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسماعِيلَ، حدثنا أَبانٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «العُمْرىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(٣)].

٣٥٥١- حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الأَوْزاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[(٤)].

٣٥٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الحَوارِيِّ، حدثنا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْناهُ[(٥)]. قالَ أَبُو داوُدَ: وَهَكَذا رَواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ.

* * *

باب في العمرى

[٣٥٤٨] (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس) بن مالك. (عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٥) أنظر السابق.

النبي ﷺ قال: العُمْرىٰ) بضم العين وسكون الميم مع القصر، وحُكي ضم الميم مع ضم أوله، وحُكي فتح أوله مع السكون، مشتقة من العمر وهو الحياة، سمي بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها. أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عمرىٰ لذلك (جائزةٌ) ذهب الجمهور إلىٰ صحة العمرىٰ، إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة[1]، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو من أكابر الظاهرية[2].

[٣٥٤٩] (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي **(حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثله).**

[٣٥٥٠] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيىٰ) بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن جابر ﷺ: أن نبي الله ﷺ كان يقول: العمرىٰ)** إذا اتصل بها القبض الصحيح **(لمن وُهِبت له)** فيملك رقبتها، وإذا صارت له هبة فهي له حياته ولورثته من بعده.

وقال مالك: إنما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر[3].

[٣٥٥١] (حدثنا مؤمل بن الفضل الحَرّاني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، ثقة **(حدثنا محمد بن شعيب)** بن شابور[4] الدمشقي، قال أبو داود: هو في الأوزاعي ثبت، قال: **(أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: من أُعْمِرَ)** مبني

---

(١) «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٣٩.
(٢) «المحلى» ٩/ ١٦٧.
(٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٣٨.
(٤) في (ر): سابور.

للمفعول (عمرىٰ) من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾[١] قال البخاري: جعلكم عمارًا[٢]. وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»[٣]، وعليه يعتمد البخاري كثيرًا، وقيل: معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (فهي له) مذهب الشافعي في الجديد أنه إذا قال: أعمرتك هٰذِه الدار، أنه يملكها ولا ترجع إلى الواهب. وقال في القديم: العقد باطل؛ لأنه يملك عين قدر مدة فأشبه ما إذا قال سنة (وَلِعَقِبِهِ) بكسر القاف وسكونها للتخفيف أصله أنه كلما رفع عمرو [قدما][٤] وضع زيد قدمه، ثم كثر حتىٰ قيل: جاء عقبة، ثم كثر حتى ٱستعمل بمعنى المتابعة[٥] (يرثها من يرثها[٦] من عقبه) أي من ورثته الذين يأتون بعده.

[٣٥٥٢] (حدثنا أحمد بن أبي الحواري) بفتح الحاء المهملة والراء واسمه عبد الله بن ميمون، زاهد دمشق.

(حدثنا الوليد) بن مزيد العذري، ثقة (عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعروة، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ، بمعناه، وهكذا رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ).

---

(١) هود: ٦١.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٢٦٢٥)، وبعد حديث (٤٦٨٤).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٢٩١.

(٤) في النسخ: عقبا. والمثبت من «المصباح المنير».

(٥) أنظر: «المصباح المنير» ٢/ ٤١٩.

(٦) بعدها في الأصل: نسخة: يرثه، وهو ما في مطبوع «السنن».

٥٢ - باب مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالا: حدثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا مالِكٌ -يَعْني: ابن أَنَس- عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطاها لا تَرْجِعُ إِلَى الذي أَعْطاها لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ»[(١)].

٣٥٥٤ - حدثنا حَجّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أَبِي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابن شِهابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهابٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، واخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزاعِيِّ فِي لَفْظِهِ عَنِ ابن شِهابٍ، وَرَواهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ مِثْلَ حَدِيثِ مالِكٍ[(٢)].

٣٥٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إِنَّما العُمْرى التي أَجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمّا إِذا قال: هِيَ لَكَ ما عِشْتَ. فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَىٰ صاحِبِها[(٣)].

٣٥٥٦ - حدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حدثنا سُفْيانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) انظر السابق.

(٣) السابق.

(٤) انظر ما قبله.

٣٥٥٧ - حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حدثنا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشام، حدثنا سُفْيانُ، عَنْ حَبِيبٍ -يَعْني: ابن أَبي ثابِتٍ- عَنْ مُهَنِّدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ طارِقٍ المَكِّيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ أَعْطاها ابنها حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَماتَتْ فَقالَ ابنها: إِنَّما أَعْطَيْتُها حَياتَها. وَلَهَ إِخْوَةٌ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لَها حَياتَها وَمَوْتَها». قالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِها عَلَيْها. قالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»[1].

* * *

باب من قال فيه: ولعقبه

[٣٥٥٣] (حدثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي، روىٰ له البخاري في مواضع، لٰكن يبهمه (ومحمد بن المثنىٰ قالا: حدثنا[2] بشر بن عمر) الزهراني بفتح الزاي وبعد الألف نون، البصري، ثقة (حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر ﷺ).

(أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل أُعمِرَ) بضم[3] الهمزة وفتح الراء مبني للمفعول (عمرىٰ له ولعقبه) وهٰذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه من بعده (فإنها للذي يُعطاها) بضم أوله (لا ترجع إلى الذي أعطاها) حيًّا ولا ميتًا (لأنه أعطىٰ عطاءً) هٰذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٧٢٦)، والبيهقي «في الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٨.
وصححه الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٥٣٣.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في النسخ: بفتح. وهو خطأ؛ لأنها مبني للمفعول كما قال المصنف.

قول أبي سلمة بن عبد الرحمن كما قد رواه معمر أن الزهري كان يفتي به، ولم يذكر التعليل وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل قول أبي سلمة وأنه ذكر الحديث المذكور، ولما فرغ أبو سلمة قال: لأنه أعطىٰ عطاء[١]. **(وقعت فيه المواريث)** يعني أنه لما جعلها للعقب، والغالب أن العقب لا ينقطع، وكانت تنتقل للعقب بحكم تلقيهم عن مورثهم، ويشتركون في الأنتفاع بها فأشبهت المواريث وأطلق حكم المواريث عليها، وعلىٰ هٰذا فيكون كلام أبي سلمة مندرج في آخر الحديث[٢].

[٣٥٥٤] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم [ابن سعد])[٣] حجة ورع **(عن أبيه)** إبراهيم بن سعد الزهري قاضي المدينة **(عن صالح)** بن كيسان **(عن ابن شهاب بإسناده ومعناه)** المذكور.

(وكذلك رواه عُقيل) بضم العين بالتصغير، ابن خالد مولىٰ عثمان بن عفان، روىٰ له الجماعة **(ويزيد بن أبي حبيب وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب علىٰ هٰذا اللفظ علىٰ قول أهل المدينة)** قال: ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه **(واختلف على الأوزاعي)** في لفظه في روايته **([عن ابن شهاب][٤] ورواه فليح بن سليمان)** العدوي **(مثل حديث مالك)** المتقدم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٤). وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٣٩.

(٢) أنظر: «المفهم» للقرطبي ٤/ ٥٩٦.

(٣) من المطبوع.

(٤) ساقطة من النسخ.

[٣٥٥٥] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ) أي أمضىٰ جوازها وألزمه دائمًا.

(أن يقول: هي لك ولعقبك) من بعدك، كما تقدم.

(فأما إذا قال: هي لك ما عشت) وكذا إذا قال: أعمرتكها حياتك. ولم يسترد بل أطلق (فإنها) جائزة، وتكون للمعمر مدة حياته، فإذا مات (ترجع إلىٰ صاحبها) المعمر عملًا بموجب[1] لفظه، وهٰذا هو القول القديم للشافعي، وتكون العمرىٰ علىٰ هٰذا عارية مؤقتة، ورجحه جماعة من الشافعية عملًا بالحديث، والصحيح في مذهب الشافعي وهو الجديد أنها عطية صحيحة تكون للمعمر في حياته ولورثته من بعده، كما إذا أطلق العمرىٰ ولم يقل: ما عشت. ويكون قوله: ما عشت. شرط فاسد؛ لأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة من بعده، فلم يكن قوله: ما عشت. أو: في حياتك. منافيًا لحكم الأملاك[2].

[٣٥٥٦] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني، ثقة (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج، عن عطاء، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا تُرقبوا) بضم أوله وكسر ثالثه، من أرقبت زيدًا الدار إرقابًا، والاسم الرقبىٰ وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد يرقب

---

(١) في (ر): لموجب.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي ٧/ ٥٤١.

موت صاحبه لتبقىٰ عليه[١] (ولا تُعمروا) بضم أوله وكسر ثالثه من أعمرته الدار بالألف جعلت له سكناها عمره.

(فمن أرقب شيئًا أو أعمره فهو[٢] لورثته) قال القرطبي[٣]: لا يصح حمل هٰذا على التحريم؛ لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز، وقيل: إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهلي؛ لأن الجاهلية كانت تستعملها ويدل على النهي ليس للتحريم أنها من أبواب البر والمعروف والرفق، فلا يمنع منه، وقول ابن عباس: لا تحل العمرىٰ ولا الرقبىٰ. [محمول علىٰ ذلك][٤].

[٣٥٥٧] (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت) الأسدي مفتيًا مجتهدًا، روىٰ له الجماعة (عن حميد الأعرج، عن طارق) بن عمرو الأموي (المكي) قاضي مكة، مولىٰ عثمان بن عفان.

(عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة) الحديقة البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنىٰ مفعولة؛ لأن الحائط أحدق بها أي أحاط، ثم توسعوا حتىٰ أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط من نخل[٥].

---

(١) أنظر: «المصباح المنير» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ر): فهي.

(٣) أنظر: «المفهم» ٤/ ٥٩٧، «الحاوي» للماوردي ٧/ ٥٤٠.

(٤) سقط من (ل)، وفي (ر) وقعت هكذا: حكم حكم الحديث. والمثبت من «المفهم» للقرطبي.

(٥) أنظر: «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

(من نخل) هٰذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح عن جابر أيضًا، ولفظه: أن رجلًا من الأنصار أعطىٰ أمه حديقة من نخيل حياتها[1]. (فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها) في (حياتها وله إخوة) فجاء إخوته، أي: إلىٰ أخيهم فقالوا: نحن فيها سواء فأبىٰ أخوهم، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: هي لها حياتها وموتها) أي: ينتفع بها في حياتها ثم ينتقل نفعها إلىٰ عقبها بعد موتها؛ لأن ٱنتفاع عقبها بعد موتها كانتفاعها، رواية أحمد المذكورة: فقسمه رسول الله ﷺ بينهم ميراثًا[2]. ٱنتهىٰ.

وهٰذا يدل علىٰ أن حكم العمرىٰ حكم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. (قال): إنما (كنت تصدقت بها عليها .قال: ذلك) أي لفظ الصدقة (أبعد لك) في ٱنتقالها إليها حياتها وبعد موتها لورثتها؛ لأن الصدقة أقوىٰ في الخروج عن الملك مع القبض من العمرىٰ، فإنها تنتقل بلا خلاف، والعمرىٰ فيها خلاف هل تنتقل العين أو المنفعة؟

---

(١) «المسند» ٣/٢٩٩.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤/٢١٧: رواته ثقات.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٥٦، ٢٣٢: رجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٠٨).

(٢) السابق.

٥٣ - باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا داوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قال: قال رَسُولُ ﷺ: «العُمْرىٰ جائِزَةٌ لأَهْلِها والرُّقْبىٰ جائِزَةٌ لأَهْلِها»(١).

٣٥٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْياهُ وَمَماتَهُ وَلا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»(٢).

٣٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجاهِدٍ قال: العُمْرىٰ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ ما عِشْتَ. فَإِذا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، والرُّقْبىٰ هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ(٣).

* * *

باب في الرقبى

[٣٥٥٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أنبأنا داود) بن أبي هند (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: العمرىٰ جائزة لأهلها) روى النسائي أن قتادة راوي الحديث في الرواية الأولىٰ فهم في هٰذا الحديث الإطلاق، وحكىٰ أن سليمان بن هشام

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٥٣٩).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٥٩).

(٣) رواه أبو عوانة في «المستخرج» ٣/ ٤٦٥ (٥٧١١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩١.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٤).

ابن عبد الملك سأل الفقهاء عن هٰذِه المسألة فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة. فقال الزهري: إنما العمرىٰ يعني الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل لعقبه من بعده كان للذي يجعل بشرطه. قال قتادة: واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء: قضىٰ بها عبد الملك بن مروان[1].

(والرقبىٰ جائزة لأهلها) وهي أن تقول: أرقبتك هٰذِه الدار وجعلتها لك رقبىٰ، ومعناه: وهبتها لك، وكل واحد منا يرقب صاحبه فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.

[٣٥٥٩] (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت علىٰ معقل) بن عبد[2] الله الجزري، روىٰ له مسلم **(عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بن قيس المدري[3] **(عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أعمر شيئًا فهو لمُعْمَرِه)** بضم الميم الأولىٰ وفتح الثانية، اسم مفعول من أعمرَ **(مَحياه ومَمَاته)** بفتح الميمين، أي: حياته وموته كما في الرواية التي قبله: **«حياتها وموتها»**. وفي رواية الطبراني في **«الأوسط»**[4]: **«لا تعمروا ولا ترقبوا، فإن فعلتم فهو للمعمر والمرقب»**.

وروى النسائي عن ابن عمر مرفوعًا: **«لا عمرىٰ ولا رقبىٰ، فمن**

---

(١) «المجتبى» ٦/ ٢٧٧، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: عبيد. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٧٤ (٦٠٩٢).

(٣) سقطت من (ر).

(٤) ٧/ ٦٧ (٦٨٧١).

أعمر شيئًا أو أرقبه فهو له حياته ومماته»، رجاله ثقات[١]، لكن اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر، وصرح به النسائي من طريق آخر[٢]. قال الماوردي: اختلف إلىٰ ما توجه النهي؟ فالأظهر أنه يتوجه للحكم، وقيل: يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ، وقيل: النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه هٰذا إذا حمل النهي على التحريم، فإن حُمِل على الكراهة أو الإرشاد لم يحتج إلىٰ ذلك، والقرينة الصارفة ما ذكر في الحديث من قوله: «العمرىٰ جائزة»[٣].

(ولا تُرقِبوا) بضم أوله وكسر ثالثه كما تقدم (فمن أرقب شيئًا فهو سبيلُهُ)[٤] مبتدأ وخبر، والجملة اسمية في موضع خبر[٥] المبتدأ الذي هو اسم شرط في قوله: «فمن». وإذا وقعت الجملة خبر المبتدأ فلابد لها من رابط وهو هنا هٰذا الضمير الذي في «سبيله». وأما معنىٰ تسبيله: فهو طريقه وسببه[٦] الذي انقطع به عما أرقبه، وبه سمىٰ الله تعالى ابن السبيل في آية الزكاة؛ لانقطاعه عن ماله.

[٣٥٦٠] (حدثنا عبد الله بن الجراح[٧]) بن سعيد بن القهستاني أحد

---

(١) «المجتبى» ٦/ ٢٧٣، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٠ (٦٥٦٤).

(٢) «المجتبى» ٦/ ٢٧٣، «السنن الكبرىٰ» (٦٥٦٥). فقال: ... عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، ولم يسمعه منه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) من حديث أبي هريرة. وانظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٤٠.

(٤) بعدها في (ل): رواية: في سبيله.

(٥) سقط من (ر). (٦) في (ر): وسنته.

(٧) سقط من (ل).

الحفاظ بنيسابور، وثقه النسائي[١] وغيره[٢] (عن [عبد][٣] الله بن موسىٰ، عن عثمان بن[٤] الأسود، عن مجاهد ﷺ قال: العمرىٰ أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت) أو حياتك (فإذا قال ذلك فهو له) أي: صارت للمقول له في حياته (ولورثته) علىٰ حكم الإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلىٰ ترتيب الولد وولد الولد وإن سفل.

(والرقبىٰ أن يقول الإنسان) لغيره (هو لآخِر) بكسر الخاء[٥] (مَن بَقِيَ) بكسر القاف[٦]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ﴾[٧] (مني ومنك) يظهر هٰذا ما قال المزني: الرقبىٰ أن تُجعل الدارُ لآخِرِهما موتًا، أي: يراقب كل منا الآخر فمن مات منا آخرًا فهي له. قال أصحابنا: وهٰذا الذي قاله المزني خطأ؛ لرواية ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «من أرقب رقبىٰ فهو بمنزلة العمرىٰ يرثها من يرثه»[٨] أي: يرثها من له العمرىٰ حياته، فإذا مات ورثها بعده من يرثه[٩].

---

(١) انظر: «المعجم المشتمل» (٤٦٦).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٦٢.

(٣) هكذا في النسخ، وفي المطبوع: عبيد، وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٤ (٣٦٨٩).

(٤) سقط من (ر).

(٥) بعدها في (ل): رواية: للآخر.

(٦) بعدها في (ل): وهي لغة القاف.

(٧) البقرة: ٢٧٨.

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٥٢ (٤٧٤).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٥٧: رجاله رجال الصحيح.

(٩) أنظر: «المهذب» للشيرازي ١/ ٤٤٨.

٥٤ - باب في تَضْمِينِ العارِيَةِ

٣٥٦١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ». ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فَقال: هُوَ أَمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

٣٥٦٢- حدثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قالا: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ أَدْراعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقال: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فَقالَ: «لا بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[2].

قالَ أَبُو داوُدَ: وهذِهِ رِوايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدادَ، وَفِي رِوايَتِهِ بِواسِطَ تَغَيَّرَ عَلَىٰ غَيْرِ هذا.

٣٥٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُناسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا صَفْوانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ». قال: عارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟ قالَ: «لا بَلْ عارِيَةٌ». فَأَعارَهُ ما بَيْنَ الثَّلاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوانَ فَفَقَدَ مِنْها أَدْراعًا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوانَ: «إِنّا قَدْ فَقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أَدْراعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟». قال: لا يا رَسُولَ اللهِ لأَنَّ في قَلْبِي اليَوْمَ ما لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠).
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٩)، وأحمد ٣/ ٤٠٠، وابن حبان (١٦٣٣).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٢٩٣ (٤٤٥٧)، والبيهقي ٦/ ١٤٧. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٣٤٤.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكانَ أَعارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ قالَ: اسْتَعارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْناهُ[1].

٣٥٦٥ - حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ، حدثنا ابن عَيّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ وَلا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِها إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وَلا الطَّعامَ؟ قالَ: «ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا». ثُمَّ قالَ: «العارِيَةُ مُؤَدّاةٌ والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ والزَّعِيمُ غارِمٌ»[2].

٣٥٦٦ - حدثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ، حدثنا حَبّانُ بْنُ هِلالٍ، حدثنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا». قال: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَعارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عارِيَةُ مُؤَدّاةٌ؟ قالَ: «بَلْ مُؤَدّاةٌ»[3].

قالَ أَبُو داوُدَ: حَبّانُ خالُ هِلالٍ الرَّأْيِ.

* * *

باب في تضمين العارية

[٣٥٦١] (حدثنا مسدد بن مسرهد) وأنشد في نسبه يوسف بن محمد السرمدي:

---

(١) أنظر السابق.

(٢) رواه الترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد ٣/ ٤١١، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٢).
وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢، والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠).
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥١٥/ ١).

ومن العجائب في أسامي ناقلي الـ
أخبار والآثار للمتأمل
كمسدد بن مسرهد بن مسربل بـ
ـن مغربل بن مزعبل بن مدندل
ابن سرندل بن عرندل لو
تأملوا فيها لظنت رقية للدمل

(حدثنا يحيىٰ) القطان (عن) سعيد (بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: على اليد ما أخذت) أي: واجب علىٰ من أخذ بغصب أو عارية أو وديعة أو إجارة (حتىٰ تؤدي) أو يؤدي ما أخذته، ورواية ابن ماجه[1] والحاكم[2]: «حتىٰ تؤديه» أي: ترده إلىٰ مالكه. وفي الوديعة إن لم يعين مدة لا يلزمه الرد إلا إذا طلبه مالكه، وإن عين مدة أو كانت إجارة رد[3] إذا أنقضت المدة، إن كانت العين باقية، فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب عليه رد ما يقوم مقامها في المالية، فإن كان المغصوب جارية وباعها الغاصب فللمالك مطالبة أيهما شاء بردها لعموم الحديث، وإن كان المشتري وطئها لزمه المهر وعليه أرش البكارة ونقص الولادة، وعلىٰ هٰذا فتقدير الحديث: على اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه[4] كما

---

(١) (٢٤٠٠).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٤٧.

(٣) في (ر): ردا.

(٤) في (ر): تؤيه.

أخذته من غير نقص ولا تغير، لكن الحسن مختلف في سماعه من سمرة وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أنه سمع منه مطلقًا، وهو مذهب علي ابن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: لا مطلقًا، وهو مذهب يحيىٰ بن سعيد القطان ويحيىٰ بن معين وابن حبان.

والثالث: قالوا: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعىٰ عبد الحق أن هٰذا هو الصحيح[1].

زاد الترمذي[2]: قال قتادة: (ثم إن الحسن نسي فقال) في روايته: (هو) يعني الآخذ (أمينُك) أي يده علىٰ ما أخذه يد أمانة (لا ضمان عليه) وقد اختلفوا فيما إذا ظن الشيخ الحكم علىٰ خلاف ما رواه تلميذه، والتلميذ جازم بما رواه عنه وهو عدل علىٰ وجهين:

أحدهما: وحكاه ابن كج عن بعض الأصحاب: لا يقبل؛ لأن[3] راوي الأصل كشاهد الأصل إذا أنكر شاهده الفرع لم تقبل شهادته، فكذلك هنا.

وأصحهما: القبول، لجواز أنه رواه ثم نسيه، وقد وقع ذلك لكثير من الأئمة، وصنف فيه الدارقطني والخطيب، وتفارق الرواية الشهادة؛

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٥/ ٣٧٤، ٤٠٩، خلاصة «البدر المنير» لابن الملقن ١/ ١٤٤ (٤٨٧).

(٢) (١٢٦٦).

(٣) في (ر): لا.

لأن الشهادة لها مزيد تأكيد واحتياط، ولهذا ردوا خبر الولي في النكاح؛ لأن راويه الزهري قال: لا أذكره.

[٣٥٦٢] (حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا يزيد بن هارون) السلمي أحد الأعلام روىٰ له الجماعة **(قال: أنبأنا شريك)** بن عبد الله النخعي. قال أبو توبة: كنا بالرملة فقالوا: من رجل الأمة؟ فسألنا عيسىٰ بن يونس، وكان قد قدم علينا، فقال: رجل الأمة: شريك بن عبد الله. وكان يومئذٍ حيًّا. قيل: فابن[1] لهيعة؟ قال: رجل سمع من أهل الحجاز. قيل: فمالك بن أنس؟ قال: شيخ أهل مصر[2]. أستشهد به البخاري في «الجامع»، وروىٰ له في «رفع اليدين في الصلاة»[3] وغيره، وروىٰ له مسلم في المتابعات[4].

(عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، وأفصح قريش لسانًا، هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه وبرده أمانًا **(أن رسول الله ﷺ أستعار منه)** فيه جواز أستعارة المسلم من الكافر؛ فإن العارية تصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه **(أدرعًا)**[5] أدرع وأدراع ودروع،

---

(١) في (ر): ابن.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/٣٦٦ (١٦٠٢)، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٧١.

(٣) «رفع اليدين في الصلاة» (١٧، ٦٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٣١).

(٥) بعدها في (ل): رواية: أدراعًا، و ما في المطبوع.

جمع دِرع بكسر الدال المهملة.

قال ابن الأثير: الأدراع جمع درع وهو الزَّرَدِيَّة[١]، وقد أستعمل الأدراع في هٰذا الحديث للكثرة، وإن كان جمع قلة أتساعًا[٢]. فإن الدروع سيأتي أنها ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما زاد على العشرة فهو جمع قلة، والعرب تتسع في الكلام فيستعملون القلة موضع الكثرة، والكثرة موضع القلة؛ لاشتراكهما في الجمعية. وقد أجتمعا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣] فقال: ﴿بأنفسهن﴾ جمع قلة وما هي إلا نفوس كثيرة، وقال: ﴿ثلاثة قروء﴾ جمع كثرة، وما هي إلا أقراء ثلاثة وهي قلة (يوم حنين) وهي وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقال البكري[٤]: وادٍ قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا، وكان صفوان خرج مع النبي ﷺ مع ناس من المشركين.

(فقال: أغصبٌ [يا محمد؟][٥]) غصبٌ: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: أغصبٌ تأخذه. وجاز الأبتداء بالنكرة؛ لأنه أعتمد على الأستفهام الذي قبله، وروي: (أغصبًا)[٦] بالنصب، أي: أتأخذ

---

(١) في (ر): الروية.

(٢) «جامع الأصول» ٨/ ١٦٣.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١/ ٤٧١.

(٥) ساقطة من النسخ.

(٦) رواه أحمد ٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٥، والدارقطني ٣/ ٣٩.

غصبًا؟ وإنما قال ذلك لأنه ظن أن رسول الله ﷺ يأخذ أدراعه علىٰ أن لا يردها إليه، وفي بعض النسخ: «أغصبًا» بالنصب مصدر لفعل محذوف، تقديره: أتغصبها مني غصبًا (فقال: لا، بل هي عارية مضمونة) إن (...)[1] عليك وإن تلفت أعطيتك قيمتها، والعارية يجب ردها إجماعًا مهما كانت عينها باقية، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة[2].

(وهٰذِه رواية يزيد ببغداد. وفي روايته بواسط تغيرٌ علىٰ غير هٰذا) تغير علىٰ غير هٰذا اللفظ وإن كان بمعناه. وأخرج هٰذا الحديث أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدًا من حديث ابن عباس ولفظه: «بل هي عارية مؤداة»[3]. وزاد[4] أحمد والنسائي: فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[5].

[٣٥٦٣] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع[6]) روىٰ له الجماعة (عن أُناسٍ) بضم الهمزة وتخفيف النون (من آل عبد الله بن صفوان) ﷺ، أن رسول الله ﷺ (قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عاريةً) بالنصب منصوب

---

(١) كلمة غير مقروءة بالنسخ.

(٢) أنظر: «جامع الأصول» لابن الأثير ٨/ ١٦٣.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٤٧.

(٤) مكررة في (ل).

(٥) «المسند» ٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٥، «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١٠ (٥٧٧٩).

(٦) في (ر): وكيع.

بفعل محذوف، أي: تستعير عارية (أم) تغصب مني (غصبًا؟) كما تقدم معناه (قال: لا، بل) آخذها (عارية) مضمونة.

(فأعاره) يقال: أعرته الشيء إعارة مثل أطعته إطاعة وطاعة وأجبته إجابة وجابة (ما بين الثلاثين إلى الأربعين) أدراعًا (درعًا) وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أمية بن صفوان مرسلًا، وبين أن الأدراع كانت ثمانين[1]. ورواه الحاكم[2] من حديث جابر وقال: أنها مائة درع وما يصلحها. أي: من عدتها.

وحكى العلامة قطب الدين[3] في كتابه «المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني» أنها كانت أربعمائة درع.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٨٩-٩٠.

(٢) «المستدرك» ٣/ ٤٩.

(٣) هو القطب الحلبي الحافظ المحدث مفيد الديار المصرية وشيخها أبو عليّ أو أبو محمد، عبد الكريم بن عبد النور، المعروف بقطب الدين، الحلبي الأصل والمولد، الحنفي، المصري، قال الذهبي: أحد من تجرد للعناية بالرواية وتعب، وحصل، وكتب عن أصحاب ابن طبرزد فمن بعدهم وصنف التصانيف اهـ

وقال قاسم بن قطلوبغا في «طبقات الحنفية»: كتب العالي والنازل وخرج وألف، وبلغ شيوخه الألف اهـ

وخرج لنفسه عدة أربعينات من التساعيات والبلدانيات والمتباينات، وشرح معظم البخاري في عدة مجلدات، وله «القدح المعلىٰ في الكلام علىٰ بعض أحاديث المحلىٰ»، و«الاهتمام في أحاديث الأحكام»، وشرح سيرة الحافظ عبد الغني المقدسي شرحاً كبيراً أسماه «المورد العذب الهني في الكلام علىٰ سيرة الحافظ عبد الغني»، وعمل تاريخ مصر فبلغ مجلدات، ومات سنة ٧٣٥.

انظر: «فهرس الفهارس والأثبات» لعبد الحي الكتاني ٢/ ٩٦١- ٩٦٢، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ٤/ ١٩٧ (١٥١)، «الأعلام» للزركلي ٤/ ٥٣.

(وغزا رسول الله ﷺ حنينًا) خرج إليها لست ليالٍ خلون من شوال سنة ثمان يوم السبت من مكة، وقيل غير ذلك. (فلما) أستقبلنا وادي حنين أنحدرنا في [واد أجوف][1] أنحدرنا أنحدارًا في عماية الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد، فانكشف جبل بني سليم مولیه وتبعهم أهل مكة ثم تبعهم الناس منهزمين، فقال النبي ﷺ لبغلته: «ألبدي». فوضعت بطنها على الأرض، فأخذ حفنة من تراب فرمىٰ بها وجوههم فقذف الله الرعب في قلوبهم[2].

و(هُزِمَ المشركونَ) لا يلوي أحد منهم على الآخر، و(جمعت دروع صفوان) بن أمية (فقفد) بفتح الفاء والقاف (منها أدرعًا،[3] فقال النبي ﷺ [لصفوان][4]: إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعًا فهل نغرم لك) قيمتها؟ فيه دليل علىٰ أن من أستعار عينًا فتلفت لا باستعماله أن عليه ضمنها وإن لم يفرط؛ لأنه مال يجب رده، فتجب قيمته عند التلف كالمستام، وفيه حجة لمذهب أبي حنيفة: أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي. (قال: لا يا رسول الله) فيه دليل علىٰ أنها لما فقدت كان قد أسلم؛ لأنه شهد له في خطابه بأنه رسول الله، بخلاف وقت الأستعارة فإنه قال: أغصبًا يا محمد؟ (لأن في قلبي اليوم) يعني من الإيمان بالله وملائكته ورسله (ما

---

(١) في (ر): وإذا جوف.

(٢) أنظر: «الروض الأنف» ٤/ ٢١٢.

(٣) بعدها في الأصل: نسخة: أدراعا. نسخة: فقفد منه أدرع، وهو ما في المطبوع.

(٤) من «السنن».

لم يكن يومئذٍ) التنوين في (يومئذٍ) عوضٌ عن جملةٍ تقديرها: ما لم يكن يوم[١] أستعرت مني الأدراع.

((قال: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم][٢]).

[٣٥٦٤] (حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي قال (حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان ﷺ قال: أستعار النبي ﷺ) أدرعًا (فذكر معناه) أي: معنىٰ ما تقدم.

فيه دلالة علىٰ صحة عارية آلة الجهاد وإن خيف عليها التلف، ولا يلتفت إلى أعتبار أن يقتل المستعير وهي عليه فيبقىٰ ضمانها في ذمته.

[٣٥٦٥] (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وإسكان الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وكسر [الظاء المعجمة][٣]، وثقه يعقوب بن[٤] شيبة[٥] (حدثنا) إسماعيل (بن عياش) بالمثناة والمعجمة، العنسي، عالم أهل الشام، قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه[٦] (عن شُرَحبيل) بضم الشين وفتح الراء (بن مسلم) بن حامد الخولاني الدمشقي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة من ثقات الشاميين.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود فقال: سمعت أحمد

---

(١) سقط من (ر).

(٢) ساقطة من (ل).

(٣) كذا بالأصل والصواب (الطاء المهملة).

(٤) زاد هنا في (ر): أبي.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٥٢٠ (٣٦٠٧).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٢ (٤٧٢).

يرضاه[١].

(قال: سمعت أبا أمامة) صدي بن عجلان الباهلي ﷺ (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه) إشارة إلىٰ آية المواريث، وكانت الوصية للأقارب قبل نزول آية المواريث فرضا، فلما نزلت آية المواريث بطلت الوصية للأقربين، وأعطىٰ الله كل ذي حق حقه، أي: بين نصيب كل وارث من الميراث.

(فلا وصية) بعدها (لوارث) أي: لا تجوز[٢] له[٣] الوصية؛ لأن الله أعطاه حقه، واستدل به الشافعي في أحد قوليه علىٰ أن الوصية للوارث لا تصح فإن أجاز بقية الورثة ذلك كانت الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة.

والقول الثاني: أنها تصح لما روى الدارقطني من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٤]. وأبو داود من مرسل عطاء الخراساني[٥]. ووصله يونس بن راشد فقال: عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس[٦]. والمعروف المرسل[٧]. فدل

---

(١) أنظر: «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٦٨٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣١).

(٢) في (ل): يجوز.

(٣) سقط من (ر).

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٩٧-٩٨، ١٥٢.

(٥) «المراسيل» (٣٤٩) وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره.

(٦) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٢٥ (٢٤١٠)، والدارقطني ٤/ ٩٨، والبيهقي ٦/ ٢٦٣ وقال: عطاء الخراساني غير قوي.
وأورده الألباني في «الإرواء» (١٦٥٦) وقال: منكر.

(٧) أنظر: «البدر المنير» ٧/ ٢٦٩-٢٧٢.

هٰذا الحديث علىٰ أنهم إذا شاءوا كانت الوصية صحيحة، [ولأن الوصية صادفت ملكه][1] وإنما يتعلق بها حق الورثة في ثاني الحال فلم يمنع صحتها، كبيع ما فيه شفعة، فعلىٰ هٰذا إن أجاز الورثة نفذت الوصية[2]. وعلى الجملة فيكون الثلث في حق الوارث كالزائد على الثلث في حق الأجنبي.

([ولا تنفق][3] المرأة شيئًا من بيتها) أي: من مال زوجها **(إلا بإذن زوجها)** هٰذا من الأشياء الخطيرة التي لا تسمح الأنفس به غالبًا، أما ما تجري العادة بعطيته من البيوت فإن علمت طيب نفسه جاز وكان لها أجر، لما روىٰ مسلم[4] من حديث عائشة: **«إذا أنفقت المرأة من طعام [بيتها][5] غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب»**. أما ما علمت أنه لا تطيب نفسه به، فلا يجوز، وروىٰ أبو داود الطيالسي[6] والبيهقي[7] من حديث ابن عمر في حديث فيه: **«ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر»**. **(فقيل: يا رسول الله ولا الطعامَ؟)** بالنصب، أي: ولا تنفق الطعام من بيته؟ **(قال: ذلك أفضل أموالنا)** المراد به -والله أعلم- البر

---

(١) هكذا في النسخ، وفي «المهذب»: وليست الوصية في ملكه.

(٢) أنظر: «المهذب» للشيرازي ١/ ٤٥١.

(٣) مكررة في (ل).

(٤) (١٠٢٤).

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) «المسند» ٣/ ٤٥٧ (٢٠٦٣).

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٢. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥١٥).

أو التمر وأن كلًّا منهما[١] أفضل أموالهم، وإذا كان أفضل فالأولىٰ ألا تنفق منه إلا بإذنه.

ولأبي داود الطيالسي: « **لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام** »[٢].

ولأبي داود من حديث سعد: فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: « **الرطب تأكلنه وتهدينه** »[٣].

(ثم قال: العارِيَة) مشددة الياء وروي تخفيفها، وقال لغة ثالثة عارة.

قال الأزهري: مشتقة من عار الرجل إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: العيار[٤]. قال الجوهري: كأنها من العار؛ لأن طلبها عار[٥]. **(مؤداة)** أي يجب أداء عينها عند وجودها وأداء قيمتها عند تلفها كما تقدم **(والمِنحة)** بكسر الميم ما يمنح الرجل صاحبه من شاة يشرب درها مدة ثم يردها إذا أنقطع اللبن [وهٰذا معنىٰ قوله: **(مردودة)** أي: يجب ردها لصاحبها إذا أنقطع لبنها][٦]، وكذا الأرض يزرعها مدة، أو الشجرة يأكل ثمرتها وينتفع بها ثم يردها، ثم كثر أستعمال هٰذِه اللفظة حتىٰ أطلقت علىٰ كل عطاء، والاسم المنيحة. **(والدين**

---

(١) في (ر): منهم.

(٢) «المسند» ٣/ ٤٥٧ (٢٠٦٣) بنحوه.

(٣) تقدم برقم (١٦٨٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠١).

(٤) «تهذيب اللغة» ٣/ ١٠٤ بنحوه.

(٥) «الصحاح» ٢/ ٧٦١.

(٦) سقط من (ر).

مَقْضِيٌ) بفتح الميم وسكون القاف، وروي: «يُقْضَىٰ»[1] بضم الياء وفتح الضاد، أي: يجب قضاؤه إذا أتىٰ وقت أدائه.

وقال بعضهم: لا يجب الأداء [إلا إذا][2] طلبه صاحبه، ولا يُعدُّ المدين[3] قبل الطلب مماطلًا ولو كان قادرًا وإن كان الأولى الدفع قبل الطلب، ويدخل في عموم الحديث إن لم يقض في الدنيا يقض في الآخرة حين لا دينار ولا درهم، وإن كان له حسنات مقبولة أخذ منها وإلا أعطي من سيئاته.

(والزعيم) من زعم يزعم، كالكفيل من كفل يكفل فهو كفيل وزنًا ومعنًى، فلو قال الضامن: أنا بالمال الذي علىٰ هٰذا، أو: علىٰ زيد، أو بإحضار هٰذا الشخص ضامن أو كفيل، أو زعيم، أو حميل من الحمالة -بالحاء المهملة-، أو قبيل، أو صبير صح الضمان، وهو بهٰذا اللفظ ضامن (غارم) لما على المديون، ثم إن كان ضمن المديون بإذنه في الضمان والأداء رجع وإلا فلا.

قال الماوردي: الضمين والزعيم والكفيل والحميل والصبير[4] بمعنىً واحد، غير أن العرف جارٍ بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧)، ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٦)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١٣٥ (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٣٠٩ (٥٤١).

(٢) مكررة في (ل).

(٣) في (ر): الدين.

(٤) في (ر): والصغير.

العظام، والصبير في الجميع[١].

واستدل بالحديث، وبقوله[٢] تعالىٰ: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٣] علىٰ صحة ضمان المجهول لعموم الحديث، ولأن حمل البعير. [...] حال [...][٤] في القوة والضعف، فإذا قال: أنا ضامن مالك علىٰ فلان أو ما تقوم به البينة أو ما يقر لك به، صح الضمان، وبه قال أبو حنيفة[٥].

[٣٥٦٦] (حدثنا إبراهيم بن المستمر) بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح المثناة فوق، العروقي صدوق رواية (العصفري، حدثنا حَبَّان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (بن هلال) الحافظ، روىٰ له الجماعة (حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلىٰ) روىٰ له الجماعة سوى ابن ماجه (عن أبيه) يعلىٰ بن أمية التميمي حليف قريش، وهو ابن منية شهد حنينًا.

(قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا) فيه دليل لما قاله المتولي من أصحابنا أن تعيين المستعار عند الإعارة ليس بشرط، فلو قال: أعرني دابةً، فقال: خذ من الإسطبل ما أردت. جاز[٦].

---

(١) أنظر: «الحاوي» ٦/ ٤٣١.

(٢) في (ر): ولقوله.

(٣) يوسف: ٧٢.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ل) وبياض في (ر).

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٥/ ٧١.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٤/ ٧٥.

وفيه دليل علىٰ ما قاله أصحابنا: أن للمعير أن يستنيب لمن يستوفي المنفعة له، كما لو أستعار دابة ليركبها، فله أن يركبها وكيله في حاجته؛ لأن المنفعة تحصل له، فلو ركب الرسل في هٰذا الحديث الأبعرة جاز؛ لأنهم في حاجة رسول الله ﷺ، ومقتضىٰ ما قالوه: أنه لا يركب غيره متبرعًا. وقد صرحوا بأن شرط المعير ملكه المنفعة وإن لم يملك الرقبة؛ لأن الإعارة ترد على المنفعة فيصير مستأجرًا لأنه مالك المنفعة، ولا يعير مستعير على الأصح؛ لأنه لا يملك المنفعة[1].

(قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة) فيه ما تقدم (أو عارية مؤداة؟ قال: بل) عارية (مؤداة) وفي كلام الرافعي وكتب الفقه بلفظ: العارية مردودة.

قال شيخنا ابن حجر: ولم أره في كتب المحدثين بهٰذا اللفظ[2].

(١) أنظر: «مغني المحتاج» ٢/ ٣٤١.

(٢) أنظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ١١٧.

٥٥ - باب فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَىٰ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حدثنا خالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدىٰ أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خادِمِها بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ، قال: فَضَرَبَتْ بِيَدِها فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ - قالَ ابن الْمُثَنَّىٰ - فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْداهُما إِلَى الأُخْرىٰ فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعامَ وَيَقُولُ: « غارَتْ أُمُّكُمْ ». زادَ ابن الْمُثَنَّىٰ: « كُلُوا ». فَأَكَلُوا حَتَّىٰ جاءَتْ قَصْعَتُها التي في بَيْتِها. ثُمَّ رَجَعْنا إِلَىٰ لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وقالَ: « كُلُوا ». وَحَبَسَ الرَّسُولَ والْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ[1].

٣٥٦٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ العامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجاجَةَ قالَتْ: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: ما رَأَيْتُ صانِعًا طَعامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِناءَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ما كَفّارَةُ ما صَنَعْتُ؟ قالَ: « إِناءٌ مِثْلُ إِناءٍ وَطَعامٌ مِثْلُ طَعامٍ »[2].

* * *

باب فيمن أفسد شيئًا يضمن مثله

وفي بعض النسخ: يغرم مثله.

[٣٥٦٧] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ[3]) ابن سعيد.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١).

(٢) رواه أحمد ٦/١٤٨، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٠٥).
وضعفه الألباني.

(٣) سقط من (ر).

(ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد) بن الحارث الهجيمي، روىٰ له الجماعة، تابعه ابن أبي عدي (عن حميد، عن أنس) بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي[١] عن أنس: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها .. الحديث.

وأخرجه أحمد عن حميد بهٰذا السند وقال: أظنها عائشة[٢]. قال الطيبي: إنما أبهمت؛ لأن النبي ﷺ كان يهدىٰ إليه في بيتها.

(فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادم) هكذا رواية البخاري[٣]، وفي بعض النسخ: مع خادمها قصعة[٤]. قال ابن حجر: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد، سمعت أنسًا: أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس .. الحديث[٥]. واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور[٦].

(بقَصعة) بفتح القاف والجمع قصع، مثل بذرة وبذر، وقصاع[٧] مثل

---

(١) (١٣٥٩).

(٢) «المسند» ٣/ ١٠٥.

(٣) (٢٤٨١).

(٤) وهو ما في المطبوع، وبعدها في الأصل: نسخة: بقصعة.

(٥) «المحلىٰ» ٨/ ١٤١.

(٦) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٢٤-١٢٥.

(٧) في (ر): وقصعة.

كلبة وكلاب، وقصعات مثل سجدة وسجدات، وهي عربية وقيل معربة.

(فيها طعام) تقدم من رواية ابن حزم أن الطعام حيس. (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) وفي «الأوسط» للطبراني[1] عن ثابت، عن أنس: أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعامًا عجلة، فلما فرغت جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها[2]. والصحفة: قصعة مبسوطة تكون من غير الخشب.

وفي رواية ابن علية: فضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت[3]. والفلق بالسكون الشق[4].

(قال) محمد (ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين) الكِسرة: بكسر الكاف القطعة من الشيء المكسور، ومنه الكسرة من الخبز، والجمع كسر مثل سدرة وسدر (فضم إحداهما إلى الأخرى) وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وكثرة حلمه.

قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي؛ لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها[5]، فاقتصر على تغريمها القصعة، وإنما لم

---

(١) زاد هنا في (ر): عن أنس. وهو سهو من الناسخ.

(٢) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٧٥ (٤١٨٤).
ورواه أيضًا في «الصغير» ١/ ٣٤٢ (٥٦٨).

(٣) رواها البخاري (٥٢٢٥).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٢٥.

(٥) سقط من (ر).

يغرمها الطعام؛ لأنه كان يهدىٰ لهم، فإتلافه قبول أو في حكم القبول.

(فجعل يجمع فيها الطعام[١] ويقول: غارت أمكم) أعتذارًا منه ﷺ لئلا يحمل صنعيها[٢] علىٰ ما يذم، بل يجري علىٰ عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر علىٰ دفعها[٣].

(زاد ابن المثنىٰ: كلوا) أمر إباحة (فأكلوا) فيه ما كانت الصحابة فيه من التواضع؛ فإن من المعلوم أن الطعام أنصب على الأرض، وفيه بيان خلق رسول الله ﷺ، كما روى ابن ماجه[٤] عن رجل من بني سواءة قال: قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أوما تقرأ القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾[٥]؟ قالت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه فصنعت له طعامًا وصنعت له حفصة طعامًا. قالت: فسبقتني حفصة، فقلت للجارية: ٱنطلقي فألقي قصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ فأكفأتها فانكسرت القصعة وانتثر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من [الطعام علىٰ][٦] النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلىٰ حفصة وقال: «خذوا ظرفًا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها». قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ على التراب أو علىٰ حصير ونحوه، وأنه إذا جمع لابد أن يتصل به شيء مما على الأرض من تراب ونحوه، ومع ذلك فأكلوا، وقل في هٰذا الزمان من يأكل من الطعام إذا أنصب على الأرض.

---

(١) زاد هنا في (ر): فجعل فيها. (٢) في (ر): صنعها.

(٣) ٱنظر: «فتح الباري» ١٢٦/٥. (٤) (٢٣٣٣).

(٥) القلم: ٤. (٦) سقط من (ر).

(حتىٰ جاءت قصعتها التي في بيتها) رواية ابن علية: حتىٰ أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها.

(ثم رجعنا إلىٰ حديث مسدد، وقال: كلوا. وحبس الرسول) يعني الخادم (والقصعة حتىٰ فرغوا) أي من أكلهم (فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول) رواية ابن علية: إلى التي كسرت صحفتها (وحبس المكسورة في بيته) رواية أحمد: وحبس الرسول والقصعة[1]. رواية ابن علية: في بيت التي كسرت. يعني: القصعة.

زاد الثوري: وقال: «إناء كإناء وطعام كطعام»[2].

قال ابن بطال[3]: أحتج الشافعي والكوفيون فيمن أستهلك عروضًا أو حيوانًا فعليه مثل ما أستهلك، قالوا: ولا يقضىٰ بالقيمة إلا [عند عدم][4] المثل، وذهب مالك إلى القيمة مطلقًا. وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها.

وأجاب البيهقي بأن القصعتين للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، ولم يكن هناك تضمين[5].

[٣٥٦٨] (حدثنا مسدد، حدثنا يحيىٰ، عن سفيان قال: حدثني فُلَيتٌ)

---

(١) «المسند» ٣/ ١٠٥.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٧١، وأحمد ٦/ ٤٨ من حديث عائشة، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٢) من طريق سفيان.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٠٩.

(٤) في (ل): عندم وفي (ر): إن عدم. والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) «السنن الكبرى» ٦/ ٩٦، وأنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٢٥-١٢٦.

بضم الفاء وفتح اللام، مصغر، وهو أفلت، كذا ذكره «الكشاف»[١] (العامري) والده خليفة، صدوق.

(عن جَسْرة) بفتح الجيم وإسكان السين المهملة (بنت دجاجة) بفتح الدال وبالجيمين، العامرية.

(قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعًا) رواية النسائي[٢]: صانعة[٣] (طعامًا مثل صفية) بنت حيي (صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا[٤] فبعثت به، فأخذني أَفكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء ثم لام وزنه أفعل[٥] وهو منصرف، والمعنىٰ: أخذتني رعدة.

قال الجوهري[٦]: أخذه أفكل إذا أرتعد من برد أو خوف أو غيره ولا ينبني منه فعل وهمزته زائدة، والمراد هنا أنها لما رأت حسن طعام ضرتها غارت وأخذتها مثل الرعدة (فكسرت الإناء) توضحه رواية النسائي: ما رأيت صانعة طعامًا مثل صفية، أهدت إلىٰ رسول الله ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته[٧].

(فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام) فيه ما تقدم.

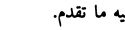

---

(١) لعله يقصد «الكاشف» للذهبي، فقد ذكره فيه ١/ ٢٥٥ (٤٦١).
(٢) في (ر): الشافعي.
(٣) «المجتبى» ٧/ ٧١.
(٤) سقط من (ر).
(٥) في (ر): أفول.
(٦) أنظر: «الصحاح» ٥/ ١٧٩٢.
(٧) سبق تخريجه.

٥٦ - باب المَواشي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ناقَةً لِلْبَرّاءِ بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْوالِ حِفْظَها بِالنَّهارِ وَعَلَىٰ أَهْلِ المَواشي حِفْظَها بِاللَّيْلِ(١).

٣٥٧٠ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، حدثنا الفِرْيابِيُّ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصارِيِّ، عَنِ البَرّاءِ بْنِ عازِبٍ قال: كانَتْ لَهُ ناقَةٌ ضارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيها فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنَّهارِ عَلَىٰ أَهْلِها وَأَنَّ حِفْظَ الماشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِها وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الماشِيَةِ ما أَصابَتْ ماشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(٢).

* * *

باب المواشي تفسد زرع قوم

[٣٥٦٩] (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بثاء مثلثة (المَرَوزي) بفتح الميم والواو ثقة من كبار الأئمة، قال: (حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن حَرَام) بفتح الحاء والراء المهملتين، وثقه ابن معين وجماعة، تابعي(٣).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٣٦، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٤).
وصححه الألباني.

(٢) رواه وأحمد ٤/ ٢٩٥، النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٥).
وصححه الألباني.

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٢٠ (١١٥٤).

(بن مُحَيِّصة) بضم الميم وفتح الحاء مشدد الياء، هكذا ذكره أبو داود وغيره (عن أبيه) وجوده[١] محمد بن إسحاق صاحب المغازي من رواية معمر فقال: عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده. ولهٰذا حكم ابن عبد البر علىٰ رواية معمر هٰذِه ومن تابعه بالإرسال[٢]. ومحيصة هٰذا هو ابن مسعود الأوسي الصحابي المشهور.

(أن ناقةً للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائط رجل) أي: بستانه، رواية مالك: دخلت حائط قوم فأفسدت فيه[٣]. (فأفسدته) فأفسدت (عليهم، فقضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ أهل الأموال) الزرع والأشجار وغير ذلك.

(حفظها بالنهار) آستدل به علىٰ أن الدابة إذا كانت وحدها فأتلفت زرعًا أو غيره نهارًا لم يضمن صاحبها؛ فإن صاحب المال قصَّر في حفظ ماله بالنهار من المواشي، فإن صاحبها له أن يطلقها بالنهار لرعي وغيره (و) يجب (علىٰ أهل المواشي حفظها) بالحبس والربط وغير ذلك (بالليل) لئلا تفسد علىٰ أهل الأموال أموالهم؛ فإن لم يحفظها وأتلفت شيئًا بالليل كان عليه ضمانه بهٰذا الحديث الذي صححه ابن حبان والحاكم ورواه مالك في «الموطأ» والشافعي[٤]،

---

(١) في (ر): وجوزه.

(٢) «التمهيد» ١١/ ٧٨.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٧٤٧.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٧٤٧، «مسند الشافعي» ٢/ ١٠٧، «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٥٤ (٦٠٠٨)، «المستدرك» ٢/ ٤٨.

وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن علىٰ أهلها.

قال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

قال أصحابنا: لو جرت العادة في ناحية بإرسال البهائم ليلًا للرعي وحفظها نهارًا أو بحفظ الزرع ليلًا فالأصح أتباع ذلك، ولو كانت المراعي متوسطة المزارع أو كانت البهائم ترعىٰ في حريم السواقي ولا يعتاد إرسالها بلا راعٍ فإن أرسلها فيقصر ضامن لما أتلفته وإن كان نهارًا على الأصح، إلا أن لا يفرط في ربطها بأن ربطها وأغلق بابه واحتاط على العادة فانفتح الباب لهن أو أنهدم الجدار فخرجت ليلًا وأفسدت، فلا ضمان عليه لعدم التقصير منه.

[٣٥٧٠] (حدثنا محمد[1] بن خالد) السلمي الدمشقي، ثبت، مات (٢٤٩) (حدثنا) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء بعدها مثناة تحت وبعد الألف باء موحدة، روىٰ له الجماعة (عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة) بن مسعود (الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كانت لنا ناقة ضارية) رواية: كانت له، أي: أعتادت الإفساد في الزرع واجترأت عليه (فدخلت حائطًا فأفسدت فيه[2] فكلم) مبني للمفعول (فيها رسول الله ﷺ فقضىٰ[3] أن حفظ الحوائط) جمع حائط، وأما الحيطان فمختصة بالبناء (بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها) لأن

---

(١) في المطبوع: محمود.

(٢) بعدها في الأصل: نسخة: فأفسدته.

(٣) في (ر): فيقضي.

عادة أهل المواشي يحبسونها في الليل بالمراح.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يضمن صاحبها إلا أن يكون معها وأرسلها سواء كانت ليلًا أو نهارًا (وأن علىٰ أهل الماشية) ضمان (ما أصاب ماشيتُهم) بالرفع (بالليل) دون النهار، والله أعلم.

آخر كتاب البيوع

والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان انتهاء ذلك في أول القعدة عام ٨٣٥ ببيت المقدس.

يتلوه في الجزء الرابع بعده كتاب الأقضية.

وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس آخر رجب الفرد سنة ٨٤٥ علىٰ يد الفقير يس بن محمد بن عبد الله المقيم يومئذ بالقدس الشريف، علقه لنفسه، عفا الله عنه وعن والديه وعن شيخنا مصنفه وأسكنهم فسيح جناته بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين.

بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه وهو نسخة المصنف وقوبلت علىٰ نسخة المصنف بحسب الطاقة والإمكان في مجالس آخرها المجلس من جمادى الآخرة سنة ٨٤٧.

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

٢٥ - الأَقضية

١ - باب في طَلَبِ القَضاءِ

٣٥٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ القَضاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ والأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًا بَيْنَ النّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٢).

* * *

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

أول كتاب الأقضية

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، وأحمد ٢/ ٣٦٥. وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٧٣٣).

(٢) السابق.

باب في طلب القضاء

[٣٥٧١] (ثنا نصر[١] بن علي) الجهضمي بن الجهضمي الكبير (أنا فضيل[٢] بن سليمان) النميري البصري (حدثنا عمرو[٣] بن أبي عمرو) مولى المطلب (عن سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبرى المدني، كان جارًا للمقبرة فنسب إليها. (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من ولي القضاء) أي: تصدىٰ لولاية القضاء وشرع في الأسباب المحصلة له (فقد) تعرض للذبح (ذبح) فيه أستعمال المجاز في الكلام (بغير سكين) يحتمل وجهين: أن الذبح في العرف إنما يكون بالسِّكين، فعدل به عن العرف إلىٰ غيره؛ ليُعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. والثاني: أن الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، وإذا ذبح بغير السِّكين كان ذبحه تعذيبًا له، فضرب به المثل لذلك؛ ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع وأشد في التوقي منه.

وقال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنىٰ، لأنه بين عذاب الدنيا، يعنىٰ لصعوبة العدل في هٰذا الزمان والاجتهاد فيه كما سيأتي، وبين عذاب الآخرة إن فسد وسيأتي في الحديث الذي بعده كلام ابن القاص.

[٣٥٧٢] (حدثنا نصر بن علي) الجهضمي (أنا بشر[٤] بن عمر) الزهراني الأزدي البصري (عن عبد الله بن جعفر) بن عبد الرحمن بن

---

(١) ، (٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ، (٤) فوقها في (ل): (ع).

مخرمة المخرمي الزهري، أخرج له مسلم.

(عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق -بفتح الشين المعجمة وكسر الراء- الثقفي (الأخنسي) نسبة إلىٰ جده الأخنس، وثقه ابن معين[1] (عن) سعيد بن أبي سعيد (المقبري [و][2]) عبد الرحمن بن هرمز. (الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: مَن جُعل قاضيًا بين الناس) يدخل في عمومه المسلمون[3] والكفار، ولعل المراد به الولاية العامة دون الحكم علىٰ أولاده وخدمه وزوجاته من الأمور الخاصة.

(فقد ذبح بغير سكين) قال أبو العباس أحمد بن القاص: ليس في هٰذا الحديث عندي كراهية للقضاء وذمه، إن الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوىٰ، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[4].

ويدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة، عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا» قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله تعالىٰ»[5]

---

(١) أنظر «الجرح والتعديل» ٦/١٦٦.

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٣) في (ل)، (م): المسلمين. والجادة ما أثبتناه. (٤) العنكبوت: ٦٩.

(٥) لم أجده بهٰذا اللفظ، لكن روى الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس لم يفزعوا وإذا طلب الناس الأمان لم يخافوا...» في حديث طويل. أنظر «الفردوس بمأثور الخطاب» ٥/٣٤٧ (٨٣٩٢)، «كنز العمال» ٣/٧٢٨ (٨٥٩٥).

فناهيك به فضيلة وزلفىٰ لمن قضىٰ بالحق في عباده، إذ جعله ذبيح الحق آمتحانًا؛ لتعظم له المثوبة آمتنانا.

وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله ﷺ وقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾[1] فإذ جعل الله إبراهيم في تسليمه لذبح ولده مصدقًا فقد جعل الله لاستسلامه للذبح ذبيحًا، وكذلك قال ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»[2] يعني: إسماعيل وعبد الله، فكذلك القاضي عندنا لما آستسلم لحكم الله واصطبر علىٰ مخالفة الأباعد والأقارب في خصوماتهم، لم تأخذه في الله لومة لائم حتىٰ قادهم إلىٰ مُرِّ الحكم جعله ذبيحًا للحق وبلغ به حال الشهداء، الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله.

وقد ولىٰ رسول الله ﷺ القضاء عليًّا ومعاذًا ومعقل بن يسار، فنعم الذابح[3] ونعم المذبوح، وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ إلىٰ آخر الآيات.

---

(١) الصافات: ١٠٢.

(٢) لم أجده بهٰذا اللفظ، وفي «المستدرك» ٢/ ٥٥٤ (٤٠٣٦) من حديث معاوية ﷺ: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال: يا رسول الله خلقت البلاد يابسة والماء يابسا، هلك المال وضاع العيال، فعد علي بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين. فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه.
قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» ٣/ ١٧٧: غريب.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٧٨: رويناه في «الخلعيات» من حديث معاوية.
قال الألباني في «الضعيفة» (١٦٧٧): لا أصل له.

(٣) في (ل): الذبائح.

٢ - باب في القاضي يُخْطِئُ

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ واحِدٌ في الجَنَّةِ واثْنانِ في النَّارِ فَأَمَّا الذي في الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا أَصَحُّ شَيء فِيهِ يَعْني حَدِيثَ ابن بُرَيْدَةَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»[1].

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ فَأَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ فَقالَ: هَكَذا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ -وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ- قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَنالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»[3].

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٨٨ من طريق أبي داود.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٨٦).

قالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الفاسِقُونَ﴾ هؤلاء الآياتُ الثَّلاثُ نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ خاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ[1].

* * *

باب في القاضي يخطئ

[٣٥٧٣] (حدثنا محمد بن حسان) بن خالد، ذكره ابن حبان في «الثقات»[2] (السمتي) بفتح السين المهملة، وسكون الميم، ثم مثناة فوق، نسبة إلى السمت وحسن الهيئة، سمي بذلك لكثرة سمته ووقاره (حدثنا[3] خلف بن خليفة) أبو أحمد الأشجعي الكوفي، حدث بواسط وبغداد، أخرج له مسلم في مواضع ثلاثة فأكثر.

(عن أبي هاشم) يحيىٰ بن دينار، ويقال: ابن نافع الواسطي الرماني. بضم الراء، وتشديد الميم؛ سمي بذلك لأنه كان ينزل قصر الرمّان، فنسب إليه، وهو قصر معروف، بها رأىٰ أنس بن مالك، وكان ثقة، قاله السمعاني[4] وغيره (عن) عبد الله (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، ثم نزل البصرة، ثم مرو، وقبره بها، وشهد خيبر والفتح.

(عن النبي ﷺ قال: القضاة) علىٰ (ثلاثة) أحوال (واحد) منها (في

---

(١) رواه أحمد ١/٢٤٦.

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٢).

(٢) ٩/٨٤، وتصحف فيه إلىٰ محمد بن حسان السهمي.

(٣) ساقطة من (ل)، (م)، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٤) «الأنساب» ٦/١٦٥.

الجنة، واثنان) الباقيان (في النار، فأما الذي) سيصير (في الجنة فرجل عرف الحق) لفظ ابن ماجه: «علم الحق»[١]. وفي معناه: من ظن أنه الحق؛ بل هو أغلب القضاة (فقضىٰ به) فهو في الجنة، وفي رواية ذكرها رزين: «فأما الذي في الجنة فرجل قضىٰ بكتاب الله وسنة رسوله لا يألو[٢] عن الحق»[٣]. ورواية أبي العباس ابن القاص عن علي: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي أجتهد فأصاب فهو في الجنة» (و) أما اللذان في النار فهو (رجل عرف الحق) زاد النسائي: «فلم يقض به»[٤] وزاد في رواية علي: «متعمدًا»[٥].

(فجار في الحكم) الجور: الظلم، وأصله الميل؛ لأن الظالم يميل عن الحق إلى الباطل (فهو) يصير (في النار) إن لم يعف عنه (ورجل قضىٰ) قال ابن التيمية: فيه دليل على أشتراط كون القاضي رجلًا.

(للناس) أي: بينهم (علىٰ جهل) ولفظ النسائي: «ورجل لم يعرف الحق فقضىٰ للناس علىٰ جهل»[٦] لفظ رواية رزين: «انتزىٰ على القضاء، فقضىٰ بغير علم»[٧].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٥).

(٢) في (ل)، (م): يلو، والمثبت من «جامع الأصول» ١٠/١٦٦ - ١٦٧.

(٣) أنظر «جامع الأصول» ١٠/١٦٦.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٦١ (٥٩٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٤١ (٢٢٩٥٣).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٦١ (٥٩٢٢).

(٧) أنظر «جامع الأصول» ١٠/١٦٦ وفيه (افترىٰ) بدل: (انتزىٰ).

قال في «النهاية»: أنتزىٰ. هو: ٱفتعل من النزو، وهو الوثوب، وانتزىٰ علىٰ حقي، أي: وثب عليه وأخذه. وقد يكون في الأجسام والمعاني، ومن وَزْدِهِ في الأجسام حديث علي: يأمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل[1]. أي: نحملها عليها للنسل[2].

(فهو) يصير (في النار) وجعله في النار باعتبار ما يؤول إليه كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[3] ويحتمل أن يراد بالنار الحرام. والتقدير: فهو واقع في الحرام؛ لأن الحرام يوجب النار، فسمي باسمه من باب تسمية السبب باسم المسبب مجازًا، كتسميتهم المرض الشديد بالموت.

[٣٥٧٤] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر بن ميسرة) القواريري شيخ الشيخين، روىٰ مائة[4] ألف حديث (حدثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (أخبرني يزيد بن عبد الله) بن أسامة (بن الهاد) الليثي (عن محمد[5] بن إبراهيم) بن الحارث التيمي[6] المدني (عن بسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة (ابن سعيد) مولى ابن الحضرمي من أهل المدينة، كان ينزل في دار الحضارمة من جديلة، فنسب إليهم (عن أبي

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٤٤.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته ١/ ٧٨، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٥٠، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٣.

(٣) يوسف: ٣٦.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) في (ل)، (م): التميمي، وهو خطأ، والمثبت من مصادر ترجمته.

قيس) أسمه كنيته (مولىٰ عمرو بن العاص). قال النووي: في هٰذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: يزيد بن عبد الله، فمن بعده[١].

(عن) مولاه (عمرو بن العاص ﷺ: قال رسول الله ﷺ: إذا حكم الحاكم) فيه حذف، تقديره: إذا أراد الحكم (فاجتهد) وسبب هٰذا التقدير أنه بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع، فاحتجنا إلىٰ تقدير: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة، ويفيد هٰذا صحة ما قاله الأصوليون أن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظرًا عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم؛ لإمكان أن يظهر له ما ينافي خلاف ما ظهر له أولًا، اللهم إلا أن يكون ذاكرًا لأركان اجتهاده ماثلًا إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر[٢].

(فأصاب) وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحق لمستحقه في نفس الأمر عند الله تعالىٰ (فله أجران) أجر باجتهاده، وأجر بإصابته الحق.

وأجمع المسلمون علىٰ أن هٰذا الحديث في حاكم عالم أهل للاجتهاد في الحكم[٣]، وهم ضربان: الأول: المجتهد المطلق، وهو المستقل باستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، فهٰذا لا شك أنه مأجور، لكنه يعز وجوده، بلىٰ قد طوي بساط هٰذا الاجتهاد من سنين كثيرة، فلو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك لتعطلت الأحكام.

---

(١) «شرح مسلم» ١٢/ ١٣.

(٢) «المفهم» ١٦/ ٨١.

(٣) حكاه النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤.

الثاني: مجتهد في مذهب إمامه، وهٰذا غالب قضاة العدل في هٰذا الزمان، وشرط هٰذا أن يحقق أصول إمامه وأدلته، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصًا من مذهب إمامه[١].

وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فأصاب الحكم بالموافقة فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه وإن وافق؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي.

قال النووي: وهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. انتهى[٢].

وتفاصيل هٰذا كثيرة لا تليق بهٰذا المختصر المجموع، فليراجع من مظنته من كتب الأصول أو الفقه.

(وإذا حكم فاجتهد) فيه حذف تقديره كما تقدم (فله أجر) ورواه الحاكم والدارقطني بلفظ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور**»[٣]. ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص أيضًا بلفظ: «**إذا أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة**»[٤] باجتهاده؛ إذ لا إصابة.

وأعظم فوائد هٰذا الحديث: أن الحاكم لا بد أن يكون من أهل

---

(١) «المفهم» ١٦/ ٨٣.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ١٤.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٠٣ من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أجده في «مستدرك الحاكم».

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٠٥.

الاجتهاد، فإذا اجتهد وحكم فلا بد من الأجر، فإما ضعفان على الإصابة، وإما واحد مع الخطأ. فأما الجاهل أو المقصر في اجتهاده فهو عاص آثم في كل ما يحكم به، أما الجاهل فلعدم أهليته، وأما المقصر فلعدم استيفاء شرطه.

وقد ذكر الشيخ جمال الدين الإسنوي في «المهمات» أنه لا يكفي للشافعي أن يفتي أو يحكم بما صححه الرافعي والنووي حتىٰ يراجع كتب المذهب أو يسأل عنه، وكذا بلغني عن قاضي القضاة المالكية في القاهرة وعالمها في مذهب مالك أنه استفتي عما صححه الشيخ خليل وغيره من المتأخرين فأفتىٰ أن ذلك لا يكفي، بل لا بد من المراجعة.

(فحدثت به أبا بكر بن حزم) بن محمد [بن عمرو][1] بن حزم قاضي أهل المدينة زمن سليمان وعمر بن عبد العزيز، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد (فقال: هكذا حدثني أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة ﷺ).

[٣٥٧٥] (حدثنا عباس) بالباء الموحدة، والسين المهملة، هو ابن عبد العظيم، أبو الفضل (العنبري) شيخ الشيخين (ثنا عمر بن يونس) اليمامي (حدثنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر اليمامي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي[2]، وكان أحد الفصحاء (حدثني موسىٰ بن نجدة) اليمامي (عن جده يزيد بن عبد الرحمن) وكنيته أبو كثير

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٩٠.

السحيمي، وهذا الحديث في مائة البخاري التي سُئل عنها (عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: من طلب قضاء) بين المسلمين واجتهد في تحصيله (حتىٰ يناله ثم) لما أنعم الله تعالىٰ عليه (غلب عدله علىٰ جوره) أي: كان عدله في حكمه أكبر من ظلمه كما يقال: غلب علىٰ فلان الكرم. أي: هو أكبر خصاله (فله) أي: وجبت علىٰ كرم الله (الجنة) فغلبة عدله جوره دليل علىٰ صدق نيته وحسن قصده، ولا تحصل كثرة العدل إلا بوفور العلم، وكثرة الاجتهاد مع توفيق الله له وإعانته؛ فإن الجاهل وإن اجتهد كان خطؤه أكثر من صوابه، وفيه دليل علىٰ جواز القضاء لمن وثق بنفسه وأمن السلامة.

وقد صرح أصحابنا وغيرهم بأن طلب القضاء مندوب لمن كان خاملًا يرجو نشر العلم وإظهاره، أو لمن كان محتاجًا إلى الرزق لتحصل الكفاية والإعانة على الاشتغال بالعلم[1].

(ومن غلب جوره) علىٰ (عدله) فله النار؛ لأن كثرة جوره في الحكم دليل علىٰ خبث وفساد طويته وقبح قصده، لا سيما مع كثرة جهله، كما هو مشاهد في كثير من القضاة الآخذين الحكم بالرشا إلى الظلمة، وإهانة العلم بترددهم إلى الظلمة؛ لتحصيل المناصب التي هي سبب هدم دينهم، فنسأل الله العافية.

[٣٥٧٦] (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي، وهو (بن أبي يحيى الرملي) وهو ثقة (ثنا يزيد بن أبي الزرقاء) المحدث، أبو محمد

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١١/١٦، و«البيان» ١٢/١٣.

بعدها في (ل): قال ابن التيمية: هو محمول علىٰ ما إذا لم يوجد غيره.

الموصلي الزاهد (ثنا) عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) عبد الله مولىٰ رملة من أهل المدينة، أستشهد به البخاري في «صحيحه» في صلاة الأستسقاء والجهاد وغيرهما، ووثقه مالك (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولىٰ بني أمية، أحد الأئمة.

(عن عبيد الله بن عبد الله[٤] بن عتبة) بن مسعود الفقيه الأعمىٰ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) قيل: فيه إضمار تقديره: من لم يحكم بما أنزل ردًّا للقرآن وجحدًا لقول الرسول ﷺ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]) وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار. أي: مفسدًا ذلك مستحلًّا له، فأما من فعل وهو معتقد أنه راكب محرَّمًا، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلىٰ الله تعالىٰ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له (إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٣]) حكى الطبري[٤] عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب قال ابن زيد: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في هٰذا الموضع وفي غيره هم الكاذبون[٥] (هٰؤلاء الآيات الثلاث) المتواليات (نزلت في اليهود خاصة) وسيأتي في باب رجم اليهود من كتاب الحدود بمعناه من حديث البراء[٦]، وبه قال الشعبي[٧]، واختاره النحاس[٨].

---

(١) المائدة: ٤٤.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) المائدة: ٤٧.
(٤) في (ل، م): الطبراني. خطأ.
(٥) «تفسير الطبري» ٤/ ٦٠٥.
(٦) سيأتي برقم (٤٤٥٠).
(٧) أنظر «تفسير الطبري» ٤/ ٥٩٥.
(٨) «معاني القرآن» ٢/ ٣١٥.

ويدل علىٰ ذلك ثلاثة أشياء منها: أن اليهود قد ذكروا قبل هٰذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾[١] فعاد الضمير عليهم. ومنها أن سياق الكلام يدل علىٰ ذلك، ألا ترىٰ أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾[٢] فهٰذا الضمير لليهود بالإجماع، وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قيل: (من) إذا كانت للمجازاة، فهي عامة إلا أن يقع دليل علىٰ تخصيصها. قيل له (من) هاهنا بمعنىٰ (الذي) والتقدير: اليهود[٣] الذين لم يحكموا بما أنزل الله، فهٰذا من أحسن ما قيل في هٰذا. وروي أن حذيفة سئل عن هٰذِه الآيات: أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل[٤].

وقيل: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارىٰ، وهٰذا اختيار أبي بكر ابن العربيٰ[٥].

قال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكن كفر دون كفر[٦].

(في قريظة والنضير) قبيلتان مشهورتان [من اليهود][٧].

---

(١) المائدة: ٤٤. (٢) المائدة: ٤٥.

(٣) ، (٧) ساقطة من (م).

(٤) كذا أورده هٰذا اللفظ النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣١٥، ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٩١ الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٣ أنه قال لما سئل عن ذلك: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرة، ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قِدى الشراك.

(٥) «أحكام القرآن» ٢/ ١٢٧.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٩١، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٥٢٢ (٥٧٥)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٦.

٣ - باب في طَلَبِ القَضاءِ والتَّسَرُّعِ إِلَيهِ

٣٥٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالا أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجاءٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ: دَخَلَ رَجُلانِ مِنْ أَبْوابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ جالِسٌ في حَلْقَةٍ فَقالا: أَلا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنا. فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الحَلْقَةِ: أَنا. فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَماهُ بِهِ وقالَ: مَهْ إِنَّهُ كانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الحُكْمِ(١).

٣٥٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ بِلالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ القَضاءَ واسْتَعانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». وقالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلالِ بْنِ مِرْداسٍ الفَزارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ(٢).

٣٥٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَني أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ -أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ- عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ»(٣).

* * *

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٠١، وأبو خيثمة في «العلم» (١١).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٣، ١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٢٠.
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (١٣٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم إثر حديث (١٨٢٣).

باب في طلب القضاء والتسرع إليه

[٣٥٧٧] (ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنىٰ) بن عبيد البصري الزمن (قالا: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري) لم يرو عنه غير الأعمش فقط (عن عبد الرحمن بن بشر) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة (الأزرق) هو ابن مسعود الأنصاري المدني التابعي.

(قال: دخل رجلان من أبواب) جمع باب (كندة) قال البكري: وضع علىٰ لفظ القبيلة اليمانية[1]. وهو في ديار بني ذبيان وقيل: إنه من بلاد تيماء (وأبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة من الخزرج يعرف بالبدري؛ لأنه سكن أو نزل ماء بدر (الأنصاري) وشهد العقبة، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم، وسكن الكوفة، وابتنىٰ بها دارًا (جالس في حلقة) بسكون اللام، وهم القوم يجتمعون مستديرين يحتمل أن الحلقة جماعة يقرؤون عليه، أو كانوا يتذاكرون العلم (فقالا: ألا) بالتخفيف (رجل) مرفوع بفعل محذوف علىٰ شريطة التفسير، والتقدير: ألا ينفذ رجل ينفذ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾[2] ووجه حذف هٰذا المقدر أن (ألا) للتحضيض على الفعل أو العرض، وكلاهما يختص بأن لا تليه إلا بعد (كان) الشرطية. ويجوز علىٰ مذهب الخليل النصب. ويكون التقدير: ألا تروني رجلا ينفذ. فهو نظير ما أنشده الخليل:

---

(١) «معجم ما أستعجم» ٤/١١٣٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

ألا رجـــلًا جـــزاه الله خـــيـــرًا
يـدل عـلـىٰ مـحـصـلـة، تـبـيـت[1]

(ينفُذ) بتشديد الفاء المكسورة (بيننا) قال في «النهاية»: أي: يحكم ويمضي أمره فينا. يقال: أمره نافذ. أي: ماض مطاع[2]. وعلىٰ هٰذا يكون (يُنفذُ) بضم أوله، وكسر[3] الفاء المخففة (فقال رجل من الحلقة) التي هو فيهم (أنا) أنفذ بينكما (فأخذ أبو مسعود) الأنصاري (كفًا من حصى، فرمىٰ به) فيحتمل أن يكون مراده: رميت منزلتك من قلبي؛ لمبادرتك إلى الجواب ومسارعتك له، كما رميت هٰذا الحصى، ويحتمل أن يكون: ليس لك من الأجر والثواب علىٰ جوابك الذي أسرعت فيه ما يساوي هٰذا الحصى. ويحتمل غير ذلك.

(وقال: مه) أسم مبني على السكون، معناه هنا: الزجر عن المسارعة إلى الإفتاء والحكم، وأمره بالسكوت عن ذلك مهما أستطاع والتثبت فيه. وقيل: معنىٰ ذلك ذم الفتوىٰ بحضرة من هو أعلم منه (كان) رسول الله ﷺ (يكره التسارع[4] إلى الحكم) والفتوىٰ.

قال ابن الصلاح: بلغنا عمن سمع سحنون بن سعد يزري علىٰ من تعجل في الفتوىٰ، ويذكر النهي عن ذلك عن المتقدمين من معلميه. والفتوىٰ كذلك، بل الحكم أحق بالتثبت فيه من الفتوىٰ والجرأة عليه

---

(١) «الكتاب» لسيبويه ٢/٣٠٨.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/٩٢.

(٣) في (ل)، (م): وضم، والجادة ما أثبتناه.

(٤) بعدها في (م): نسخة: التسرع.

أعظم. قال: وبلغنا عن الخليل بن أحمد أنه كان يقول: إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب، فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده[١].

[٣٥٧٨] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلىٰ) بن عامر الثعلبي (عن بلال) بن مرداس الفزاري المصيصي، كان أحد الأشراف، وممن روىٰ عنه أبو حنيفة (عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من) «ابتغى القضاء». أي: طلبه «وسأل فيه شفعاء» كذا رواية الترمذي[٢] (طلب القضاء) بين الناس (واستعان عليه) أي: علىٰ تحصيله بشفعاء يشفعون له في حصوله، كما تقدم في رواية أبي داود، واستعان فيه بشفعاء[٣]، أي: يشفعون إلىٰ من يوليه القضاء، وهٰذا من المبالغة في أحتراصه علىٰ طلبه، كما أن من أشتدت حاجتهم إلى المطر يستشفعون بأهل الخير والصلاح ليسقيهم (وكل إليه) أي: وكل إلىٰ نفسه كما في رواية الترمذي[٤]. أي: وكل الله تدبيره ومصالحه إلىٰ نفسه العاجزة عن جلب نفع إليها، أو دفع ضر عنها، وترك كلامه وتدبيره فيما وليه من القضاء بين الناس.

(ومن لم يطلبه[٥] ولم يستعن عليه) أي: يستعين علىٰ تحصيله بشفعاء يشفعون إلىٰ من يوليه منصب الحكم، ومن ترك الطلب والاستعانة وقطع

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٨٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٢٤٦).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (١٢٤٦).

(٥) بعدها في (م): يطلب. وفوقها: خـ

مطامعه في ذلك لله تعالىٰ تولىٰ الله تعالىٰ أمره، وعوضه عن ذلك بأن (أنزل الله) تعالىٰ إليه (ملكًا) بفتح اللام من الملائكة (يسدده) في أحكامه وأقضيته حتىٰ يعمل فيها بالسداد، وهو العدل والاستقامة وإصابة الصواب.

وفيه التحذير من طلب الإمارة والحكم، وإن أعطي ذلك من غير طلب ولا سعي فلا يمتنع من قبوله، وهٰذا الحديث وإن كان مطلقًا فهو مقيد بما إذا أكره على الولاية، وأجبر علىٰ قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسدده إلا إذا أكره علىٰ ذلك جبرًا، ولا يحصل هٰذا لمن عرض عليه الولاية، أو سألها دون إكراه، ولفظ الترمذي هنا من رواية بلال بن مرداس: «**ومن أكره عليه أنزل الله عليه مَلَكًا يسدده**» وقال: هو حديث حسن غريب. قال: وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن بلال بن أبي موسىٰ[1]. ولفظه: «**من سأل القضاء وكل إلىٰ نفسه، ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده**»[2] ونحو رواية المصنف: «**ما جاءك من هٰذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[3] أو كما قال:

[٣٥٧٩] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيىٰ بن سعيد) القطان (ثنا قرة[4] ابن خالد) السدوسي (حدثنا حميد بن هلال) العدوي، كان يلبس الثياب

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٢٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) في (ل)، (م): فروة. والمثبت من «السنن».

النفيسة والطيالسة (حدثني أبو بردة) عامر بن أبي موسىٰ (عن أبيه) عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ (قال النبي ﷺ: يا أبا موسىٰ، أو يا عبد الله بن قيس) إنا (لن نستعمل أو) قال: (لا نستعمل علىٰ) شيء من (عملنا) هٰذا (من أراده) زاد مسلم: «ولا أحدًا حرص عليه»[1]. قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة، كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة حين سأل الإمارة[2]، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤًا ولا يولىٰ غير الكفؤ؛ لأن فيه تهمة للطالب الحريص.

وهٰذا الحديث الذي ذكره المصنف هنا هو قطعة من حديث طويل متفق عليه، ذكره المصنف، وسيأتي في أول كتاب الحدود بهٰذا اللفظ والسند بكماله، في باب الحكم فيمن أرتد[3].

(١) «صحيح مسلم» (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) سيأتي برقم (٤٣٥٦).

٤ - باب في كَراهِيَةِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِي[1].

* * *

باب كراهية الرشوة

مثلثة الراء، والأرجح الكسر، وهي: ما يعطى الحاكم ليحكم[2] له بما يريده.

[٣٥٨٠] (حدثنا أحمد بن) عبد الله بن (يونس) اليربوعي (ثنا) محمد ابن عبد الرحمن (بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن) القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، ذكره ابن حبان في «الثقات»[3]، وحكىٰ عنه الفضيل بن عياض وقال: لا يخيل إلي أني رأيت قرشيًّا أفضل منه[4] (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، ورواه الحاكم من حديث أبي سلمة، عن أبيه[5].

قال الدارقطني في «العلل»: أبو سلمة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص أصح[6].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد ٢/ ١٦٤.
وصححه الألباني.

(٢) في (م): الحكم.

(٣) «الثقات» ٤/ ١٣٤ (٢١٥٥).

(٤) أنظر «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٥٦.

(٥) لم أجده في «المستدرك» ٤/ ١٠٢ إلا من حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.

(٦) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٧٤.

قال الترمذي بعد روايته: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة[١]. يعني: وعبد الرحمن بن عوف وثوبان[٢].

(قال: لعن رسول الله ﷺ) ولفظ ابن ماجه: «لعن الله»[٣] ولعنة الله: إبعاده من رحمته (الراشي) وهو دافع الرشوة (والمرتشي) آخذها، وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد: «في الحكم»[٤]. وزاد أحمد والبزار: «والرائش»[٥]. يعني: الذي يمشي بينهما، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ علىٰ سفارته، فإن أخذ فهو أبلغ.

ويدخل في إطلاق الرشوة الرشوةُ للحاكم والعامل علىٰ أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع[٦]، ومما يدل علىٰ تحريمها قوله تعالىٰ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٧] قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هي الرشوة[٨].

وقال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) بل قال الترمذي بعدما روىٰ حديث أبي هريرة (١٣٣٦): وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وأم سلمة.

(٢) كذا بالأصل، والمقصود أن في الباب أيضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٣) وفيه: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

(٤) «سنن الترمذي» (١٣٣٦)، «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٩٨ (٩٥١).

(٥) «مسند أحمد» ٥/ ٢٧٩، «البحر الزخار» ١٠/ ٩٦ (٤١٦٠) من حديث ثوبان ﷺ.

(٦) «مراتب الإجماع» ص٥٠.

(٧) المائدة: ٤٢.

(٨) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٤٧ (٢١٩٥١)، «تفسير الطبري» ٤/ ٥٧٩.

و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ولكن السحت أن يستعينك الرجل علىٰ مظلمته، فيهدي لك، فإن أهدىٰ لك فلا تقبل[1].

وقال أبو وائل شقيق بن سلمة، أحد أئمة التابعين: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد صحيح[2].

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٥٨١، والطبراني في «الدعاء» ١/ ٥٨٠ (٢١٠٥)، والبيهقي ١٠/ ١٣٩، وعزاه السيوطي في «الدر» ٢/ ٥٠٢ لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٤٧ (٢١٩٤٦) وفيه عن أبي وائل عن مسروق.

٥ - باب في هَدايا العُمّالِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ، حَدَّثَني قَيْسٌ، قالَ: حَدَّثَني عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنا عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمَنا مِنْهُ مِخْيَطًا فَما فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتي بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ». فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ عَنّي عَمَلَكَ. قالَ: «وَما ذاكَ؟». قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذا وَكَذا. قالَ: «وَأَنا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَما أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَما نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ»[1].

* * *

باب: في هدايا العمّال

[٣٥٨١] (ثنا مسدد ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم الكوفي التابعي (حدثني) أبو كامل[2] (قيس) بن أبي حازم البجلي، تابعي كبير (حدثني عدي بن عميرة) بفتح العين، وكسر الميم. قال القاضي: لا يعرف في الرجال أحد يقال له: عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح[3]. وهو ابن فروة بن زرارة (الكندي) أبو زرارة حضرمي كوفي ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال[4]: يا أيها الناس، من عمل) بضم العين وتشديد الميم المكسورة (منكم) قد يؤخذ من قوله (منكم) أن العامل لا

---

(١) رواه مسلم (١٨٣٣).

(٢) كذا في (ل)، (م): وهو خطأ، إنما هو أبو عبد الله، و انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٢٣٩.

(٤) ساقطة من (م).

يكون إلا مسلمًا، ولفظ (من) الجزئية دالة على العموم فيه في عمومه كل عامل.

قال أصحابنا: يشترط في ساعي الزكاة أن يكون مسلمًا إذا كان التفويض عامًّا، فإن عين الإمام شيئًا يأخذه، قال الماوردي: لا يتعين فيه الإسلام[١]. قال النووي[٢]: عدم أشتراط إسلامه فيه نظر[٣].

وقال أبو الخطاب وغيره من الحنابلة: لا يشترط إسلام العامل؛ لأنه إجارة علىٰ عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كسائر الولايات كجباية الخراج. ومشهور رواية أحمد: أشتراط إسلامه؛ لأن من شرطه الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة؛ ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات[٤]. وظاهر الحديث يدل له.

(لنا علىٰ عمل) ويدخل في العامل على العمل الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة، والكاتب والقاسم والحاشر الذي ينادي في الناحية؛ ليجتمعوا لأخذ الصدقة، وحاشر النعم من مسارحها إلىٰ مياه أهلها، وجباة المال وحفاظها والكيّال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها **(فكَتَمنا منه)** أي: من المال الذي جمعه في عمالته **(مخيطًا)** بكسر الميم.

وفي الحديث: **«أدوا الخياط والمخيط»**[٥] فالخياط: الخيط الذي

---

(١) «الأحكام السلطانية» ص٢٠٦.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «روضة الطالبين» ٦/ ٣٦٦.

(٤) «المغني» ٩/ ٣١٣.

(٥) تقدم عند أبي داود برقم (٢٦٩٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

يخيط به، والمخيط: الإبرة والمسلة ونحوهما (فما) الفاء بمعنىٰ (إلىٰ)، كما قال الكسائي في قوله تعالىٰ: ﴿بَعُوضَةً فَمَافَوْقَهَا﴾[1] وأن التقدير عنده إلىٰ ما[2] (فوقه) في الصغر. قال: وهٰذا في الكلام كقولك: أتراه قصيرًا؟. فيقول القائل: أو فوق ذلك. أي: هو أقصر مما يرىٰ. (فهو غل) وهو الحديدة التي تجمع بها يد الأسير إلىٰ عنقه (يأتي به يوم القيامة) إلى المحشر، وهو حامل له، كما ذكر مثله في الغال، وتسمىٰ هٰذِه الحديدة جامعة، وكل من خان في شيء خفية فهو غل، ويحتمل أن يكون الغل في يده يوم القيامة في جهنم، وفيه توعد شديد، وزجر أكيد في خيانة العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام، وكذا أخذ رشوة العامل حرام أيضًا بإجماع العلماء.

(فقام) زاد مسلم: إليه (رجل) فيه: أن العاملين يشترط فيهم الذكورة، فلا يجوز أن يكون العامل أنثىٰ؛ لأن العمل إمارة وولاية على المسلمين، فلم يجز للمرأة أن تتولاها (من الأنصار) فيه: أنه يجوز أن يكون العامل من الأنصار والمهاجرين، ولا يجوز أن يكون هاشميًّا ولا مطلبيًّا لحديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حين سألا النبي ﷺ أن يبعثهما، فأبىٰ أن يبعثهما وقال: «**إنما هٰذِه أوساخ الناس، وإنها[3] لا تحل[4] لمحمد ولا لآل محمد**»[5].

---

(١) البقرة: ٢٦.

(٢) أنظر: «إعراب القرآن» للنحاس ١/٢٠٣.

(٣) في (م): وإننا.

(٤) في (م): نجد.

(٥) تقدم عند أبي داود برقم (٢٩٨٧).

(أسود) فيه أنه يجوز أن يكون العامل من الأنصار أسوَد وأبيض لا فرق في الجواز بينهما (وكأني أنظر إليه) حين جاءه (فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك) النزول عن العمل الذي هو ولاية لا يحتاج إلىٰ قبول، بل لو قال: عزلتُ نفسي. أنعزل، فيُحمل هٰذا على الاستئذان، فإن فيه نوع استشارة (قال: وما ذاك؟) لفظ مسلم: «وما لك؟»[1].

(قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقول ذاك) زاد مسلم: «الآن»[2] (من استعملناه علىٰ عمل) يدخل فيه القضاء والحسبة وما تقدم ذكره.

(فليأت بقليله وكثيره) قال القرطبي: يدل علىٰ أنه [لا يجوز له أن][3] يقتطع منه شيئًا لنفسه، لا أجرة ولا غيرها، لا له ولا لغيره، إلا أن يأذن له الإمام الذي يلزمه طاعته[4]. قلت: ويدخل في عمومه أنه يأتي بما دخل تحت يده من صدقة الفرض والتطوع، وكذا ما أهدي إليه، فإنه لو كان في بيت أبيه لم يُهد إليه.

وفيه: أنه يحرم على العامل أن يقتطع عنده ما أهدي إليه، فإنه لبيت المال، فإن اقتطع منه ما أهدي إليه خان في أمانته وولايته.

(فما أوتي) بضم الهمزة، والظاهر أنه بكسر التاء وفتح آخره، مبني لما لم يسم فاعله، التقدير: وما أوتي (منه) النبي ﷺ (أخذ) بفتح الهمزة

---

(١) في (ل)، (م): ذاك. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٨٣٣).

(٢) مسلم (١٨٣٣).

(٣) من «المفهم».

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٣.

والخاء والذال المعجمتين. أي: أخذ ما جاز أخذه، بدليل ذكر النهي بعده (وما نهى) بضم النون، وكسر الهاء، مبني للمفعول، التقدير: وما نهىٰ الله تعالىٰ (عنه) أي: عن أخذه (انتهىٰ) بفتح التاء والهاء، أي: أنتهىٰ عن أخذه، وعلىٰ هٰذا فيذكر العامل الجهات التي قبض منها المال وصفتها، فيأخذ منها ما جاز أخذه، ويترك ما لم يجز أخذه، بل يرده علىٰ دافعه، أو يفعل فيه ما تقتضيه الشريعة، وهٰذا ما ظهر لي؛ إذ لم يتكلم عليه النووي ولا القرطبي.

٦ - باب كَيفَ القَضاءُ

٣٥٨٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنا شَرِيكٌ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ قاضِيًا فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُني وَأَنا حَدِيثُ السِّنِّ وَلا عِلْمَ لي بِالقَضاءِ فَقالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسانَكَ، فَإِذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ». قالَ: فَما زِلْتُ قاضِيًا أَوْ ما شَكَكْتُ في قَضاءٍ بَعْدُ[1].

* * *

باب: كيف القضاء

[٣٥٨٢] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي البزاز (أنا) القاضي (شريك، عن سماك) بن حرب (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون، ثم شين معجمة، وهو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني الكوفي أبو المعتمر، قال المصنف: ثقة[2]. وقال النسائي: ليس بالقوي[3].

(عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا) فيه: دليل علىٰ فضيلة القضاء واستحباب قبوله؛ لأنه من المناصب الشريفة إذا كان أهلًا، ولولا ذلك لما أرتضاه النبي ﷺ لابن عمه، ولمعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٦٦)، وأحمد ١/ ٩٠. وحسنه الألباني.

(٢) «سؤالات أبي عبيد الآجري» (ص٤٨٤).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (١٦٦).

وقد قبله الخلفاء الراشدون الذين بهم يقتدىٰ ويهتدىٰ، وما جاء مخالفًا لذلك فمحمول علىٰ من يخاف عليه من خطره لفساد الزمان وتغير أهله.

(فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن) يقال للفتىٰ: حديث السن. فإن حذفت الياء قلت: حَدَث، بفتحتين **(ولا علم لي بالقضاء)** زاد في رواية أحمد لفظة: إنك تبعثني إلىٰ قوم يكون منهم أحداث ولا علم لي بالقضاء[1]. وأراد بالأحداث: الأمور الحادثة.

(فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) رواية أحمد: **«إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك»**[2].

(فإذا جلس بين يديك الخصمان) بضم الخاء، آستدل به علىٰ أن السنة في القضاء أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، مسلمين كانا أو ذميين؛ لعموم الحديث؛ ولاستوائهما في دينهما؛ ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما، وهٰذا إذا لم يكونا شريفين، أما الشريفان فيجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلو تداعيا واقفين، قال الماوردي: لا تسمع الدعوىٰ وهما قائمان حتىٰ يجلسا بين يديه[3].

(فلا تقضين) بتشديد النون **(حتىٰ تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)** بوب عليه الترمذي: باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتىٰ

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٨٣.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٨٣.

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٦/ ٢٧٥.

يسمع كلامهما[١].

(فإنه أحرىٰ) بالحاء المهملة. أي: أحق وأجدر (أن يتبين) بخمس مفتوحات (لك القضاء) بينها لفظ الترمذي: «فسوف تدري كيف تقضي»[٢] (فما زلت قاضيًا) بعد[٣] (أو ما شككت) شك من الراوي، واقتصر الترمذي على الأول (في قضاء بعد) بضم الدال. أي: بعد ذلك. وكيف يحصل له الشك بعد ذلك، وقد دعا له رسول الله ﷺ.

وذكر المحب الطبري من أقضيته بعد ذلك ما رواه القلعي عن زر[٤] بن حبيش قال: جلس أثنان يتغديان ومع أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة أرغفة، وجلس ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا على السواء وألقىٰ إليهما ثمانية دراهم. وقال: هٰذِه عوض ما أكلت من طعامكما، فتنازعا في قسمتها على السواء، فترافعا إلىٰ عَليّ ﷺ، فقال لصاحب الثلاثة: أقبل من صاحبك. فأبىٰ، وقال: ما أريد إلا مر الحق، فقال له علي: لك في[٥] مُر الحق درهم واحد، وله سبعة. فقال: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأن الثمانية أربعة وعشرون ثلثًا لصاحب الخمسة: خمسة[٦] عشر، ولك

---

(١) «سنن الترمذي» ٣/٦٠٩.

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٣١).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ل)، (م): زيد.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (م).

تسعة، وقد أستويتم في الأكل، فأكلت ثمانية وبقي لك واحد، وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الثالث ثمانية، فسبعة لصاحبك وواحد لك[١].

وقد أخرج أحمد في «المناقب» أنه لما توجه إلى اليمن وجد أربعة وقعوا في حفرة، وتعلق بعضهم ببعض، فماتوا .. إلىٰ آخرها[٢].

(١) ذكرها أيضا المحب الطبري في «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (١٤٧٨) وعزاها للقلعي.

(٢) «فضائل الصحابة» ٢/ ٧٢٢ (١٢٣٩).

٧ - باب في قَضاءِ القاضي إذا أَخْطَأَ

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النّارِ»[1].

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا ابن الْمُبارَكِ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ فِي مَواريثَ لَهُما لَمْ تَكُنْ لَهُما بَيِّنَةٌ إِلا دَعْواهُما فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَبَكَى الرَّجُلانِ وقالَ: كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما حَقِّي لَكَ. فَقالَ لَهُما النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِذْ فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فَاقْتَسِما وَتَوَخَّيا الحَقَّ. ثُمَّ اسْتَهِما ثُمَّ تَحالَّا»[2].

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازِيُّ، أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حَدَّثَنا أُسامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحَدِيثِ قالَ: يَخْتَصِمانِ فِي مَواريثَ وَأَشْياءَ قَدْ دَرَسَتْ. فَقالَ: «إِنِّي إِنَّما أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيما لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»[3].

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يا أَيُّها النّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّما كانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيبًا، لأَنَّ اللهَ كانَ يُرِيهِ، وَإِنَّما هُوَ مِنّا الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٢٠.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٣).

(٣) السابق.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١١٧، وفي «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمانَ الشَّامِيُّ وَلا إِخالُنِي رَأَيْتُ شامِيًا أَفْضَلَ مِنْهُ. يَعْني: حَرِيزَ بْنَ عُثْمانَ[1].

* * *

باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

[٣٥٨٣] (ثنا محمد بن كثير) العبدي المصيصي (أنا سفيان) بن عيينة[2] (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام [الأسدي (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام][3] (عن زينب بنت أم سلمة) وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وكان أسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ: زينب، سمعت النبي ﷺ عند البخاري[4].

(عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ (قالت: قال رسول الله ﷺ) زاد في رواية الصحيحين[5]: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما) هي هنا للحصر المجازي؛ لأنه حصر خاص. أي: باعتبار علم الباطن، ويسمىٰ هٰذا

«جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٤٠.

وقال الألباني: ضعيف مقطوع.

(١) هٰذا خبر فيه تنويه بفضل حريز بن عثمان، وليس بحديث.

(٢) كذا في الأصول: بن عيينة. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٣٣٩: سفيان هو الثوري. قلت: وفي «سنن البيهقي» ١٠/ ٢٥١ من طريق الدارمي عن محمد بن كثير قال: أنبأنا سفيان الثوري. ثم قال البيهقي: رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤٩٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٨٥)، «صحيح مسلم» (١٧١٣/ ٥).

عند أهل البيان قصرًا.

قلت: لأنه أتىٰ به للرد علىٰ من يزعم أن من كان رسولًا يعلم الغيب ولا يخفىٰ عليه المظلوم ونحو ذلك (أنا بشر) أي: من الخلق سمِّي بذلك لظهور البشرية، والبشر يطلق على الواحد، كما في هٰذا الحديث، وعلى الجمع نحو قوله تعالىٰ: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝﴾[1].

والمراد بقوله: (إنما أنا بشر) أي: إنما أنا مشارك لغيري من البشر في صفاتهم الخلقية، وإن زاد عليهم بما أعطاه الله تعالىٰ من المعجزات الظاهرة وإطلاعه على الغيوب، حيث أطلعه الله تعالىٰ، ولٰكن إنما نحكم بين الناس بالظاهر، والله متولي السرائر، فيحكم بالبينة واليمين ونحوهما من أحكام الظاهر مع جواز كون الباطن علىٰ خلافه، ومثله حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله**»[2].

وقوله في المتلاعنين: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[3] لٰكن لما كان أمته مثله ومأمورون باتباعه والاقتداء به، جعل له من الحكم ما يكون حكمًا لهم؛ لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس، وهٰذا نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[4].

---

(١) المدثر: ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠) من حديث ابن عمر، وقد تقدم عند أبي داود برقم (١٥٥٦، ٢٦٤٠) من حديث أبي هريرة، (٢٦٤١، ٢٦٤٢) من حديث أنس.

(٣) تقدم عند أبي داود برقم (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس.

(٤) الكهف: ١١٠.

(وإنكم تختصمون إلي) في الأحكام (ولعل بعضكم أن يكون) فيه شاهد على اقتران (أن) بخبر (لعل) حملًا لها علىٰ (عسىٰ)، كقول الشاعر:

لعلك يومًا أن تلم ملمة
عليك من اللائي يدعنك أجدعا[1]

(ألحن) بالنصب خبر (كان) (بحجته من بعض) ومعنىٰ (ألحن) أفطن لها. ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيرًا عنها وأظهر احتجاجًا، يخيل أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل. والأظهر أن معناه: أبلغ، كما في رواية الصحيحين[2]، أي: أحسن إيرادًا للكلام. ولا بد في هٰذا الكلام من محذوف لتصحيح معناه. أي: وهو كاذب. ويسمىٰ هٰذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء؛ لأن هٰذا المحذوف اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده وهو قوله بعده في رواية الصحيحين: «فأحسب أنه صادق»[3]. فاقتضىٰ هٰذا أن الذي ألحن به حجته.

(فأقضي له علىٰ نحو) بالتنوين (مما أسمع) منكم. كذا لابن ماجه[4]. فيه أن الحاكم يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ، والله تعالىٰ متولي السرائر يحكم بها يوم القيامة، وأما في الدنيا فيحكم بالظاهر.

---

(١) البيت لمتمم بن نويرة، أنظر «الكامل» للمبرد ١/ ١٦٣، «المقتضب» ٣/ ٧٤، «خزانة الأدب» ٥/ ٣٣٧، «لسان العرب» ٥/ ٣٠٨٢ (علل).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٥٨)، «صحيح مسلم» (١٧١٣/ ٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٨١)، «صحيح مسلم» (١٧١٣/ ٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٧).

(فمن قضيت له من حق أخيه) المسلم، كما هو مصرح به في الصحيحين[١] (بشيء) والمسلم هنا لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ وإلا فالذمي والمعاهد كذلك، أو هو من باب التهييج كما سبق (فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة) بكسر القاف. أي: طائف (من النار) زاد ابن ماجه: «يأتيٰ بها يوم القيامة»[٢] أي: حاملًا لها مع أثقاله، وأطلق عليه نارًا؛ لأنه سبب لحصول النار، فهو من باب التشبيه، وهٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[٣].

[٣٥٨٤] (ثنا الربيع بن نافع) الحلبي كنيته (أبو توبة) شيخ الشيخين (ثنا) عبد الله (بن المبارك، عن أسامة بن زيد) بن أسلم المدني مولىٰ عمر ﷺ قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. قال ابن سعد: توفي زمن المنصور[٤].

(عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة) زوج النبي ﷺ، يكنىٰ أبا رافع. أخرج له مسلم.

(عن أم سلمة قالت: أتىٰ[٥] رسول) بالنصب مفعول مقدم (الله ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٨١)، «صحيح مسلم» (١٧١٣/ ٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٧).

(٣) النساء: ١٠.

(٤) كذا في النسخ: بن أسلم المدني مولىٰ عمر ﷺ. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. قال ابن سعد: توفي زمن المنصور، وهو خطأ. والصواب أنه الليثي، أنظر «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٤٧.

(٥) ساقطة من (م).

رجلان يختصمان في مواريث) غير منصرف، سيأتي في رواية: قد درست[١]. (لهما) و(لم يكن لهما بينة) الظاهر ولا لأحدهما (إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ) الحديث (فذكر مثله) وفيه: «فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢]. ويؤخذ من هٰذا الحديث آستحباب وعظ الحاكم الخصم قبل التحاكم، لا سيما إذا قامت عنده قرينة بإبطال أحد[٣] الخصمين، كما في حديث المتلاعنين: «أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٤]. ويلحق بالحاكم المفتي إذا جاءه من يستفتيه، وظهرت له قرينة بإبطال ما يستفتيه.

(فبكى الرجلان) يعني: حين سمعا ذكر النار والتوعد بها (وقال: كل واحد منهما) قد جعلت، أو وهبت (حقي لك) يا رسول الله.

فيه دليل علىٰ هبة المجهول وهبة ما يدعيه قبل ثبوته، وفيه هبة الحاكم بحضرة خصمه، ولا يكون هٰذا رشوة، وفيه: جواز هبة الشريك قبل أن يستأذن شريكه إذا كان حاضرًا (فقال لهما النبي ﷺ: أما) بتخفيف الميم، يحتمل أن يكون بمعنىٰ حقًّا (إذ) يجوز أن تكون للتعليل كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[٥].

---

(١) هو الحديث الآتي بعد هٰذا.

(٢) هو الحديث السابق علىٰ هٰذا.

(٣) في (ل)، (م): إحدىٰ، والجادة ما أثبتناه.

(٤) رواه بهٰذا اللفظ البيهقي ٧/ ٣٩٤.

(٥) الكهف: ١٦.

(فعلتما ما فعلتما فاقتسما) يحتمل زيادة [الفاء][1] فقد قيد الفراء والأعلم جواز زيادتها أن تكون داخلة علىٰ أمر أو نهي، وحمل عليه:

لا تجزعي إن منفسًا أهلكته
فإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي[2]

وتقدير الكلام علىٰ هٰذا: فاقتسما هٰذا الذي تدافعتماه؛ لأنكما فعلتما ما فعلتماه من الخروج عنه خوفًا من نار جهنم.

وفيه: أن الهبة لا تصح إلا بالقبول، فحيث لم يقبل النبي ﷺ لم تصح الهبة، ولهٰذا أقتصر علىٰ قوله: (اقتسما) من غير أن يذكر إعادة الموهوب لهما، وأيضًا فالهبة لا تنتقل إلىٰ ملك الموهوب إلا بالقبض، ولا قبض هُنا.

وفيه دليل علىٰ أن الخصمين إذا تداعيا عينًا في يد ثالث [أو لا يد عليها][3] ولا بينة لهما أنها تقسم بينهما، وكذا إذا أقام كل منهما بينة، فإنهما يتعارضان حيث لا ترجيح، وكأنه لا بينة لهما، وكان قول كل واحد منهما: حقي لك. لا أعتبار به، لأنها هبة باطلة (وتوخيا) بفتح الخاء المعجمة المشددة.

قال في «النهاية»: أي: أقصدا. (الحق) فيما تصنعانه من القسمة[4].

---

(١) ليست في (ل)، (م) والسياق يقتضيها.

(٢) البيت للنمر بن تولب ﷺ، أنظر: «الكتاب» لسيبويه ١/٢٨، ١٣٤.

(٣) في الأصل: (لا يدعيا) ولا معنىٰ لها، والمثبت مفهوم ما في «البيان» للعمراني ٣/١٦١.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/١٦٤.

يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخيا: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (ثم أسهما) أي: ليأخذ كل واحد منكما [ما تخرجه القرعة من القسمة؛ ليتميز بينهما كل واحد منكما][1] عن الآخر.

وفيه: الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾[2] وقوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾[3] وجاءت في خمس أحاديث من السنة: أحدها: هٰذا الحديث، وفي الثاني: في أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[4]. والثالث: أقرع في ستة مملوكين[5]. والرابع: قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»[6]، والخامس: حديث الزبير أن صفية جاءت بثوبين؛ لتكفن فيهما حمزة فوجدنا إلىٰ جنبه قتيلًا، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما، ثم كفَّنَّا كل واحد في الثوب الذي خرج له[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) آل عمران: ٤٤. (٣) الصافات: ١٤١.

(٤) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة، وقد سبق برقم (٢١٣٨).

(٥) رواه مسلم (٤٤٢٥) من حديث عمران بن حصين.

(٦) رواه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه أحمد ١/ ١٦٥، والبزار ١/ ١٧٩ (٩٨٠)، وأبو يعلى ٢/ ٤٥ (٦٨٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٣١)، والبيهقي ٣/ ٤٠١، ٤٠٢. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١١٨: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١١).

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد[١].

(ثم تحالفا) بتشديد اللام المتصلة بألف التثنية. أي: ليسأل كل واحد منهما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته، وقد يؤخذ منه صحة الإبراء من المجهول، فإن الذي يبرئ ذمة كل واحد منهما غير معلوم في الحديث.

[٣٥٨٥] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي) شيخ الشيخين (أنا عيسىٰ) بن يونس بن أبي إسحاق [أبو][٢] عمرو الهمداني الكوفي (ثنا أسامة) بن زيد الليثي (عن عبد الله بن رافع) مولىٰ أم سلمة (قال: سمعت أم سلمة) زوج النبي ﷺ (بهٰذا الحديث) المذكور و(قال) في هٰذِه الرواية (يختصمان في مواريث) وزاد هنا (وأشياء قد درست[٣]) بفتح الراء، يقال: دَرَسَ المنزل دروسًا كقعد قُعودًا إذا عفىٰ وخفيت آثاره (فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي) هٰذا الحديث مما أستدل به الأصوليون على العمل بالقياس، وأنه حجة، وكذا أستدلوا بحديث بعث معاذ إلى اليمن كما سيأتي في باب اجتهاد الرأي[٤].

والصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء أن القياس أحد

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (٦١٥) دون ذكر القادسية قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٩٦: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي ١٠/ ٤٢٨ من طريق أبي عبيد «غريب الحديث» ٢/ ١٤١ عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة.
قال: وهٰذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه.

(٢) ليست في النسخ، والمثبت من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٦٢.

(٣) بعدها في (ل): خ: درس.

(٤) سيأتي برقم (٣٥٩٢).

الأدلة الشرعية كما سيأتي[١]، وخالف في ذلك ابن حزم، وأجاب ابن حزم في كتاب «النكت» له في إبطال الأمور الخمسة: التقليد، والقياس، والرأي، والاستحسان. والتعليل عن هٰذا الحديث بأنه غير صحيح، لأنه من رواية أسامة الليثي، وهو ضعيف، ولأن رأي رسول الله ﷺ حق لا يلحق به غيره؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ[٢]، قال الله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٣] وسيأتي في حديث معاذ جوابه عنه (فيما) أي: في كل ما (لم ينزل) بضم أوله، ويجوز تشديد الزاي وتخفيفها مع فتحها على البناء للمفعول[٤]، وكسرها على البناء للفاعل (علىٰ فيه) شيء والمراد بالحديث -والله أعلم- أن ما لم ينزل الله علي فيه وحيًا[٥] أنظر فيه، وأحكم فيه برأيي الجاري علىٰ سنن الوحي. ولهٰذا قلنا: إن هٰذا الحديث وحديث معاذ أصل في القياس، وهو يدل علىٰ أن النبي ﷺ إذا ظهر له رأي فهو صواب؛ لأنه لا ينطق عن الهوىٰ.

[٣٥٨٦] ([حدثنا][٦] سليمان بن داود المهري) بفتح الميم (قال: أنا) عبد الله (ابن وهب، عن يونس[٧] بن يزيد) الأيلي (عن) محمد (ابن

---

(١) أنظر: «الرسالة» ١/ ٤٧٦، «الفصول في الأصول» ٤/ ٢٣، و«رسالة في أصول الفقه» للعكبري ١/ ٦٥.

(٢) «الإحكام» ٥/ ١٣٦.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) في (ل)، (م): للفاعل، والمثبت هو الصواب..

(٥) في النسخ، وحي، والجادة ما أثبتناه.

(٦) زيادة يقتضيها السياق مثبتة من «السنن».

(٧) فوقها في (ل): (ع).

شهاب) الزهري (أن عمر بن الخطاب) هٰذا منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر ﷺ ([قال وهو على المنبر] [١]: يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا) فيه، معصومًا من الخطأ (لأن الله تعالىٰ كان يريه) الصواب، كما قال تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٢] تعالىٰ، بواسطة نظره واجتهاده في أحكام الكتاب وأدلته.

وفيه دليل علىٰ هٰذا بأنه ﷺ كان يجتهد فيما لا نص فيه عنده من الحوادث، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، [وهٰذا الحديث][٣] والآية حجة لمن أجاز؛ ولأن الاجتهاد منصب كمال، فلا ينبغي أن يفوته عليه الصلاة والسلام. وقد دل علىٰ وقوعه منه قوله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت»[٤] و«لو سمعت شعرها قبل أن أقتله لم أقتله»[٥] في قضيتين مشهورتين، و(إنما هو) يعني: الرأي (منا الظن) الغالب الذي لا تعين فيه (والتكلف) الشديد في استنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة؛ ولهٰذا كان طريقه الاجتهاد، بخلاف اجتهاده ﷺ، فإنه قادر على اليقين، وهو معصوم من الخطأ وجميع الأنبياء عليهم السلام.

---

(١) زيادة من «السنن».

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) لم أجده مسندًا، وقد ذكره ابن هشام في «سيرته» ٢/ ٤٢١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٢٤٢ في ترجمة قتيلة بنت النضر.

٨ - باب كَيْفَ يَجْلِسُ الخَصْمانِ بَيْنَ يَدى القاضي

٣٥٨٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبارَكِ، حَدَّثَنا مُصْعَبُ بْنُ ثابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بَيْنَ يَدى الحَكَمِ[1].

* * *

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

[٣٥٨٨] (ثنا أحمد بن منيع) بفتح الميم، وكسر النون، البغوي الحافظ، صاحب «المسند» (ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت) بن عبد الله بن الزبير الأسدي المديني، روىٰ عن جدِّه مرسلًا وعن أبيه وعمه عامر، قال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط[2]. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي[3].

(عن) جده عبد الله (بن الزبير ﷺ قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين) إذا تداعيا (يقعدان بين يدي الحاكم[4]) كما تقدم قبله.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠٤.

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٩٠.

(٤) في هامش (ل): الحكم، وفوقها: خ.

٩ - باب القاضي يَقْضي وَهُوَ غَضْبانُ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابنِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ»[1].

* * *

باب: القاضي يقضي وهو غضبان

[٣٥٨٩] (ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير) الكوفي رأىٰ علي بن أبي طالب (ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة) الثقفي، أول مولود بالبصرة (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي (أنه كتب إلى ابنه) لفظ رواية مسلم: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي -وكتبت له- إلىٰ عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان[2]. (قال رسول الله ﷺ: لا يقضي) رواية النسائي أن عبد الرحمن قال: كتب إلي أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول[3]. وفيه دليل علىٰ أن الكتاب بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به (الحكم) بفتح الحاء والكاف. يعني: الحاكم كقولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم[4]. ومن أسماء الله تعالى الحكم.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٣) «المجتبى» ٨/ ٢٤٧.

(٤) رواه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٣٢٦) عن النعمان بن بشير، ورواه البغوي في «الجعديات» (١٧٢٨)، وعمر بن شبه في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٥٥ ووكيع في «أخبار

وفي الحديث أن أبا شريح كان يكنىٰ أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم» وكناه أبا شريح[1].

(بين أثنين) هٰذا أقل ما يتأتىٰ فيه الحكم، وإلا فقد يحكم بين ثلاثة فصاعدًا، المفهوم العدد غير معمول[2] به هنا؛ لكونه خرج مخرج الغالب (وهو غضبان) جملة اسمية في موضع نصب على الحال. أي: لا يقضي في حال غضبه، قالوا: علة النهي عنه لما يحدث للنفس بسبب الغضب من التشويش الموجب لاختلال النظر في المسائل الاجتهادية، وبهٰذا يظهر مناسبة ذكر هٰذا الحديث بعد ما قبله، ودقة نظر المصنف في ترتيب الأحاديث والأبواب لمن تدبر ذلك.

وقاس الفقهاء عليه كل ما كان في معناه من مشوشات الفكر الآتية، وهٰذا القياس أحد أنواع الأسماء الخمسة، ووجهه أن ترتيب حكم القضاء علىٰ وصف الغضب فيه إنما يشعر بأنه هو علة النهي، لكنا نعلم أن خصوص كونه غضبًا لا مناسبة فيه، فيلزم أن يكون متغيرًا من جهة عمومه، وهو كونه مشوشًا للفكر.

وهٰذا الوصف غير مذكور، لكنه هو المناسب يلزم أن يلحق به ما في معناه من الجوع وغيره كما سيأتي، فظهر بهٰذا أن العلة في الحقيقة هو التشويش لا الغضب. وقال الإمام فخر الدين: لا مناسبة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا عن مطلقه،

القضاة» ١/١٠٨، والبيهقي ١/١٣٦ عن عمر بن الخطاب.

(١) سيأتي عند أبي داود برقم (٤٩٥٥) من حديثه.

(٢) في النسخ: معلوم، ولعل مراد المصنف ما أثبتناه.

فلا يصلح للغلبة.

والجواب أن وصف الغضب مظنة التشويش الذي هو الحكمة، ولما كانت الحكمة التي هي تشويش الذهن غير منضبطة علق الحكم علىٰ مظنتها وهو الغضب، كالسفر مع المشقة.

ويقوي هٰذا حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان**»، رواه البيهقي[1]، ورواية الشافعي بلفظ: «**لا يحكم الحاكم، ولا يقضي بين أثنين وهو غضبان**»[2] ويلحق بالغضب كل حال يخرج بها الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والقلق، والهم المضجر، والفرح المفرط، ومدافعة الحدث، والتوقان إلى الطعام، والمرض المؤلم، والنعاس الغالب، ويدخل في عمومه عموم الأمكنة المشوشة لضيق المكان لزحمة ونحوها، وأن يكون الجالس لا يتمكن فيه من القعود؛ لكثرة شوك ونحوه. وكذا عموم الأزمنة كشدة برد الشتاء، وحر الصيف، ونحو ذلك.

وأما حكم النبي ﷺ في حال غضبه في اللقطة وقصة الزبير في السقي ونحوهما، أن الغضب في العلة عام مخصوص بغير النبي ﷺ الذي هو

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٠٥، ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٦ (٤٦٠٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٤٦٠)، والدارقطني ٤/ ١٨٩، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٣، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٥١.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٩: فيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.
وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة»: موضوع.

(٢) «الأم» ٧/ ٩٩.

معصوم من أختلال الحكم عند الغضب؛ لعصمته، فلا يقول في حالة الغضب والرضا إلا حقًّا، كما جاء في «الصحيح» حين قال الصحابي: أكتب عنك ما تقول في الرضا والغضب؟ وخصص بعضهم الغضب المانع من الحكم أن يكون لغير الله، فأما الغضب لله كغضبه ﷺ فلا يمنع جواز الحكم.

١٠ - باب الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: ﴿فَإِنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾[1].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ داوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآيَةَ قالَ: كانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كامِلَةً فَسَوىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[2].

* * *

باب: الحكم بين أهل الذمة

[٣٥٩٠] (ثنا أحمد [3] بن محمد المروزي) من كبار الأئمة (حدثني علي بن حسين) بن واقد المروزي، قواه غير ابن أبي حاتم (عن أبيه) حسين بن واقد المروزي، قاضي مرو، مولىٰ عبد الله بن عامر، أخرج له مسلم في غير موضع (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٦).
وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٩، وأحمد ١/ ٣٦٣.
وقال الألباني: حسن صحيح الإسناد.

(٣) فوقها في (ل): (د).

يعني: أهل الكتاب (﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾) إن شئت (﴿أَوْ أَعْرِضْ﴾[1]) أي: عن الحكم بينهم وهٰذا تخيير للنبي ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، إن شاء حكم وإن شاء ترك، وكان هٰذا هو الأصلح في أول الإسلام أن يردُّوا إلىٰ أحكامهم إن شاؤوا، فلما قوي الإسلام نسخت هٰذِه الآية بما بعدها حيث قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ قيل: هٰذا ناسخ للتخيير.

والمشهور عند المفسرين أنه خيَّره أولًا، فتساوى الأمران[2]، ثم رجح ثانيًا بالندب في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ دون إيجاب، ثم أوجب بالثاني قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾.

ومما يرجح أن الثاني هو أن الحكم هو الناسخ دون ﴿فَٱحْكُم﴾ أن فيه ذكر العلة وهو ﴿أَن يَفْتِنُوكَ﴾[3] فإنه علة للحكم، والمعنىٰ: أن أحكم بينهم جزمًا بسرعة لئلا يفتنوك، فإن الدليل الذي فيه ذكر العلة مقدم علىٰ ما ليس فيه ذكر العلة.

[٣٥٩١] (ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة) بفتح السين أوله، واللام، ابن عبد الله المرادي، أخرج له مسلم (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن داود بن الحصين) القرشي.

(عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت) قوله تعالىٰ: (﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾) كما تقدم (﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾) أي: العدل السواء، الآية إلىٰ آخرها (وكان

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) في (ل)، (م): الأمرين، والجادة ما أثبتناه.

(٣) المائدة: ٤٩.

بنو النضير إذا قتلوا) رجلًا من بني قريظة (أدوا) إليهم (نصف الدية) لكون بني النضير أشرف من قريظة، وهما قبيلتان من اليهود.

(وإذا قتل بنو قريظة) أي واحد منهم (رجلًا من بني النضير أدّوا إليهم الدّية كاملة) رواية النسائي: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلًا من قريظة ودوا مائة وسق من تمر، فلما بُعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: أدفعوه إلينا لنقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، (فسوى رسول الله ﷺ بينهم) أي: بين الشريف والوضيع والقوي والضعيف، فإنما ترحمون وتنصرون بضعفائكم، ونزلت ﴿وَٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2] ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[3].

(١) «المجتبى» ٨/١٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) المائدة: ٥٠.

١١ - باب اجْتِهادِ الرَّأي في القَضاءِ

٣٥٩٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الحارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخي المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُناسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أَرادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إِلَى اليَمَنِ قالَ: «كَيْفَ تَقْضي إِذا عَرَضَ لَكَ قَضاءٌ». قالَ: أَقْضي بِكِتابِ اللهِ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ!». قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا في كِتابِ اللهِ!». قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي وَلا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وقالَ: «الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِما يُرْضي رَسُولَ اللهِ»[1].

٣٥٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَني أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ناسٍ مِنْ أَصْحابِ مُعاذٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَذَكَرَ مَعْناهُ[2].

* * *

باب اجتهاد الرأي في القضاء

[٣٥٩٢] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي شيخ البخاري (عن شعبة[3]) بن الحجاج العتكي الأزدي (عن أبي عون) واسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي، أخرج له الشيخان (عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة) قال

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢٨)، وأحمد ٥/ ٢٣٠.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٨١): منكر.

(٢) هٰذا الحديث مكرر الحديث السابق.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

البخاري: عن[١] أصحاب معاذ[٢]. وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وآخرون عنه، والمرسل أصح[٣]. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارث بن عمرو [ابن][٤] أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، وروىٰ عنه أبو عون ولا يصح، ولا يعرف إلا بهٰذا مرسل[٥]. (عن أناس من أهل حمص) وهي مدينة بالشام، لا يجوز فيها الصرف، كما يجوز في هند؛ لأنه أسم أعجمي، سميت برجل من العماليق يسمىٰ حمص.

(من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قاضيًا قال: كيف تقضي إذا عرض) [مبني للفاعل][٦] (لك قضاء؟) وفي الحديث: دليل علىٰ أن الإمام الأعظم إذا كان في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، كما بعث النبي ﷺ عليًّا قاضيًا إلى اليمن[٧].

وأن من بعث قاضيًا، فإن لم يكن يعلمه، أو شك في أمره فيمتحنه بما يتعلق من العقود والأحكام، كما أمتحن النبي ﷺ معاذًا حين بعثه.

---

(١) في النسخ: هو من، والمثبت من «التاريخ الصغير».

(٢) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) «علل الدارقطني» ٦/ ٨٨.

(٤) ساقطة من (ل، م)، والمثبت من «التاريخ الكبير».

(٥) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧٧.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) تقدم عند أبي داود برقم (٣٥٨٢).

ويترجح هٰذا عند تغير الأحوال وكثرة الحوادث[١]، وقد أمتحن البلقيني بعض القضاة لما تكلم في القضاء، فقال له: من يزوج المبعضة؟ فسكت، والمبعضة التي عتق بعضها، فيزوجها السيد والولي، ولا يجوز الأقتصار علىٰ أحدهما.

(قال: أقضي بكتاب الله) فبدأ بكتاب الله تعالىٰ؛ لأنه أصل لسائر الأدلة الشرعية لقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] ولهٰذا **(قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟)** ولم يقل: فإن لم يكن في كتاب. لكنها رواية الترمذي[٣]. فما من حكم إلا وهو في كتاب الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٤] لكن يخفىٰ علىٰ كثير من الناس، وقد قال الشافعي: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله[٥] **(قال: فبسنة رسول الله ﷺ)** والسنة هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله وما هم به، أو أوجبه، وإن لم يفعله.

(قال: فإن لم تجد) ذلك **(في سنة رسول الله ﷺ؟ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد)** ولم يذكر الإجماع مع الأدلة، وهو مقدم مع القياس، لكن ترك ذكره هنا؛ لكونه ناشئًا عن الكتاب والسنة، ولا بد في مسنده من نص ثابت منهما أو قياس علىٰ نص، أو فعل من السنة، كإجماعهم علىٰ شحم

---

(١) في (م): الأحوال.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٢٧).

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) «الرسالة» ١/ ٩.

الخنزير قياسًا علىٰ لحمه، وإجماعهم علىٰ إمامة أبي بكر قياسًا علىٰ تقديمه في الصلاة، ولم يذكر أيضًا الآثار المروية عن الصحابة التي لا تقال بالرأي؛ لأنها تابعة للسنة وداخلة فيها، ولا بد في الرأي من الاجتهاد، وقال الماوردي: هو بذل المجهود في بلوغ المقصود.

(رأيي) فيه حذف حرف الجر تقديره: أجتهد فيه برأيي. أي: فكري إذا أشكل الحكم عَليَّ، يريد به الاجتهاد في ردِّ القضية العارضة إلىٰ طريق من طرق القياس إلىٰ معنىٰ كتاب الله إن وجد به، وإلا إلى السنة، ولم يرد به الرأي يخطر له من قبل نفسه ويجري بباله من غير استناد إلىٰ أصل كتاب أو سنة.

وفي هٰذا بيان القياس وإيجاب الحكم به، وفيه دليل علىٰ أنه ليس للحاكم تقليد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان من يقلده أعلم منه وأفقه حتىٰ يجتهد فيما سمعه منه، فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه وإلا توقف فيه؛ لأن التقليد خارج عن هٰذِه الأقسام المذكورة في الحديث.

(ولا آلو) بمد الهمزة؛ أي: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[1]، أي: لا يقصرون في إفساد أموركم. وقوله ﷺ لفاطمة حين رآها تبكي من زواجها: «ما يبكيك؟ فما آلوتك ونفسي، وقد أصبت لك خير أهل»[2]. أي: ما قصرت في أمرك وأمري حين اخترت لك عليًّا زوجًا (فضرب

---

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٨٦ (٩٧٨٢)، ومن طريق الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤١٠ (١٠٢٢)، و«الأحاديث الطوال» (٥٥) من حديث ابن عباس قال الهيثمي في

رسول الله ﷺ في صدري) ليثبت في صدره ما ذكره في قضائه، وليحصل له بركة راحته الكريمة. وخص الصدر بالضرب؛ لكونه محل العلوم ومنبع الفهوم.

(وقال: الحمد لله) فيه حمد الله على التوفيق إلى الصواب (الذي وفق رسول رسول الله ﷺ) وفيه مدح الرسول والتلميذ ونحوهما إذا ظهر منه الصواب في قول أو فعل في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه إعجاب لكمال علمه ورسوخه في التقوىٰ. وفيه منقبة لمعاذ ﷺ.

(فيما يُرضي) بضم أوله وكسر ثالثه (رسول الله ﷺ). فيه رضا الشيخ والإمام عن التلميذ وبعض عماله إذا ظهرت منه خصلة جميلة أو كثرة فضيلة.

[٣٥٩٣] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن شعبة قال: حدثني أبو عون) محمد بن عبيد الله (عن الحارث بن عمرو) قال ابن حزم في كتابه المذكور قبله[١]: الحارث بن عمرو مجهول[٢]. قال: وكيف يقول ﷺ: «فإن لم تجد في كتاب الله»[٣] وهو ﷺ قد سُئل عن الحمر، فقال: «ما أنزل عليَّ فيها شيء غير هٰذِهِ الآية الفاذة: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾»[٤][٥] ولم يحكم فيها ﷺ بغير

«مجمع الزوائد» ٩/ ٢٠٨: فيه يحيىٰ بن العلاء وهو متروك.

(١) أي كتاب «النكت» ذكره قريبًا في الباب السابق.

(٢) ذكر ذلك أيضًا في «الأحكام» ٦/ ٧٧٣، «المحلىٰ» ١/ ٦٢.

(٣) هو الحديث المتقدم عند أبي داود.

(٤) الزلزلة: ٧.

(٥) رواه البخاري (٤٩٦٢)، ومسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

الوحي، فكيف يجيز ذلك لغيره.

(عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه) قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام علىٰ هٰذا الحديث: أعلم أني فحصت عن هٰذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم، فلم أجد له غير طريقين: إحداهما: طريق شعبة، والأخرىٰ: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ[1]. وقد أخرجه الخَطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ[2].

(١) صنف جزئين في الحديث أحدهما «طرق حديث معاذ وأبي موسىٰ»، و«علة حديث معاذ في القياس».

(٢) لم أجده في كتاب «الفقيه والمتفقه» من طريق عبد الرحمن بن غنم مسندًا، إنما هو فيه ١/ ٤٥٩، ٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٠ من طريق الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عنه علىٰ أنه أشار إليه في ١/ ٤٧١ قال: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهٰذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة.

١٢ - باب في الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ ح، وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا مَرْوانُ - يَعْنِي ابن مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ أَوْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - شَكَّ الشَّيْخُ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». زادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا». وَزادَ سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقاضَى ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّى سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِما رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنادَى كَعْبَ بْنَ مالِكٍ فَقالَ: «يا كَعْبُ». فَقالَ لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ. فَأَشارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فاقْضِهِ»[2].

* * *

باب في الصُّلح

[٣٥٩٤] (ثنا سليمان بن داود المهري) بفتح الميم (أنا) عبد الله (ابن وهب، قال أخبرني سليمان بن بلال) القرشي التيمي (ح، وحدثنا أحمد بن

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٦٦.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

عبد الواحد) التميمي (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم، ثقة.

(ثنا مروان بن محمد) الدمشقي الطاطري [كان][١] عبدًا قانتًا، ثقة، أخرج له مسلم (ثنا سليمان بن بلال) المدني مولىٰ عبد الله بن أبي عتيق (أو عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (شك الشيخ) أو أحد شيخيه (عن كثير بن زيد) الأسلمي المدني. قال أبو زرعة: صدوق[٢]. وقال ابن معين: ثقة[٣]. ورواه أحمد من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة[٤].

(عن الوليد بن رباح) بفتح الراء والموحدة، مدني صدوق.

(عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: الصلح) هل هو عام أو مختص؟[٥] وجهان مرويان في «البحر»، وهو علىٰ أصناف: صلح بين المسلمين والكفار وهو الهدنة، وصلح بين أهل البغي والعدل، وصلح بين الإخوان المتخاصمين، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وصلح بين المتداعيين في الأموال، فتارة يكون على الإنكار، وتارة يكون بمعنى البيع والإجارة والصرف، ولكل صنف منها أصل علىٰ حدته في الكتاب والسنة.

وهٰذا الحديث يتناول مجموعها لعمومه، ومما يدل على العموم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٠، وفيه: ليس بذاك القوي. «معرفة الرجال» ١/ ٧٠، وفيه: ضعيف.

(٤) هو في «المسند» ٢/ ٣٦٦ من نفس طريق أبي داود.

(٥) في (ل)، (م) ما يشبه: مجمل، والمثبت هو الصواب.

مجيء الأستثناء بعده، فإن الأستثناء معيار العموم، وإذا قلنا بعمومه فالمراد به الصلح الحقيقي الذي تركن إليه النفوس ويزول به الخلاف، وترك المنازعة.

(جائز) هٰذا من الجواز الذي يعم الواجب والمندوب والمباح، لا الجواز المستوي الطرفين، فإن الصلح يكون مندوبًا إليه كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1] ويكون جائزًا، ويكون واجبًا، كما في بعض صور الصلح بين الزوجين إذا أشتد الشقاق بينهما، وبعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، وهو ظاهر الأمر في قوله تعالىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2].

(بين المسلمين) هٰذا لا يختص بالمسلمين، بل الصلح بين الكافر والذمي والمسلم جائز أيضًا، فهٰذا مما خرج مخرج الغالب، فمفهوم صفة المسلمين غير معمول به.

(زاد أحمد) بن عبد الواحد [علىٰ][3] سليمان المهري **(إلا صلح)** بالرفع هكذا في نسخ أبي داود والترمذي[4]، وهو على البدل، فإنه أستثناء منقطع من الأول، ويجوز النصب. والتقدير: لكن صلح أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا غير جائز.

(أحلَّ حرامًا) كأن يصالح مما أدَّعاه علىٰ خمر، أو خنزير، أو من دين

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الحجرات: ٩

(٣) ليست في النسخ أثبتناها ليستقيم السياق.

(٤) «سنن الترمذي» (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وفيه: (إلا صلحًا) بالنصب.

حال علىٰ مؤجل، أو من دراهم علىٰ أكثر منها.

ومنه الصلح علىٰ إشراع جناح في الطريق؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار كالحمل مع الأم، ومنه الصلح علىٰ أن يبني في الطريق دكة أو حائطا ونحوه (أو حرم حلالاً) كأن يصالح زوجته علىٰ أن يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها.

(وزاد سليمان بن داود) المهري في روايته (وقال رسول الله ﷺ) هٰذِه الزيادة ذكرها الترمذي، وقال في آخرها: حديث حسن صحيح[1]. ولم يتابع الترمذي علىٰ تصحيحه، فإن كثيرًا تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام أحمد علىٰ تصحيحه في «المسند» ولم يحدث به.

و(المسلمون علىٰ شروطهم) وفي رواية: «والمؤمنون علىٰ شروطهم»[2] أو «عند شروطهم» أي: ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها، وهٰذا اللائق بهم، الشاهد به إسلامهم أو إيمانهم، وفي إثباتهم بـ(علىٰ) إشارة إلىٰ علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام أو الإيمان ما يقتضي الوفاء بالشرط وبحث عليه؛ فلهذا خصهم بالذكر، وإن كان كل أحد مأمور بذلك. قال المنذري: وهٰذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود[3]. يعني: عقود الدين، وهو ما يعقده المرء علىٰ نفسه، ويشترط الوفاء به من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع

---

(١) «سنن الترمذي» (١٣٥٢).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٤/ ١٩١.

(٣) بل هو كلام الخطابي أنظر: «معالم السنن» ٤/ ١٥٤.

وإجارة ومناكحة وطلاق.

وزاد الترمذي بعد قوله (علىٰ شروطهم): «إلا [شرطًا][1] حرم حلالاً أو أحل حرامًا»[2]. يعني: فإنه لا يجب الوفاء به، بل لا يجوز؛ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]. وحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]. فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة.

[٣٥٩٥] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري شيخ البخاري (ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك) السلمي، أخرج له الشيخان.

(أنَّ) أباه (كعب بن مالك ﷺ أخبره أنه) أي: أن كعبًا (تقاضىٰ) من أبي محمد عبد الله (ابن أبي حدرد) الأسلمي يعد في أهل المدينة، واسم أبي حدرد سلامة (دينًا كان له عليه) أي: سأل ابن أبي حدرد أن يقضيه دينه الذي له عليه (في عهد رسول الله ﷺ في المسجد) فيه: جواز مطالبة الدين في المسجد (فارتفعت أصواتهما) لفظ مسلم: فارتفعت أصواتهم[5] (حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته) ولم ينكر عليهم، فكان ذلك دليلًا على أستباحة مثل ذلك في المسجد ما لم يتفاحش، فإن تفاحش

---

(١) في (ل): شرط. والمثبت من «سنن الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني.

(٣) رواه البخاري (٣٩٢٩)، ومسلم (٨/١٥٠٤) من حديث عائشة، وسيأتي عند أبي داود (٣٩٢٩) باختلاف يسير.

(٤) رواه مسلم (١٨/١٧١٨) من حديث عائشة.

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٥٨) وفيه: أصواتهما. كما في أبي داود.

كان ذلك ممنوعًا؛ لنهيه ﷺ عن رفع الأصوات في المساجد.

(فخرج إليهما رسول الله ﷺ) فيه أستحباب كون منزل إمام المسجد مجاورًا له؛ ليعلم بما يحدث فيه من الحوادث، وليكون ذلك سببًا لمواظبته على الإمامة؛ لأن منزله إذا بعد عن المسجد ربما شق عليه حضوره في كثرة الأمطار، أو شدة الحر ونحو ذلك إلىٰ تعطل الإمامة، ففي جواره المسجد كما في منزل كاتبه فوائد كثيرة، وهٰذا أحدها، إذ لو لم يكن منزل رسول الله ﷺ مجاورًا له لما علم بذلك.

(حتىٰ كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها لغتان، وسكون الجيم، وهو الستر، وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمىٰ سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (حجرته) وهو البيت الذي عليه حاجب (ونادىٰ كعب) مفعول (بن مالك، فقال: يا كعب) بضم الباء، منادىٰ مفرد (فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع) فيه دليل علىٰ أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فيصح بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وعقوده إذا فهم ذلك عنه، ويكون في إشارته صريح وكناية، فالصريح ما يفهمه كل الناس، والكناية ما يفهمه الفطن دون غيره.

(الشطر) هو النصف على المشهور، ووقع في حديث الإسراء ما يدل علىٰ أن الشطر يطلق على الجزء[1]، ويقال فيه: شطر وشطير مثل نصف ونصيف، وهٰذا لفظ أمر، والمراد به الإرشاد إلى الصلح، وفيه فضيلة

(١) رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، باب كيف فرض الصلاة، ومسلم (١٦٣).

الشفاعة في ترك بعض الدين إلىٰ صاحب الحق، وفيه فضيلة الصلح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم.

(قال) كعب بن مالك (قد فعلت، يا رسول الله) وفيه: جواز الصلح على الإقرار؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدين، وإنما كان في التقاضي وهو متفق، وإنما أختلفوا في الصلح على الإنكار، فأبطله الشافعي[١]، وصححه مالك[٢] وأبو حنيفة[٣]. وفيه صحة الصلح بلفظ: (قد فعلت) وفيه أن الصلح علىٰ بعض الدين المدّعىٰ إبراء.

(قال النبي ﷺ: قم فاقضه) هٰذا أمر علىٰ جهة الوجوب؛ لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديان أن يقوم بما بقي عليه؛ لئلا يجتمع علىٰ رب الدين وضيعة ومطل، وهكذا ينبغي أن يبت الأمر بين المتصالحين، فلا يترك بينهما في الصلح علقة ما أمكن.

(١) «الأم» ٨/ ٢٥٦.

(٢) «المدونة» ٣/ ٣٨٧.

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ١٩٥.

١٣ - باب في الشَّهاداتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ قالا: أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ الذي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها». شَكَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُما قالَ. قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مالِكٌ: الذي يُخْبِرُ بِشَهادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِها الذي هِيَ لَهُ. قالَ الهَمْدانِيُّ: وَيَزِيدُفَعُها إِلَى السُّلْطانِ. قالَ ابن السَّرْحِ أَوْ يَأْتِي بِها الإِمامَ. والإِخْبارُ في حَدِيثِ الهَمْدانِيِّ. قالَ ابن السَّرْحِ: ابن أَبِي عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمنِ[1].

* * *

باب في الشهادات

[٣٥٩٦] (ثنا أحمد[2] بن سعيد الهمداني) بسكون الميم أبو جعفر المصري (و) أحمد بن عمرو (ابن السرح) شيخ مسلم (قالا: أنا) عبد الله (ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(أن أباه[3]) أبا بكر، واسمه كنيته، وهو نجاري مدني.

(أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الأموي، المعروف بالمطرف، لحسنه وجماله (أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة) أسمه

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

عبد الرحمن[1]، وهٰذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، وهو عبد الله، وأبوه وعبد الرحمن، وابن أبي عمرة (الأنصاري) القاص.

(أخبره أن زيد بن خالد الجهني ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟) جمع شهيد، كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضا علىٰ شهود. ويعني بخير الشهداء: أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابًا عند الله تعالىٰ (الذي يأتي بشهادته -أو يخبر بشهادته- قبل أن يسألها) وفي رواية: قبل أن يستشهد. (شك عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (أيتهما قال) شيخه في روايته.

(قال: المصنف: قال مالك) خير الشهداء هو (الذي يخبر) من له الشهادة (بشهادته) التي يشهدها له (ولا يعلم بها) صاحب الحق (الذي هي له) و(قال) أحمد بن سعيد (الهمداني) في روايته (ويرفعها) له (إلى السلطان. قال) أحمد بن عمرو (ابن السرح: أو) هو الذي (يأتي بها) أي: بشهادة (الإمام) فيخبره بها وإن لم يسأل، وهٰذه هي شهادة الحسبة، فشاهدها خير الشهداء؛ لأنها لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع.

وقال غيره: هٰذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما يعلمه من ذلك.

وقيل: هٰذا مثل في سُرعة إجابة الشاهد إذا أستشهد فلا يمنعها، ولا يؤخرها كما يقال: الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارةً عن حسن طاعته وتعجيله.

---

(١) كذا في النسخ: عبد الرحمن، والصواب: عمرو. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣١٨.

(والإخبار) يعني في لفظ روايته: أخبرنا هو (في حديث الهمداني) دون ابن السرح، فإنه مصرح بالتحديث، و(قال) أحمد (بن السرح: ابن أبي عمرة ولم يقل: عبد الرحمن) بن أبي عمرة، كما قال الهمداني، وهٰذا من كثرة تدقيق المصنف وتحرير ألفاظ الرواية، فجزاه الله أفضل الجزاء.

١٤ - باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[(١)].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ﷻ»[(٢)].

* * *

باب: مَن يعين على خصومة ولم يعلم أمرها

[٣٥٩٧] (ثنا أحمد[(٣)] بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيىٰ[(٤)] بن راشد) الدمشقي الطويل، ثقة (قال: جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فخرج إلينا فجلس) فيه الجلوس لاستماع العلم الشريف من حديث وتفسير وغيرهما.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٠.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٢٠).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٨).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (د).

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون) إقامة (حد من حدود الله) تعالىٰ، فخرج به الشفاعة فيما ليس فيه حد ولا حق آدمي، وإنما فيه التعزير، فجائز عند العلماء بلغ الإمام أمره أم لا. قال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ الشفاعة الحسنة ما يجوز في الدين الشفاعة فيه، والشفاعة السيئة ما لا يجوز الشفاعة فيه[1].

فعلىٰ هٰذا الشفاعة في التعزير مندوب إليها، مأجور صاحبها عليها (فقد ضادّ[2] الله) أي: خالفه فيما أمر به من إقامة الحد، فكأنه صَار ضدًّا له بمخالفته ورده حكمه بشفاعته، وهٰذا الوعيد الشديد والتهديد الأكيد فيمن يعلم أن فيه حدًّا لله تعالىٰ ويشفع فيه، أو [يعلم أنه][3] بلغ الإمام، فأما من لا يعلم فلا إثم عليه إن شاء الله تعالىٰ.

والشفاعة في الحد قبل بلوغه جائزة عند الأكثرين؛ لما جاء في الستر على المسلم من الأحاديث الكثيرة، قال الإمام مالك: وهٰذا فيمن لم يعرف منه أذىً للناس، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع فيه[4].

(ومن خاصم في باطل) قال الغزالي: الخصومة لجاج في الكلام

---

(١) أنظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين ١/ ٣٩٢، و«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٥.

(٢) في (ل): حاد.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٣١.

ليستوفىٰ بها مال أو حق مقصود، تارة يكون ٱبتداء، وتارة يكون ٱعتراضًا، والمراء لا يكون إلا ٱعتراضًا علىٰ كلام سبق[1].

قال بعضهم: إياك والخصومة، فإنها تمحق الدين.

ويقال: ما خاصم قط وَرِع.

(وهو يعلمه لم يزل في سخط الله) وهٰذا الذم الشديد له شرطان:

أحدهما: الذي يخاصم بالباطل.

والثاني: الذي يخاصم مع علمه أنه باطل، فأما المظلوم الذي يخاصم فهٰذا لجاجه ليصل إلىٰ حقه بطريق الشرع من غير لدد وزيادة لجاج ولا قصد إيذاء، فليس بحرام، ولٰكن الأولىٰ تركه ما وجد إليه سبيلا؛ فإن ضبط اللسان في الخصومة متعذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب نسي المتخاصم فيه وبقي الحقد.

(حتىٰ ينزع) أي: ينجذب عنه ويميل إلى الحق فيسلم (ومن قال في) عرض (مؤمن ما ليس فيه) من الباطل الذي فيه عيب. يبين هٰذا الحديث ما رواه الطبراني بإسناد جيد عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من ذكر أمرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم، حتىٰ يأتي بنفاذ ما قال فيه»[2].

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١١٨.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٢٧٣ (١٧٩٤)، «الأوسط» ٨/ ٣٨٠ (٨٩٣٦)، ورواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٦، ١٩٧).

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠١: رواه كله الطبراني في «الكبير» يعني: بإسنادين، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات.

ورواية مسلم: «إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[١]. و(بهته) بتخفيف الهاء، أي: قلت فيه البهتان.

(أسكنه الله) أي: حبسه كما للطبراني[٢] (رَدغة) بفتح الراء وإسكان الدال المهملة، وبالغين المعجمة، ويجوز فتح الدال. هو عصارة أهل النار أو عرقهم، كما جاء مفسرًا في «صحيح مسلم»[٣] وغيره (الخبال) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة، وهو في الأصل الفساد، وأصل الردغ الطين والوحل. وفي الحديث: «من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال»[٤].

(حتىٰ يخرج مما قال) فيه. أي: يتخلص من إثم ما قال فيه من البهتان.

[٣٥٩٨] (ثنا علي بن حسين بن إبراهيم) بن إشكاب العامري، وثقه النسائي[٥] (ثنا عمر[٦] بن يونس) اليمامي، ثقة (ثنا عاصم بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر (العُمري) بضم العين نسبة إلىٰ جده عمر بن الخطاب (قال: حدثني المثنىٰ[٧] بن يزيد) أخرج له النسائي في «عمل

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «المعجم الكبير» ١٢/ ٣٨٨ (١٣٤٣٥)، «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٠٩ (٦٤٩١) من حديث ابن عمر. «الأوسط» ٨/ ٣٨٠ (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠٢).

(٤) سيأتي عند أبي داود برقم (٣٦٨٠).

(٥) أنظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٩٢.

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) فوقها في (ل): (د).

اليوم والليلة»[1] (عن مطر) بن طهمان الخراساني، أخرج له مسلم في مواضع (الوراق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) وذكر الحديث (بمعناه) المذكور.

(وقال: من أعان) مخاصمًا (علىٰ خصومة) خاصمها، يدخل في عمومها الخصومة في حق، والخصومة في باطل، لكن الإثم في الباطل أكثر من الإعانة في الحق، والإثم في الحق لا لكونه حقًّا؛ بل لكونه أعان في الحق بغير حق، كما سيأتي، ومن الإعانة بغير حق ما رواه الطبراني في «الكبير» عن أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشىٰ مع ظالم؛ ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»[2].

(بظلم) أي: بغير حق، كما بينه في رواية الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ولفظه: «من أعان علىٰ خصومة بغير حق كان في سخط الله حتىٰ ينزع»[3]. وروى الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في ملكه، ومن أعان علىٰ خصومة لا يعلم أحق

---

(١) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢١٢.

(٢) «المعجم الكبير» ١/ ٢٢٧ (٦١٩)، ورواه ابن أبي عاصم ٤/ ٢٤٩ (٢٢٥٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٣١٠.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٥: فيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقوا، وفي بعضهم كلام.

(٣) «المستدرك» ٤/ ٩٩.

أو باطل فهو في سخط حتىٰ ينزع، ومن مشىٰ مع قوم يرىٰ أنه شاهد وليس بشاهد»[١] فقد باء بغضب من الله) أي: لزمه غضب الله.

ومعنى الغضب في صفات الله ﷻ إرادة العقوبة[٢]، فهو صفة ذات، وإرادة الله من صفات ذاته أو هو نفس العقوبة، ومنه حديث: «الصدقة تطفئ غضب الرب»[٣].

(١) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٦٥ (١٣٥٣)، و«الأوسط» ٨/ ٢٥٢ (٨٥٥٢).

(٢) بل هو صفة حقيقة لا تشبه صفات المخلوقين. فذهب أهل السنة أن يثبتوا لله ما أثبت لنفسه من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه.

(٣) رواه الترمذي (٦٠٠) من حديث أنس وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٥).

١٥ - باب في شَهادَةِ الزُّورِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى البَلْخِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَني سُفْيانُ -يَعْني الحَضْرَمِيَّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فاتِكٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَمّا انْصَرَفَ قامَ قائِمًا فَقالَ: «عُدِلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بِالإِشْراكِ باللهِ». ثَلاثَ مِرارٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[1].

* * *

باب في شهادة الزور

[٣٥٩٩] (ثنا يحيىٰ بن موسى البلخي) شيخ البخاري (حدثني محمد[2] بن عبيد) بن أمية الطنافسي الكوفي الأحدب (حدثني سفيان) ابن زياد، روىٰ له الجماعة [سوىٰ][3] مسلم (العصفري) بضم العين والفاء نسبة إلى العصفر [وبيعه وشرائه، وهو ما تصبغ به الثياب.

(عن أبيه) زياد العصفري][4] (عن حبيب بن النعمان الأسدي) أخرج له ابن ماجه، وهو مقبول (عن خريم) بضم الخاء المعجمة بعدها راء مهملة مصغر (ابن فاتك) بفاء، وبعد الألف مثناة فوق مكسورة، ثم كاف، وقيل: هو: خريم بن أخرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك الأسدي وقيل: فاتك

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢) وأحمد ٤/ ٣١١.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١١٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

لأبيه أخرم، شهد بدرًا مع أخيه سمرة، وقيل: إن خريمًا وابنه أسلما يوم الفتح، وقد صحح البخاري وغيره أن خريمًا وأخاه شهدا بدرًا[1] ونزل خريم الرقة.

(قال: صلىٰ رسول ﷺ صلاة الصبح فلما أنصرف) منها (قام قائما فيه: القيام لتبليغ الأحكام والوعظ والخطابة (فقال: عدلت) بضم العين، وكسر الدال. أي: قومت وجعلت عدل الشرك بالله، أي: مثله (شهادة الزور) سميت بذلك [لأن][2] شاهده يميل عن الحق، من قولهم: تزاور عنه. أي: مال (بالإشراك بالله) تعالىٰ ذلك (ثلاث مرات) وفيه تعظيم شهادة الزور؛ إذ هي من أكبر الكبائر، ولهٰذا يعادله الشرك بالله تعالىٰ.

(ثم قرأ) قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ﴾ الرجز والرجس: العذاب، قال ابن عبد السلام: حكم القاضي بغير حق كبيرة؛ لأن شاهد الزور متوسل متسبب، فإذا كان المتسبب كبيرة فالمباشر أكثر منه[3]. وهو إن علم القاضي بالزور (من) لبيان الجنس وللتمييز، كقولك: عندي عشرون من الدراهم. فكما أن العشرين تتناول أشياء، كذلك الرجز يتناول أشياء، فاحتيج إلىٰ ما يميز فكأنه قيل: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، كما قالوا: عندي العشرون التي هي الدراهم.

﴿ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ جمع وثن، وهو ما له جثة معمولة من جواهر

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ٢٤.

الأرض، يعبد من دون الله (﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾) جعل الشرك وقول الزور في قران واحد، وذلك أن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك يقول: عبادة الأوثان حق. كما يقول شاهد الزور: شهادته حق. فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله. وهو الكذب، ولا تقربوا منهما شيئا، وسمي الوثن رجسا علىٰ طريق التشبيه، يعني: كما أنكم تنفرون بطباعكم عن الرجس فتجتنبوه، فعليكم أن تنفروا من كلمات الزور مثل تلك النفرة، وقد نبه علىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنَ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾) حال من الضمير في قوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟﴾ أي: اجتنبوه في حال كونكم مائلين لله بكليتكم (﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾) سبحانه في العبادة.

١٦ - باب مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ والخَائِنَةِ وَذِي الغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: الغِمْرُ الحِنَةُ والشَّحْنَاءُ والقَانِعُ الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الخَاصِّ[١].

٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ بِإِسْنَادِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ، وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ وَلا ذي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»[٢].

* * *

باب من ترد شهادته

[٣٦٠٠] (ثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد) المكحولي الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه أحمد[٣] وابن معين[٤] (ثنا سليمان بن موسىٰ) القرشي الأموي، فقيه أهل الشام وسيد شبابهم، عاش بعد مكحول سنتين، يجلس إليه، وكان أعلىٰ أصحابه وأوثقهم.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد ٢/ ٢٠٤.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٦٦٩).

(٢) مكرر سابقه.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٠٤، ٣/ ١٥٦.

(٤) «تاريخ يحيىٰ بن معين» برواية الدوري (٥٣٢٢).

شهادة الخائن والخائنة) قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما أفترض الله علىٰ عباده وأتمنهم عليه؛ فإنه قد سمىٰ ذلك أمانة، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ فمن ضيع شيئا مما أمر الله تعالىٰ به، أو ركب شيئا مما نهىٰ عنه فليس ينبغي [أن يكون][1] عدلا. أنتهىٰ[2].

فدين الفاسق إذا لم يَدُعُّهُ عن أرتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يَدُعُّهُ عن الكذب في الشهادة، وعلىٰ هٰذا فلا تحصل الثقة بقوله؛ لأنه فاسق، وقد أمر الله بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة نبأ؛ فيجب التوقف عنها.

(و) رد شهادة **(ذي الغمر)** بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة، سيأتي في كلام المصنف تفسيره بأنه الشحناء، والشحناء: العداوة، فالعداوة مانعة من قبول الشهادة؛ لأنها تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة، وتخالف الصداقة؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمصرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو علىٰ عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا.

فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا: العداوة هاهنا دينية، والدين لا يقتضي شهادة الزور، والمراد بالعداوة هنا الدنيوية، كأن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) بنحوه في «غريب الحديث» ٢/١٥٣، ونقله عنه الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٦ بنصه كما هنا.

القاطع، والزوج يشهد على امرأته التي قذفها بالزنا، وهٰذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة.

(علىٰ أخيه) المسلم (ورد شهادة القانع) هو الخادم والتابع والسائل (لأهل البيت) المنقطع إلىٰ خدمتهم وبيع حوائجهم وسؤالهم عند الحاجة، فترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلىٰ نفسه، وذلك مثل الوكيل ونحوه، فلا تقبل شهادته بما هو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، ولا فرق بين الوكيل بجعل وغيره، أما ما ليس وكيلا فيه فتقبل الشهادة به؛ لعدم تصرفه فيه.

(وأجازها) أي: أجاز شهادة القانع (لغيرهم) لغير أهل البيت؛ لانتفاء التهمة الممنوع لأجلها.

(قال:) المصنف (الغمر) هو: (الحنة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة، لغة في إحنة، وهي: الحقد، قال الجوهري: يقال: في صدره عليَّ إحنة. ولا تقل: حنة. وأنشد:

إذا كان في صدر ابن عمك إحنة
فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

والمؤاحنة: المعاداة[1].

والصحيح أنها لغة كما ذكرها المصنف، وجمعها حنات، ومنه حديث معاوية: لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات[2]. جمع حنة.

---

(١) «الصحاح» ٥/٢٠٦٨.

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» ٢/٥٢٩ بسنده إلىٰ سفيان بن عيينة قال: رأىٰ

قال ابن الأثير: وهي لغة قليلة في الإحنة، وقد جاءت في بعض طرق حديث حارثة بن مضرب في الحدود[١]. رواه المصنف من حديثه: أتي عبد الله بالكوفة في قوله: ما بيني وبين أحد حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة[٢] فإذا هم يؤمنون بمسيلمة .. الحديث[٣]. قال الهروي: هي لغة رديئة قد جاءت[٤].

(والشحناء) بالمد العداوة، ومنه حديث: «إلا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أخراهم إلىٰ أن يصطلحا»[٥].

[٣٦٠١] (ثنا محمد بن خلف بن طارق) الداري (ثنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد) الدمشقي الخزاعي، ثقة.

(ثنا سعيد بن عبد العزيز) بن [أبي][٦] يحيى التنوخي الدمشقي، روىٰ له البخاري في «الأدب»[٧] والباقون.

(عن سلميان بن موسىٰ بإسناده) المتقدم (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة) كذا لفظ ابن ماجه، زاد: «ولا محدود»[٨]

معاوية يزيد يضرب غلامًا له فقال: يا يزيد، سوءة لك، تضرب من لا يستطيع أن يمتنع، والله لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٨٩.

(٢) في النسخ: حذيفة. والمثبت من «السنن».

(٣) تقدم عند أبي داود برقم (٢٧٦٢).

(٤) «الغريبين» ١/ ٥١.

(٥) سيأتي عند أبي داود رقم (٤٩١٦).

(٦) ليست في النسخ، أثبتناها من مصادر ترجمته.

(٧) «الأدب المفرد» (٤٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦٦).

(ولا زان، ولا زانية) لأن الزنا من الكبائر، ومرتكب الكبيرة فاسق لا تقبل شهادته، لكن إن تاب قبلت شهادته، وهل يفتقر إلى أختبار بمدة يغلب على الظن صدق توبته أم لا؟[1].

(ولا ذي غمر علىٰ أخيه) فيه ما تقدم.

(١) كذا أفترض السؤال ولم يجبا فلعل هناك سقط والله أعلم، أو أنه ترك الكلام في المسألة لحاجتها إلىٰ تحرير.

١٧ - باب شَهادَةِ البَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصارِ

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صاحِبِ قَرْيَةٍ»[١].

* * *

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

[٣٦٠٢] (ثنا أحمد[٢] بن سعيد الهمداني) أبو جعفر المصري (أنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يحيىٰ بن أيوب) الغافقي المصري (ونافع ابن يزيد) الكلاعي، قال المنذري: رجال إسناد هٰذا الحديث احتج بهم مسلم في «صحيحه»[٣].

(عن) يزيد بن عبد الله (بن[٤] الهاد) الليثي (عن محمد[٥] بن عمرو بن عطاء) بن عباس بن علقمة القرشي العامري، قال البيهقي: هٰذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء[٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٧).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٦٤).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢١٩.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٤٤.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي) وهو الذي يسكن[١] في البادية، ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضع خاص به، بل يرتحل من مكان إلىٰ مكان (علىٰ صاحب قرية) وفي «النهاية»: إنما كره شهادة البدوي؛ لما فيه من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرع؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علىٰ وجهها، وإليه ذهب مالك، والناس علىٰ خلافه، أنتهىٰ[٢].

وقال الإمام أحمد: أخشىٰ أن لا تقبل شهادة البدوي علىٰ صاحب القرية لهٰذا الحديث، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قرويًا وأشهد بدويًا، وهٰذا قول جماعة من أصحاب أحمد ومذهب أبي عبيد، وكذا قال مالك فيما عدا الجراح تقبل، وفي الجراح [٣]تقبل أحتياطا للدماء[٤].

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلىٰ قبول شهادتهم، وحملوا هٰذا الحديث علىٰ من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم[٥].

---

(١) بعدها في (ل): يكون. وعليها: خ.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/١٠٩.

(٣) زاد في الأصل: (لا) والجادة ما أثبتناه، انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٣٤٠.

(٤) «المغني» ١٤/ ١٤٩-١٥٠. وانظر: لمذهب مالك «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٩٨.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء»، «الأم» ٧/ ٥١٧، «المغني» ١٤/ ١٤٩.

١٨ - باب الشَّهادَةِ في الرَّضاعِ

٣٦٠٣ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ حَدَّثَني عُقْبَةُ بْنُ الحارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صاحِبٌ لي عَنْهُ -وَأنا لِحَدِيثِ صاحِبي أحْفَظُ- قالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أبي إهابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنا امْرَأةٌ سَوْداءُ، فَزَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْنا جَمِيعًا فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّها لَكاذِبَةٌ. قالَ: «وَما يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ ما قالَتْ دَعْها عَنْكَ»[1].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانِيُّ، حَدَّثَنا الحارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إسْماعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، كِلاهُما عَنْ أيُّوبَ، عَنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ -وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ- فَذَكَرَ مَعْناهُ.

قالَ أبُو داوُدَ: نَظَرَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ إلَى الحارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقالَ: هذا مِنْ ثِقاتِ أصْحابِ أيُّوبَ[2].

* * *

باب الشهادة في الرضاع

[٣٦٠٣] (ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث) قال ابن أبي مليكة. (وحدثنيه صاحب لي عنه) أسم هٰذا الصاحب عبيد بن أبي مريم، فإن لفظ رواية البخاري: عن عبد الله بن أبي مليكة، حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وسمعته من عقبة[3]، لكني لحديث

---

(١) رواه البخاري (٨٨). (٢) رواه البخاري (٥١٠٤).

(٣) بعدها في (م): بن الحارث.

عبيد أحفظ[١]. (وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال: تزوجت) بضم تاء المتكلم (أم يحيىٰ بنت أبي إهاب) واسمها: زينب، وأبو إهاب تميمي دارمي له حديث في النهي عن الأكل متكئا[٢].

قال ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بها في حياة النبي ﷺ، أخرجه أبو نعيم[٣].

(فدخل عليها) لفظ البخاري: فجاءتنا[٤] (امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعا) لفظ البخاري في كتاب العلم: عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز[٥]، فأتته أمرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها. وترجم عليه: باب الرحلة في المسألة النازلة[٦].

(فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له) في البخاري زيادة، ولفظه: فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني، ولا أخبرتيني[٧]. فركب إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله[٨] (فأعرض عني) كأنه كره ذلك السؤال، زاد البخاري: فأتيته من قبل وجهه[٩] (فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة) هٰذا مستثنىٰ من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٤).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ٣٣١ (٢٨٧٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٤: رواه البزار من رواية محمد بن عبيد بن أبي مليكة ولم أعرف محمدًا هٰذا، وبقية رجاله ثقات. وانظر «الصحيحة» ٧/ ٣٢٩.

(٣) أنظر «معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٥٥، ٦/ ٣٥٧٧.

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٠٤).

(٥) في النسخ: عمرو، والمثبت من «الصحيح».

(٦) «صحيح البخاري» (٨٨).

(٧) كذا بالمخطوط، والذي في البخاري (٨٨): أرضعتني ولا أخبرتني.

(٨) «صحيح البخاري» (٨٨). (٩) «صحيح البخاري» (٥١٠٤).

الغيبة المحرمة، وهي في صور الأستثناء فتقول: ظلمني فلان، كذب علي فلان.

(قال: وما يدريك) أنها كاذبة (وقد قالت ما قالت؟! دعها عنك) أي: كيف تجتمع بها وقد قالت هذِه ما قالت؟! أتركها.

وقد أخذ به الليث، والأمر فيه عند الجمهور للندب[1]، وفيه الأخذ بالورع والاحتياط للأبضاع لا على الوجوب، ومذهب أحمد ﷺ [أن الرضاع][2] يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها[3]، وزاد في رواية البخاري: ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره[4].

[٣٦٠٤] (ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا الحارث بن عمير البصري) بمكة، وثقه ابن معين[5] وأبو حاتم[6].

(وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية، كلاهما عن أيوب عن) عبد الله (ابن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مريم) المكي (عن عقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة) بن الحارث (ولكنني لحديث عبيد) بن أبي مريم (أحفظ، فذكر معناه).

(١) أنظر: «الأصل» ٣/ ١٠٤، و«المدونة» ٢/ ١٧١، و«الأم» ٦/ ٩٦.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» للكوسج ١/ ١٦١٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٨٨).

(٥) «تاريخ يحيى بن معين» برواية الدوري (٤٢٩٧).

(٦) «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٣.

١٩ - باب شَهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفي الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا زَكَرِيّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ بِدَقُوقاءَ هذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَقَدِما الكُوفَةَ، فَأَتَيا أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَراهُ وَقَدِما بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقالَ الأَشْعَرِيُّ: هذا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الذي كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ بِاللهِ ما خانا وَلا كَذَبا وَلا بَدَّلا وَلا كَتَما وَلا غَيَّرا وَإِنَّها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهادَتَهُما[1].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدّاءَ فَماتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ فَلَمّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الجامُ بِمَكَّةَ فَقالُوا: اشْتَرَيْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِياءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفا لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَإِنَّ الجامَ لِصاحِبِهِمْ. قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ[2].

* * *

باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

[٣٦٠٥] (ثنا زياد بن أيوب) الطوسي شيخ[3] البخاري (ثنا هشيم، أنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٩ (١٥٥٣٩)، وسعيد بن منصور (٨٥٧)، والدارقطني ٤/ ١٦٦، والحاكم ٢/ ٣١٤.

وقال الألباني: صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٠).

(٣) ساقطة من (م).

زكريا) بن أبي زائدة.

(عن) عامر بن شراحيل (الشعبي) الكوفي ﷺ (أن رجلا من المسلمين) سيأتي (حضرته الوفاة) وهو (بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم الفاء وسكون الواو، وبعدها قاف مقصورة، وقد مدها بعضهم، وهي بلدة بين بغداد وإربل (هلذِه ولم يجد أحدًا من المسلمين) حاضرًا (يشهده علىٰ وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب) يعني: نصرانيين كما بين ذلك، وبين أن الرجلين من خثعم البيهقي، ولفظه: عن الشعبي: توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان[1]. (فقدما الكوفة فأتيا) أبا[2] موسىٰ عبد الله بن قيس (الأشعري ﷺ فأخبراه) بالقضية (وقدما بتركته ووصيته فقال) أبو موسىٰ (الأشعري ﷺ: هـٰذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما) يقال في المتعدي: أحلفته إحلافا، وحلفته بالتشديد تحليفا، واستحلفته (بعد) صلاة (العصر) وإقامة جماعتها، كذا قال الماوردي[3]، وقضية إطلاق الحديث دخول وقت التغليظ بدخول وقت العصر، وإن لم تفعل، وهي عبارة كثير من أصحابنا.

وفيه دليل علىٰ أن الكافر يغلظ عليه بعد العصر كالمسلم، كما صرح به البندنيجي وغيره، قال: إنما يغلظ به عندنا لا عندهم.

وفي إحلافهما دليل علىٰ أنهما لم يكونا شاهدين، إذ لو كانا شاهدين

---

(١) أنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٥/١٥٣.

(٢) في (ل)، (م): أبو. والمثبت هو الصواب.

(٣) «الحاوي الكبير» ١١/٤٦.

لما أحلفهما؛ فإن الشاهد لا يمين عليه، وإنما هي صورة لزمت، والتهمة لازمة للكافر، فوجب إحلافه؛ لأنه ليس من أهل العدالة والشهادة (بالله) الكافر كالمسلم في الحلف بالله، وهٰذا في أهل الكتاب، أما عباد الشمس والقمر ونحوهما فلا.

(ما خانا) في المال ولا في وصيتهما (ولا كذبا) في يمينهما بعد العصر، بل صدقا (ولا بدّلا) بتشديد الدال، يعني: الذي هو أدنىٰ بالذي هو خير (ولا غيّرا) شيئا من أعيانها (وإنها لوصية الرجل) التي أوصىٰ بها كاملة (و) إنها جميع (تركته) قال بعضهم: ليس في وسع أبي موسى الأشعري أن يفعل معهما أكثر مما فعل، ولا يشدد عليهما أكثر من ذلك.

(فأمضىٰ شهادتهما) لفظ رواية البيهقي: فأجاز شهادتهما[1]. وقد ٱستدل الإمام أحمد بهٰذا الحديث وبالحديث الذي بعده والآية علىٰ أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا ٱشتريا به ثمنا[2].

وحكي هٰذا عن شريح وإبراهيم النخعي[3] والأوزاعي[4].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٥/ ٤٣٧.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية الكوسج ٢/ ٣٩٤ (٢٩٢٣)، ورواه الخلال في «أحكام أهل الملل» ص١٣٦.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١١٣.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٧.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين[١]. يعني: الآية[٢] التي في المائدة، وقضىٰ بذلك ابن مسعود وأبو موسىٰ، وروى الخلال حديث أبي موسىٰ هٰذا بإسناده[٣]، وذهب الشافعي والجمهور[٤] إلىٰ أن أهل الذمة لا تصح شهادتهم في السفر ولا غيره؛ لما سيأتي بعده من الأدلة من الكتاب والسنة.

[٣٦٠٦] (ثنا الحسن بن علي) الخلال الهذلي شيخ الشيخين (ثنا يحيىٰ بن آدم) بن سليمان الكوفي القرشي (ثنا) [يحيىٰ (ابن أبي زائدة) خالد[٥] الهمداني، مات قاضيا بالمدائن (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل (عن عبد الملك][٦] بن سعيد بن جبير) الأسدي الكوفي روىٰ هاهنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبي القاسم، وروىٰ عنه البخاري وغيره في غير هٰذا المكان بغير واسطة (عن أبيه) سعيد بن جبير.

(عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم) بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي، واسم هٰذا الرجل السهمي بديل، مصغر البدل بالموحدة والمهملة، ابن أبي مارية وقيل: ابن أبي مريم (مع تميم) بن

---

(١) «الأوسط» ٧/ ٣١٦.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «أحكام أهل الملل» ص١٤٢.

(٤) «الأصل» ٤/ ٢١٩، «المدونة» ٤/ ٣، و«الأم» ٧/ ٣٥٨.

(٥) كذا في النسخ: خالد. والصواب: ميمون. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٠٥ (٦٨٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

أوس بن خارجة (الداري) نسبة إلى الدار، وهو بطن من لخم بالمعجمة، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع، سكن المدينة وبعد قصة عثمان أنتقل إلى الشام، قال البخاري: وهو أخو أبي هند الداري[١].

قال الذهبي: قد جاء من وجوه عدة أن تميما طلب من النبي ﷺ أن يكتب له بقرية بيت لحم أو غيرها فكتب له بها[٢]. قال الواقدي: وذلك أول ما أقطع النبي ﷺ من الشام، فلم يقطع من الشام [غير بيت عينون وحبرى][٣].

عن معاوية: خرجت نار بالحرة فجاء عمر إلىٰ تميم فقال: قم إلىٰ هٰذِه النار][٤] فقال: من أنا؟ وما أنا؟ فما زال به حتىٰ قام معه فانطلقا إلى النار فجعل تميم يحوشها بيده حتىٰ دخلت الشعب فدخل خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأىٰ كمن لم ير[٥].

وقال قتادة: أشترىٰ تميم[٦] حلّة بألف يخرج بها إلى الصلاة[٧].

---

(١) «التاريخ الكبير» ٢/ ١٥٠.

(٢) «تاريخ الإسلام» ٣/ ٦١٢.

(٣) أنظر «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٤٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) رواه أبو داود في «الزهد» (٣٩٥)، وبحشل في «تاريخ واسط» (٢٢٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٧٨، ومعاوية هو ابن حرمل، قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤٩٧ صهر مسيلمة الكذاب له إدراك، وكان مع مسيلمة في الردة ثم قدم علىٰ عمر تائبًا.

(٦) في (ل، م): تميمًا.

(٧) رواها ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» الجزء المتمم ص٧٢٢، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون عن محمد بن سيرين قاله.

وقال: لثلاث ركعات نافلة أحب إلي من أن أقرأ القرآن في ليلة ثم أصبح أقول: قرأت القرآن الليلة[١]. وهو أول من أسرج المساجد. رواه ابن ماجه[٢].

(وعدي بن بداء) بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة الممدودة، مات نصرانيا (فمات السهمي بأرض الشام وليس بها مسلم) وكان بديل لما مرض كتب كتابا فيه نسخة جميع ما معه، وطرحه في جوالقه وكان مسلما مهاجرا، خرج معهما للتجارة ولم يخبر رفيقيه تميما[٣] وأخاه عدي النصرانيين بذلك، وأوصىٰ إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلىٰ أهله، فلما مات أخذا من متاعه إناء من فضة منقوشا بالذهب وأخفياه (فلما قدما بتركته) إلىٰ أهله فتشوا متاعه فوجدوا الصحيفة بذكر ما كان معه، و(فقدوا جام فضة) قيل: كان إناء فضة (مخوصا) يريد به الملك وهو معظم تجارته، بالخاء المعجمة، والواو المشددة، والصاد المهملة، أي: صحفت عليه صحائف الذهب مثل الخوص، طوال[٤] دقاق. ورواه بضاد معجمة، قال المنذري:

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٧٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٦٠) عن أبي سعيد الخدري.

قال البوصيري في «الزوائد» (ص١٣٠): كذا رواه موقوفًا، ومع وقفه في إسناده خالد بن إلياس أتفقوا علىٰ ضعفه.

وقال الشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٦٧): ضعيف جدًّا.

(٣) في (ل)، (م): تميم، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م)، (ل): دوال، والمثبت هو الصحيح.

الأول المشهور، وفي الحديث: «مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب»[1].

فقالوا لتميم وعدي: فقدنا من متاعه إناء من فضة فيها ثلاثمائة مثقال. قالا: ما ندري، إنما أوصىٰ إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، وما لنا بالإناء من علم، فرفعوهما إلىٰ رسول الله ﷺ.

(فأحلفهما رسول الله ﷺ) بعد صلاة العصر، كذا قال عامة المفسرين، وأهل الأديان يعظمون هٰذا الوقت ويتجنبون فيه الأكاذيب واليمين الكاذبة (ثم وُجِد الجامُ) أبيع (بمكة) فسألوا الذين معهم الجام (فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي) بن بداء (فقام رجلان من أولياء السهمي) وأقاربه، وهما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان.

(فحلفا) بالله (لشهادتنا أحق من شهادتهما) قال ابن عباس: ليميننا أحق من يمينهما[2]. وسميت اليمين هاهنا شهادة؛ لأن اليمين كالشهادة علىٰ ما يحلف عليه، وأنهما حانا في وقتيهما (وإن الجام) الذي وجداه بمكة (لصاحبهم) وأنهما يستحقان انتزاعه ممن هو في أيديهما، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، ودفعت لهم خمسمائة درهم واستحللتهم (قال:

---

(١) رواه ابن شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٥٤ (١٧١٣٧)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣١٧ عن عبد الرحمن بن أبزي من قول داود عليه السلام. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣١٧: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أنظر: «تفسير الوسيط» للواحدي ٣/ ٢٤٢، «البحر المحيط» ٤/ ٤٦.

فنزلت فيهم) هٰذِه الآية، كذا في البخاري[1] (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ﴾) رفع على الابتداء أو مضاف إلىٰ (﴿بَيْنِكُمْ﴾) علىٰ أن يجعل (بين) مفعولا به، ويكون من إضافة المصدر إلى المفعول على السعة تجوزا، والخبر قوله بعده: ﴿ٱثْنَانِ﴾ والتقدير: شهادة أثنين بينهما، قال الفراء: التقدير ليشهد بينكم أثنان[2].

(﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾) أي: أسبابه ومقدماته وهي المرض المخوف (الآية) يعني ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ أو ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3]، أي: من غير أهل دينكم في قول عامة المفسرين؛ فلهذا أستدل بهٰذِه الآية وهٰذا الحديث علىٰ جواز شهادة أهل الذمة كما تقدم، والجمهور: لا تقبل شهادتهم في شيء من أحكام المسلمين، ولا يثبت بشهادتهم حق ولا حكم، وقالوا في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من حيكم وقبيلتكم، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلتكم ورفقتكم.

قال البيهقي: شهادة الكافر عندنا مردودة في جميع الأحوال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[4]، ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾[5]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[6]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٨٠).

(٢) «معاني القرآن» ١/ ٣٢٣.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) هود: ١١٣.

(٥) آل عمران: ٦٣.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

مِنكُمْ﴾[١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ﴾[٢] واسم الفاسق يتناول الكافر وغيره؛ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾[٣] وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾[٤]، قال: وروى الدوري، عن الأسود بن عامر شاذان، قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخًا يحدث، عن يحيىٰ بن أبي كثير، [عن أبي سلمة][٥]، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ، ولا أهل دين علىٰ أهل دين إلا المسلمون، فإنهم عدول علىٰ أنفسهم وعلىٰ غيرهم»[٦].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) السجدة: ١٨.

(٤) السجدة: ٢٠.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ١٦٣. بتصرف، ولفظ الحديث عنده: «لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ، ولا تجوز شهادة ملة علىٰ ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز علىٰ غيرهم».

٢٠ - باب إذا عَلِمَ الحاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الواحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرابِيُّ فَطَفِقَ رِجالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرابِيَّ فَيُساوِمُونَهُ بِالفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ فَنادى الأَعْرابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتاعًا هذا الفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِداءَ الأَعْرابِيِّ فَقالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَقالَ الأَعْرابِيُّ: لا واللهِ ما بِعْتُكَهُ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الأَعْرابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثابِتٍ: أَنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بايَعْتَهُ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقالَ: «بِمَ تَشْهَدُ». فَقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ[1].

* * *

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد[2] الواحد يجوز له أن يحكم به

[٣٦٠٧] (ثنا محمد بن يحيىٰ، بن فارس) الذهلي (أن الحكم بن نافع) أبا اليمان البهراني مولاهم الحمصي (حدثهم قال: أنا شعيب[3]

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣٠١، أحمد ٥/ ٢١٥.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

ابن أبي حمزة دينار القرشي (عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت، وثقه النسائي[١].

(أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرسا) قيل: إن هذا الفرس هو المرتجز، سمي بذلك لحسن صهيله، كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه، وكان أبيض، وقيل: هو الطرف[٢] بكسر الطاء نعت المذكر (صاحبه)[٣]، وقيل: هو النجيب، والطرف والنجيب هو: الكريم من الخيل[٤].

(من أعرابي) وهو سواء بن الحارث، قال الذهبي: وهو سواء بن قيس المحاربي[٥] (فاستتبعه) هذِه سين الطلب أي: أمره أن يتبعه إلىٰ مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه. (النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه) فيه شراء السلعة وإن لم يكن معه ثمنها بل في البيت أو ليستلفه من شخص، وفيه جواز تأخير البائع بالثمن إلىٰ أن يأتي إلىٰ منزله إن شاء، وليس ذلك بلازم للبائع إذا حضر البائع المكلف، بخلاف ما إذا كان الثمن بمحجور عليه من يتيم ومجنون ونحو ذلك.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٢.

(٢) كذا بالفاء، والذي في كتب السيرة: الظرب بالظاء والباء، وانظر «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٥٦، لكن في «عيون الأثر» لابن سيد الناس ٢/ ٣٨٩: وقيل: هو الطرف -بكسر الطاء المهملة- نعت المذكر خاصة ... ثم ذكر (الظرب) كباقي أهل السير.

(٣) كذا بالمخطوط، والجادة خاصة. وانظر التعليق السابق.

(٤) «عيون الأثر» ٢/ ٣٨٩.

(٥) «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٢٤٧ (٢٥٩٦).

(فأسرع النبي ﷺ المشي) فيه المسارعة إلىٰ أداء الواجب لآدمي، وحق الله أولىٰ بالمسارعة إلىٰ أدائه، وليس المراد به السعي الشديد، بل المبادرة إلى المضي فيه دون تأخير (فأبطأ الأعرابي) في لحوقه (فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[1] واللغة الثانية فتح الفاء (رجال يعترضون الأعرابي) في طريقه (يساومونه) أي: يطلبون منه (بالفرس) والباء زائدة على المفعول كما تقول: سمت بالشيء[2]. ومنه النهي عن السوم قبل طلوع الشمس[3]، وهو أن يساومه بسلعته ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر الله.

(ولا يشعرون أن النبي ﷺ أبتاعه) حتىٰ زاد بعضهم علىٰ ما أبتاعه به منه. أي: لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه، وهو السوم علىٰ سوم أخيه[4]. يعني: بعد استقرار الثمن، بل بعد صدور البيع؛ لأنهم لم يعلموا أن النبي ﷺ أبتاعه، والنهي يتعلق بمن علم بالبيع أو بالنهي (فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ) لكثرة طلبهم شراءها، ورغبتهم فيها (فقال) في ندائه (إن كنت مبتاعا) أي: مستمرًّا علىٰ شراء (هٰذا الفرس) فيه شاهد علىٰ أن الفرس يقع على الذكر والأنثىٰ، فيقال للذكر كما هو هنا: هٰذا الفرس، وللأنثىٰ: هٰذِهِ الفرس. وتصغير الذكر فريس، والأنثىٰ فريسة على القياس.

---

(١) الأعراف: ٢٢.

(٢) في (ل)، (م): الشيء، والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٠٦) من حديث علي ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤٠٨/٣٨) من حديث أبي هريرة.

(وإلا بعته) هؤلاء الذين يطلبونه، زاد في رواية أحمد: إن كنت مبتاعا هٰذا الفرس فابتعه، وإلا بعته[1] (فقام النبي ﷺ) أي: وقف، من قولهم: قامت به دابته، أي: وقفت (حين سمع نداء الأعرابي فقال) له (أوليس قد ابتعته منك؟) بكذا وكذا (قال الأعرابي: لا والله ما بعتك) لفظ النسائي: ما بعتكه[2]. ووجه إنكار هٰذا الصحابي البيع وحلفه أن بعض المنافقين كان حاضرا وأمره بإنكار البيع، وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا، فليس عليك إثم[3] في الحلف علىٰ أنك ما بعته، فاعتقد صحة كلامه إذ لم يظهر له نفاقه ولا شعر به؛ إذ لو علمه لما أغتر بكلامه، وساعد أمر المنافق ميل النفس إلىٰ زيادة الثمن وحب المال كما قال تعالىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[4] (فطفق الأعرابي يقول) له (هلم) بضم اللام، وبني آخرها على الفتح؛ لأنها أسم فعل، وبنيت لوقوعها موقع الأمر المبني، فمعناها: أحضر (شهيدا) منصوب منه، وهو فعيل بمعنىٰ فاعل، أي: أحضر شاهدا كما جاء في رواية النسائي بزيادة، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني قد بعتكه. أنتهىٰ[5].

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢١٥.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠١.

(٣) في (ل)، (م): إنما. والجادة ما أثبتناه.

(٤) آل عمران: ١٥٢.

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠١.

(فقال خزيمة بن ثابت) بن الفاكه بن ثعلبة الأوسي الخطمي، بدري عند بعضهم، والمحفوظ أنه شهد أحدًا وما بعدها.

(أنا أشهد أنك قد بايعته) توضحه رواية النسائي: أنا أشهد أنك قد بعته[1] (فأقبل النبي ﷺ علىٰ خزيمة فقال: بم تشهد؟) أي: بأي شيء تشهد، وما حضرتني (فقال:) أشهد (بتصديقك) في كل ما تقوله (يا رسول الله) وقد تذرع قوم من أهل البدع على استحلال الشهادة لمن [عرف][2] عندهم بالصدق علىٰ كل شيء أدعاه، والوجه في هٰذا الحديث أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد[3]. واستدل الشافعي بهٰذا الحديث علىٰ أنه لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة[4]. يريد بذلك أن الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5] ليس على الوجوب، بل هو للندب، وشراء النبي ﷺ بلا بينة قرينة صارفت الأمر من الوجوب إلى الندب.

وقيل: هٰذِه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[6] وقيل: محكمة، والأمر على الوجوب. قال ذلك أبو موسى الأشعري، وأبو عمرو الضحاك، وابن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد،

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠١.

(٢) زيادة من «معالم السنن» يقتضيها السياق.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ٧٣.

(٤) «الأم» ٤/ ١٧٩-١٨٠.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

وعطاء، والشعبي، والنخعي، وداود بن علي، وابنه أبو بكر، والطبري[١].

قال الضحاك: هي عزيمة من الله، ولو علىٰ باقة بقل[٢]. قال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا أشترىٰ إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا لكتاب الله[٣]. قال ابن العربي: وقول كافة العلماء أنه على الندب[٤] كما تقدم **(فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين)** فشهادة خزيمة وتصديقه ﷺ كشهادة رجلين في سائر القضايا، وقد أستدل بعض المتأخرين لما ترجم به المصنف أن الحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد [يجوز له أن يحكم به بقول بعض السلف كشريح أنه يكفي الشاهد الواحد[٥]][٦] إذا أنضمت إليه قرينة تدل علىٰ صدقه، ولما في «صحيح البخاري» أن بني صهيب لما أدعوا البيتين والحجرة قال مروان: من يشهد لكما؟ قالوا: ابن عمر. فدعاه فشهد؛ فقضىٰ مروان بشهادته لهم[٧]. يعني بشهادته وحده، والجمهور أن شهادة ابن عمر إخبار لا شهادة.

وذكر ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين: **«لا تعد»** أي: تشهد علىٰ ما لم تشاهده.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٧- ١١٨. (٢) أنظر: «الكشف والبيان» ٥/ ٢٣.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٧، وانظر «تفسير القرطبي» ٣/ ٤٠٢.

(٤) «أحكام القرآن» ١/ ٣٤٣.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٩١، والبيهقي ١/ ١٧٤.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٢٤).

٢١ - باب القَضاءِ بِاليَمِينِ والشَّاهِدِ

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الحُبابِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ المَكِّيُّ -قالَ عُثْمانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمانَ- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشاهِدٍ(١).

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ: قالَ عَمْرٌو: في الحُقُوقِ(٢).

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَزادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ في هذا الحَدِيثِ، قالَ: أَخْبَرَنِي الشّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ -وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ- أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ.

قالَ عَبْدُ العَزِيزِ وَقَدْ كانَ أَصابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ(٣).

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ الإِسْكَنْدَرانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيادٌ -يَعْنِي: ابن يُونُسَ- حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْناهُ. قالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ فَقالَ: ما أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٦٨، والدارقطني في «سننه» ٤/ ٢١٤.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٣٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٩)، وابن ماجه (٢٣٦٨).
وصححه الألباني.

عَنْكَ. قالَ: فَإِنْ كانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي[1].

٣٦١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنا عَمّارُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْبِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي العَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ ناحِيَةِ الطّائِفِ، فاسْتاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ أَتانا جُنْدُكَ فَأَخَذُونا وَقَدْ كُنّا أَسْلَمْنا وَحَضَرْنا أَذانَ النَّعم فَلَمّا قَدِمَ بِلَعْنَبَرٌ قالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا في هذِهِ الأَيّامِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟». قُلْتُ: سَمُرَةُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي العَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَماهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شاهِدِكَ الآخَرِ». قُلْتُ: نَعَمْ. فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنا يَوْمَ كَذا وَكَذا وَحَضَرْنا أَذانَ النَّعَمِ. فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَقاسِمُوهُمْ أَنْصافَ الأَمْوالِ وَلا تَمَسُّوا ذَراريَهُمْ لَوْلا أَنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ضَلالَةَ العَمَلِ ما رَزَيْناكُمْ عِقالاً». قالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقالَتْ هذا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فانْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ- فَقالَ لِي: «احْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكانَنا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قائِمَيْنِ فَقالَ: «ما تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هذا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ التي أَخَذْتَ مِنْها». فَقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّها خَرَجَتْ مِنْ يَدَيَ. قالَ: فاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطانِيهِ. وقالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعامٍ». قالَ: فَزادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ[2].

---

(١) رواه ابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣) والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٦٨. وانظر ما قبله، وهو صحيح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٧١، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٦٧ .

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٣١).

باب القضاء باليمين والشاهد

[٣٦٠٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي) الخلال (أن زيد ابن الحباب) العكلي الخراساني، أخرج له مسلم (حدثهم قال: ثنا سيف) ابن سليمان (المكي) المخزومي مولاهم (قال عثمان بن أبي شيبة) في روايته هو (سيف بن سليمان) أخرج له الشيخان (عن قيس بن سعد) أخرج له مسلم (عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد) كذا رواية مسلم[1] بهٰذا اللفظ، وظاهره أنه ﷺ حكم به في قضية معينة تُخُوكِمَ عنده فيها بيمين وشاهد.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تقعيد هٰذِه القاعدة، كأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد، ومما يشهد لهٰذا التأويل ما زاد المصنف في روايته قال:

[٣٦٠٩] (ثنا محمد بن يحيىٰ وسلمة بن شبيب) النيسابوري أخرج له مسلم (قالا: ثنا عبد الرزاق قال: أنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة) بن شبيب (في حديثه: قال عمرو) بن دينار: قضىٰ بيمين وشاهد (في الحقوق) هٰذِه الرواية تقوي التأويل الثاني، وعلىٰ هٰذِه الرواية المتقدمة لا يكون له عموم؛ لأنها قضية عين، وبهذه الزيادة والرواية الآتية يكون له عموم ومع ذلك فهو مخصوص بحقوق الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع علىٰ ذلك من كل قائل باليمين والشاهد؛ لأن حقوق الأموال أخفض من

---

(١) مسلم (١٧١٢).

حقوق الأبدان، بدلالة قبول شهادة النساء فيها[١].

[٣٦١٠] (ثنا أحمد[٢] بن أبي بكر) بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف (أبو مصعب الزهري) العوفي قاضي المدينة وعالمها (ثنا عبد العزيز) بن محمد (الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولىٰ آل المنكدر، فقيه المدينة، صاحب الرأي (عن سهيل بن أبي صالح) السمان (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين من الطالب والشاهد) الواحد، رواه الحاكم والبيهقي من طرق كثيرة[٣].

حكى النووي عن الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس المتقدم عن سلمة. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده. قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته[٤]. وحديث أبي هريرة هٰذا وحديث جابر حسان[٥]، وصححه الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت[٦].

قال القرطبي: أحاديث هٰذا الباب كلها حجة للجمهور على الكوفيين

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٥١.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «المستدرك» ٣/ ٥١٧، من حديث بلال بن الحارث المزني، «سنن البيهقي الكبرىٰ» ١٠/ ١٦٨ - ١٦٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) «التمهيد» ٢/ ١٣٨.

(٥) «شرح مسلم» ٤/ ١٢.

(٦) «علل ابن أبي حاتم» ٤/ ٢٦١ (١٤٠٩). وإن كان أبو حاتم تردد في تصحيحه في موضع آخر هو ٤/ ٢٣٨ (١٣٩٢/ ٢)، وأعله في ٤/ ٢٨١ (١٤٢٥). فليحرر.

وأتباعهم حين نفوا الحكم بالشاهد واليمين، ونقضوا حكم من حكم به، وبدعوه.

قال الحكم: الشاهد واليمين بدعة، وأول من حكم به معاوية. ثم قال[١]: يا للعجب، وضيعة العلم والأدب حيث رد هٰؤلاء القوم هٰذِه الأحاديث مع صحتها وشهرتها، وكيف أجترؤوا علىٰ تبديع من عمل بها حتىٰ نقضوا حكمها واستقصروا علمه، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعلي، وأبي بن كعب ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وكتب إلىٰ عماله: قال مالك: وإنه ليكفي في ذلك ما مضىٰ من السنة، أترىٰ هٰؤلاء تنقض أحكامهم ويحكم ببدعتهم[٢]؟!.

(قال) المصنف (وزادني الربيع بن سليمان) المرادي أبو محمد المصري (المؤذن) الفقيه الحافظ، مؤدب جامع مصر (في هٰذا الحديث قال: أنا) محمد بن إدريس (الشافعي، عن عبد العزيز) بن محمد الدراوردي.

(فذكرت ذلك) الحديث (لسهيل) بن أبي صالح (فقال: أخبرني) به (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن صاحب الرأي (وهو عندي ثقة) مقبول (أني حدثته إياه) قبل ذلك (ولا أحفظه) الآن.

(قال عبد العزيز) بن محمد الدراوردي: (وقد كانت أصابت سهيلا علة) من شجة أصابته في رأسه (أذهبت بعض عقله) فاختلط حفظه (ونسي بعض حديثه) الذي كان يرويه (فكان سهيل بعد ذلك يحدثه)

---

(١) أي: القرطبي. (٢) «المفهم» ٥/ ١٥٢.

أي: يحدث به (عن ربيعة) بن أبي عبد الرحمن [تلميذه (عنه) أي: عن نفسه (عن أبيه) أبي: صالح السمان (عن أبي هريرة).

[٣٦١١] (ثنا محمد بن داود) أبي ناجية (الإسكندراني) وثقه النسائي[١] (ثنا زياد بن يونس) الحضرمي الإسكندراني، ثقة (حدثني سليمان بن بلال) القرشي التيمي.

(عن ربيعة) بن أبي عبد الرحمن][٢] (بإسناد أبي مصعب) أحمد بن أبي بكر الزهري (ومعناه) المتقدم.

(قال سليمان) بن بلال (فلقيت سهيلا) يعني: ابن أبي صالح (فسألته عن هذا الحديث) الذي فيه: قضىٰ باليمين والشاهد (فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (أخبرني به عنك) أنك حدثته به (قال) سهيل (فإن كان ربيعة أخبرك) به (عني فحدثه) بهذا الحديث.

(عن ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (عني) وقد اشتهرت هذِه القصة، فذكرها الشافعي عن الدراوردي، عن سهيل به[٣]، وذكرها الدارقطني[٤] والخطيب[٥] وأبو عمرو ابن الصلاح[٦]، ومن بعدهم ذكروها في كتاب «مَنْ حدَّث بحديث ثم نسيه» والصحيح عن

---

(١) «تسمية مشايخ النسائي» (١٧٧)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٧٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «الأم» ٧/ ٢٢٦-٢٢٨.

(٤) «علل الدارقطني» ١٠/ ١٣٨-١٤٠.

(٥) «الكفاية» ص٣٨٠-٣٨١.

(٦) «المقدمة» ص١١٧-١١٨.

الأصوليين قبول حديث من روىٰ ثم نسي كما وقع لكثير من الأئمة، وصنف فيه الدارقطني[١].

والثاني: وهو الذي حكاه ابن كج عن بعض الأصحاب: لا يقبل؛ لأن راوي الأصل كشاهد الأصل، إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته، فكذلك هنا، وهٰذا ضعيف، والأصح القبول كما تقدم، وتفارق الشهادة فإن لها مزيد أحتياط.

[٣٦١٢] (ثنا أحمد بن عبدة) [ابن موسى الضبي][٢] (ثنا عمار بن شعيث) بثاء مثلثة آخره **(ابن عبيد الله بن الزبيب)** بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الأولى، ابن ثعلبة بن عمرو بن سواد **(العنبري)** بفتح العين المهملة وسكون النون، نسبة إلىٰ عنبر بن عمرو بن تميم، ويقال لهم بلعنبر أيضا **(قال: حدثني أبي)** شعيث بن عبيد الله بن زبيب، قال عمار: حدثني أبي وكان قد بلغ سبع عشرة سنة ومائة[٣]، وذكر ابن حبان شعيثًا في كتاب «الثقات»[٤].

(قال: سمعت جدي الزبيب) بضم الزاي المعجمة، وفتح الموحدة الأولىٰ، وسكون المثناة التحتانية، ثم موحدة أخرىٰ، ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، قال المنذري: وفيه نظر، ففي الرواة من أسمه

---

(١) هو «جزء فيه من حدث ونسي». أنظر: «المعجم المفهرس» ص١٥٧، وقد ذكر ابن حجر فيه إسناده إليه. «جزء فيه من حدث ونسي».

(٢) بياض في (ل)، (م)، ولعل المثبت ما أراده الشارح.

(٣) أنظر: «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤١٣ (١٢٠٩).

(٤) «الثقات» ٦/ ٤٥٣.

زبيب علىٰ خلاف فيه[١]، وهو الزبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري، وفد على النبي ﷺ، وجاء أن عائشة رضي الله عنها أعتقته[٢].

(يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشا إلىٰ بني العنبر بن عمرو بن تميم فأخذوهم بركبة) بضم الراء، وسكون الكاف، وفتح الموحدة مثل ركبة الساق غير منصرف، قال المصنف: هو موضع (من ناحية الطائف) وركبة هٰذِه غير ركبة الثنية التي بين مكة والمدينة.

قال المنذري: ويقال: دكبة بالدال المهملة. وقال الزبير: ركبة لبني ضمرة كانوا يجلسون إليها في الصيف ويغورون إلىٰ تهامة في الشتاء[٣]. وقال غيره: هو علىٰ طريق الناس من مكة إلى الطائف[٤]. وروىٰ مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام[٥]. وذكر الحربي كرواية المصنف، ثم قال: وفي رواية: وجدوهم بذات الشقوق فوق النِّباح، ولم يسمعوا لهم أذانا عند الصبح[٦].

(فاستاقوهم إلىٰ نبي الله ﷺ) قال الزبيب (فركبت) بكرة لي (فسبقتهم

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٢٣١.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» و«الأوسط» ٨/ ٦٢ (٧٩٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ١١٢٥ (٢٨٢٥).
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٧، فيه: جماعة لم أعرفهم.

(٣) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢/ ٦٦٩.

(٤) أنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٦٣.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٨٩٧. قال ابن عبد البر: لشدة الوباء بالشام، انظر: «التمهيد» ٦/ ٢١٠- ٢١١.

(٦) رواه الحربي كما في «معجم ما أستعجم» ٢/ ٦٦٩. وفيه ينقل المصنف بداية من: وقال الزبير..

إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته) فرد عليه: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» كما وردت به السنة (أتانا جندك) الجند: الأنصار والأعوان، والجمع: أجناد وجنود، والواحد جندي (فأخذونا وقد كنا أسلمنا) قبل أن يأخذونا (وخضرمنا) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين (آذان النعم) وهي الإبل والبقر والغنم، أي: قطعنا طرف آذان النعم. وفي الحديث: أنه ﷺ خطب يوم النحر علىٰ ناقة مخضرمة[1]، وهي التي قطع طرف أذنها، وكان ذلك علامة الإسلام، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم، فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي خضرمته أهل الجاهلية [وأصل الخضرمة][2] أن يجعل الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرم.

وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هٰذِه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة، وأنه سبىٰ إحدىٰ عشرة امرأة، وثلاثين صبيًّا[3]، والله أعلم.

(فلما) حضر (قدم) قومي (بلعنبر) ووفدوا عليه (قال لي نبي الله ﷺ: هل لكم بينة علىٰ أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هٰذِه الأيام؟) لما أدعى

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٤٤ (٤٠٩٩)، وغيرهما عن مرة الهمداني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٦٠ - ١٦١.

الإسلام[1] قبل أن يؤخذوا طولب بالبينة، علىٰ قاعدة: البينة على المدعي (قلت: نعم. قال: من بينتكم؟ قلت: سمرة) بن عمرو العنبري (من بني العنبر) عمرو بن تميم (ورجل آخر سماه له فشهد الرجل) الآخر (وأبىٰ سمرة) بن عمرو (أن يشهد) لهم (فقال نبي الله ﷺ: قد أبىٰ) سمرة (أن يشهد لك) أ(فتحلف) يمينا بالله تعالىٰ أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا (مع شاهدك) الرجل (الآخر، فاستحلفني) أي: حلفني (فحلفت بالله) فيه دليل علىٰ جواز الأقتصار على أسم الذات، ولا يحتاج إلىٰ زيادة شيء من الصفات والألفاظ المكررة في الأسماء والصفات في الأموال القليلة، أما القسامة واللعان فالتغليظ فيهما واجب وإن لم يطلبه الخصم.

(لقد أسلمنا) كلنا (يوم) نصب على الظرف (كذا وكذا وخضرمنا) بالخاء والضاد المعجمتين، كما تقدم (آذان النعم) التي لنا. فيه: أستعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، لكن يجوز أن يقصد بالإسلام هنا المال، ويكون هٰذا مستثنىٰ من قولنا: الإسلام لا يقبل فيه إلا رجلان. وقد أستثنى الماوردي هٰذِه الصورة في أثناء السير قبل مسألة الصلح بسطر فقال: يستثنىٰ من الإسلام ما لو أدعى الإسلام بين الكفار قبل أخذه للأسر وأقام شاهدًا وامرأتين، وفي معناه الشاهد واليمين، فإنه يكفيه ذلك؛ لأن المقصود هنا نفي الأسترقاق وجواز المفاداة دون نفي القتل[2]. وحكىٰ في «البحر» في باب الدعوىٰ عن الصيمري أنه يقبل شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، علىٰ أنه توفي على

---

(١) في (م): إسلامهم.

(٢) ينظر «الحاوي» ١٧/٨. ولم أقف علىٰ هٰذا الكلام للماوردي صريحًا.

الإسلام أو الكفر؛ لأن القصد منه إثبات الميراث، ثم استغربه.

(فقال نبي الله ﷺ) للذين أخذوهم **(اذهبوا)** إلى الغنيمة **(فقاسموهم أنصاف الأموال)** وليس هٰذا بأمر حقيقي، وإنما هو إرشاد إلى الصلح بما فيه المصلحة للجهتين فإن بني العنبر لما أسلموا قبل أخذهم والظفر بهم عصموا دماءهم وأموالهم وصغار أولادهم، وقد ثبت بالشاهد واليمين إسلامهم قبل أن يؤخذوا واستحقوا رجوع أموالهم إليهم، لكن لما كان الآخذون لم يعلموا بإسلامهم أولًا، وإنما علموا بعد تصرفهم في المال وذهاب غالبه في منافعهم؛ أمر بمقاسمة المال نصفين؛ لمراعاة المصلحتين، ولهٰذا لم يأمر باقتسام الذرية نصفين؛ لأنهم لم يذهب منهم شيء، فقال **(ولا تمسوا)** بفتح الميم **(ذراريهم)** بتشديد الياء وتخفيفها وتشديد الياء بتخفيف الهمزة لكثرة الاستعمال، والمراد بها هنا أولادهم.

(لولا أن الله تعالىٰ لا يحب ضلالة) بتخفيف اللام ألف **(العمل)** أي: بطلان العمل وضياعه وذهاب نفعه، مأخوذ من الضلال وهو الضياع، ومنه الضالة في الحديث[1]، وهي الضائعة من كل ما يقتنىٰ من الحيوان وغيره، ولعل المراد هنا أنهم لما توجهوا للغزو وسافروا وأخذوا أموالهم على اعتقاد الغنيمة لم يضيعهم من المال جميعه بثبوت إسلامهم، بل عوضوا منه النصف، وهٰذا كالاعتذار لبني العنبر في أخذ نصف أموالهم بعد إسلامهم؛ تألفًا لقلوبهم؛ لدخولهم في الإسلام قبل

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

القتال (ما رزيناكم) بالياء الساكنة بدلا من الهمزة، هكذا الرواية، واللغة الفصحىٰ: رزأناكم، ثم خففت الهمزة ياء. قال في «النهاية»: وهو من التخفيف الشاذ[١].

ومما جاء على الأصل حديث صاحبة المزادتين: « **أتعلمين أنا ما رزأنا من مائك شيئا** »[٢].

(عقالا) بكسر العين: الحبل الذي يعقل به البعير، وهو مما يستعمل للقلة.

(قال الزبيب) بضم الزاي كما تقدم (فدعتني أمي) إلىٰ خلاص حقها (فقالت: هلذا الرجل أخذ) مني (زربيتي) بفتح الزاي وكسرها وضمها، وتشديد المثناة تحت، هي: الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل، جمعها: زرابي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[٣] قيل: هي الوسائد (فانصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال لي) خذ الذي أخذها فـ(احبسه) أي: أمسكه (فأخذت بتلبيبه) بفتح المثناة فوق، وسكون اللام، وكسر الموحدة الأولىٰ، وسكون التحتانية، ثم موحدة أخرىٰ، يقال: أخذت بتلبيب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره به، والتلبيب مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل.

(وقمت معه) واقفا (مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين) معا مجتمعين. أي: في المكان الذي كنا فيه (فقال) لي (ما تريد بأسيرك)

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٢١٨.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) الغاشية: ١٦.

الذي أنت ماسكه؟ سماه أسيرا لأن هٰذِه القضية تشبه قضية الأسير (فأرسلته من يدي) بكسر الدال (فقام نبي الله ﷺ) أي: وقف (فقال للرجل:) الذي أرسلته (رد علىٰ هٰذا زربية) بتشديد المثناة تحت كما تقدم (أمه التي أخذتها) (منها. فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي) ببيع أو هبة أو تمليك لزوجته أو أقاربه أو غيرهم.

(فاخترط النبي ﷺ سيف الرجل) الذي كان متقلدا به (فأعطانيه) فيه: جواز أخذ المستحق دينه من المديون من غير جنس حقه، إذا لم يصل إلىٰ عين حقه، ولا يكون ضامنا للزائد إذا تعين أخذه طريقا إلىٰ وصول حقه كما إذا لم يتمكن إلىٰ أخذ زربية أمه إلا بأخذ هٰذا السيف الزائد قيمته علىٰ قيمة الزربية[1]، وله بيع المأخوذ آستقلالا وأخذ حقه منه.

(وقال للرجل) الذي أخذ الزربية (اذهب فزده آصعا) بمد الهمزة، وضم الصاد. فيه: رد علىٰ أبي حاتم حيث جعل (آصعًا)[2] من خطأ العوام[3]، قال ابن الأنباري: وليس بخطأ في القياس، وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نقل عنهم أنهم يقلبون الهمزة من موضع العين إلىٰ موضع الفاء فتقول في أبآر: أأبار[4]. وأنَّىٰ سماعٌ أكثر من وروده في حديث حسن من كلام الفصحاء، وأبلغ البلغاء.

(من طعام) قمح أو شعير، ونحو ذلك (قال:) الزبيب (فزادني) الرجل

---

(١) بل سيأتي أن الزربية هي الزائدة قيمة.

(٢) في (ل)، (م): آصع. والمثبت هو الصواب.

(٣) نقله عنه الفيومي في «المصباح المنير» ١/ ٣٥٠.

(٤) أنظر: المرجع السابق.

(آصعًا من شعير) بنظير زيادة الزربية على السيف، وفي هٰذا دليل علىٰ جواز الأستبدال عن قيمة المتلف لاستقراره في الذمة، لكن لا يستبدل عنه إلا بعد العلم بقدره، والمتلف في هٰذا الحديث: الزربية، وهو متقوم فيجب في الذمة قيمتها من نقد البلد، فإذا تقررت قيمتها وعلم قدرها جاز الأستبدال عنه من الشعير، والنقد والشعير متخالفان في علة الربا فلا يشترط قبض العوض في مجلس العقد، ففي هٰذِه المسألة يعلم قدر قيمة الزربية وقدر قيمة السيف، ويسقط من قيمتها قدر قيمة السيف، والباقي بعد قيمته يستبدل عنه شعير بقيمته، والله أعلم.

٢٢ - باب الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيانِ شَيئًا وَلَيسَتْ لَهُما بَيِّنَةٌ

٣٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بَعِيرًا أَوْ دابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيسَتْ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما[1].

٣٦١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ[2].

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ[3].

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جِلاسٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما فِي مَتاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَى الْيَمِينِ ما كانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِها»[4].

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ أَحْمَدُ: قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذا

---

(١) رواه النسائي ٨/٢٤٨، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد ٤/٤٠٢.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٦).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) رواه الطحاوي ١٢/٢٠٤، والحاكم ٤/٩٥، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/٢٥٧.
وانظر سابقيه.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٥٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وأحمد ٢/٤٨٩.
وصححه الألباني.

كَرِهَ الأَثْنانِ اليَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاها فَلْيَسْتَهِما عَلَيْها». قالَ سَلَمَةُ قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ وقالَ: إذا أَكْرِهَ الأَثْنانِ عَلَى اليَمِينِ[١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنادِ ابن مِنْهالٍ مِثْلَهُ، قالَ: في دابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُما بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِما عَلَى اليَمِينِ[٢].

* * *

باب الرجلين يَدَّعيان شيئا وليس لهما بينة

[٣٦١٣] (ثنا محمد بن منهال الضرير) أبو عبد الله التميمي المجاشعي[٣] شيخ الشيخين (ثنا يزيد بن زريع، ثنا) سعيد (ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد[٤] بن أبي بردة، عن أبيه[٥]) أبي بردة عامر ابن أبي موسىٰ.

(عن جده أبي موسىٰ) عبد الله بن قيس (الأشعري ﷺ أن رجلين أدعيا بعيرًا أو دابة) عنده، واقتصر النسائي في روايته على الدابة من غير شك[٦]، وكذا ابن ماجه[٧] (إلى النبي ﷺ) و(ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما) لفظ النسائي: فقضىٰ بها -يعني: الدابة- بينهما نصفين[٨].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٤)، وأحمد ٢/٣١٧.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٠٠١)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وانظر سابقيه.
وقال الألباني: صحيح بما قبله.

(٣) في (ل، م): المجامعي والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤)، (٥) فوقها في (ل): (ع). (٦) «المجتبىٰ» ٨/٢٤٨.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٣٣٠). (٨) «المجتبىٰ» ٨/٢٤٨.

فيه: أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها، فادعىٰ كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يدهما فكل واحد منهما مدع في نصف، ومدعىٰ عليه في نصف، فيحلف كل واحد علىٰ نفي ما يدعيه الآخر، ولا يتعرض واحد منهما في يمينه لإثبات ما في يده، بل يقتصر علىٰ أن لا حق لصاحبه فيما في يده، نص عليه الشافعي[1] وهو المذهب، فإن حلفا أو نكلا جعلت بينهما نصفين علىٰ حالتي الحلف والنكول.

فأما في الحلف فلأن كل واحد منهما يده علىٰ نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وأما في النكول فهي بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر مع نكوله وإن كانت العين في يد ثالث لا يدعيها فيصار للتحليف أيضًا.

[٣٦١٤] (ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا عبد الرحيم[2] بن سليمان) المروزي بالكوفة **(عن سعيد)** بن أبي بردة **(بإسناده)** المذكور **(ومعناه)** كما تقدم.

[٣٦١٥] (ثنا محمد بن بشار، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة بمعنىٰ إسناده) المذكور **(أن رجلين ادّعيا بعيرا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبعث)** أي: أحضر **(كل واحد منهما شاهدين)** فشهدا له **(فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين)** يحتمل أن تكون القصة في هٰذا الإسناد والذي قبله واحدة، إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا[3]

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٦٠.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في (ل، م): صارا.

كالعدم وحكم لهما نصفين لاستوائهما في اليد، ويحتمل أن يكون الإسناد الذي قبله في عين كانت في يدهما، بدليل أن في رواية ابن ماجه: أختصم إليه رجلان بينهما دابة[١]. وهٰذا الإسناد الثاني كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل رواية النسائي بلفظ: أدعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع إليهما ليقتسماه بينهما نصفين[٢]، وهٰذا أظهر؛ لأن حمل الإسنادين علىٰ معنيين متعددين أرجح من حملهما علىٰ معنىً واحد؛ لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم علىٰ غيره، والله أعلم، وبهذين الدليلين الذين في ابن ماجه والنسائي أرتفع الأحتمال وتعين العمل بهما.

[٣٦١٦] (ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا) سعيد (ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس) بكسر الخاء[٣] وتخفيف اللام، وهو: ابن عمرو الهجري.

(عن أبي رافع) نفيع الصائغ المدني (عن أبي هريرة ﷺ أن رجلين أختصما في متاع إلى النبي ﷺ) المتاع كل ما ينتفع به من عروض الدنيا، قليلها وكثيرها، والظاهر أن المراد به هنا الدابة؛ لما في رواية ابن ماجه من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة .. إلىٰ آخره بلفظ: أن رجلين أدعيا دابة ولم يكن بينهما بينة[٤] (ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: أستهما) أي: أقترعا (على اليمين ما كان)

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٣٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٧ (٥٩٩٧).

(٣) في (ل، م): الجيم. والمثبت هو الصواب. (٤) «سنن ابن ماجه» (٢٣٣٠).

وقد ذكر البيهقي في معنىٰ هٰذا الحديث أن القرعة في أيهما يقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما[١]. وذلك أنه يحلف واحدا ثم الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضىٰ بالعين كلها للحالف أولا، وإن حلف الثاني فقد أستويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا. وهٰذا تشهد له رواية البخاري وأبي داود المذكورة بعد هٰذا، وظاهر كلام أصحابنا في الفقه أن القاضي يعين لليمين من شاء منهما علىٰ ما يراه[٢].

قال الشيخ شمس الدين البرماوي: لكن الذي ينبغي أن يعمل به كما هو ظاهر الحديث، وينبغي أن يكون محل ذلك ما إذا لم يسبق أحدهما بالدعوىٰ علىٰ رفيقه، ويلتمس يمينه ثم يدعي الآخر، فإن اليمين على المدعي الأول مقدمة.

علىٰ أن ابن الأثير في «جامع الأصول» حمل الحديث على الأقتراع في المقسوم بعد القسمة[٣]، وهو بعيد لا سيما في المثليات، وكيف مثل ذلك استهامًا في اليمين، وأيضا فظاهر حديث البخاري الآتي يخالفه؛ فتأمله.

(أحبا ذلك) معنى أستحبابهما اليمين أن كلًّا منهما أحب أن يحلف لتسلم له العين كلها **(أو كرها ذلك)** معنىٰ كراهتهما اليمين أن يقول كل منهما: أنا لا أحلف بل يحلف غريمي أولًا.

[٣٦١٧] (ثنا أحمد بن حنبل، وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق. قال أحمد) بن حنبل في روايته. **(ثنا معمر، عن همام بن**

---

(١) أنظر: «سنن البيهقي» ١٠/ ٤٣١. (٢) أنظر: «نهاية المطلب» ١١/ ٤٣٢.

(٣) «جامع الأصول» ١٠/ ١٨٨.

منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كره الاثنان) المتخاصمان (اليمين) على أستحقاق ما يدعيه (أو أستحباها) معا كما تقدم (فليستهما عليها) أي: يقترعا على اليمين، فأيهما خرج له القرعة حلف، وأخذ ما أدعاه وحلف عليه. و(قال سلمة) بن شبيب في روايته (أنا معمر) عن همام بن منبه إلىٰ آخره.

(وقال) في هٰذِه الرواية (إذا أكره) بضم الهمزة، وكسر الراء، مبني لما لم يسم فاعله (الاثنان على اليمين) أي: أكرههما الحاكم على اليمين حيث لم يختر اليمين فليقترعا، فمن خرجت القرعة عليه حلف أولًا، وكذا لو أحباها.

ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ عرض علىٰ قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين[1].

[٣٦١٨] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث) أبو عثمان الهجيمي البصري. (عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد) حجاج (ابن منهال مثله، وقال) أختصما (في دابة) كما تقدم عن رواية ابن ماجه[2] (وليس لأحدهما بينة) علىٰ ما أدعاه (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين) إذ لا بد من القرعة؛ لأن الخصمين تساويا في عدم البينة، فترجيح أحدهما دون مرجح لا يكون، فعلىٰ هٰذا يتعين الأقتراع قطعا للنزاع.

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧٤). (٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣٣٠).

فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

الموضوع	ج/ص
كتاب البيوع	٥/١٤
باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو	٧/١٤
باب في استخراج المعادن	١١/١٤
باب في اجتناب الشبهات	١٤/١٤
باب في آكل الربا وموكله	٢٧/١٤
باب في وضع الربا	٢٨/١٤
باب في كراهية اليمين في البيع	٣٢/١٤
باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر	٣٤/١٤
باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة	٤٠/١٤
باب في التشديد في الدين	٤٣/١٤
باب في المطل	٥٢/١٤
باب في حسن القضاء	٥٤/١٤
باب في الصرف	٥٩/١٤
باب في حلية السيف تباع بالدراهم	٦٥/١٤
باب في اقتضاء الذهب من الورق	٧٦/١٤
باب في الحيوان بالحيوان نسيئة	٨١/١٤
باب في الرخصة في ذلك	٨٣/١٤
باب في ذلك إذا كان يدا بيد	٨٧/١٤
باب في التمر بالتمر	٨٩/١٤
باب في المزابنة	٩٩/١٤
باب في بيع العرايا	١٠٣/١٤
باب في مقدار العرية	١١١/١٤
باب تفسير العرايا	١١٦/١٤
باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	١٢٠/١٤

باب في بيع السنين	١٤٣/١٤
باب في بيع الغرر	١٤٦/١٤
باب في بيع المضطر	١٥٨/١٤
باب في الشركة	١٦٧/١٤
باب في المضارب يخالف	١٦٩/١٤
باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	١٧٨/١٤
باب في الشركة على غير رأس مال	١٨٣/١٤
باب في المزارعة	١٨٦/١٤
باب في التشديد في ذلك	١٩٧/١٤
باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها	٢٢٦/١٤
باب في المحابرة	٢٣١/١٤
باب في المساقاة	٢٣٧/١٤
باب في الخرص	٢٤٩/١٤
أبواب الإجارة	٢٥٧/١٤
في كسب المعلم	٢٥٩/١٤
باب في كسب الأطباء	٢٦٦/١٤
باب في كسب الحجام	٢٧٧/١٤
باب في كسب الإماء	٢٨٣/١٤
باب في حلوان الكاهن	٢٩٠/١٤
باب في عسب الفحل	٢٩١/١٤
باب في الصائغ	٢٩٤/١٤
باب في العبد يباع وله مال	٢٩٩/١٤
باب في التلقي	٣٠٥/١٤
باب في النهي عن النجش	٣١١/١٤
باب في النهي أن يبيع حاضر لباد	٣١٤/١٤
باب من اشترى مصراة فكرهها	٣٢٣/١٤
باب في النهي عن الحكرة	٣٣٩/١٤

باب في كسر الدراهم	٣٤٦/١٤
باب في التسعير	٣٤٨/١٤
باب النهي عن الغش	٣٥٤/١٤
باب في خيار المتبايعين	٣٥٦/١٤
باب في فضل الإقالة	٣٧٣/١٤
باب فيمن باع بيعتين في بيعة	٣٧٤/١٤
باب في النهي عن العينة	٣٧٦/١٤
باب في السلف	٣٨٥/١٤
باب في السلم في ثمرة بعينها	٣٩١/١٤
باب السلف لا يحول	٣٩٣/١٤
باب في وضع الجائحة	٣٩٥/١٤
باب في تفسير الجائحة	٣٩٩/١٤
باب في منع الماء	٤٠١/١٤
باب في بيع فضل الماء	٤١٢/١٤
باب في ثمن السنور	٤١٤/١٤
باب في أثمان الكلاب	٤١٦/١٤
باب في ثمن الخمر والميتة	٤٢٠/١٤
باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى	٤٣٢/١٤
باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة	٤٤٥/١٤
باب في العربان	٤٥١/١٤
باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	٤٥٤/١٤
باب في شرط في بيع	٤٥٩/١٤
باب في عهدة الرقيق	٤٦٣/١٤
باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا	٤٦٦/١٤
باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم	٤٧٣/١٤
باب في الشفعة	٤٨١/١٤
باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده	٤٩٣/١٤

باب فيمن أحيا حسيرا	٥٠٣/١٤
باب في الرهن	٥٠٩/١٤
باب في الرجل يأكل من مال ولده	٥١٣/١٤
باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	٥١٩/١٤
باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٥٢١/١٤
باب في قبول الهدايا	٥٢٨/١٤
باب الرجوع في الهبة	٥٣٢/١٤
باب في الهدية لقضاء الحاجة	٥٣٧/١٤
باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل	٥٣٩/١٤
باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	٥٥٢/١٤
باب في العمرى	٥٥٤/١٤
باب من قال فيه ولعقبه	٥٥٧/١٤
باب في الرقبى	٥٦٣/١٤
باب في تضمين العارية	٥٦٧/١٤
باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله	٥٨٣/١٤
باب المواشي تفسد زرع قوم	٥٨٩/١٤
كتاب الأقضية	٥٩٣/١٤
باب في طلب القضاء	٥٩٥/١٤
باب في القاضي يخطئ	٥٩٩/١٤
باب في طلب القضاء والتسرع إليه	٦٠٩/١٤
باب في كراهية الرشوة	٦١٥/١٤
باب في هدايا العمال	٦١٨/١٤
باب كيف القضاء	٦٢٣/١٤
باب في قضاء القاضي إذا أخطأ	٦٢٧/١٤
باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي	٦٣٨/١٤
باب القاضي يقضي وهو غضبان	٦٣٩/١٤
باب الحكم بين أهل الذمة	٦٤٣/١٤

باب اجتهاد الرأي في القضاء	٦٤٦/١٤
باب في الصلح	٦٥٢/١٤
باب في الشهادات	٦٥٩/١٤
باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها	٦٦٢/١٤
باب في شهادة الزور	٦٦٨/١٤
باب من ترد شهادته	٦٧١/١٤
باب شهادة البدوي على أهل الأمصار	٦٧٦/١٤
باب الشهادة في الرضاع	٦٧٨/١٤
باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر	٦٨١/١٤
باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به	٦٩٠/١٤
باب القضاء باليمين والشاهد	٦٩٦/١٤
باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة	٧١٠/١٤

*****